

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج ١١)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العينى)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.

الحجرات عشر من شرح البحار للعلامة الحلي رحمه الله

مكتبة
الشيخ
العلامة
الحلي

للعلم بدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد بن موسى الغنيابي الغني
ولد سنة اثنين وستين وستمائة ومات سنة ثمان وخمسين
وثمانمائة



٤١٥



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ	
KISIM :	Ferzullah
ESKİ KAYIT No.	415
YENİ KAYIT No.	
TASNİF No.	

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على اسرة خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم
ص اد اقل الكفني مؤنة النخل او ع
 وسند كفي في التمر **س** اي هذا باب مذ كونه اذا قل صاحب النخل لعينه الكفني مؤنة
 النخل والمؤنة هي الجارية من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وسند كفي في التمر اي التمر
 الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جارية قوله او عن اي او غير النخل اصل
 التمر يكون له وغيره الكفني مؤنة هذا المكرام وتشد كفي في العنب الذي يحصل منه
 وهذا الصاحب وجواب اذا امحذوف بقدره اذا قل الكفني الى اخره جاز هذا القول
 قوله النخل رواه المشيخي وفي رواية غير النخل وهو جمع نخل كالعبد جمع عبد
 وهو جمع نادر قوله وتشد كفي قال الكرواني بالرفع والنصب ولم يبرز وجهها وجه
 الرفع على بقدر حذف المبتدأ اي وانت تشد كفي والواو فيه الحال ووجه النصب
 على تقدير كونه من بعد الواو اي الكفني مؤنة النخل وان تشد كفي في التمر اي وعلى ان
 تشد كفي وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون الواو اي معنى السوط كان يسد
 اللهم **ص** حدسا الحكمين يافع اخيرا شبيب سا ابوا الزناد عن الاعرج عن الهريقي
 قال قلت لابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم اقسمت بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا
 فقالوا انكفونا المؤنة ونشرككم في التمر قالوا سمعنا واطعنا **س** مطابقة للدر
 2 قوله نكفونا المؤنة ونشرككم في التمر ورجاله قد ذكر واغبر من الحكمين
 وهو ابو اليمان الحمصي وسحب في جمع الحمصي وابو الزناد بالراي والنور عبد
 ابن دكون والاعرج هو عبد الرحمن بن هزول الحديث اخراجه البخاري ايضا في
 الشروط واخرجه السائي ايضا مسنده قوله قال لابي بصير يعني حين قدم النبي عليه
 السلام المدينة قالوا يا رسول الله اقسمت بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخل
 واما قالوا ذلك لان الاصل لما بايعوا النبي عليه السلام لئلا يعقبه شرط عليهم
 النبي عليهم السلام فواساه من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قال الاصل اقسمت يا
 رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد منهم فلم يفعل النبي عليه السلام ذلك وهو
 معنى قوله قال لا اي قال النبي عليه السلام لا افعل ذلك يعني القسمه لانه قد
 يخرج شي من غمار الاصل عنهم وقال عليه السلام ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل
 النخل فقالت الاصلاء عند نكفونا المؤنة وقد فسرها ما فسرها في التمر
 قالوا اي الاصلاء والمهاجرون كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني اقبلنا امر النبي عليه
 السلام فيما اتار اليه وهذه الصورة هي صورة المساقاة ثم طاهر الحديث يقتضي
 عملهم على النصف مما خرج من التمر لان الشركة اذا ابلت ولم يكن فيها أحد معان

بقره

كانت تصفين ذلك المطلب فيه تحجده على جواز المساقاة ورد عليه من السنن ان المهاجرين
 كانوا ملوكا من الاصلاء نصيبا من الارض والمال باشرط ان يبيع عليه السلام على الاصلاء
 فواساه المهاجرين لئلا يعقبه قال فليس ذلك من المساقاة **س** ورد عليه بانه لا
 يلزم من اشتراط الواساه ثبوت الاستدراك في الارض انما يقتضي ذلك مجرد ذكر
 الواساه لم يبق لسؤالهم لذلك ورد عليه السلام عليهم **ص**
 قطع السجود والنخل **س** اي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخل واحدهما حكمه اختلفا
 بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل ازالة العدو وحقن وروى الترمذي
 من حديث سعيد بن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله تعالى ما قطعتم من
 اوراقكموها فامية على اصولها قال اللينة المخله والحيث الفاسقين قال استدلوا هم
 من حصونهم قال وامرنا بقطع النخل فكل في صدورهم الى المسلمون قد قطعنا بعضا
 وتركنا بعضا فليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا قسما قطعنا من اوراق
 علينا فاما تركنا من اوراقه عز وجل ما قطعتم من اوراقه وباني عن البخاري
 الان من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترق نخل في النضير وقطع وهي
 البوير وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى ان هذا الحديث ولم يروا باساقا بقطع
 الاستحار والحرب الحصون وذكر بعضهم ذلك وهو قول الاقناعي قال الاقناعي وهي
 ابوبكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجر اتمر او تحرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعد
 وقال السافعي لا بأس بالتحرق في ارض العدو وقطع الاشجار والتمار وقال احمد وقد
 يكون في مواضع لا يحذر منه بقاء ما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التيمي وسنه اذا
 كان نكاحهم اهي كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه عليه السلام قطع نخلم
 لبعضهم بذلك وترك في ذلك وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وعقر الشجر حراما لهم
 وحكي النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن السافعي من هذا الجمهور والامه لا
 وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا ربح ان يصير البلدة للمسلمين فلا بأس ان يترك
 تمارهم فان قلت روى السائي من حديث عبد الله بن جهمي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار وعن عروة مرفوعا نحو من سلك
 قلت فان عروة يقطع من ارضه ونخله الحديث على تقديره انه اراد سد رصنه
 وقبل سدرا المدينة لانه ائس وظل لمن جابها ولهذا فان عروة يقطع من ارضه لا
 انه فان يقطع من الاماكن التي ليس لها سد ولا تسلط للعرب بها هو وبه **ص**
 وقال اسحق رضي الله عنه امر النبي عليه السلام بالنخل فقطع **س** مطابقة للدر
 طاهره وهو صحيح الحكم الذي لم يذكرها وهو طرف من حديثه قد ذكر في باب نشر

القبور الجاهله من ابواب المساجد في كتاب الصلاة **ص** حدس موسى بن اسماعيل
 حدثنا جوريه عن **ع** عبد الله عن النبي عليه السلام انه قرأ نخل في النضيد وقطع وهي
 البؤره ولها يقول **ص** **و** هان علي سراه بن لؤي خريق بالبؤره مستطير
س مطابقه **ص** طاهره وجوريه بن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما
 والحديث اوجه البخاري ايضا في المعاري عن اسحق بن حبان قوله بن النضير بفتح
 وكسر الصاد المعجم وهو قوم من اليهود وقال ابن اسحق في نظره والنضيد والنحام وعمر
 بنو الخراج بن الصبح بن النومان بن السميط بن اليسع بن سعد بن لا وهري بن خيزن
 النحام بن نخوم بن عازر بن عزن بن هرون بن عمران بن بصير بن لاوي بن يعقوب وهو اصل
 ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحق لم يثبت من بني النضير
 الا رجلان يامين بن عمرو بن عمرو بن حنظل ولبوسعيد بن وهب اسما على ابوالها
 فاحزاهما والنسبة الي بني النضير النضيري ويقال فيه النضري ايضا قوله
 وهي البؤره بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسلاون التاء اخر الحروف وبالتاء موضع معروف
 في بلد بني النضير قوله ولها اي واللبوس بفتح اللام بقول حستان بن ثابت بن المذدر بن حرام
 الخرجي الانصاري مات قبل الخراجي حلفاء على رضي الله عنه والبيت المذكور
 من المتواتر ولما اشد حستان اجه ابو سفيان بن الحارث بن ابي
ص ادام الله ذلك من صنيع **و** خرق في نواحيه الصغير
 قوله وهان وفي رواية القاسمي ان بلاوا وفيكون البيت مخروفا قوله علي بن سراه بفتح
 السين الساكنات وهو جمع البري علي بن قيس قوله بن لؤي بضم اللام وفتح الهاء
 مصغر لابي اسم رجل والمراد منهم الكا برقيش قوله مستطير اي منتشرة
ص **ص** اي هذا باب فيه ذكر حديث **ص**
 وقع بغير ترجمه عند الجمع وسمي بهذا الفصل من الباب الذي قبله **ص** حدثنا
 محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي يحيى بن سعيد عن خطبه بن قيس الانصاري سمع رافع بن
 حذاف قال كذا اهل المدينة مذكرا نكري الارض بالاجه منها مستطير لسيده
 الارض قال فيما يصاب ذلك ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب
 والورق فلم يكن يوسد **ص** قبل الاوجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب
 ولعل الناس غلط فكريه في موضعها واجيب بان له وجه من حيث ان من ادري
 ارضاء له ان يزرع ويغير فيها ما تشاء فاذا امت المدة فلصاحب الارض طلبه
 بفعل ما فهد من باب اما حذاف قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف في طلب المطابقه
 في ذكر من احديثنا **ص** رجاله وهم حسد الاول محمد بن معاوية الثاني

عبد الله

عبد الله بن الماركة ذلك يحيى بن سعيد الانصاري الرابع خطبه بن قيس الزرقعي
 بضم الزاي وفتح الراء وبالفتح الانصاري الخامس رافع بن حذاف بخاء المعجمة ولس
 الدال المهملة وبالحكم بن رافع الانصاري **ص** لطائف اسناكه في الحديث
 الجمع في موضع والاحبار كذلك في موضعين وفيه العنقه في موضع وفيه السماع وفيه
 ان شيخه وشيخ شيخه رازان يحيى وخطبه بنديان وفيه رواية التابعي عن التابعي
 عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراد وانه ذكر مجر داعي النسبه وكذلك عبد الله ذكر
 مجر **ص** بعدد موضع ومن اخرجه عن اخيه بن ابي حبه البخاري ايضا في المزارعه
 عن صدقه عن سفيان بن عيينه وفي الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع
 عن يحيى بن يحيى عن مالك وعنه اسحق بن ابراهيم وعنه عمرو الناقد عن سفيان وعنه الواسع
 وعنه لا موسى واخرجه ابو داود وفيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وعنه عن الليث بن
 سعد عن مالك واخرجه السنائي في المزارعه عن المعين بن عبد الرحمن وعنه عمرو بن
 وعنه يحيى بن جبيب وعنه محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن الصباح عن
 سفيان بن عيينه **ص** معناه قوله مذكرا نكري الارض على المصدر والمزروع
 مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اي كذا اهل المدينة مذكرا نكري الارض اصله المزروع
 لانه من باب الاستفعال ولكن قلب التاء واللام لان مخارج التاء لا يوافق الرازي لسدعا
 قوله نكري الارض بضم النون من الاكراه قوله سمي القياس فيه مسماه لانه حال من الناحية
 ولكن ذكره باعتبار ان اجبه السعي بعضه ويجوز ان يكون المذكور باعتبار الزرع
 ويروي تسمي لفظ الفعل وهو ايضا حال قوله لسيده الارض اي مالكها جعل الارض
 كالعهد للملوك واطلق لسيده عليه قوله قال اي رافع بن حذاف قوله فيما يصاب
 ذلك اي فكثر ما يصاب ذلك البعض اي تقع له مصيبه وتصير ما وقا في ذلك
 ويسلم باقي الارض والعلى تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض ويسلم ذلك اي العصر
 وفي رواية الكشيته في قريش في الموضعين ورواه الاكثر من اولي لانهما يستعمل
 لاحد معانيهما احدهما تسمي معنى السطح فيما لا يعقل غير الزمان والناهي الزمان
 والسطح والزمخشري يذكر ذلك والمالك الاستفهام ولا يناسبهما هذا الالبا لتعسف
 يعلم ذلك من تامل منه واما من لا عرته له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكوفي يحتمل ان
 يكون مما يعني ربما لان حروف الجر تعام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب
 رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب ومرتبط
 موضع المصدر قوله فنهينا على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراه على هذا الذي
 لانه موجب حرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل قوله والورق بكسر الراء هو

الفضة وفي رواية الكشيهي الغضه عوض الورق قوله فلم يكن يومئذ يعني فلم يكن الذهب
والفضة يكرى بها لان معناه فليس الذهب والفضة موجودين **ذكر** ما استفاد
منه من ان الارض جريمتها اي يخرج منها مني عنه وهو من ذهب عطا ومجا
ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والفاطم بن محبوب قال ابو حنيفة وما
والسافعي وزفر واحمد بن حنبل في ذلك حديث رافع بن خديج المذنور واحمد بن حنبل
احمد بن الطحاوي حديثا بن سفيان قال سأل ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن علي بن حنبل
عن سلمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله عليه السلام من فأت له ارض
فليزرعها وليزرعها احاه ولا يتركها باليت ولا بالاربع ولا بطعام سمي واخرجه مسلم
ايضا وبارواه البخاري ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخيه وسياق في حديث
ابواب وبارواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن عمر عن المزارعة
فقال اخبرني ابي بن الصمك ان رسول الله عليه السلام قال نهى عن المزارعة وبارواه
البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله وسياق ايضا هذا بعد ابواب وبارواه البخاري
ومسلم ايضا من حديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله عليه
السلام ان الارض تكرى بكتب وسياق ايضا بعد ابواب ان سأل الله تعالى ولما
كانت احاديث هؤلاء الذين يختلفون في اللفاظ ومثابته المعاني كثر في هذه
مذاهب الناس واقتول العلماء قال ابو عمر لا يجوز ذرا الارض شي من الطعام ما كان
او مشدوبا على طك لان ذلك في معنى سبع الطعام بالنسبة وكذلك لا يجوز
كرا الارض شي مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مسر وبأسوى الخشب والقصب
والخطب لانه في معنى المراقبه هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاسمي
احتلف الناس في منع ذرا الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذوا بطا
الرازي عن المحاذي وسندها الرازي بكرة الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما منع على
النسبة دون الاطلاق واحمد بن حنبل في ذلك فخذها ان كراها بالجز لا يجوز من غير
خلاف وهو من ذهب ابو حنيفة والسافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء يجوز
بالقراض واما كراؤها بالطعام بمصون في الذمة فاجاز ابو حنيفة والسافعي وقال
ابن حزم وممن جاز اعطاء الارض لغيره مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابن
عمر وسعد بن ابى مسعود وحاب وحذيفة معا رضى الله عنهم وهو قول
عبد الرحمن بن زيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاذاعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واحادها احمد وسحق الا انها قال
ان الله لم يزل من عبد صاحب الارض وانما على العاقل المبرور الاله والعمل واجاز بعض

اصحاب

اصحاب الحديث ولم يبال بمن جعل البذر منها **ص**
المزارعة بالسطر ونحو **ص** اي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالسطر اي المصنف قال
بعضهم راعى المصنف لفظ السطر لوروه في الحديث والحق عن لسأوهما في المعنى ولو لا
مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجز احضر قلت قد يطلق السطر وراد به
فاحط ولفظ السطر لزارعه لفظ الحديث ولكونه مطلق على البعض والبعض هو الجز فان
قلت فعلى هذا الاحاجه الى قول ونحو قلت اذا اريد بلفظ السطر المعنى يكون المراد
بنحو الجز ولا يحتاج حمله الى التعريف الا كما في **ص** وقال قيس بن مسلم
ابن الحدي ابو عمرو الكوفي مرفى باب زياره الايمان وابو جعفر على التثنية **ص**
قيس بن مسلم بن الحدي ابو عمرو الكوفي مرفى باب زياره الايمان وابو جعفر بن علي بن
الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم
عن ابو جعفر قوله اهل بيتي هم اراد به المهاجرين قوله والى مع الواو منه معنى او قال
بعضهم الواو عاطفه على الفعل لا على المجرور اي ررعون على القلب وررعون على الجمع
قلت لا يقال للحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا اخطاها على
اصلها يكون فيه حذف بقدره والاذاعي ررعون على الرفع ونقل ابن المبر عن القاسمي
احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابو جعفر وعلم ان قيسا كوفي وابو جعفر مدني
يروون عن قيس بن احمد بن المديني ورد هذا بان افراد المقادير والافراد في
ان البخاري هذه الاثار في هذا الباب يعلم انه لم يصح في المزارعة على الجز حديث
ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في اخر الباب وهو الذي اصح به من كرا
ص ورائع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وال ابي بكر وال عمرو بن شعيب رضى الله عنهم **ص** وصل تعليق على
طالب رضى الله عنه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عنه انه اخبره باسا بالمرارة
على النصف ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وطريق عبد الله بن
مسعود الطحاوي قال سألته عن سعد بن مالك عن ابي رهم عن المهاجرين قال سأل
موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ايضا واقطع سعدا ارضا
واقطع حبان ارضا واقطع صهيبا فكل جاري كانا يزار عان باللب والى رهم ابي وفيه
خيار وصهيب ايضا وصل وتعليق عمرو بن عبد العزيز ابن ابي شيبة من طريق خالد
الحذاء عن عمرو بن عبد العزيز بن ابي عدي بن اخطاه ان رايه باليت ووصل تعليق
القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سدر ارسله الى القاسم
ابن محمد يسأله عن رجل قال لا اعمل في حايطي هذا ذلك التثنية والى مع قال لا بأس

هو ابن عمر العمري والحديث من اقواله قوله احب من النبي عليه السلام وروى احب من النبي
عليه السلام قوله عامل خدر اى اهل خدر نحو دارسل القرية اى اهل القرية قوله بسطر
اى نصف ما يخرج منها قوله من ثمراتنا المملوكة اساره الى المساقاة قوله اوزرع اساره
الى المزارعه قوله فكان يعطى زواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه
السلام وفى كتاب الجراح ضبط ابن النضر الوسق بضم الواو وقال عمر هو بالفتح قوله ثمانون
وسق ثمانون وعشرون وسق ثمانون وعشرون فى رواية الاخرين وفى روايه
الكثيرين ثمانين وعشرون وسق ثمانون وعشرون وسق ثمانون وعشرون وسق ثمانون
على الاستدلال بغيره بعد ما لفظها ذلك ذلك الكلام فى غيرهم اى منها عشرون وسق
النصب على ثمانين وعشرون وسق ثمانون وعشرون وسق ثمانون وعشرون وسق ثمانون
وتمانين على البدل ولا يصح حتى من ذلك يعرف بالناظر لفظه وسق فى الوصف منصوص
على التمييز وكلاهما بالاصافه قوله قسم عمر وروى وقسم بالواو وقال بعضهم قسم
عمر اى خبير وصح بذلك احمد فى روايته عن ابن مبر عن عبيد الله بن عمر قلت كفى
من الشخ لفظ خبير بوجود فلا يحتاج الى التفسير الا فى نسخة سقط منها هذا اللفظ
قوله ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بضم الهاء يقال اقطع السلطان فلانا ارضه كذا
اذا اعطاه وجعله قطعه له قوله او يعطى لمن اى او يحرق لمن قسمتهن على ما كان
في حياه رسول الله عليه السلام كما كان في التمر والشعير **ذكر** ما سفل منه
هذا الحديث عن من اجاز المزارعه وقال ابن بطال اختلف العلماء فى قرار الارض بالسطر
واللث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزهد واسامه وابن عمر
ومعاذ وخبيب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري
وابي يوسف ومحمد واحمد وهو لا يجازى المزارعه والمساقاه وكرهت ذلك طائفة
روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي
وابي ثوري لولا الاجواز المزارعه وهو كذا الارض لغيرها ويجوز عندهم المساقاه ومنه
ابو حنيفة وزفر فقال لا يجوز المزارعه ولا المساقاه بوجه من الوجوه وقالوا المزارعه
مستوحاة بالهبة عن كبر الارض بما يخرج منها وهو احرار محمول لانه قد لا يخرج الارض
شياء وادعوا ان المساقاه مستوحاة بالهبة عن المزارعه وذكر الطحاوي حديث رافع
ابن رسول الله عليه السلام عن المزارعه وحديث ابي عمر كذا الارض باساحتى رافع بن
النبي عليه السلام اى من المحارم ومثله نرى عن كثر ارض وحديث ثابت بن الضحاك
ابن النبي عليه السلام اى من المزارعه وحديث جابر بن رسول الله عليه السلام قال كانت
له ارض فليرزعا اوليها اياه ولا يواجرها وفى لفظ من يريد مع المحارب فليؤن

لحب من الله عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ان معاملته النبي عليه السلام اهل
خير لم يكن بطريق المزارعه والمساقاه بل كانت بطريق الخراج على وجه المثل عليهم والصلح
لانه عليه السلام يملكها غنيمته فلو كان احدا كذا جاز وترخصا في ايدىهم لغير ما يخرج منها فضلا
وكان ذلك خراج مقاسمه وهو جاز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز
المزارعه والمعاملة وخراج المقاسمه ان يوظف الامام في الخراج سياتمقدا عسرا
او ثلثا او ربعا وترك الاراضى على ملكهم مشا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا سى عليهم
وهذا نادى بل صحيح فانه لم يقل من ارضه انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم
وقال ابو بكر الدارمي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف المير
والزرع كان على وجه الحريم انه لم يزوج في شئ من الاجاز انه عليه السلام احبهم الحريم
الى ان مات ولا يورثون ولا يورثون الله عنهما الى ان اطلاقهم ولو لم يكن ذلك لاحد منهم
الحريم حين نزلت اية الحريم والخراج الموقوف ان يجعل الامام في ذمتهم بمعاملة الارض
شيئا من كل حريم يصلح للمزارعه صاعا ودرهما فان قلت روى عن النبي عليه السلام
قسم لارضى حريم على ستة وثلاثين سهما وهذا على ما كانت خراج مقاسمه على
بحوزانه عليه السلام قسم خراج الاراضى بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه
لفلان فان قلت روى ان عمر رضى الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم ثمة الاراضى فدل
ذلك على عدم الملك قلت بحوزانه ما اعطاهم زمان لا جلا واعطاهم بعد ذلك ومنه
تخبر عمر اوزاع النبي عليه السلام من ان يقطع لمن من الارض وسراجه من على ما ذكر عليه
في عهد النبي عليه السلام من عزان مملكين كذا الارض لمن يورثه عن سيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اتوقفت عاكت الارض والحل على اصلها وتقا مسبلا وكان عمر
يعطين ذلك لانه عليه السلام قال ما تركت بعد تفقه نساي فهو صدقه وقال ابن
المنين وقبل ان عمر رضى الله عنه كان يقطع لمن سوي لهدم الاوسق اى عشر الف لكل احد
وما يحري علمه في سائر السنة **من ارض**

اذا لم يشترط السر في المزارعه **س** اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط
الارض شيئا معلومه في عقد المزارعه ولم يذكر جواب اذا الذي هو بحوز او لا بحوز
لما كان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعه من غير اهل فكرها
مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يستم سمين معلومه فهو على
سنة واحد وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال لا يجوز ذلك استحسانا وادع القياس
لقوله عليه السلام نقرهم ما شئنا قال فيكون لصاحب الحل والارض ان يخرج المساقاة
والمزارع من الارض متى شاء وفى ذلك دلالة ان المزارعه مخالف الكراء لا يجوز في الكراء

ان يقول اخرجك عن ارضي متى شئت ولا خلاف من اهل العلم ان الكرا في الدور والارض
لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجزها شرط من بيان المدة ان
يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها لنفسه المزارعة
وكذا لو بين مدة لا تعبر احدهما الها غالباً لنفسه ايضا وعن محمد بن مسلمة ان المزارعة
تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختار العصة ابو اللب وبه قال ابو ثور
وعن احمد بن حنبل ان المدة لا تخص عقد جازع لا تزم وعندهما الفقهاء لازم **ص**
حدثنا مسدد بن ساجي بن سعيد عن عبد الله بن حماد عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام
حين بسطت ما يحاج منكم من ارضيكم **س** هذا الحديث قد مضى في الباب السابق
باتم منه فانه اخرج به هناك عن ابيهم بن المذخر عن ابي بن عياض عن عبد الله بن عمر عن ابي
وهنا اخرج به عن مسدد بن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن ابي بن عياض
واعادته مختصراً لا حجة الترجمة المذخرون والمطابقه سهاطاهم لانه ليس فيه التعرض
الي بيان المدة **ص** **باب** يجوز فيه السون على قدر
هذا باب ويجوز تركه على السلون ولا تكون معناه الا لغيره لا يكون الا في المركب
وقع في باب كذا العذر بوجه عند الكل وقد ذكرنا ان كل ما وقع كذا هو بمنزلة الفضل
من الباب الذي قبله **ص** حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان قال قال عمر وقلت لطاوت
لوركت البخاري فانه يزعمون ان النبي عليه السلام لم يزرع على ابي عمر واني اعطهم
واعينهم وان اعلمهم احبهم يعني ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يزرع عنه ولكن
ان يمنع احدهم اخاه خبره من ان يخذ عليه خراجاً معلوماً **س** وجده دخوله
في الباب السابق من حيث ان فيه جزاً للعامل خبر معلوم وهذا لوركت رب الارض
هذا الخبر للعامل كان خبراً له من ارضه منه ومنه جواز اخذ الاجرة لارادوا ولو في
في ذلك لاساني الجواز فانهم ورجاله اربعة قد ذكر واغرم وعلم بن عبد الله بن عمر
بار المدي وهو من اقران وسفيان هو ابن عتبة وعمر وهو ابن صيار والحديث اخرج به
الحجاري ايضا في المزارعة عن قيس بن عتبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن
نشار واهل جده سلم في السوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينه به وعن ابن
ابن عمر عن العوفي وعن ابن بكير بن شيبه واستحق ابن ابراهيم وعنه يحيى بن يحيى وعنه محمد بن
ريح وعنه علي بن حجر واهل جده ابو داود فبه عن محمد بن ابي الثوري به واهل جده احمد
في الاحكام عن محمد بن عجلان واهل جده السائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المحمدي
واهل جده ابن جده في الاحكام عن محمد بن ربح وعنه محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينه به
وعنه ابن بكير بن حماد الباهلي ومحمد بن اسماعيل **ص** معناه قوله قال عمر واني

رواه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه وعنه عن سفيان بن عيينه وقوله لو
تركت المحاجر جواب لومحذوف قد روت البخاري كان خبراً او لم يزل
يحتاج الى جواب وفقد الكرماني البخاري من جهة ما قد هذا اللفظ فقال البخاري من
الخبر وهو الاطار ومن الخبر بضم الحاء وهي المنصب او من خبره كان اول هذه المعاملة
وقعت فيها انتهى والمخاري هي العمل في الارض بعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق
بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخاري وفي المزارعة من المالك والدليل على
ان المخاري هي المزارعة رواه الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لوركت المزارعة
يخاطب ابن عباس بن ذلك قوله فانهم اتفاديه للتعليل لان عمر وعبد الله كانا في حجة
لطافه ترك البخاري بقوله فانهم اي فان الناس ورواه منهم رافع بن خديج وعنه
والسابق بن الصالح وجاز بن عبد الله ومن روي عنهم قوله سفيان بن عيينه اي يقولون ان
النبي عليه السلام لم يزرع على ابي عمر واني اعطهم من الارض على طريقتي المخاري قوله قال اي عمر واني
طافوا من عمر قوله اني اعطهم من الارض قوله واعينهم بضم الهمزة وكسر العين لانه
من لا عانة وهذا الحديث في رواية الاكثر من رواية الكشمهني واعينهم
بالعين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وعنه
قوله وان اعلمهم اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون ان النبي عليه السلام لم يزرع عنه قوله
احبهم يعني ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يزرع عنه قوله لم يزرع عنه
اي عن الزرع على طريق البخاري ولا معارضة من هذا ومن قوله لم يزرع عنه كان النبي كان
فيما يستأطون شرطاً فاسد وعنده في عالم يكن كذلك وقيل المراد بالانبياء النبي
الداري وبالفقهاء النبي النعم قوله ان معهم مع الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان من
بفتح الهمزة والحاء على انهما تعليليه وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول
اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولاحتمال الابتداء مقدماً
لقد روي لان من اخذ اخاه خبركم والمصدر مضاف الى احدكم سبداً
وخبره هو قوله خبركم ويؤيد ما ذكرنا انه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء
بظاهره فانه روي هذا الحديث وفيه لان من اخذ اخاه ارضه خبره من ان
ياخذ عليها خراجاً معلوماً ووقع في رواية مسلم من اخذ اخاه خبركم من ان واللام وقد
جا ان بالفتح معني ان بالسور الشرطية فيمنع يكون من اخذ اخاه خبركم من ان واللام وقد
الشرط خبر ولكن فيه حذف بعد من هو خبركم قوله من ان ياخذ اخاه هذا ايضا
مصدق به اي من اخذ عليه والصمد منه يرجع الى قوله اخاه قوله خراجاً اي اخاه
والغرض ان يجعلها له منحة اي عطية عاربه لانهم كانوا يتنازعون في ذوات الارض

حتى انضى هم الى النقال وقد سأل الطحاوي عنه الهبة في حديث رافع فقال حدثنا علي بن
سبيبة قال سألني يحيى قال سألني بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبيد بن محمد
ابن عمار بن سهر الوليد بن كمال الوليد عن عمرو بن الزيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال يغفر الله لنا رافع بن خديج انا والله كنت اعلمه بالحديث انما جاز حلال من الارض
لرسول الله عليه السلام قد اقتلنا فقال ان كل هذا ساكنم فلا تتركوا المزارع فسمع
قوله لا تتركوا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي عليه السلام لا
تتركوا المزارع الهبة الذي قد سمعته رافع لم يكن من النبي عليه السلام علي وجه التحريم وانما
كان لكون الهبة وقوع الترسيم واخرجه ابوداود والسنائي وابن ماجه ايضا وقال
الطحاوي وقد روي عن ابن عباس عن النبي الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن
خديج حتى يتم روي حديث الباب نحوه **ص**

المزارع مع اليهود **ص** اي هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود وارايد
للمرحمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خصص اليهود بالذمة
ولن كان الحكم يشمل اهل الذمة كالم لا يذنبون في حديث الباب اليهود فاذا جازت
المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك **ص** حديثنا مقابل
اجيرنا عبد الله اجيرنا عبد الله عن رافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام اعطى
خبر اليهود على ان يعملوها ويرزقوها ولهم شرط ما خرج منها **ص** مطابقة للآية
طاهره وابن مقابل هو محمد بن مقابل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر
العمري والحديث معنى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن محمد بن
عن عبيد الله عن رافع الى اخره وقد مر العالم في هناك **ص**

ما لم يكن من التروط في المزارعة **ص** اي هذا باب في بيان ما لم يكن من التروط في المزارعة
حديثنا عن الفضل بن حبان عن عيينه عن يحيى بن سمع حظه الرافعي عن رافع رضي الله
عنه قال كنا اهل المدينة حقلنا وكان احدنا يترك ارضه يقول هذه القطعة لي
وهذه لك فباخرجه خذ ولم يخرج خذ منها لهم النبي عليه السلام **ص** مطابقة
للمرحمة توضح من قوله يقول هذه القطعة لي والاخره وهذا في الحقيقة شرط
يؤدى الى المزارعة وهو طاهر وان عيينه هو سليمان بن عبيد وهو ابن سعيد الانصاري
وحظه من قس الزرق في الحديث معنى في لفظ باب المذنبون ويجوز ان المتخوفا قطع السج
والتحليل وقد مر الحكم في مسندنا واما اسانيد كره هذا الى ان في حديث رافع
محمول على ما اذا ضمن العقد شرط فيه حمله قوله جعلنا نصيب على المزارع وهو صحيح
الها الهبة وسكون العاف اي زرع وقبل هو العقد الذي يزرع قوله ذره بغير الذك

المجته وسكون الها اسارة الى القطعة وقد سأل عنه الهبة **ص** اي هذا باب يذكر فيه بيان
اذ ازرع بمال قوم بعد اذ هم وكان في ذلك صلاح لهم **ص** اي هذا باب يذكر فيه بيان
زرع احد بمال قوم بعد اذ هم قولة وكان الواو منه الحال قوله في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح
لهم اي ليهولوا القوم **ص** حديثنا ابراهيم بن المنذر بن ابراهيم بن موسى بن عبيد عن رافع عن
عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال سمعنا ملاة نفر يمشون احدهم المطر فادوا الى عار في
جبل فاختطت على فم العار صحف من اجل فاطقت عليهم فقال بعضهم لبعض بطروا اعمالا
تعملوها صالحا لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم ان كان في والدان
كبيران ولو صبيهما صغيرا رحت ارضي عليهم فاذا رحت عليهم طنت فبدا بوالدي سقطهما
قبل نيتي واني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى استسيت فوجدتهما اما خلت كما كنت اطلب
فقت عندهما اخره لرا وقطعها واكره ان يسقي الصبي والصبي يتضاغون عند
قد متى حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك فافرح لنا فرجهم من السماء
ففرج الله لهم فراوا السماء وقال لا جزا اللهم انما كانت لي بنت عم احببتها كما شئت ما
حب الرجال النساء فطلب منها فانت علي حتى يتيها بما به دنيا ربغيت حتى جمعتهما فلما وقعت
بين رجلها قلت يا عبد الله ان الله ولا تفزع الحاتم التحفة فقت فان كنت تعلم اني فعلته
وجهك فافرح عنا فرجهم ففرج وقال لعل الله اني استأجرت اجيرا ففرق ارضي فلما قضى
عمله قال اعطني حتى يعرض عليه فرب عن فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقراربعها
فجاني فقال ان الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورطها فحمله فقال ان الله ولا تستهزئ
بني فقلت اني لا استهزئ بك فخذ فاحظه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرح
ما بقي ففرج الله قال ابو عبد الله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عبيد عن رافع فسعيت
ص مطابقة للمرحمة من حيث ان المستاجر غير المستاجر من فوجد ارضه عنه
تصرف فيه بما فيه صلاح لعلوا ان تصرفه فيه عز جاز كان معصية ولا يتوسل بها الى الله
تعالى فان قلت التوسل اما كان برء الحق الى مستحقه بولاية التامية لا تصرفه كما
ان يلووس مع المراه كان معصية والتوسل لغير الله لا يترك لما ترك صاحب الحق
القبض ووضع المستاجر بين يدينا على الفرق فان وصفا مستانفا على ملك العير ثم
تصرف فيه صلاح لا تصيب فاعتذر ذلك ولم يعده تعد يا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع
ان جاز قصد خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق كان صامنا
له لعدم الاذن في زراعته وهذا يحجب عن قول من قال لا يصح هذه الترجمة الا ان يكون
المزارع مطلقا اذ لا حصار على صاحب المال لانه لو هلك كان من المزارع وانما يصح على
سبيل التفصيل بالرجح وضمان راس المال وقد مر هذه القصة في كتاب البيوع في باب

هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعني انه عموما بالاول وهو ان عوف المزني كانه
عمر الخطاب وعبد الرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه حق روي لعرق بالتنوين
وبالاصناف من عرس في ارض عرس بدور اخذ فليس له في الاتقار فها حق قال اصف
قال المراد بالظالم العارس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان صرف
به فالمرء ليس سمي به لانه لظالم ولا الظالم وصله على الاستسار المحارني وقيل معناه
لعرق ذي ظالم قال ابن حبيب بلعني عن ربيعة انه قال لعرق الظالم عرفان ظاهر
وباطن فالباطن ما اخفوه من اجل من الآثار والظاهر العرس وعنه العروق اربعة عرفان
فوق الارض وهما العرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادى وفي المعر
للهرق في السامعي جماع العرق الظالم كلما اخفوا وعرس او بني ظالما في حق ليرى
بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابي احمد عن الثوري وسيل عن العرق الظالم فقال هو
المنزري قلت هو من انقري على ارضي اذا اخذها وهو من باب الافعال من الزو
بالفون والزاي وهو الوثب وعند السامي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمد الى
الخزيرة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خرب **ص** وروي عنه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم **ص** اي يروي في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي
عليه السلام قال انكم امي وانما لم تذكر امي لانه ليس بشرط بل ليس صحيحا
عنه ولهذا قال يروي ممرضا قلت بقية الحديث صحيح رواه الزمدي حديثا محمد بن سار
سعيد الوهاب التقي عن ابوبن هسام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر عن عبد
عن النبي عليه السلام قال من احيا ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخر
السامي ايضا عن محمد بن يحيى بن ابوبن سار ابراهيم عن النعماني عن علي بن مسلم عن عمار بن عمار
عن هسام بن عروة ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اقلت العوافي منها
فحوله صدقه وروي الزمدي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه السلام
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخر
ابوداود ايضا وروي ابوداود ايضا من حديث سمرة عن النبي عليه السلام قال من احيا
حائطا على ارض فحيا له وروي ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام انه
قال من احيا ارضا ميتة فحيا حقها واستسار ضعيف وروي ابن عدي ايضا من حديث
اسن عن النبي عليه السلام قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طار او شق طائر
له ذلك صدقه وفي استسار مسلم بن سليمان الصبي قال ابن عدي منكر الحديث عن
المقات وروي الطبراني في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله
عليه السلام البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن حاط علي حائط فحوله وروي

الطبراني ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروي ابوداود من حديث اسن بن مضر من
رواه عقيله بن اسن عن اسن قال قال رسول الله عليه السلام من سقى ارضا ميتة
اليه مسلم فحوله **ص** حديثا يحيى بن بكير في اللب عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن بن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال من عمر ارضا ميتة
لا حط فحوا حق **ص** مطابقة للذين حطوا طاهرون وعبيد الله بن جعفر بن اسن
جعفر بن اسن والاموي القرشي البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابوالاسود بن عروة بن
الزبير وقد تقدم ما في الفصل ونصنا الاستسار الاول مصرعون والنصف الثاني مدسور
وهذا الحديث من فرائد قوله اعمر بفتح المعمر من باب الافعال من الثلاثي المزني
وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثرا مما عمروها
وكذا قال المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من عمر ارضا وسقطت
الياء من الاصل قلت لاحاجه الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب
العين ذكر اعمرت الارض وقال عمره يقال عمر الله باب منرك قال المراد من عمر ارضا
بالاحياء هو احيى ارضه من عمره وانما حطفت هذا الذي قد رآه للعلماء ووقع في
روايه اي ذكر من اعمر على بناء المجهول اي من عمره عمره قال المراد من العبد الامام
وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحمد من عمر ثلاثيا وكذا
وقع عند الاسماعيلي من وجدها من يحيى بن بكير شيخ البخاري منه قوله فحوا حق زاد
الاسماعيلي فحوا حق فها ابر من عمره واجتمع السامعي وابو يوسف ومحمد بن عمار
لا يحتاج منه الى اذن الامام فها قرب وما بعد وعن مالك فها قرب لا بد من اذن
الامام وان كان في قيا في المسلمين والصحابي وحيث لا يتشاح الناس منه فهي له
بعد اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى وانا الا انا اذن الامام فيما بعدت وقرب
فان احياه بعد اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواه وهو قول مالك بن سيرين
المسبيب والتخعي واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا حط الا لله ولم يسلوه
في الصحاح والحكي ما حكي من الارض فذلك ان حط الارضين الى الامم لا الى غيرهم
ما قلت احتج الطحاوي في المعجم ومع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والماء ايضا
من طهر وحيوان فاهم اتفقوا على ان من احياه اوصاه مملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن
الامام ام لم ياذن فليست هذا قياسا بالعارف فان الامام لا يجوز له ملك ما لا حط
ولو ملك حط ارضا مملكه ولو احتج الامام الى سعيها في نواب المسلمين جاز سعيها
ولا يجوز ذلك في ما يملك ولا يصيدهم ولا يملكهم وليس للامام سعيها ولا يملكها لاحد وان

الامام فيها كسائر الناس واجمع بعضهم لابي حنيفة بحديث معاكر بعد انما للمهاط
به نفس امامه قلت هذا روله السهمي من حديث بقرته عن رجل لم يسمه من مكحول عنه
يقال هذا منقطع فيما من مكحول من فوفه وفيه رجل مكحول ولا حجة في مثل هذا الاستدلال
فان قلت رواه ابن جرير من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جابر بن
ابن امية عن معاكر قلت قال عمرو ومزركب بائناق ولجب عن احارب الباب باية يحمل
ان يكون معاهما من اجابها على سراط الاجابة ومن سراطيه تحفظها وادنى له في
ذلك وتلك اياه ابوبد هذا ما رواه احمد عن سمر بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن
الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن سعيد بن شعون الثقفي الا عور اللوغني الباسي قال حج
رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله عنه يقال ان ارض البصرة ارضنا
لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض فراج فان شئت ان نقطع عنها اتحادها قضا ورتو
ملكب عمر الى موسى ان كانت حجتى فادفعها اياه افلا توبى ان عمر رضي الله عنه لم يجعل
له احدها ولا حصل له ملكها الا باطاع خليفته ذلك الرجل اياه ولو لا ذلك لكانت
له وما حاجتك الى اقطاع اياك تحبها وتغيرها فتلك اقل ذلك ان الاجابة عن
رضي الله عنه هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاها ويملكه اياه وقال الطحاوي وقد دل
على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مروق قال ما ارضه النعمان عن ابن عون عن محمد قال قال
عمر رضي الله عنه لنا راقب الارض فذل ذلك على ابن راقب الارض من كل ما الى ابي بكر
وايضا لا يخرج من اديهم الا باخراهم اياه الى من راوا على حصر النظر منهم للمسلمين عما
بلادهم وصلا عنها قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ **ص** قال عن فضي
عمر رضي الله عنه في خلافته **ص** اي قال عمرو بن الزبير عن العوام قضى بالحكم المذخور
وهو من ارضي ارضه منته في له عمر بن الخطاب في ايام خلافته وقد تقدم في اول الباب
عن عمر رضي الله عنه من اجاب ارضه منته في له وقد ذكرنا ان ما لا وصله وهذا قوله
والذي رواه عمرو بن علقمة وفي كتاب المخرج لحي راد من طريق محمد بن عبد الله الثقفي
في عمر بن الخطاب من اجابوا من الارض فحقوا حقه وروى من وجه اخر عن عمرو بن شعيب
او عن ابن عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضنا ثلاث سنين لم يعمرها فاجتمع عن معمرها في
له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجج لارضنا لم يعمرها ثلاث سنين احدها الامام ودفعها
الى غيره لان الحجج ليس باجبار للملك به لكن الاجابة هو العانة والحجج للاعلام وذكر
في المحيط انه صدر ملكا للحجج وذكره واخوه اهر راد له الحجج فيقيد ملكا موثقا الى ملك
وبه قال السافعي في الاصح والاصح عندنا من اجابوا اهل ملك رقيها قال
بعضهم لا يملك رقيها وانما ملك استغلا لها وبه قال السافعي في قول وعندنا

المناج يملك رقيها وبه قال مالك واحمد والسافعي في قول وتخرج الخلاف فمن اجابها
تم رقيها فروعها غير فعل في قول البعض الثاني حقه على قول العامة الاول عن من الكا
كن اخب داه او عطل سنتا نه وركه حتى قرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه
ولكن اذا حججها لم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام ما ذكرنا وتعين الحكات بان عمر رضي
عنه تم عندنا يملك الذي لا يجابها المسلم وبه قال مالك الشافعي في رواه ذلك السافعي
واحمد في رواه لا يملكه في دار الاسلام وسوا في ذلك الحري والذبي والمسلمين واستدل
السافعي بحديث اسمر بن مضر وسوقه كراهه عن قريب واستدل اصحابنا بعلم الاجابة
الواردة في هذا الباب وحكي ان رافعي عن الاستاذ ابي طاهر الذي يملك الاجابة اذا كان
باذن الامام **ص** **ص** قد ذكرنا عن من الفطة
اذا ذكرنا محمول عن ترجمه يكون معنى الفصل من الباب السابق وليس فيه شئ من الاعا
لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حجة منونا
مرفوعا على انه خبر متبادر **ص** **ص** حديثا منه ما اسما على رجوع عن موسى
ابن عبيد عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو في معرة
من ذى الحليفة في بئر الوادي فيقول له انك سيطحا مبارك فقال موسى وقد ناخ بنا سالم
بالمناخ الذي كان عبد الله يبيع به يتجرب معترس رسول الله عليه السلام وهو اسفل
من المسجد الذي سطر الوادي عنه وسر الطريق وسط من ذلك **ص** وجه دخول هذا
الحديث في هذا الباب من حيث انه اساره على ان ذاك الخليفة لا يملك الاجابة بل ما فيه
من منع الناس الاول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وان عر مملوك لاحد وهذا المقول
حاف في وجه المطابقة وقد تكلم الممهل فنه بما لا تحصى ورد عليه ابن بطال بما لا يسمع
وجا اخبر الممهل في ذلك والكل لا يستغنى الغليل ولا روي الغليل فلذلك برزاه **ص**
فلا يضي هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي عليه السلام واد مبارك فانه احر
هناك عن محمد بن بكر عن فضيل بن سلمان عن موسى بن عبيد الله بن ابراهيم بن محمد
ابن سعيد عن اسماعيل بن جعفر عن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي عيسى الاسدي المديني عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
المجهول من الماضي من الاداة والمناخ يضم الميم قوله واسفل بالرفع والنصب والمصدر
يضم الميم وفتح العين المهملة وتشد يد الراء المفتوحة موضع التعرّس وهو الاول
في اخر الليل **ص** **ص** حديثا اسحق بن ابراهيم خبرنا متعجب من اسحق عن الاوزاعي قال
حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الليله آتاني آيت من ربي وهو ما بعفنيق لن مثل في هذا الوادي مبارك وقل عمر في

معلوم قال وقال ابو تور اذا اطلقا المسافاه اتقضى ذلك سنة واحدة قال ابن
بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت لسعد بن ابي بكر الحسن وهذا علقوا بانها هو قول محمد بن
سليم فانه قال يجوز المرارعة بلا سائر المدة فكذلك المسافاه يجوز لانهما قالوا لربعة وقال
صاحب الهداية وسر طبار المدة في المسافاه لا يفتا كالمرارعة وكل واحد منهما كالحاجان
فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبين المدة لم تجز وبه قال السامعي واحمد الخالصة ينبغي
ان يكون اقل المدة ما يمكن ان يراد ان التمر منه وبه قال احمد واختلف اقوال السامعي في
اكثر منه الاطراف والمسافاه فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاث سنين فافيد
قد وثق في الاربع في الاستحسان واذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج في تلك
السنة فان قلت قد ذكرت الآن اذا لم يبين المدة لم تجز وهذا قول يجوز قلت في ان
قياس وهذا الاستحسان ويقع العقد على اول ثم يخرج في تلك السنة لان الحداد فيها
وقتا معلوما وان اخرج او تقدم فذلك ليس بقليل فلا تقع بسببها المارة عاها كحلا
الزراع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداء يختلف كثيرا
خفيفا وصيفيا ورعا يقع الجمال في التبدل والاشياء انما عليه ولو لم يخرج التمر
في المسافاه في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة سقط المسافاه وفي
التوضيح كل من اجاز المسافاه فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المبرور
عن بعضهم انه يقول الحديث طو جوارها بغير اجل والية الفتوى على خلافه وانها لا
تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في الحل لها سائر السنين والتمات
والاربع والاقول الاكثر واجازها اصحابنا في عشرين سنين فما دونها وقال القسطنطيني
فان قيل ليس ابن عمر ولا غيره على معلومة ممن روي هذه القصة فمن ان لكم استراطلا الا
فاجواب ان الاجتماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله عليه السلام اقيم
ما اقم الله لا يوجب مسافة عقد ويوجب مسافة عقد غير بعد لانه كان يركب
عليه الوحي بقرار الاحكام وسخما فكان يقا حله موقوف على تقرير الله تعالى له فاذا
سقط ذلك في عقد لم يوجب مسافة وليس كذلك صورته في غير ذلك الاحكام
قد ثبتت وتقررت وفيه مسافة عليه السلام على نصف التمر بقصص عموم التمر ففقه
حجة لم اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي
وابن يوسف ومحمد وبه قال احمد والشافعي وابو تور وقال السامعي لا يجوز الا في الحل
والكرم خاصة وجوزها في القدم في سائر الاشجار المثمر وقال صاحبنا يجوز المسافاه
في الحل والشجر والكرم والرطاب واصول الدار بخان ولم يجوز السامعي قولنا واجلا
في الرطاب وقال داود لا يجوز الا في الحل خاصة وعن مالك يجوز المسافاه في المقاب

والبيع والدار بخان وفيه اجلا عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يركب له عهد من
عليه السلام على يقا في الحجاز دايما بل كان ذلك موقفا على مشيئة ولما عهد عليه السلام
عند موته باخراجهم من حرم العرب وانتهى التوبة الى عمر رضي الله عنه اخرجهم الى تنج
وارجاء بالسام **ص** **ص** ما كان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمتع **س** اي هذا باب
في بيان ما كان اي ما وجد ووقع من اصحاب النبي عليه السلام قوله يواسي من المواساة وهو
المساركة في شئ بلا مقابل مال وهي حيلة وقعت لاجل اصحاب النبي عليه السلام
ص حديثا محمد بن معاذ اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن ابى الجاسي مولى رافع
ابن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه طه بن رافع قال طه بن رافع قال قال رسول الله
عليه السلام عن امر كان بنا رافعا قلت ما قال رسول الله هو حق قال دعاني رسول الله
عليه السلام قال ما تصنعون مجا فلكم قلت نواجهها على الربيع وعلى الاوسق من التمر
قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعنا وطاعة **ص**
مطابقته للرحمة من قوله او ازرعوها يعني اعطوها لغيركم بزرعها بغير اجرة وهذه
هي المواساة **ذكر** رجاله وهم سنة الاول محمد بن معاذ وقد تكرر ذكره في الباب عند
ابن المبارك التت عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن ابى الجاسي نفع النون محمد
الحكم وكسر الشتر المعجزة وتشد يد الباء وحقيقتها واسمه عطاء بن مهيبة مولى رافع
ابن خديج الخلس هو رافع بن خديج نفع الحاء المعجزة وكسر الدال المهملة وسكون اليا آخر
الحروف وفي احكام حم ابن رافع الا نصاري السادس فخصه بضم الطاء المعجزة ونفع
الها مصغر طه بن رافع الا نصاري عمر رافع بن خديج **ذكر** الطائف اساده
فيه التحدث لصغة الجمع في موضع ولصغة الاخبار كذلك في موضع وفي العفة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شخه وشخه شيخه مروزيان
والاوزاعي سمي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابى الجاسي عطاء وروي
الاوزاعي ايضا في بابي احاديث الباب يعني الحديث عن طاعن جابر وهو عطاء بن ابي
رياح فكان الحديث عنه على كل منهما مسند ووقع في رواه ابن ماجه من وجه آخر الى
الاوزاعي حديثي ابى الجاسي وفيه سمعت رافع بن خديج اخبره الهادي من وجه آخر عن
الاوزاعي حديثي ابى الجاسي قال سمعت رافع بن خديج سب سب **ذكر** من
اخرجه عنه اخرج مسلم في السوء عن اسحق بن منصور عن ابن مسهر واخرجه النسائي في

المنزلة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به **ذكر** معناه قوله لعنه الله ما بينه في آخر
الحديث بقوله لا تغفلوا فانه اي صرحا قوله رادعا لبي ذارقوا انضابا على انه خبر
كان واسمه الصهر الذي في كان الذي رجع الي قوله امر وكونوا ان يكون لسناء
الرفق لا الاثر بطريق المجاز قوله بما قلتم اي بزاركم جمع محفل من الحقل وهو الزرع
قوله على الزرع يضم الراء وسكون الباء وهو رواية للكشي من رواية الاثرين
على الزرع بفتح الراء وكسر الباء وهو الزرع الصغرى على الزرع الذي هو عليه وفي
رواية المسنن على الزرع بالضم قوله وعلى الاوسق جمع وسوق فله الواو هاء بمعنى
او اي او الزرع وكذا الاوسق يحتمل ان يكون الهمزة عن مواجر الارض بالثلاث او
الربع مع اشتراط صاحب الارض او سقاس السعد ونحو قوله ازرعوها بكسر الهمزة
امر من زرع بفتح العين ازرعوها بالضم قوله او ازرعوها بفتح الهمزة من الارزاع
يعني ازرعوها عنكم يعني اعطوها لكم زرعوا بلا اجره ولكنه لو للتخير
لا للتشاك وقبل فله او بمعنى الواو قلت بل هو خبر من رسول الله عليه السلام من
الامور الثلاثة ان يزرعوها بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير بما اودعوا من غنمهم
قوله سمعوا وطاعة بالنصب والرفع كانه الكوفاي ولم يرد وجهه قلت اما النصب
فعلى انه مصدر ليعمل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعوا واطيعوا طاعة واما
الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي كلامك او امرك سمع اي سمعوا وقيد بالغة
وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة بمعنى مطاع او انت مطاع فيها امره
واصح الحديث المذکور قوم وكرهوا احاطة الارض بجزء مما يخرج منها وقدم الكلام
فيه مستوفى في باب ذكر مجرور اعقب باب قطع السجرات الخيل **ص** حد ساعد الله
ابن موسى اجزا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قالوا يزرعوها بالثلاث
والربع والنصف فقال النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليعطيها
فان لم يفعل فليمسك ارضه **س** مطابقته للرحمة في قوله او ليعطيها فان
المسححة هي المواساة وعبيد الله بن موسى ابو محمد العسولي الكوفي والاوزاعي عن جابر
وعطاء هو ابن ابراهيم والحديث اخبره الجارني ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم بن السوء عن الحكم بن موسى واخرجه السائي في المنزلة عن هشام بن عمار
عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله فانوا اي الصحابة في عصر النبي

عليه السلام قوله بالثلاث والربع والنصف اي والربع او النصف وكلمة الواو في
معنى او قوله او ليعطيها من منح منح من باب فتح يفتح اذا اعطي ومنح منح من باب ضرب
نصب والاسم المنحة الكسرة وهي العطية والمنحة منحة الدين كالمائة او السائة
تعطينا غيرك يحتملها تم بردها عليك واستمنحة طلب منحة ورودي مسلم من حديث
الوراق عن جابر بن عبد الله النبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليزرعها فان
عنها فليعطيها اخاه المسلم ولا يواجرها وبه اجمع ايضا من كرم احاطة الارض بالثلاث
او الربع ونحوها **ص** وقال ابن عباس في دفع او توبة ما معاودة عن يحيى بن مسلم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او
ليعطيها اخاه فان ابي فليمسك ارضه **س** مطابقته للرحمة في قوله فان
الحديث السابق الربع خلاف الخريف من دفع صد الصار وابوتوبه كنيته بفتح
الثا المتناه من فوزه وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلي كحافظ الثقة كان بعد من
الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في الجاه
سوى هذا الحديث واخر في الطلاق ومعاودة هو ابن سلام ببشدة باللام مدني
اللسوف ويحيى هو ابن كثير والحديث اخبره مسلم في السوء عن جابر الكوفي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهري كنهها عن ابيه به **ص**
حدثنا قبيصة بن سفيان عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس ان
النبي عليه السلام لم يره عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خبر له من ان يأخذ شيئا معاوما
س قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الكوفي
وعمر وهو ابن دينار قوله ذكرته اي قال عمرو وذكرته حديث رافع بن خديج المداور
انفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه الهمزة عن كراد الارض قوله فقال رافع اي فقال
طاوس بزرع يضم الراء من الارزاع يعني لم يجرمه وصح بذلك الترمذي فقال
محمود بن عكرمة في الفصل من موسى السنياني ما شريك عن سبعة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يجرم الزراعه ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا
الحديث عن رافع بن خديج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وهو احد عمومه وقد
روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد نقل ابن عباس المعنى من

اخبروا ان لسر المزارعة سطر ما يخرج من الارض فاما اراد بذلك ان يخرجوا
 اراضيهم وان رفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواه اخرى عنه في هذا الباب النوع
 الذي حرم منها والعلة التي من اجلها هي عنها وذلك قوله كان الناس يواجزون على عهد
 النبي عليه السلام الما ذيات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلم في هذا الحد
 ان المهرية عنه هو المجهول منه دور المعلوم وانه كان من عاينهم ان يستروا طوافها ستر وطافا سده
 وان يستدثوا من الزرع ما على السواني والجداول وتكون حاصلا لرب الارض والمزارعة
 وحده المترك لا يجوز ان يكون مجهول وقد سلم ما على السواني والجداول وبذلك ساسر
 الزرع فسقى المزارع لا سقى له وهذا خطر قوله ونحن قال اي ابن عباس قوله ان منحه احد
 قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي ذكره في عقيب باب اذا لم يشترط السستر في
 المزارعة لا روي عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد اعلمنا في **ص** حديثنا
 سلمان بن حرب ساجد عن ابي رافع ان ابن عمر كان يكره مزارعة على عهد النبي عليه السلام
 وابي بكر وعمر وعثمان وصدر امر اماره معاوية فذهب معها سالة فقال هي التي عليه
 السلام عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انما كانا نكره مزارعة على عهد رسول الله عليه
 السلام على الاربعاء سبتي من التين **س** مطابقة للترجمة ووجد من حيث ان رافع بن
 حذاف لما روي الهني عن كراه المزارع يلزم منه عاده ان اصحاب الارض اما يدعون بانفسهم
 او بمنحون بها من زرع من غير ذلك فحصل منه المولاه وهاهنا هو الذي في بعض النسخ
 هو مذکور باسمه وابوب هو السحيا في قوله كان يكره يضم الياس الا كراه قوله
 وابي بكر وعمر وعثمان اي وفي عهد ابي بكر وعمر وعهد عثمان والمزاد ايام خلافتهم فان قلت
 لم يذكر علي بن ابي طالب قلت لعلمه لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما لم
 يذكر ابن عمر عليا لانه لم يابعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القليل من هذا حزانه قوله
 وصدر **ص** **ص** قوله من اماره معاوية
 بكبر الامم قال بعضهم اي خلافة قلت هذا التفسير ليس يستوي وانما كان في امارته لانه
 كان لا يابع من لم يجمع عليه الناس معاوية لم يجمع عليه الناس ولهذا لم يابع لاسر الرب
 ولا لعبد الملك في حال اخلاهما قوله بتحدثت على صيغة المجهول اي بتحدثت بين
 عمر اي اخبر عن رافع وهو كذا في رواه الاكثرين وفي رواه الكشيتهني وحديث يفتح الحان
 على صيغة المجهول وفي رواه ابن ماجه عن رافع عن ابن عمر انه كان يكره ارضه فاما انسا

فاخره عن رافع الحديث قوله قد ذهب معه القليل بهذا فافع اي ذهب مع ابن عمر قوله
 قد علمت ففتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع رسع وهو الهز الصعد وروي الطحاوي ماله
 في معناه فقال حد ياربع الجري قال ما احسان بن غالب قال ما يعقوب بن عبد الرحمن
 موسى بن عقبة عن رافع ان رافع بن حذاف اخبر عبد الله بن عمرو وهو متكى على راسه
 جا والي رسول الله عليه السلام رجوا فقالوا ان رسول الله عليه السلام هي عن كراه
 المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرهها على عهد رسول الله عليه
 السلام على ان له ما في رسع السواني الذي تعجز منه الماء وطايفه من التين ولا ادري ما هو
 انتهى حاصل حديث ابن عمر هذا انه يكره على رافع اطلاقه في الهني عن كراه الارض وهو
 الذي يماه عليه السلام هو الذي كانوا يدخلون فيه السطر الفاسد وهو انتم شيطون
 ما على الاربعاء وطايفه من التين وهو مجهول وقد يسلم هو ويصيب غيره انه او العكس
 منع المزارعة وسعى المزارع او ربا الارض بلا ستي واما الهني عن كراه الارض ببعض
 ما يخرج منها اذا كان تلتا او ربا او ما استبه ذلك فلم ثبت **ص** حديثا في
 ما الليث عن عقيل عن ابن سهاب اخبرني ما لم يروى عن عبد الله بن عمرو قال كنت اعلم في عهد
 رسول الله عليه السلام ان الارض تكره ثم خشي عبد الله ان يكون النبي عليه السلام
 قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراه الارض **س** ذكر التجاري هذا
 الحديث استظهرنا الحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكره على عهد النبي عليه
 السلام ولكنه خشي ان يكون النبي عليه السلام قد احدث في ذلك اي حكمها هو ناسخ لما كان
 يعلمه من جواز ذلك فترك كراه الارض وهذا الحديث اخبره مسلم وابوداود والنسائي
 من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكره ارضه حتى لمعه
 ان رافع بن حذاف نهى عن كراه الارض فلقبه فقال يا ابن حذاف ما هذا قال سمعت عمتي
 وكا بقا قد شهدا بدرا حينئذ ان رسول الله عليه السلام نهى عن كراه الارض فقال عبد
 الله قد كنت اعلم في عهد رسول الله عليه السلام ان الارض تكره ثم خشي عبد الله ان يكون
 رسول الله عليه السلام احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراه الارض وقد اصح هذا
 من كراه الارض بخرم ما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص**

باب كراه الارض بالذهب والفضه **ص**
 اي هذا باب في بيان حكم كراه الارض بالذهب والفضه واسرار هذه الترجمة الى ان كراه الارض
 بالذهب والفضه غير مهي عنده واما الهني الذي ورد عن كراه الارض فيما اذا اكرت سبي
 محموله وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر طائفة
 قليلة لم يجوزوا كراه الارض فيما اذا اكرت سبي محمول مطلقا **ص** وقال ابن عباس

عنه

ان اثل ما انتم صاغون ان تستاجروا الارض ايضا من السنة الى السنة **س** هذا العلوي
 وصله وكيع في مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعد بن جابر عن ابن عباس قال ان اثل ما
 انتم صاغون ان تستاجروا الارض ايضا بالذهب والفضة قوله ان اثل اي افضل وفي
 ابن لا شبيهه حكى جواز ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعد بن المسيب وابن جابر وسالم
 وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابو جعفر محمد بن علي بن الحسن وحكى جواز ذلك عن رافع
 مرفوعا وفي حديث سعد بن زيد وامرنا النبي عليه السلام ان يلو بجبا بالذهب والورق وقال
 ابن المنذر اجمع الصحابة على جواز ذلك وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كبار
 الارض بالنقد من جاز وهو خاص بقضي على العام الذي فيه انتهى عن كوار الارض بغير استئنا
 ذهب ولا فضة والرايد من الاضمار اولى ان يؤخذ به ليدفعه لاجبار فيسقط سى
 منها قال قلت روي الترمذي حديثا هناديا ابو بكر بن عياش عن ابي بصير عن مجاهد عن رافع
 ابن خديج قال باننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرنا اننا اذا كانت احدا
 ارض لن نعطها لبعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت ارض فليمنها احاد او
 ليرعها قلت ابو بكر بن عياش في مقال وقال المسائي هو مرسى وهو قال فان مجاهد
 لم يسمعه من رافع سقطت عنهما ابن لرافع بن خديج دارواه مسلم في صحيحه من روافه عمرو بن
 دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلقنا الى ابن رافع بن خديج فسمع منه الحديث عراة ورأه
 المسائي ايضا من روافه عبد الكريم الجزري عن مجاهدا قال اخذت بيد طاوس حتى دخلته
 على ابن رافع بن خديج فحدثه عراة قال شحنا ويكمل ان الذي سقطت عنهما اسيد بن ظهير
 ابن اخي رافع فقد رواه كذلك ابوداود والنسائي وابن ماجه من روافه منصور
 عن مجاهدا عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي ايضا من روافه سعد بن عبد الرحمن
 عن مجاهدا عن اسيد بن اخي رافع **س** حد ما عمر بن خالد سا اللبث عن ربيعة بن
 عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عطاء بن ابيهم كانوا يكرهون
 الارض على عهد النبي عليه السلام بما كتب على الاربعاء اوسى يستغني به صاحب الارض
 فنهى النبي عليه السلام عن ذلك فقلت لرافع كيف هي الديار والديهم فقال رافع
 ليس بها يسر الديار والديهم **س** مطابقته للترجمة في قوله فقال رافع ليس
 بها الى اخره **ذكر** رجاله وهم سعد الاول عمرو وبفتح العين بن خالد بن رافع
 النامي للسنة سعد الثالث سعد بفتح الراء بن عبد الرحمن واسمه الفرج مولى
 المسك بن عبد الله ويكنى ابا عثمان وهو الذي يسمى ربيعة الراي الربيع حنظلة
 ابن قيس الزرقاني الانصاري الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عاها فاحدهما ظهير
 والاخرى الكلابي لم انف على اسمه وقيل اسمه مظهر بن ميم الميم وفتح الظاء وتشديد

الها المكنون كذا ضبطه عبد الغني وابن ماثو ولا قيل اسمه مظهر كذا ذكره في
 الصحاح للبخاري **ذكر** لطائف اسناكه في الحديث تصعبه الجمع في موضعين
 الافراد في موضع وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه لن شخه جرائي
 جزري سكن مصر ومات بمحاسنه تسع وعشرين ومائتين وهو من افراد وار اللبث مصري
 والقبه مديون وفيه رواه تابعي عن تابعي وهما ربه وحنظلة وفيه رواه صحابي عن
 صحاح **ذكر** معناه قوله على الاربعاء قد مر عن قريب انه جمع الربع وهو الاربع
 الصغير قوله ليستغني به صاحب الارض كاستغنا اللبث او الربيع من المزروع لصاحب
 الارض قوله فقلت لرافع القابل هو حنظلة بن قيس قوله كيف هي ويروي فكيف هي القابل
 اي كيف المزراع يعني كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله فقال رافع الى اخره فقول رافع
 يحتمل ان يكون باجتماعه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق المصنف على جواز او علم ان جواز
 الكوار بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كوار الارض لغير مما يخرج منها وما يدل على
 كون ما قالت مرفوعا ما رواه حرقوما ابوداود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعد بن
 المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله عليه السلام عن المحافله والمزانية وقال
 انما يزرع بلالة رجله ارض ورجل من خارجا ورجل اكرى ارضه اذهب ارضه وفيه بطر
 لان النسائي قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهي عن المحافله والمزانية وان بقيته
 مدرجه من كلام سعد بن المسيب **س** قال اللبث اراه وكان الذي نهى عن
 ذلك ما لو نظرت منه ذوو الغنم بالحلال والحرام لم يحرموا من المحاطرة **س**
 وهو موصول باسناد الاول الى اللبث رحمه الله اي قال اللبث بن سعد اراه اي اظنه
 والصبر المصنوب يرجع الى نسخة ربيعة المذخور في اسناكه الحديث ومعنى اظنه انه
 لم يخبرم برواه نسخة له ووقع في روافه ابي ذر هنادي قال ابو عبد الله من هنادي قال ابو
 اراه وهو عبد الله هو البخاري نفسه قوله ذوو الغنم بالحلال والحرام لم يحرموا ووقع
 في روافه النسائي وابن سبويه ذوو الغنم بالافراد وكذا وقع لم يخبرم بالافراد
 قوله لما منه من المحاطرة وهي الاشراف على الملاك ثم احلوا في هذا التثقل عن اللبث
 هو في نفس الحديث ام مدرج فعند النسائي وابن سبويه مدرج ولهذا سقط هذا عند
 وقال البضا في الطاهر من الساق انه من كلام رافع وقال الثوري يثنى سراج المصباح
 له يثبت ان هذا الزايد من قول بعض الرواه او من قول البخاري وقيل ان الطريق
 البخاري يثبت انهما من كلام اللبث والله اعلم **ص** باب

كذا وقع لفظ باب مجر داعر الترجمة عند جميع الرواه وهو كالفصل من الباب الذي قبله
 وهو غير متون لان السون علامه الاعراب والاعراب لا تكون الا بعد العقد والدرج

والسلف بكسر السين المهملة والو د ك بفتحين سم اللهم قوله لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا و د ك من قول يعقوب الرازي **ص** حدسا موسى بن اسماعيل اراهم
ان سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان ابا هريرة
يلتزم الحديث والله الموعود ويقولون ما للمهاجرين والامصار لا يجدون مثل حالته وان
احوائى من المهاجرين كان يشغلهم الصفاق لا يسواق وان احوائى من الامصار كان
يشغلهم عمل اموالهم وكنت امر السخيا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملك يميني فاحضر حين يعيرون واعى حين يسيئون وقال النبي عليه السلام
ان سبط احدكم توبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم لمعه الى صدره ففنى من مقالتي
شيئا ابدا فبسطت من ليس علي توب غير ما نسيت من مقالتي تلك الى يوم هذا
ثم جمعها الى صدره فقال الذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالتي تلك الى يوم هذا
قال لو لا ايتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكمون ما ازلنا
من السنات الى قوله الرحمن **ص** مطافقه للرحمة في قوله وان احوائى من
الامصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك علمهم في الاراضي الزراعية
والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم احضر من ذلك
فيه مقدم وتأخير فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي هريرة
البصري الذي يقال له النبوذجي وقد عكر ذلك عن ابي هريرة بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن اسحق بن هريش القرشي المديني فان علي قضا بعد ذلك
محمد بن مسلم بن شهاب بن هريش عن عبد الرحمن بن هريش عن الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى
الكلام فيه هناك قوله والله الموعود الموعود اما مصدره سمي ولما اسم زمان او
اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يحربه عن الله تعالى ولا عن ابي هريرة
في لونه مصدر او الله هو الواعد والخلق والمصدر على الفعل للمبالغة يعني
الوعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا
ووعده شرا فاذا انقضت الخيرة والشر يقال في الخير والشر وعدته في الشر
والوعد ويقدر في لونه اسم زمان وعند الله الموعود يوم القيمة ويقدر
في لونه اسم مكان وعند الله الموعود في الجنة وحاصل المعنى على كل تقدير والله
تعالى يحاسبني ان تعذرت كذا وبجانب عن ظن في ظن السوء قوله عمل اموالهم
اي الزرع والعرض قوله على ملك يميني لسم اللهم قوله واعى اي احفظ من عي
وعيا اذا حفظ وفهم وانما واعى هو الامر منه اي احفظ قوله ثم لمعه بالنصب

عطف على قوله ان سبط وكذا قوله ففنى والمعنى ان السبط المذكور والنساء
لا اجتماعان لان السبط الذي بعد الجمع المتعقب للنسبان متعقبا في وجود السبط
يفقد النسبان وبالعكس فانهم قوله من يفتح النون وكسر الميم وهي يرون من
يلبسها لا عراب فالمراد بسبط بعضها ليلزم كشف العورة قوله فوالذي بعثه
بالحق اي بحق الله الذي بعثه محمد عليه السلام قوله ان الذين يكمون ما ازلنا من السنات
هذه ايتان في سورة البقرة ان الذين يكمون ما ازلنا من السنات والهدي من بعد
بيناه للناس في الغاب اولئك يلغونهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به
الرسول من الدلالات الله الصريحة والهدي الى ما فاع للقاوب من بعد ما بينه
الله لعباده في قتيبه التي ازلها علي رسوله قال ابن عباس ثلث في رؤسا الهوى دعت
الى الاشراف وكعب بن السيف وما لك من صيف وغزهم كما نوايتهمون ان يكون النبي
منهم فلما بعث محمد عليه السلام خافوا ان تذهب ما كملتهم من السقطة فعدوا الى صفه
النبي عليه السلام فغيروها ثم خافوا ان تذهب ما كملتهم من السقطة فعدوا الى صفه
يبعث في اخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بكه فلما نظر للسقطة الى
صفه النبي من التي غيروها حذروا لاهم وحذروا مخالفا فقال الله تعالى ان الذين يكمون
وقال ابو العالیه ثلث في اهل الغياب كتموا صفه محمد عليه السلام ثم اخبرناهم بلعنهم
قل سي على صنيعهم ذلك ولعنهم الله على عبادته عابره عن طرده اياههم ولعنهم الله
اللاعنة عابره عن دعاتهم باللعن قوله الا لا عنون جمع لاعن يعني ذوات الارض هكذا
قال البراء بن عازب وقال عطاء بن رباح اللاعنون كل ذاب والخن والاسن وبن عباد
اذ احدثت الارض قلت اليها يه هذا من اجل عصاه بني آدم لعن الله عصاه بني آدم
وقال قتادة وابو العالیه والربيع بن اسير يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله
والومنون استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله الا الذين تابوا الى الله وفيه
دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه قوله وبينوا اي
رجعوا عما كانوا عليه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا الناس ما كانوا اكنتموه
وقد ورد في الحسم السالفة لم تكن تعمل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شر بعد بني ادم
ونبي الرحمة عليه الصلاة والسلام **ص** لسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة **ص** اي هذا الكتاب
في سائر احكام المساقاة وله يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض
النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر السلمي ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي

افلا يؤمنون وقوله افراسم الماء الذي يشربون الى قوله فلو لا تشكرون وودع في بعض
النسخ باب في الشرب وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افراسم
الماء الذي يشربون الى قوله فلو لا تشكرون وودع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واما
السفي لفظ باب خاصة لما المسافاه فهي المعامله بلغة اهل المدينة ومعناها اللعبر
هو الشرب وهي معاقبة دفع الاستجار والمكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له
سهم معلوم من ثمرها ولا اهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا المسافاه معاملتها راع
خارج وللأجانب سعة والمصارعة معارضة وللصلاة شجاعة فان قلت المفاعله يكون
من اسن وهذا ليس كذلك قلت هذا ليس ملازم وهذا كما في قوله فانه الله يعني
فله الله وسافر فلان يعني سفره ولان العقد على السقي صدر من اسن كما في المزارعه
او من باب التغليب واما الشرب فكثير السنين المجهه النصب والخط من الماء يقال كم شرب
ارضك وفي المثل اخرها شربا اقلها شربا واصله من سقى الماء لان آخر الاجل يرد وقد عرف
الحوض وقد سمع النسابي عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم
والكسر وسمعتهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسدي ما حكم وقيل الشرب ايضا
وقت الشرب وقيل ابو عبيد الشرب بالفتح المصدر والضم والكسر يقال شرب شربا
وشربا وشربا باذني فتشربون شربا ليعلم بالوجوه الثلاثة **ص** وقوله للبدعي
وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون **ص** وقوله للبدعي عطف على قوله ذاب
المسافاه او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على
اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الا انه وقال قتاده كل
حي مخلوق من الماء فان قلت قد رايانا مخلوقا من الماء غير حي قلت لسر الاية لم مخلوق من الماء
الا حيا وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال السمعاني من الماء
اي من المظنة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لار الزرع والشجر لها موت اذا
جفت ويبست وجاؤها خضرتها ونقصها **ص** وقوله جل في عرشه افراسم الماء الذي
يشربون انتم انتم انتم من المذنبين عن المذنبين لو شربوا جعلناه اجاجا فلو لا تشكرون
ص وقوله بالجر عطف على قوله الاول لما ازل الله تعالى عن خلقنا ثم فلو لا
تصدقون ثم خاطبهم بقوله افراسم ما تمنون الى قوله وبما عاالمقورين وقل هذه الحقايق
للمرئين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفه خربت شجر افراسم فانه قد ازل الله
علمهم هذه الحقايق ومن جعلنا قوله افراسم الماء الذي يشربون اي الماء العذب الصالح
للشرب انتم انتم انتم من المذنبين السحاب قوله جعلناه اي الماء اجاجا اي ملحا سديدا
الملوحة زعافا مرا لا يقدرون على شربه قوله فلو لا تشكرون اي فلو لا تشكرون **ص**

الاجاج المزل من السحاب **ص** هذا تفسير الجاري وهو من كلام ابن عسده ان الاجاج
المرواخرجه من السحاب من مياهه مثله وقد ذكرنا ان الله السديد الملوحة وقيل
سديد المزارع وقيل الملح وقيل الجارحاء ابن فارس وفي النهاية وقد اخرج يوحى اجوجا
تحواله المزن يضم الميم وسكون الراء جمع مزنه وهو السحاب الابيض وهو تفسير الجارحاء
رعى الله عنهما وودع في رواه المستملي وحده كما جاز منصبا قبل قوله المزن وودع بعد
قوله السحاب فراما عدنا في رواه المستملي وحده وقيل التجاج بقوله منصبا وقد فسره
ابن عباس ومجاهد وقتاده هكذا ويقال مطر تجاج اذا انصبت حذا والفرات اعد
العذب وبه وهو منزع من قوله تعالى هذا عذب فرات وروى ابن له جاز عن السدي
العذب الفرات الحلو ومن عاكره الجاري انما ذار من لباب في شرب فرفه ما نيا
من الالفاظ التي في القرآن وتفسيرها كثيرا اللغة ايد **ص**
في الشرب **ص** اي هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قرا
ص ومن راي صدقه الماء وهيته ووصيته جاز من مقسوما كما في مقسوم
ص اي وفي بيان من راي الى اخره فك بعضهم اراد الجاري بالترحمه الى على من
ان الماء لا يملك قلت من راي ان لا يملك بالترحمه الى على من راي ان الماء لا يملك وحمل
العكس وايضا بقوله ان الماء لا يملك لسر على الاطلاق لار الماء على اقسام قسم منه لا
يملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكرى الهر منه الى ارضه
وذلك كما لا يخفى لار العظام مثل النبل والفرات ونحوها وقسم منه يملك وهو الماء
الذي يدخل في قسمه احدا اذا قسمه الامام بن قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقى
الدواب دون كرى الهر وقسم منه يكون محررا في الاخوان في كل الجاه والديان والجار
ونحوها وهذا ملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق من عنه في الصيد المباح حتى
حتى لو لطفه رجل بغيره ثمنه ولكن شبهه الشريك فيه حتى عن عنه كما في الصيد
المباح وفيه بقوله عليه السلام المسلمون شركاء في الثلث الماء والكлада والنار
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ورواه
ابوداود عن جابر بن الصحابه واحمد في مسنده وابن الاثير في مصنفه والمراد شركه
اباحه لا شركه ملك فمن سئل لا احد شي منه في وعاء او عن واحد هو احق
به وهو ملك كعدون من سواء لكنه لا يمنع من شرب على نفسه من العطر او مركبه
فان منعته مقابلته لا صلاح بخلاف الماء الذي فانه يقال له فيه بالصلاح قوله من
راي صدقه الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جازم لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز
وعلمه ولكن فنه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء او صحن سيقى

منه ارض فلان يوما او سهر او سنة اجيزت من الملك فان مات الموصي لم يطلب الوصية
منه ما اذا اوصى بدين من دينه لاسنان فمات الموصي لم يطلب الوصية واذا اوصى
ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح للمها له او للمعز فانه على حظر الحق
لان الماء حبي ويقطع وكذا لا يصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يحب مهر المثل
ولا يدل الصلح على الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدور ارض بعد موته وكذا
في حياته ولو باع الماء المحرز في اياه او ذهبه لشخص او بصدقه فانه يجوز ولو كان
مستركا بينه وبين اخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عن الشرح
ص وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشرب من يترور
فيكون دلوها فما كذاه المسلمين فاشترها عثمان رضي الله عنه **ص** اي قال عثمان
ابو عثمان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من روايه السفي ووصله الترمذي
عبد الله بن عبد الرحمن قال ابا عبد الله بن جعفر الرقي قال ما عند الله من عمر وعن
زيد هو ابن ابي نسيه عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حضر عثمان اشرف
عليهم موق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حرا حرا انتقض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثبت بحراة فلنفس عليك الا بئى او صديق او مذهبك لو انعم
قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام قال في حشر الغنم من سفل
تفقه متقبله والناس يحضرون معهن ومن فخرت ذلك الحشر لو انعم قال اذكر
بالله هل تعلمون ان روم لم يكن يشرب منها احد الا فخر فاشترها عثمان رضي الله عنه
وابن السبيك لولا اللهم نعم واشتيا عدها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قوله بدرو
باصافه بيد الري رومه بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومه علم على صاحب الامر
وهو رومه العفاري وقال ابن بطال يورومه كانت ليهودى وكان يقبل
عليها يقبل ويغيب فياتي المسلمون ليسر بوامها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون
بغير ما يشتكي المسلمون ذلك فقال عليه السلام من يشربها ومنحها المسلمين
ويكون نصيبه فيها كنصيب احدكم فله الجنة فاشترها عثمان رضي الله عنه
عبد بنه النبي صلى الله عليه وسلم اشترها عثمان بن حذافه وبنو الف درهم ثوبها
وزعم الخليلي ان كان قبل ان يشترها عثمان يشترى بها كل قره بدرهم قوله
فيكون دلوها اي دلو عثمان في البيرا المذكورة كذا في المسلمين يعني
ويكون حظه منها لحظ غير من غير منزلة وظاهر ان له الانتفاع اذا شرطه
ولاستك ان ادا جعلها للسقاء ان الشرب وان لم يشرط لدخوله في حلقهم

وفيه جواز بيع الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء صار
فقيرا اجاز احد منه **ص** حديثا سعيد بن مسهر با ابو غنسان قال حدثني ابو حاتم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن ثمينه
علام اصغر القوم والاشياخ عن سنان وقال يا علام اتا دن في ارضك الاشياخ
قال ما كنت اؤثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه **ص** وجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعيه قسمه الماء وان يملك اذ لو كان لا يملك
لما جات فيه القسمة فارقت لسر الحديث ان القدح كان فيه ما قلت جافسرا
في كتاب الاشربة فانه كان سرايا والسرايا هو الماء واللبن المشوب بالماء ورجاله
سعيد بن مسهر وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن مسهر الحنفي مولاهم المصري وابو غسان
فتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والنون واسمه محمد بن مطرف اللبني المديني
نزل عسقلان وابو حاتم باخبار الممثلة والرازي سلمه بن دينار الاخرج المديني قال ابو
عمر وروي ابو حاتم هذا الحديث عن اسحق قال فيه وعن سنان ابو بكر رضي الله عنه ود
ابي بكر فيه عدهم خطأ وانا هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حمره عن ابن عباس
قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاثنا باناء فيه
لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وخالد عن سنان فقال في الشربة لك
وان شيت ارتق خالدا فقلت ما كنت لاؤثر بسورك احد انتم قال رسول الله صلى
السلام من اطعم الله طعاما فليقل الله برك لنافيه واطعمنا خرا منه ومن سقاء
الله لينا فليقل الله برك لنافيه وزدنا منه قوله وعن عيينه علام هو الفضل بن
عباس حواه ابن بطال وحكي ابن النيران انه اخبر عبد الله قوله بفضلي وروى بعض
وفيه نصيبه الممن على السمال وقد اموا بالشرب بها والمعاطاة دون السمال وفيه
ان من استحق شيئا من الانتيا لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز ادا
ص حديثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني اسير بن مالك انه
خلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساة داجن وهي دار اسير بن مالك وشبيب
لبنها بام من البيرا التي في دار اسير فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه
حتى اذا نزع القدح من فيه وعلي سنان ابو بكر رضي الله عنه وعن عيينه اعراي فقال
عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعراي اعطاه ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه
الاعراي الذي على يمينه ثم قال لا يمن **ص** مطابقة للدرج في قوله
وشبيب لبنها بام والماء حري بها القسمة وانه يملك وهذا الاستناو بعينه قد مر غير
مره وابو اليمان الحكم بن باع المحصى وشعيب بن مسهر الحنفي والزهري محمد بن مسلم

من قال ان صاحب الماء حق بالماء حتى يروي
 اي هذا باب في بيان قول من قال الى اخره قوله روي بفتح الواو من الري
 وقال ابن بطال لا خلاف من العلماء ان صاحب الماء حق بالماء حتى يروي **ص** لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل صاحبه هذا يدل على انه حق بما به عند عدم الفصل
 والمراد من حاجه صاحبه حاجه نفسه وعياله وزرعه وما شئته وهذا في غير الماء
 المحرر في الاناء فان المحرر فيه لا يجب بذل فضله الا للمفطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع
 على صيغة المجهول وبالرفع لا ينبغي معني النهي وذكر عياض انه في رواه اي في رواية
 لم يقط النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيقه كالحجج الآن **ص** حدثنا عبد الله
 ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
 قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **ص** مطابقة للترجمة من حيث ان منع فضل الماء
 يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفصل وابو الزناد عبد الله بن دحوان والاعرج
 هو عبد الرحمن بن هزيم والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه
 مسلم في السوء عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمه عن عبد
 ان القاسم بن عيسى عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 الوناذر عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد لم يقط
 يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلاء وفي لفظ هذا لا ينسأ ثلاث لا يمنع الماء الكلاء
 والماء واخرجه ابن ماجه ايضا من رواية حارث بن عوف عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 لله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ولا يمنع فضل الماء ولا يمنع فضل الماء
 صاحبنا من سلمه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 من منع فضل ما به او فضل كلاءه منع الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده
 حديث سعد بن ابوقاص عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 منع فضل ما به منع الله فضله يوم القيامة وروي ابن مردويه في تفسيره عن ابي
 ملحول عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عاب الله فضل الماء ولا كلاء ولا نارا فان الله تعالى جعلها مائة للمقون وقوم المستضعفين
ص معناه قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله لا يمنع اللام ههنا ولان
 النكاح يقولون ايضا لام في معنى ليمنع العاقبة والمال في قوله عز وجل فاعطوه
 الذين هم ليعلموا انهم عدوا وخرنا قوله الكلاء بفتح الكاف واللام والكلمة العشب
 سوا كان اسبا او طبيا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام

ما قاله الخطابي بعد اني انزل جفرا البير في الموات فيملكها بالاحياء وبقر البير
 موات فيه كلاء برعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء
 ان لا يمنع الماشية فضل ما به لئلا يكون مانعا للكلاء قلت توضيح ذلك الذي علمه الجمهور
 ان يكون حول بئر رجل كلاء لسرعة ما به ولا يمكن اصحاب الموات رعيه الا
 اذا تمكنوا من سقي ما به من البير لئلا يتضرر واما العطش بعد الرعي فيستلزم منعهم
 من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يخص البير من الماشية ويلحق به الرعاء اذا
 احاطوا الى القرب لانهم اذا منعوا منه استعوا من الرعي هناك وقال ابن قتيبة
 منع الماء بعد الرعي من الكبراء ذكره يحيى بن خازن **ص** حديثا يحيى بن بكير في اللب
 عن عبيد بن ابي شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
 قال لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاء **ص** مطابقة للترجمة من حيث ان منع فضل الماء
 الحرج السابق ورجاله قد ذكرنا عنهم وعقيل بن ميمون عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
 الماء ليمنع به الكلاء واخرجه ابو داود من رواية حماد عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 لا الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 للتحريم او التزنية فقال الطبري بنو ذلك على ان الماء ملك ام لا قالوا في حمله على الماء
 وفي التوضيح واليه في التحريم عند مالك والا واذعي وبقره الخطابي والبيهقي
 عن الساجي واستحبه بعضهم وحمله على البئر وهو الصحيح عندنا انه يجب بدله الماء
 لا للزراعة قلت كذلك من ذهب الحقيقة للاختصاص بالماشية وقوله الساجي فيما
 حكاها المير في عنه بئر الموات في الزرع بار الماء شبيه ذات ارواح تحشى من عطشها مواتها
 خلاف الزرع ولا خلاف من العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروي لانه عليه السلام
 اني عن منع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب البئر اولى
 به واما من لا يمنع عند ذلك عند مالك في المدة ونه وعزم معناه في ابار الماشية من
 الصحاح يحفرها المير ويحفرها كلاء فيباح فاذا منع الماء اختص الكلاء فامر ان لا يمنع فضل
 الماء لئلا يكون مانعا للكلاء وقال القاسمي استلزمه في جاف البير في الموات لا يجوز له
 منع ما زاد على قدر حاجته لغرض بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حفرها
 في ملكه فله منع ما عمل من ذلك وتكون احق بما بها حتى يروي وتكون للبئر ما فضل الا
 ما مرهم لتفاههم ودواهم فانهم لا يمنعون ما يمنع من سواهم وقال القومون

ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الطاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة
المغضوب عليه من كونه لا ينظر الله ولا يحكمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا انه لا يحكم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل على من كان به بعد
العصر ليقطع بها مال امر مسلم الحديث واما كونه المراد بالغضب اراد العقوبة او حلف
العقوبة نفسها فانه يرد ما رواه احكامه في المسند ركن من حديث الاعشى بن قيس مرفوعا
من حلف على من صبر ليقطع بها مال امر مسلم لعن الله تعالى يوم القيمة وهو يحتم عليه
غضبا عني الله عنه او عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فخذ ايديك على انه لم يرد
بالغضب لاراد العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على من
الاراد **ذكر** اخلافا لالفاظه ففي حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس
قيس ومعلق بن يسار لعن الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث بن قيس
لعن الله وهو جلدوم وفي حديث عثمان بن حصين والكارت بن برصا وجابر بن عبد الله فليتبوا
معه من الحديث وفي حديث ابي امامة وجابر بن عقيلا اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفي حديث ابي سودة ان ذلك يعظم الرجم وفي حديث سعد بن زيد انه لا يبارك له فيها في
حديث ثعلبة بن صغير نكته سودا في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس
فار قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شي من ذلك فقد اجتمع له جمع
ذلك يعود بالله منه واما استحلال منه روايه حرم الله عليه الجنة ولو جوب له النار فيحل
ذلك على المستحل لذلك او على بعد ركن ذلك حيز آله ان جازاه كافي قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا والله اعلم **ذكر** سان من خارج من هذه الاحاديث اما احاد
ابن مسعود فقد مضوا لكن واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود
واخرجه بغيره الاية واما حديث معلق بن يسار فاخرجه السائي من روايته متبعة
عن عاصم بن خالد قال راب دخلني حصان عند معلق بن يسار فقال معلق قال النبي
عليه السلام من حلف على من ليقطع بها مال رجل لعن الله وهو عليه غضبان وخرجه
احكامه في المسند ركن وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه هذا الاسناد
واما حديث عثمان بن حصين فاخرجه ابوداود من روايه محمد بن سدر بن عثمان بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على من مذبون كاذبا فليتبوا
بوجهه معه من النار وخرجه احكامه في المسند ركن وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجناه هذا اللفظ واما حديث الكارت بن برصا فاخرجه احكامه
من روايه عبيد بن جريح عن الكارت بن برصا قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اقتطع مال حية المسلم يمين فاجر فليتبوا معه من النار لينبغ شاهد

غايك من ابن اوتلا ما قال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجناه هذه السبابة واما حديث جابر
عبد الله فاخرجه ابوداود والسائي وابن ماجه من روايه عبد الله بن قيس بن حار
ابن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام من حلف على من يري هذا على يمين الله فليتبوا
معه من النار الحديث وخرجه احكامه في المسند ركن وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجناه واما حديث ابي امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه
مسلم والسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جابر عن ابي امامة ان رسول الله
عليه السلام قال من اقتطع حق امر مسلم يمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك واما حديث
جابر بن عتيك فاخرجه احكامه من روايه ابي سفيان جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امر مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار لو ايا
رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سقوا وان كان سوا كاذبا قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجناه واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من روايه معمر بن سفيان
عن ابيه عن ابي سودة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اللهم العاقرم التي تقطع
بها الرجل مال المسلم يعظم الرجم واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من روايه
الكارت بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال ان مروان قال اذ هنوا فاصلحو اسير هذين لسعد
واروى الحديث وفنه من اصطع مال امر مسلم يمين فلا يبارك الله له فيها وخرجه احكامه
وصححه واما حديث ثعلبة بن صغير فاخرجه احكامه في المسند ركن من روايه عبد
الرحمن بن جابر قال سمعت ثعلبة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اصطع مال امر مسلم يمين كاذبة كانت نكته سودا في قلبه لا يغفرها حتى الى يوم
وصحي واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من روايه محمد بن زيد
ابن المهاجر عن ابي امامة الا بصاري عن عبد الله بن انيس الجعفي ان رسول الله عليه السلام
قال من اكبر الكبار والشرك بالله وعقوق الوالد والامر العنبر وما حلف طائف الله
بمن صدق فادخلها مثل حاج بعوضه لا جعل الله نكته في قلبه يوم القيمة وخرجه
احكامه وصححه قلت وفي الباب عن ابوداود وعبد الله بن اوفى وابي قتادة وعبد الله بن
بن شبل ومعاوية بن ابي سفيان ووايل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صديقي بن
عجلان وابي موسى وعدي بن عيسى واما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم والترمذي من
روايه جرت بن الحارث عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال تلاثة لا ينظر الله اليهم يوم
ولا يرزقهم فليمن عذاب الله فقلت من هم يا رسول الله خاوا وحزوا فقال المثنان
والمشبل لاراد والمنفوق سلعة باكلها الكارب واما حديث بن عبد الله بن ابي اوفى

علي وزن فعليل بفتح الحاء وسكون الفاء ويشعنين معجنين اولاهما مكسور بينهما
يا اخر الحروف ساكنة وكل بفتح الخاء المهملة وقبل الحاء المعجمة وبفتح الحروف على حاليها
وقال الحرابي وقبل اسمه جبر وكينته ابو الخرقلة الاصح هو الذي ذكرناه قوله
فقال لا شهودك اي فقال رسول الله عليه السلام وسهوك بالنصب على تقدير اثم
او احضر شهودك وكذا عينه بالنصب اي فاطلب عينه وروي بالرفع فهما والقدر
فالمثبت لدعواك شهودك وفالحق القاطعة بينكما عينه ماكون ارتفاعها على انها
خبر متبداين محذوفين قوله اذا خلفك في الحرمات وخلف بالنصب لا غير فلف
فلكه اذا حرف جواب وجزا نصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا انفك مقول
اذا اكرمك وانما في ك النصب لا غير لان تصدقت فتعبر النصب بخلاف ما اذا
وتعت عبد الواد والفاء فانه مجوز فيه الوجهان ومما استفاد من الحرب ان البينة
على المدعى والمدعى عليه اذا انكروا به استدك من يقول انه اذا اعرف
المدعى ان لا بينه له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بان لا يسرف فيه حتى على ذلك لان
الاشعث لم يقع بعد ذلك ان له بينه وبينه ان الحكم ان يطلب المدعى عليه
عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبي عليه السلام امره بالخلف
وقد ابطال مسأله الظفر لانه عليه السلام ردده من البينة واليمين فدل على
عدم الاخذ بعد ذلك واصح من هذا قوله عليه السلام في حديثه ايل من جرحه عند
مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك **ص**

اتم من منع ان السسل من الماس اي هذا بان يمان اتم من منع ان السسل
من الماس القاضل عن حاجته ولهذا القية لا بد منه والدليل عليه قوله في حديثه
رجل له فضل ما بالطريق فنع من ان السليل وقال ابن بطال فيه دلاله على ان صا
اليد او لي من ان السسل عند الحاجة فاذا احتاجته لم تحمله منع ان السسل **ص**
حدثنا موسى بن اسما عن ابي عبد الله الواحد بن زياد عن الاعرج عن سمع بن ابي صالح قال
سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينظر الله اليكم يوم القيمة ولا ينزئهم ولهم عذابا لم يعلم رجل كان له فضل ما بالطريق
فنع من ان السسل ورجل تابع اماما لا يتابعه الا لالهيا فان اعطاه منها رضي وان
لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا اله الا الله
لقد اعطيت يا كذا صدقة فان لم يخل بها فورا ان الذي يسرون بعد الله
وايمانهم مناقبلا **ص** مطابقه للرحمة في قوله رجل دارك فضل ما بالطريق
فنع من ان السليل فانه اخذ الدلالة الذي اخبر النبي عليه السلام بان الله لا ينظر اليهم

حيز

ولا نزجهم ولهم عذاب اليم ولو لم ياتهم ما منع ان السسل من الماس القاضل عنه لما
لهذا الوعيد وعبد الواد بن زياد كبريا لم يأت في تحصيل ليا اخر الحروف المعجمة
والاعشار هو سلمان ولو صالح ذكوان الزيات السنان قوله تلاثة اي ثلاثة اسما
وارتقا عه على انه متبدا وقوله لا ينظر الله اليهم خبر وهذا عيار عن عدم الاحتمال
الهم في ان التحسري هو كناية عنه فمن يجوز عليه الظاهر مجاز فيما لا يجوز عليه
والسكندر على العدد لان في الزيادة الذي ذكره من الوعيد لا ينحصر هو لا
الزيادة قوله ولا نزجهم اي لا تنفي عليهم ولا يطمعونهم من الذين بقوله رجل
من نوع لانه متبدا محذوف تقدير من الملائكة رجل قوله فان له فضلا عما عليه في عمل
الرفع لانها صفة لرجل قوله فنع اي منع القاضل من الما قوله ورجل اي الكا
من الكثرة رجل تابع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا كذا في رواية
الكشيجهي وفي رواية اخرى تابع امامه والمراد من المبالغة هنا هو المعاد على
والمعاهدة فكان كل واحد منهما تابع ما عده من صاحبه واعطاه حاله
وطاعته ودخله امره قوله الا لالهيا اي الا لاجل مني يحصل لمن ساع الدسا
والقاء في قوله ديا غير ميمون واصح من هذا معنى الوصف لعلة لا سمعته على الدا
حجاج الي من وخوف والفاء في قوله فان اعطاه تفسيره بفسد ما بعته الامام
لله بما قوله اقام من قامت السوق اذا نفقت قوله سلعة اي ماعدا
قوله بعد العصر هذا السريعي واما خرج هذا من الحج الغالب اذ كان
عائدهم الخلف بئله وذلك لان الغالب لن منته كان يقع في اخرها رجب
ارادوا الانزال عن السوق والفراع عن معاملتهم وكل خصم العصر بالكد
لما فيه من زيادة الجزاء او التوحيد هو اساس الترويعات والعصر هو وقت
ملايكة النهار ولهذا يغلب في ايام اللعاب وقيل لا وقت العصر وقد عظم
فهذا المعاصي لا ارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا
بالمعاصي ويكون اخر عمله هو المذنب فاحواتهم هي المرحوم وان كانت الكبرياء
محرمة كل وقت قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وقد اكد منه الهاجر
بموكدرات وهي توحيد الله تعالى وباللام وقوله قد التي للتحقيق هنا قوله
فصدقه رجل اي المشتري واشتراته بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتما دا
على خلقه ومما استفاد منه ما ذكرنا ان صاحب الما اولى عند حاجته وفي التوضيح
فاذا دار الما مما يحل منه منع الا بالثمن لان لا يكون معمم واما الواسع والسفاه
التي لا يحل منع ما يحل ولا يمنعون فان منعوا فقتلوا وكان ههنا واراضيب طالب

الملكات وبه على صاحب المانع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال
 ان الميراثا على عاقلة ان مات عطشا وار اصيب احد من المسافرين اخذ به جمع
 مانعي الماء وقتلوا به **ص** **باب** سكر الانهار **س**
 اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد
 الماء وحسبه يقال سكرت النهر اذا سده وفي صاحب العين السكر اسم ذلك
 السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكرن هبوبها وفي المعجم بالسكر
 بالسكر الاسم وقد جاء فيه الفتح على شيمته بالمصدر **ص** **باب** حد ساعد الله من
 يوسف الكلب قال حدثني ابن تهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله
 عنه ان رجلا من الانصار حاضم الزبير عند النبي عليه السلام في سراج الحرم الى
 يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء فيترقأ في عليه فاحصما عند النبي
 عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير استقأ زبير ثم ارسل الماء الى جارك
 فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك قتلون وجبر رسول الله عليه السلام
 ثم لا استقأ زبير ثم احبس المباحي رجع الى الجند فقال الزبير اني والله اني احب
 هذه الحنة نزلت في ذلك فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم **س**
 مطابقه للترجمة تجد من قوله سرح الماء يترقأ في عليه اي امتنع عليه والشرح
 انما ربل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه
 مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عبيد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي القضاة
 عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن عبيد بن
 واخرجه النسائي في القضاة وفي التفسير عن عبيد بن واخرجه ابن ماجه في السنة وفي
 الاحكام عن حمزة بن محمد بن حبيب قوله رجلا من الانصار حاضم الزبير يعني الزبير بن العوام احد
 العشرة المبشرين بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث
 فيما وقعت عليه ولعل الزبير وبقيته الرواه اراد واستمر لما وقع منه وحكي الداود
 فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكره انه
 من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون
 من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت معكروني على هذا قول البخاري في حقه الصلح
 انه من الانصار وقد شهد بدرا وولد عليه انصار قوله في الحديث في رواية الزمدي
 وعنه فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن عمر المسلمين بخاطبة عليه
 السلام يقولون يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي
 عن هذا بعد ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهود بدرا لا تنفقا

النفاق عن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيعمل على المعنى الدعوى معني من كان
 ينصر النبي عليه السلام لا معني انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب النووي بسنتي
 عن هذا بقوله قد اخرجنا جمع بنسبه هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ فونه انصارا
 وصف مدح والسلف احرزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري والافول
 ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبعد عن البسند
 الاشياء بامثال ذلك قلت هذا اعتراف منه ان الذي حاضم الزبير هو خاطب والله
 ابطل انصافه بالنفاق واعترف منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا حملنا
 ذلك على المعنى الذي ذكرناه انفا وقد هماه الواحدي في اسباب المنزول وقال
 انه خاطب بن اي تليغته وكذا اسماء محمد بن الحسن النحاس ومكي والمهدوي ورد
 عليهم بان خطابها جرت وليس من الانصار ولكن على جملة على المعنى الذي ذكرناه
 وقال الواحدي وقيل انه تعلية من خاطب وقال ابن شكاو في التمهات في حقه
 ابو الحسن معني مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولجديت على في الشاهد
 ذكره وذكر ابو الحسن المصنف في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا
 من الانصار حاضم الزبير في سراج الحرم الحديث وقال ابو موسى المديني هذا حديث
 صحيح له طريق لا اعلم في شيء منها ذكر محمد بن احمد في هذه الطريق وقال حميد بن
 الحكم في الحديث قال قلت روي ابن ابي حاتم عن طريق سعيد بن عبد العزيز الزهري
 عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهري فلا وربك لا يؤمنون لانه قال ترك في
 الزبير بن العوام وخاطب بن ابي بلعة احصاه في ماء الحديث فهذا اسناد دعوى
 وان كان مرسله وان كان المرسل سمعته من الزهري يكون موصولا فهذا
 يقوى قول من قال ان الذي حاضم الزبير خاطب بن ابي بلعة وهو مدري وليس
 من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان
 جرت على قايده احكام المهردين تحت قبله بسند طه قالوا واما تركه النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه قال في اول الاسلام يال لئال الناس ويدفع بالنبي حتى انصار
 على اذني الماء فقتلوا الذين قتلوه هم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وخاطب مزا
 على المقداد فقال لم كان القضايا ابا بلغة فقال قضى لاجن عمته ولو في شدة
 فقطن له بهو حبي كان مع المقداد فقال قائل الله هو كذا شهده وراي رسول الله
 ثم تهايمونه في قضاة يقضي بينهم وراي الله لقد اذينا من في جاءه موسى عليه السلام
 فدعا موسى الى التوبة منك فقال اقبلوا انفسكم فقللنا فبلغ قتلا باسعر
 القافي رتبنا حتى رضى عنا قلت هذا موضع تامل قوله في سراج الحرم السراج الكبير

السراج المجيد وحفظه الله في آخره جيم قبل هو واحد قبل جمع سراج مثل هـ وها
 وغر وخر وفي المتن لا في المعاني السراج مسيل الماء من الخيل في السراج والجمع سراج
 وشراج وقبل الشراج جمع سراج والشرج جمع شرج وفي المحكم والجمع على سراج
 وفي رواية للجاري شراج الحرم وإنما الصنف إلى الحرم للموصفاتها وقال الداودي
 السراج نزل عند الحرم بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نزل الحرم بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الدال من الأرض الصلبة الغليظة التي ليس بها كل ما يحتاجه سق
 نخرة كما مطرت والجمع خرات وخرار وفي مثلث ابن سينا وجمع أيضا على
 خرون وبالمدينة خرتان خرة واقم وخرق ليلي زاد ابن عسك في المتن والملك
 وخرق الحوض من المدينة والعقيق وخرق قنأ في قبله بالمدينة وزاده ياقوت وخرق
 الورق بالتحريك وادله وأوبعدها بأموحله على أميال من المدينة وخرق الماء
 قرب المدينة قوله التي يسقون بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاًهما
 قوله سراج الماء امر من السراج أي أرسله وسقيته ومنه سرجوا الماء أي الخندق قوله
 مر حمله وقعت حاله الماء قال بعضهم وصنف الكرواني فاقترع بكسر الهمزة وتشديد
 الراء لعله فعل امر من السراج وهو محتمل قلت لم أر ذلك في شرح الكرواني فإن
 كان السراج مختلفاً فلا سعد قوله فابى عليه أي امتنع قبله لوضوح الزيد على ذلك
 حاصره من إرسال الماء وإنما قال لا ينظر ذلك لأن الماء كان يمر من الزيد قبل
 أرض الانصار أي بحسبه لإكمال سقار صفة ثم رسله إلى أرض حارة قالهم منه
 الانصار أي محمل ذلك فابى عليه قوله لسق يابى بكسر الهمزة من سقى يسقي بكسر
 من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة من السلاق المهدفة من السقي
 لسقى لسقاء وقال بعضهم حكي ابن التين لهمزة قطع من البراءة قلت هذا السراج
 مصطلح فلا يقال رباعي إلا بكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسق في لغة مجردة فلما
 زيد منه الألف صار ثلاثاً من زائدة قوله أن فان ابن عمك بفتح هـ واصله لأن
 كان حذف اللام ومثل هذا الكثير والقدر حكت له بالسق حركته لاجل أن ابن عمك
 وكانت أم الزيد صفة بنت عبد المطلب وهي عمه النبي عليه السلام وفيه ليل
 مالك يجوز هذا الفتح والتسوية وأفعه بعد كلام تام معتل بمضمون ما صدر
 بها فاذن سرت قد رقبها الفاء واذا فتحت قد را الكلام قبلها وقد ثبتت الفاء
 في قوله تعالى تدعوه أنه هو البراءة رحم بالفتح قراد نافع والنسائي والباقون بالكسر
 وقال بعضهم وحكي الكرواني أن كان بكسر الهمزة على أنها سطره وانجوا من حذف
 ولا أعرف هذه الرواية بعد وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق فقال إن عبدك

بارسول الله وإن كان ابن عمك والظاهر أن هذه بالكسر انتهى قلت لم يذكر الكرواني
 هذا في شرحه وإن ذكره فله وجه موجه يدل على روايه عبد الرحمن بن إسحق لأن ابن
 عمك بالكسر جزءاً فلا يحتاج إلى أن يقال والظاهر أن هذه بالكسر أيضاً عدم معرّفه
 بهذه الرواية لاستسكانهم لعدم مطلقاً فانهم قوله قتالون وجه رسول الله عليه
 السلام أي بغتة وهذا كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق حتى عرفنا
 أن قد ساء ما قال قوله ثم احصل الماء ليس المراد منه امسكك لما لم اسمك نفسك
 من السقي حتى رجع إلى الجدار أي حتى لصدر الله والجدار بفتح الحاء وسقون الدال
 المهملة وهو حذم الجدار الذي هو الجدار من المسارب وهو الجوارح التي تحبس الماء
 وقال أبو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدار بضم الجيم والدال وجمع جدار
 وقال ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي
 في اللغة وهو أصل الجارية وقال القرطبي لم ينع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن
 يصل الماء إلى أصول النخل قال وزيد بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران العرش
 وهي الخراف التي تحفر في أصول النخل والتسربات بفتح السين المعجمة والراء وباء الماء
 جمع شربة بالفتحات قال ابن الأثير هي حوض يكون في أصل النخلة وأخولها الماء
 بما لتسريه وحمل الخطأ في الجدار سكون الدال المعجمة وهو جدار الحساب والمعنى
 حتى يبلغ تمام التسرب قوله فقال ابن التين والله إنى لا حسب هذه الآية نزلت
 في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى تحكمك فيما تشرع منهم وزاد شعيب في روايته
 ثم لا تجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً قوله هذه الآية لسان
 إلى قوله فلا وربك قوله في ذلك أي فيما ذكر من أمره مع خصمه وقال بعضهم
 الزيد كان لا يجزم بذلك قلت والله يتعني الجزم ويرد معنى الظن في قوله لا حسب
 لأنه يجوز أن يكون معناه لا عذر هذه الآية أيضاً نزلت في ذلك ولا سيما قال الزيد
 في رواية ابن جريح التي تأتي عن قريب والله إن هذه الآية أيضاً نزلت في ذلك فاطر
 كيف أكد ذلك لانه بالقسم وبأن وبالجمله الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه
 المؤكديات مع أن هذا لا يقال قال لكن وقع في روايه أم سلمة عند الطبري
 والطبري في الجزم بذلك والها نزلت في قصة الزيد وخصمه قلت رواه الواحدي
 أيضاً في أسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أم سلمة
 عن أم سلمة أن الزيد من العوام حاصم رجلاً فقضى رسول الله عليه السلام للزيد
 وقال الرجل إنما قضيت له أنه ابن عمته فأقول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية
 وقال الحافظ أبو بكر مردويه حدسنا محمد بن علي بن جهم ما أحدثنا

الفضل بن حكيم عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أبي سلمة قال قال خاتم
الزبير رجل من آل النبي عليه السلام فقضى للنزير فقال اني جئت بما قضى له فانه ابن عمته
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموا فها نحن منهم الالية وهما سبب اخراجهما فاجاب
ابو ابي حاتم ما يوسس بن عبد الله عليه انما انزل وهما اخيرا بن عبد الله بن جهم
عن الاسود قال اخبرني رجل من آل رسول الله عليه السلام انطلقا اليه
قال اني جئت اليك لخطاب فقضى لي رسول الله عليه السلام على هذا رزنا الى عمر فوينا
اليك فقال اكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه فكاكنا حتى اخرج اليك
فاقضى بينكما فخرج اليهما مستملا على سيفه فضرب الذي قال رزنا الى عمر فقتله
وادبر الآخر فأتى الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله صل على عمر والله
صاحبي ولو ما اتى عمرته لقتلني فقال رسول الله عليه السلام ما كنت اظن ان يجزي
عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يومنون الاية فخذ ردم ذلك الرجل
وروي عمر من صلح فله الله ان يشي ذلك بعد فقال ولو انا كتبنا عليهم ان يقتلوا
انفسكم الى قوله واستد ثبينا وكذا رواه ابن مردويه من طريق اخر
عن ابو الاسود قال ابن كثير وهو ترغيب ومرسل وابن جهم ضعيف طريق
اخرى قال الكافي ابو اسحق اراهم بن عبد الرحمن بن اراهم بن جهم في تفسيره ما شيع
ابن شيعبنا ابو المقبر ما عتبه بن جهم حدثني اي ان رجلا اختصا الى النبي
عليه السلام فقضى للمحق على المسطر فقال المقتضى عليه السلام فقال صاحبه ما
تريد فله ان يذهب اليك بكر الصديق رضي الله عنه فذهب اليه فقال الذي قضى له
قد اختصنا الى النبي عليه السلام فقضى لي فقال ابو بكر فاسما على ما قضى النبي
عليه السلام فاي صاحبه ان يرضي قال فاني عمر بن الخطاب فانياه فقال المقتضى له
قد اختصنا الى النبي عليه السلام فقضى لي عليه فاي ان يرضي ثم اينما ابكر فقال
انما على ما قضى النبي عليه السلام فاي ان يرضي فاسأله عمر فقال كذا فدخل
عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلله فضرب به راس الذي اي ان يرضي فقتله
فانزل الله فلا وربك لا يومنون الاية قوله فلا وربك اي ليس الامر
بعموم انهم آمنوا وهم بالخلفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يومنون وصل
هي متصلة بقصة اليهودي قوله فها نحن بينهم اي اختلفوا واختلفوا بينهم
والنفس عليهم حكمه ومنه التسمي لا اختلاف اعصانه قوله حرجا اي سكا وضيقا
قوله رسلوا وسلموا اي فيما امرتهم ولا يعارضون ودلت الآية على ان من لم
يرض حكم الرسول فهو غير مؤمن **ذكر** ما استفاد منه انه انما الاو

التي لم تستنبط يعمل فها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه ان اهل القربى الاعلى
بقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول اما حتى يبلغ الى حيدر حايطة ثم رسل الماء
الي من هو اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء ثم رسله الي من هو اسفل منه وهكذا
وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الحيدر وفي حديث عبد الله بن عمر والذي
اخرجه ابوداود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام قضى في سئل المهزوري فيسقي حتى يبلغ الكعبين ثم رسل الماء الى
الاسفل والمهزوري بالماي تم بالراء وادى بي فربطه قاله ابن الاثير وفي حديث
عبادة بن الصامت الذي اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله عليه السلام قضى في
سئل النخيل السيل ان الاعلى فاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء في اللعبر
ثم رسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى يتقضى الحوايط وفي حديث فعله
ابن مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله عليه
السلام في سئل مهزوري الاعلى قبل الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين ثم رسل
الي من هو اسفل منه وقال اني لا يجي له بين المقدرين لان الماء اذا بلغ
الكعب بلغ اصل الحيدار وقال ابن تيمية فقد دلت الاصحاح والناس قول النبي
عليه السلام اسق يا زيدا حارس الماء حتى يرجع الى الحيدار فان ذلك الى اللعبر
على ما يحج ان ساء الله تعالى وقال ابو الحسن المامقدي ليس المقدر بالبوغ الي
الكعبين على عموم الا زمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل
بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الباقي الى الماء
اي المراد بالاول من تقدم احياءه وبالباني الذي احيا بعد الاول وهذا قاله
صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الا قرب الى اصل
الرافعي لان بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشيء وليس مراد
الرافعي وعن من الفقهاء بالاول الذي هو اقرب الى اصل الماء لا اذا اعتبرنا
هذا ايضا حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فم سبق الاول حتى يزل
الماء الى الاسفل ويسقي الاسفل فبعد ذلك يفيض الماء الى الاول والاسفل
لذا قال الما قليلا واقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم بان
المراد بالاول الذي في الماء الا الجي الاول وقال عند ذكر حديث الرضا فلصاحب
الارض الاول التي في الماء المباح ان يحبس الماء ويسقي ارضه الى هذا الحد يرسله الى
جان الذي وراة فان قلت ما الما د بقوله ثم ارسل الماء الى جدارك فمهل هو ما فضل عن الماء

الذي حبسه او ارسال جميع الما المحبوس وعنه بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين قلت
قال شيخنا الصبح الذي ذكره اصحاب السامعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون
من المالكية واخا بن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الما الى الجاهل
مقدار العصر من القام ارسله كله الى من حته ولا يحبس منه شيئا في حاطه قال
ابن وهب قول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدا
دارها وهما كات القضية وهما حري العمل بالحديث ومن حبه علي اما حلي من
حينفه من الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسبقون بقدر حصصهم والعصر
الساعة قلت هذا وجه حياه الرافعي عن الدار في وليس مراد اني حصة من
قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالما ويحكم الاسفل كلهم سواء في
الاستحقاق غير ان الاول يسبق في الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق
كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون الحصص وفي المغني لان قد امد ولودان
هر صعيدا وسيل فتشاح اهل الارضين السارية عنه فانه سدا بالاعلى ويسعى حتى
يلغ اللعيب يرسل بالذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول
شي او الثاني او الثالث لاشي للباقيين لانه ليس له الا ما فضل ثم كالعصبة في
الميراث وهذا قول فقهاء المديته ومالك والشافعي ولا يعلم منه مخالف الاصل
فنه حديث الزبير رضي الله عنه وقال القرطبي حديث الباب ان الاول بالما الحاري
الاول فالاول حتى يسبق في حاجته وهذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل تحتها
به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يرم عليه فنه الاكتفا
للحضور بما فهم عنهم معصودهم وان لا يتلفوا الضر على الدعاوي ولا تحرم المدا
فنه ولا حصص جميع صفاته فنه ارسال الحاكم الى الاصالح هو قال ابن السكيت
الجور ان العاصي سيرا بالصالح اذا رآه مصلحه ومنع ذلك مالك وعن السامعي
في ذلك خلاف والصحيح جواز فنه الحاكم ان يساوي لكل واحد من المخاصم
حقه اذا لم ير قبولا منها للصالح ولا رضى بما اشار به كما فعل عليه السلام فنه
مؤرخ من حقي على الامام والحاكم ومعاقبته لانه عليه السلام عاقبه بما قال ان
اسبقني للزجر جعه ووتجده تعالي في كتابه بان يفي عنهم الجمان حتى يرضوا
احكم فقال فلا وربك لا يؤمنون لانه وقبل وقعت عقوبته في ماله وقد كانت
تقع العقوبات في الاموال كما من يشق الرقاق وكسر الجرار عند تحريم الحمد
تعليطا للتحريم فنه انه عليه السلام حكم على البصري في حال غضبه مع نيه
ان يحكم للحاكم وهو غضبان لانه يمارق عنه من الشبر اذا العصه فاميه في

حقه في حال الرضى والسخط ان لا يقول لاحقا ومنه دليل ان الامام يعفو عن
المقرر كما انه ان يعمه **ص** قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله لس احمد بن محمد
عن عبد الله الا لليت فقط **ص** هكذا وقع في رواه اي ذكر عن الجوى وحده
عن الزهري ولم يقع هذا في رواه عن محمد بن العباس السلمي الا انها في وهو من افراد
التجاري وناخر عنه بعد مات سنة ست وسبع ومائين وابو عبد الله هو التجار
نفسه يعني هو الذي صح تنفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده ومنه
بطور ان ابن وهب روى عن الليث وبولس جمعا عن ابن شهاب ان عروة حدث عن
احيه عبد الله بن الزبير عن العوام اخوجه الساسي وذكر الحميدي في جملة ان
العيون اخراجه من طريق عرق عن احيه عبد الله عن ابنه فنه نظرا ايضا لان
السياق في رواه يوشى المذكور ولم يخرج مما مل صحاب الكتب الستة الا الساسي
كما ذكرنا والله اعلم **ص** **ص** شرب الاعلى قبل الاسفل
س اي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواه الجوى
والكشتميني قبل السفلى قال بعضهم والاول اولى قلت لا اوليه هنا لان معنى
السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال في موضع الاعلى العلما على
بقدر شرب صاحب الارض العلما فذكر الاعلى والاسفل باعتبار صاحبها
باعتبار الارض المقدرا المذكور **ص** حدثنا عبد الله بن احمر با عبد الله اخبرنا عمر
عن الزهري عن عروة قال حاصم الزبير حلا من الانصار فقال النبي عليه السلام يا زبير
اسقم ارسل فقال لا تصلي انه ابن عمك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم سلغ
الماء الحار ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى تحكموك بما تحرمهم **ص** مطابقه للزمجه نوحد من قولهم
فقال النبي عليه السلام يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان
انما لا تلون الامر للاعلى الى الاسفل وعبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الزبير
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعه محمد بن عيسى هو ابن راشد والزهري هو محمد
ابن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين غير ذكر قوله في
رواه الكشتميني ثم ارسل الما قوله لم سلغ الماء الحار وسقط من رواه لبيد
ذكر الما وفي رواه للتجاري في لاسنه من وجه اخر عن محمد بن اسلم الما الى جارك
ومعاني بقية الالفاظ والحكم تقدمت في الست السابق **ص** **ص**
شرب الاعلى الى اللعيب **ص** اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى اللعيب
ولسار هذه الزمجه الى بيان مقدار الما للاعلى **ص** حدثنا محمد اخبرنا محمد

قال اخبرني ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن الزيد انه حدثه ان رجلا من الانصاف
خاصم الزيد في تراج من الحرم يسقي بها النخل فقال رسول الله عليه السلام اسقوا زيدا
فامر بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال لا تصدني ان كان ابن عمك فتأول وجه
رسول الله عليه السلام ثم قال اسقوا ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعب له
حقه فقال الزيد والله ان هذه الالة انزلت في ذلك فلا دور بك لا يومنون حتى يملوك
فما سيجرهم فقال ابن شهاب فقلت لا تصاروا الناس قول النبي عليه السلام اسقوا
ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين **س** مطافقه للزبد في قوله
وكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر وصوله الى اللعسر وقدر الحلال
فيه مستقصى الباب الذي قبل الباب الذي قبله وهو من سجد وفي رواية
الوقت صريح ومحمد يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وفي اخره والهمزة
هو ابن يزيد وقد ترفى للجمعة وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الملقب
قوله فامر بالمعروف قال الخطابي معناه امره بالعامة المعروفة التي جرت بينهم في
مقدار الترتيب وهي جملة معترضة من قوله اسقوا زيدا وقوله ثم ارسل قوله
واستوعب له اي استوفى للزيد حقه واستوعب وهو من الوفا كما انه جمعه له في وعاءه
وابعد من قال امرنا ان يسقوا في اكثر من حقه عقوبة للانصار في حكاية ابن
الصباغ والاسباب انه امر ان يسقوا في حقه ويسمع منه تغلبه على الانصار
وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عاكة ان
يصل بالحديث من كلامه ما يطهره من معنى الترح والبيان قبل الاصل في الحديث
ان يكون حمله كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب
حكى عنه ابن جريح الراوي عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص ومعنى
عمر الانصار قوله وكان ذلك اي قوله عليه السلام اسقوا ثم احبس حتى يرجع الى
الجدر قوله الى الكعبين اي يقدر الى الكعبين يعني يكون مقدارا لما الذي يرجع
الى الجدر سلق الكعبين وقد ذكرنا احاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله
فما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التبري الجمهور على ان الحكم ان يسبك الى اللعسر فخصه
ابن حبان بالنخل والسمج قال واما الزيد فالي الشراك وقال الطبري الاراضي محله
فيمسك لطل ارضها لا الذي قصه الزيد واقعه عين وقبل معنى قوله الى
الجدر الى الكعبين قلت ان كان مراد الانصار الى هذا القدر فله وجه
ما والا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين **س** الجدر هو الاصل **س** هذا تفسير

لفظ الجدر بالمد لور في الحديث من عبد الجاري وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع
رواه المستمل في حديث **س** اي هذا باب في شأن فضل سقي الماء الى ذلك **س** حرم الله
ابن يوسف احبنا ما لك عن سمي عن علي بن صالح عن ابن جريح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو
بكلب يلهث باكل الذي من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فبلا حقه
ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في الهام
اجرا قال في كل كبد رطبة **س** مطافقه للزبد طاهر وسمى بضم السين
المهملة وفتح الميم وسد يدا البامولي لا يكون عبد الرحمن والكاتب بن هشام وقد
مر في كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون والاسم
الجاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المطالم عن القعني وفي الادب عن اسماعيل
واخرجه مسلم في الحيوان عن قتادة واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعني اربعتهم عن
س ما يستفاد منه قوله بنا قد ذكر عن ابن ابي عمير قال سئلت نجيحة
اللون مصاريفنا ويضاف الى جملة وهي هنا قوله رجل يمشي قوله فاستد عليه القاء
فيه وقعت هنا موقع اذا قد مر بينا رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش وهو جواب
سنا ووقع في رواية المطالم معنا وكلاهما سوا في الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطا
من طريق روح عن مالك بن عيسى بقله وله من طريق ابن وهب عن مالك بن عيسى
وليس في رواية مسلم هذا القاء وقد ذكرنا فيما مضى ان يقع جواب سنا وسما
بالكلمة اذا والكن وقوعه بها ثم قوله العطش كذا في رواية الاكثرين وكذا هو
في الموطا ووقع في رواية المستمل العطش وهو انصبب الانسان فشرب فلا يروي
وقال ابن التبري في الصواب العطش قال وقبل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه
دا فكون العطش اسما للذات كما ان قوله فاذا هو كذا اذا المفا جاء قوله
يا قل الذي بالنا المتكلم مقصور بكتب ليا وهو الارب الذي قوله يلهث حمله
حالا من الكلب قال ابن جريح ليهث الكلب يفتح الهاء وتسررها اذا خرج لها من
العطش او الحروا الهات بضم اللام العطش فكذلك الطائر يلهث الرجل اذا اثنى
ويقال معناه بحت سديه وزجله في الارض وفي المعنى هو ارتفاع النفس يلهث
لهثا ولهثا ولهث بالسكر يلهث لهثا ولهثا سال سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ
هذا مثل الذي بلغ بي اي بلغ هذا الكلب مثل الذي يصب اللام على انه صفة لمصدر
محدوف اي بلغ هذا سلبا مثل الذي بلغ بي وصيغة الحافط الدمياطي يحذفه بضم

مثل قال بعضهم ولا يخفى توجهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا
معقول بلفظ رقبته مثل الذي يطلع في فاعله يارتفاعه حمله على الفاعله قوله فلا
خفه منه محذوف قبله بقدره فذكر في المير خلاه خفه وفي رواه ابن حبان فذبح احد
خفيه قوله ثم امسكه بفيه اي بجمده واما امسكه خفه بفيه لانه كان يعالج سده
ليصعد من البئر فذكر هذا ان الصعود بها كان عسرا قوله ثم رفعني بفتح الراء ولسد
القاف ميم قال سعد وزنا ومعنى يقال رقت في السلم اذا صعدت وذوق ابن
المس ففتح القاف على مثال مصي وانكر وقال عياض في المتسارق هي لغة طي ففتحون
العين فيما كان من الافعال معك اللام والاول اوضح واسهر قوله فسحق الخلب وبني
رواه عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الجرد واه من المير وقد مضت هذه
الرواية في كتاب الوصوفى باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخبره هناك عن
اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
النبي عليه السلام ان رجلا راي كلبا ياكل الذي من العطش فاذا الرجل خفه فحمله
له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فستكر الله له اي اثني عليه او
قبل عليه فغفر له قال قاضيه للسببية اي بسبب قبول عمله غفر له في قوله ان
هو في الجنة اي بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان يكون القاف تفسيره نفسه
قوله فستكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر في قوله تعالى فتوبوا الى ربكم
فاقتلوا النفس كجرح على قول من فسدت الثوبه بالقتل وقال القرطبي معنى قوله
فستكر الله له اي اطهر ما حاراه عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخضر
على العلم قلت لا يصح هذا هذا لان شكر الله لهذا الرجل عابره عن مغفرته اياه فذكرنا
قوله قالوا اهل الصحابه من علمهم سراقه من مالك بن جهم روى حديثه ابن ماجه
ابو بكر بن شيبه كل حداس عبد الله بن عمر قال ساجد السجود عن ابي هريرة عن عبد
ابن مالك بن جهم عن ابيه عن عمه سراقه من مالك بن جهم قال سالت النبي عليه
السلام عن الصالحين لا يلبسوا ثيابا من ثيابهم فقال لا بل يلبسوا ثيابا من ثيابهم
فقال نعم في كل امة كبد خزي اجر قوله ولان لها هو معطوف على مني محذوف فقد
الامر كما فكرت ولان في الهام اجما اي في سقيها او في الاحصاء لها قوله في كل كبد
محور فذكرناه اوجه فتح الكاف وكسر الالف وفتح الكاف وسكون الالف للمحصر
كالواقي القند فذكرنا كسر الكاف وسكون الالف وقال ابو حاتم الكبد كروموت
ولهذا قال رطب والجمع كباد وكبد وكبود وقال الدودي يعني كبد كل حي
من ذوات الانفس والامداد الرطب رطوبة الحياه او هو كما به عن الحياه قوله

اجر مرفوع على الاستبداد وخبر معناه قوله في كل كبد بقدره اجرا حاصل او كان
في ارواء كل ذي كبد حتى واعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبد لست
للاجر فاما معنى قوله الظرفه ثم قال تقدر الاخر باب في ارواء دونه رعايه كل حي
وجه الاستبداد ان كل من شئ من علم العرب يعرف ان الجار والمجور لا بد ان يتعاق
بشيء اما طافرا او مقذرا فاذا لم تصح المذخوران معلومه بقدر لفظه ان او حاصل او
محوها فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمه للسببيه يعني كلمه في السببيه
في قوله عليه السلام في النفس المومنه ما به ابل اي بسبب قتل النفس المومنه ومع هذا
المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المومنه الواجب ما به ابل وكذلك البعد هنا
بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الدودي هذا عام في جميع الحيوان وقال
ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فذكره في كتابه
واما قوله في كل كبد مخصوص بعض الهام مما لا ضرر فيه لان الماور يقبله كالحجر
لا يجوز ان يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عموم مخصوص الحيوان المحترم
وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببيه ويلحق به اطعامه وغذائه من جوف
الاحسان اليه قلت القلب الذي ذكره الشافعي والرحمه يحج الى قول
الدودي وفي القلب من قول ابي عبد الملك حزانه ويتوجه الرد على كلامه من
وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل لا دليل عليه فما المانع ان احد من هذه الامم قد
هذا وكشف النبي عليه السلام بذلك واخبر بذلك حشا لامتبه على فعل ذلك وصدق
هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده يار فعل احد
بعد او اعلم النبي عليه السلام بذلك انه سيكون كذا واخبر بذلك في صور الكاف
لان الذي يخبر عن المستقبل كالواقع لانه محذور صاف وكل ما يجز من المقتنيات الا
كان لا محاله والماي قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل
على مداه لان امر عليه السلام مثل الكلب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بابا حه
الاسفاح بها للصيد ولما سئيه والزرع ولا تسك ان لا يباحه بعد التحريم نسخ ذلك
التحريم ورفع حكمه والمالك دعوى بخصوص حكمه ولا دليل عليه لا يخص
العام بلاد بل انما الحكمه الذي تناولها ولا يجوز التحريم من النووي ايضا انه ادعى
عموم الحديث المذخور بالحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث في
على طهاره الشفقه لمحاوكت الله تعالى من الحيوانات والاطهار الشفقه لان في
اباحه قبل المودعي من الحيوانات وبفعله في هذا ما قاله ابن الهيثم لا يتسع احواله على عموم
يعني فليس في ام يكتل لاننا امرنا بان نخسن القتل ونهينا عن المشقه فعلى قول من يعي

الخصوص الغافل الجري والمهنة الذي استمر على ارتداده اذا قد ما للقتل وفار العطس قد
تلب عليها سعي ان نام من يسقيهما لانهما غريبتين في ذلك الوقت ولا ميل قلب شفيق
فيه رحمه اليمين السقي عنهما سقيان ثم يقتلان **ذكر** ما لسفاك منه قال
بعضهم انه حوارة السفر مقروا بغدرا وقتل قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحد
لا يبدل على الرجل كان مسافرا لانه كل بينا رجل يمشي نحو زان يكون ماسا في اوطان
مدينه او عماره او كان ماسيا في موضع في مدينه وكان خاليا من السكان فان قلت
قد مضى او ابل الباب ان رواءه الدار فطوى ممشى بفلاه وفي رواه اخرى ممشى بطريق
مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا وليس سلفا انه كان مسافرا
لكن قيل ان كان معه قوم فانقطع عنهم في الفلاة لصرون عرصة له تجري له ما
جري فلا يفهم منه حوارة السفر وحده فافهم واما السفر بغدرا فان كان في علمه
انه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان كان يحق عدمه فلا يجوز له بغدرا الزاد
وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المعقره بسبب سقي الكلب
سقى نجا دم اعظم اجرا وفنه ان سقى الما من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه سقي الماء فاذا غفرت ذنوبه الذي سقى كلبا فما ظنكم من سقى مؤمنا
موحدا واحياه بذلك وكان من روي عنه مرقوعا انه دخل على رجل في
السباق فقال له ما ذا تري قال اري ملكين متاخرا وان سويدين يذنوان واري
الستدني والجزيمي فاعني منك بدعوى ما نبى الله فقال اللهم استر له اليسر
واعف عنه اليوم قال ما ذا تري فقال اري ملكين يذنوان والاسودين متاخرا
واري الجزيمي والستدني فقال فما وجدت افضل عملك قال سقى الماء وفي حديث
سئل عليه السلام اري الصدقة قال سقى الماء ومنه ما اخرج به قوم على حوارة الصد
على المستدني لعموم قوله اخر ومنه ان المجازاة على الجز والسر قد يكون يوم الصمه
من جنس الاكل قال له عليه السلام من قبل نفسه خذ عذبة في يديها ثم
وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم الحق **قلت** هذا
قيدا لا يعتبر به بل يجوز الصدقة على الكافر سواء اوجدها كان مسلم او لا وقال بعضهم
ايضا وكذا اذا دار الامر بين المسلمين واللاحدين المحرمين واستوى في الحاحه فالاذا
الحق قلت انما يكون الحق فيما اذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك واذا احدث
للمسلمه يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد منهما ينبغي ان لا يحرم اللبث ايضا
لا يهاذرن كسدر طيه **ص** تابعه مما ذكر سلمه والرسع من مسلم عن محمد بن زياد

من

ص حد ما ابن لا مريم ما نافع بن عمر عن ابن ابي ليلى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ان نجا الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه اللبسوق فقال ادنت مني النار حتى قلت
اي ربي وانا معهم فاذا امره حسنت انه قال تخف شهابهم قال ما سان هذه قالوا
حسنتها حتى ماتت جوعا **ص** مطابقته للزحمة من حيث ان هذه المراه لما حطت
هذه المراه الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحققت هذا العذاب فلو كانت سقيها
لم تعذب ومن هنا يعلم مفضل سقى الماء هو المطايق للزحمة وهذا الحديث يعني هذا
الاستسناد وقد مر في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد الصلاة وليس بطول منه وان
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن مريم الحنظلي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله
الحنظلي من اهل مكة وابن ابي ليلى هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن مريم
واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاصي على عهد ابن الزبير والخلام فيه هناك
قوله دنت اي قربت قوله اي ربي يعني يا ربي قوله وانا معهم فيه تعجب وتعجب
واستبعاد من قربه من اهل جهنم كما قال كعب بن زهير فيهم غايه المضاف
المقتضيه بعد المشدقين قوله فاذا امره فله اذا المضاف قوله حسنت
من كبح اسماء قوله انه قال اي اري النبي عليه السلام قال قوله خذ شهابا اي تكلها
واصل الحديث قسرا الجمل بعد او نحو من خذ شهابا من خذ شهابا من ضرب يضرب
ص حدنا اسماء على قال حديثي ما لك عن نافع بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام قال غدت امره في هرق لها حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت في
النار قال فقال والله اعلم لا انت لطعمتها ولا سقيتها حين حسنتها ولا انت ارسلتها
فاكلت من حساس الارض **ص** مطابقته مثل مطابقه الحروب السابق والحديث
اخرجه مسلم في الاواب وفي الحوارة عن هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرقي
قوله في هرق اي في سان هرق قوله فدخلت فيها اي سقيتها قوله قال فقال اي قال
النبي عليه السلام فقال الله اوقل مالك النار وقوله والله اعلم جمله معترضة
قوله فقال وقوله لا انت الى اخره قوله اطعمتها روي اطعمتها مع اخواتها الملك
باسباع كسرها يا قوله فاكلت وروي فتاكل قوله من حساس الارض كسر الحاء
المجهم وخففه للشين المروي الحرات وقد نسخ الحاء في التوروي وقد تضمن ايضا
وقال ابو عبيد الحنفية بالكسر الحاء الطير الصغير فانه بالفتح وفي لغزب المصنف
الحساسة شرب الطير له القوطي وظاهر الحديث يدل على ذلك الهرة لانه اذا فضا
للراه باللام التي هو طاهر في الملك وفيه ان الكافر النار كالموت وفيه ان بعض الناس
معذب اليوم في جهنم وفيه في بعضها سبب الهرة دلاله على ان لها كبر لاها

خازن

تعرّف من الماء لئلا نجان عنا معينا و قبل جرحهم فقالوا انا ذنبن ان نتركك عندك قال نعم
ولا حق لكم في الماء قالوا نعم **م** مطاعته للرحمة تؤخذ من قولها جرحهم ولا حق لكم
2 الماء لئلا نجان عنا معينا و قبل جرحهم فقالوا انا ذنبن ان نتركك عندك قال نعم
بشاركه عرفة من البرصاء الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه و انما سطر هاجر
عليهم ارايتمكم **م** عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المروزي السد
وهو من افران و ايوب هو السخيتاني في كثير من كتبه هذا القليل في اللفظ من المطلب
السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مريدا و مريدا عليه احب نعم
باعتبار من واحد من حرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الامنا عليهم السلام و فيه
ايضا عن الامام و اخرجه السبائي في المناقب عن محمد بن الاعلى و عن محمد بن عبد الله بن
المبارك عن الامام العقيدي و عن ابن عمر كلاهما عن ابيهم بن نافع قول ام اسماعيل
هي هاجر و كان ابراهيم عليه السلام صار الى مصر لما وقع القحط بالسام لميس و معه
سائر و لو طاعهما السلام و كان بها اول القراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عوح
بن علاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام و قيل غزا لكذبات سارة من اجل
النساء و جري منه و سائر اهلهم عليه السلام بسبب سارة على ما ذكره اهل السير و اخره الامام
نجي الله سارة من هذا القرب و كونها هاجر و اختلف فيها فقال مقاتل كان من ولد
هو و عليه السلام و قال الصحاح كانت بنت ملك مصر و كان ساكنا بمصر فغلب
ملك اخر فغلبه و سمي ابنه فاشترىها و وهبها لسارة ثم وهبها لسارة لاراهم فواتها
فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل و امه هاجر الى مكة و ذلك الامر بطول
ذكره و مكة اذ ذاك معصاه و سلم و سمر فارتلما في موضع الحجر و كان مع هاجر
شنته ماء و قد فقدت عطفشت و عطش الصبي فزل جبريل عليه السلام و جاءها الى
موضع زمزم فضرب بعقبه فغارت عين فذلك قال لوزمزم ركضه جبريل عليه
السلام فلما بلغ الماء اخذت هاجر شنتها و جعلت تستقي فيها و حرجه و هي تقول
و قال صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا
فشربت و قال لها جبريل لا تخافي الضأ على اهل هذه البلدة فانها عين يشرب منها
ضيقان الله و ان ههنا بيت الله بنى هذا العلامة و ابوهم فكان كذلك حتى
مرت رفقة من جرحهم تريد السام مقبلين من طريق كذا فزلوا في اسفل مكة
فراوا طائفة من الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء و عهدنا بهذا الوادي
و ما فيه ماء فاشربوا فاذا هم بالماء فقالوا لها جرحهم ان شئت فقل انك و انفسنا انفسنا
ما و انك فادسهم فزلوا هناك فم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى سب اسماعيل

ومات هاجر فزوج اسماعيل امراه منهم يقال لها الحبد انه سعد العملائي واحد
لسانهم فتعرب بهم و حكاية طويلة لسر هذا الموضع سبطا ثم اعلم ان جرحهم ضيقا
الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا و درست اخبارهم و هم من العرب البادية و جرحهم
الثانية من ولد جرحهم بن قحطان و كان جرحهم اخا لعرب بن قحطان مملوك لعرب اليمن و ملك
احق جرحهم الحجاز و قال الرضا طي جرحهم و ابن عمه قطورا فما كانا اهل مكة و كانا
قد طعنا من اليمن فاملا سيار و على جرحهم نضاض بن عمرو و على قطورا السميدي
رجل منهم فزلا مكة و جرحهم بن قحطان بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح
عليه السلام قوله لو تركت زمزم بان لا تعرف منها الى القرية ولا تشرب بها الكا
عينا معينا بفتح الميم اي جريا قوله او قال سنك من الراوي قوله انا ذنبن خطا
لهاجر زمزم الاستغفار على سبيل الاستخار قوله ان نزل بنور المتكلم مع العيز و روي
ان اترلا باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرماني فارقلت نعم مقرون لما سبوا و هما
النفى سا بقول مستعمل في العرف مقام بل و لهذا اثبت به الاقرار حيث يقال السر
في عليك الف فقال نعم فقلت التحقيق منه ان لا تأتي الا بعد نفى و ان نعم ما بعد نفى
و احباب فلا يحتاج ان يقال مستعمل في العرف مقام بل **م** حدس عبد الله بن محمد
ساستفان عن عمر بن عبد الله بن السمان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تلاوة لا
يحكمهم الله يوم الهمد ولا ينظروا اليهم رجل حلف على سبعة اقد اعطى بها اذما اعطى
وهو كارب و رجل حلف على خمس كاذبه بعد العصر لم يقطع بها مال و رجل مسلم
و رجل منع فضلا فقال يقول الله اليوم امعك فضلي كما منعت فضلي ما لم يعمل بذلك
م مطاعته للرحمة تؤخذ من قوله و رجل منع فضلا ما لانه استحق العقاب في
الفضل فذلك هذا انه اخو بالحصل الذي هو في حوضه اذ في قمره و سهران هو عليه
و عمر و هو ابن دينار و ابو صالح هو و كوان السمان و الحديث مضى قبل هذا الباب و روي
ابواب في باب من منع ابر السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن
عبد الواحد بن رباح عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة و لكن بينهما بعض اختلاف
في المتن فاعلم انظر فان فيه هناك الرجل المبيع للامام هو قالت التلاوة و لا منافاة
بينهما اذ لم يحصر على هذه التلاوة ولا على تلك التلاوة قوله اذما اعطى على صيغة
المجهول و روي على صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى فلان الذي سئله قوله هو
كاذبه حمله عليه قوله اليوم امعك فضلي اي انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي
ليس بملكك و انما هو رقيق ساقه الله اليك امعك اليوم فضلي مجازا كما فعلت و قيل
قوله اليوم امعك الى اخره اسارة الى قوله تعالى انتم انزلتموه من المزن ام عن المزن

وحكم ابن السري عن عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان الله لم يستر
 حقيقه وانما هو في معناه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما جاز وعمله يحتمل ان يكون هو
 ومعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم يعمل بذلك اي لم يمنع الماء
 ولا اخرجته قلت تعقيد هذا بالسر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضلاً اعم من ان يكون
 ذلك الفضل في الدر او في الخوض او في القربة ويحتمل ذلك **ص** قال علي بن اسحاق
 عن مريم عن عمرو بن سمير عن ابي صالح يبلغ به النبي عليه السلام **س** اي قال علي بن عبد الله
 المعروف بابن المديني حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح يقول ان
 يبلغ به اي رفع الحديث الى النبي عليه السلام واسار بهذا الى ابن سفيان كان يرسل
 هذا الحديث كثيراً والله صحيح الموصول لانه سمعته من ابي حفص الموصلي ووصله ايضا
 عمرو والناسد واخرجه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي
 والله اعلم **ص** **س** اي هذا باب في بيان حكم قول النبي عليه السلام لا حرم الله
 ولرسوله وعقد هذه الترجمة لفظ حديث الباب من عزايده عليه والشمي بكسر الحاء
 وفتح الميم بلا نون معصوم وفي المتن موضع الكلام الشمي من الناس والشمي
 ولا يقرب وفي الصحاح تحيته حمايه اي دفعت عنه وهذا شئ حمي على فعل اي محطو
 لا يقرب قلت دل هذا اللفظ على اسم غير مصدر وهو على وزن فعل كسب الفاعل
 معقول اي تحمي محظور هذا معناه اللعوي ومعناه الاصطلاح ما يحمي الامام
 من الموات لو استر بعينها ومنع سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن الاثير قلت كان
 الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضاً في حية استغوي كلباً تحمي مدي عواد الكلب
 لا يسترد منه غيره وهو يسار في القوم في سائر ما رعون فيه فلهذا النبي عليه السلام
 ذلك واصناف الشمي الى الله ورسوله اي الاما تحمي الخيل التي ترصد للجهاك والابل
 التي تحمل عليها في سبيل الله وابل الرعاة وغيرها كما هي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 البقيع بالون نعم الصدقة والخيل المتخذة في سبيل الله قبله بطور من حيا الموات
 والاشراق كانوا يحمون ما ساءوا فلم يحك احد انهم كانوا يحمون بالكل الاما بقل من ابل
 ابن ربيعة الثعلبي فغلب عليه اسم كليب لانه حمي بغيره اكل كل كان يقطع
 يديه ويذعه وسطه كان يريده فاي موضع بلغ عواض لا يقربه احد وبسببه
 كانت حرب السبوس المشهور وقال ابن بطال اصل الحمي المنع يعني لا مانع لما
 لا مال له من الناس من ارض او كلبه الا الله ورسوله قال وذو ابن وهب ان البقيع
 الذي حماه سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثلاثة اميال والبقيع

بالون المعنوية والنفاد المكسور بعد ما ياء اخر الحروف ساكنه وفي اخره عس
 على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل على عشرين ميلاً ومساكنه يريد في برية قال ياقوت وهو
 غير تقيع الخصائص الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك ابو عبيد البلد
 وزعم الخطابي ان سول الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والاصل في التقيع
 انه كل موضع يستتبع منه الماء وزعم ابن دكوان الحوزي ان بعضهم ذهب الى انها
 واحده والاول اصح **ص** حدثنا يحيى بن محمد الليث عن يونس عن ابن سفيان
 عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جهمه قال ان رسول
 الله عليه السلام قال لا حرمي الا لله ولرسوله **س** الحديث عن الترجمة فلامطاعه
 اقوي من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكرنا او يونس بن يزيد الا انه والصعب بن جهمه
 السهل بن جهمه بفتح الجيم وسند يدا التاء المستكنه الليثي مروي جازاً الصيد وروى
 الليث عن يونس من الاقرار لحد الليث قد سمع من شيخه ابن سفيان ايضاً وفي هذا الا
 تابعيان ابن سفيان وعبيد الله وصحبا تيار عبد الله بن عباس والصعب بن جهمه
 وهذا الحديث من اقران ودفع في الامام السبيح نقي الدر القشيري انه من المعنى
 عليه وهو وهم بل ربما يكون من التامخ واجاهه البخاري ايضاً في الجهاك عن علي بن عبد الله
 عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السج عن ابن وهب عن يونس بن عمار
 السائي في الحمي وفي السيرة عن كريب عن ابن ادراس عن مالك عن ابن سفيان
 لا حرمي الا لله ولرسوله اي لا حرمي لاحد يخص نفسه رعي فيه ماشيته دون سائر الناس
 وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعد اذا احتاج الى ذلك
 المسلمين كالفعل الصدوق والفاوق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وغاب رجل من العرب
 عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمان الله وانكر ايضاً علي عثمان انه زاد في الحمي
 وليس لاحد ان يكون ذلك لانه عليه السلام قد تقدم اليه والخلفاء لا تقدم اليه
 ولا هتاك وانما حمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل طور الاودية والحيال والوا
 وان كان يتفنع المسلمون بملك المواقف فما تفنع في حماه الامام اكره في ان السري
 معنى الحديث لا حرمي الا على ما اذن الله لرسوله ان يحجبه لا ما كان تحجبه العرب في الجاه
 قيل الارح عند السافعية ان الحمي يخص بالخليفة ومنهم من يقول بولاية الامام الميم
 وقال بعضهم استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات
 وتعتق بالفرق بينهما فان الحمي اخضر من الاجيا انتهى قلت حضر الحمي لله ولرسوله
 على ان حكم الاراضي الى الامام والموات من الاراضي ودعوى اخصيه الحمي من الاجيا
 ممنوعه لان كل ما لا يكون الا فيما لا مال له فليس يكون في هذا المعنى **ص**

وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي عليه السلام حكي التقيع وان عمر رضي الله عنه حكي
التشرف والرئيد **س** وقع للاكثر من الرواه هكذا قال بلغنا ان النبي عليه السلام
بدون لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في روايه الى ذوق ابن ابي عمير
في بعض روايات البخاري وقال ابو عبد الله وبلغنا فحمله من قول البخاري وقال بعضهم
فمن بعض السراخ انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان ان
من بعض السراخ ابن التبر فليس كذلك لان ابن التبر لم يقل انه من كلام البخاري وانما
هو باقل وليس يقابل الضمير المرفوع في قوله فجعل يرجع الى اهل هذه الروايه من قوله
وليس يرجع الى ابن التبر ولم يذكر نسبة الظن الى اي سراج من سراج البخاري والحاصل ان
روايه الاكثرين هي الصحيحه وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهري وانه من كلام
المسئوب اليه وذكر ابو داود ان القائل وبلغنا الى اخره ابن شهاب هو الزهري رحمه الله
وروي في سننه من طريق بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قد ذكرنا الموصول والمهمل
جميعا اما الموصول فوله عن سعيد بن منصور قال باعدها عن ابن محمد عن عبد الرحمن بن
الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جهمه عن رسول
الله عليه السلام حكي التقيع وقال لا حكي الا لله واما المهمل فهو قال ابن شهاب وحكي
ان رسول الله عليه السلام حكي التقيع قوله التقيع بالنون وقد مر تفسيره عن طريق
وان عمر رضي الله عنه حكي التشرف والرئيد عطف على قوله بلغنا ان النبي عليه السلام هو
ايضا من كلام الزهري والتشرف بفتح السين المعجمه والراء وفي اخره فاهو المشهور
وذكر عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان
التشرف بالمعجمه من عمل المدينه وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا يدخله الالف
بينهما ومن مكه سنه اميال وقيل يسجد وقيل تسعه وقيل اتى عسدر والريه بفتح الراء
والباء الوجه والذال المعجمه المفتوحه حوته فربهم من ذوات عروهم ماوس المدينه كذا
مراد وقد مر تفسيره فاما مصنفنا وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن افع عن عمر
ان عمر رضي الله عنه حكي التوبه لغم الصدقه **س**
شرب الناس والدواب من الاطهار **س** اي هذا باب في بيان حال شرب الناس
وسقى الدواب من الاطهار معصونه الحسنه الى ان ماء الاطهار الجاريه غير مختص لاحد
وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللهامه
ولا مال لها غير الله فاذا اذن احد منها شيئا في غاية صار ملكه فيصرف فيه بالبيع
والهبة والصدقه ونحوها فقال ابو حنيفه ومالك لا بأس ببيع الماء لما متقا فلا
والى اهل اهل محمد هو ما يكال او يوزن وقد صح انه عليه السلام كان يتوضا بالماء

ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عند فيه الفاصل ولا الفنيه لوجوده على الرواه
الكيل والوزن وبه قال السافعي لان العمل للطمع **س** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك بن اسحق عن زيد بن اسلم عن صالح السمان عن ابي بصير ان رسول الله عليه السلام
قال الخيل لرجل اجر ولو جلسته وعلي رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل يطها في سبل الله
فاطال بها في مرج اور وصدفها اصاب في طيلها ذلك من المرح او الروضه كانت له
حسبات ولو انه انقطع طيلها واستتت شرفا او سرفين كانت اثارها واروا
حسبات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسبا
له فهي لذلك اجر ورجل يطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حوائله في رفاها ولا طهوها
فهي لذلك ستر ورجل يطها فخر او ربا وفوا لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحرم فقال ما انزل علي في هذا الا هذه
الجامعه الماده فمن عمل بها قال خير ابرم ومن عمل بمقال ذرة ستر **س**
مطابقته للرحمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توصحه ان ما اله
لو كان محضا لاحد لا حقيق الى اذنه وحث اطلعه السراخ يدل على انه غير مختص
ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اي من هذا الحديث قوله فيه ولو انها
مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشترط بان من شأن الهامه طيلها
ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من الاول
انتهى قلت غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان الطائفة من الزهري والحديث المذكور
ولكن معزل من ذلك وتبعد عظيم لان عقد الرحمة في بيان ان ماء الاطهار لا يختص
باحد ليشرب منها الناس والدواب وليست بمعصونه في حصول الاجر بقصد صاحب
الدابه وبعد قصد اذا شرب منه ورجاله تلمر ذكرهم واهو صالح ذكول والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القعيني وفي التفسير وفي الغصام
عن اسماعيل كراهه ما لك عنه به وفي التفسير الصالح عن سلمان عن ابن وهب
عن مالك بن علقمة الحموي اخرج مسلم في الزكاه عن سويد بن سعيد وعن يوسف بن
داود عن السائي عن اخيه عن محمد بن سلمه والكار عن مسكين كراهه ما عن ابن القاسم
عن مالك بن علقمة الخليل **س** معناه قوله اجر اي نواب قوله ستر اي سائر
لفقه وكاله قوله وزر اي اثم وتقل قوله ويطها في سبل الله اي اعدها للجهاد
واصله من ربط السبي ومنه المربط وهو الرجل يحبس نفسه في الغور والباط وهو المكان
الذي يربط فيه المجاهد ويعد الاقضية لذلك وقيل من ربط صاحب المعاصي وعقله
فمن ربط وعقل قوله فاطال بها في مرج اي سدها في طولها الطول بفتح الطاء وكسر الواو

وفي آخر كلام وكذا تلك الطبل بالابوضع الواو وهو جمل طويل يسند احد طرفيه في ريد
او غير والطف الآخر في يد الفرس يسند ورقيه ورعي ولا يذهب لوجهه وقبل هو الجمل
يسند به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعي وكان ابن وهب هو الرسن والفرج الارض
الواسعة قال ابو المعاني جمع الحلاله الكثير والماء يخرج في الدواب حب شات والجمع
مخرج قوله طبلها بكسر الظاء وقد مر الان وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو
ومن الاخضر هاستوا وزعم الخضراوي ان بعضهم اجازوه طوال فقولوا العامه وانكر ذلك
الهمدي به وقال لا اعرفه صحيحا وفي الحامع ومنهم من يسند فيقول طويل ومنه قول
الراجز **ن** تعرضت لي في مكان على تعرض المهر في الطول **و** وقال الجوهري لم يسمع
في الطول الذي هو الجمل الا بكسر الاول وفتح الثاني وسند في الراجز ضرورة وقد
يفعلون مثل ذلك للكثير وردون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرح
في طولها في موضع من الجاري وكذا في مسلم قوله فاستنت اي فقلت ومنه
والاستنان قال في الملوخ الاستنان تفعل من السنن وسند على ذلك صاحب
التوضيح قلت هذا غلط بل هو انتقال والسنن القصد وقبل معنى استنت جئت
عذوها اقبالا وادبارا وقبل الاستنان يحصر الجري الى فوق وقبل هو النشاط والفرج
وحى البارع هو كالفقر وقبل استنت رعت وقبل الجري يعير فارس قوله ترفاع السمر
المعجم والباء ما استرف من الارض وارتفع وقبل الشرف والشراف الشوط والسوطان
سوى به من العادي به يشرف على ما يتوجه اليه قوله اثارها لا تار جمع اثار واثار كل
شيء بقيته والظاهر ان المراد به حطوا في الارض بجافرها قوله يهرسلون لها
وفتحها لقان فصحا فذكرها لعلم وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن جالويه
الاصل منه السكين واما جاز فمجه لان فيه حروفا من حروف الحروف ووجوه الحروف
اذا رعت اخر الحلال مفتح وسطها واذا رعت وسطا فهي نفسها وقبل لانه حرف
استعلاء ففتح لاستعلاء به وفي الموعب هزرو هو رسل جمع وجوع وقال ابو حامد
هزرو لخصار رسل جلال قوله ولم يزد ان يسبقها من باب السه لانه اذا كان
حصيل له هذه الحسات من غير ان يعقد سفيها فاذا قصد لها فادى باصعها والحسا
قال القرطبي لا يريد ان يسبقها اي يسبقها من شرب يضربها اذا احتسبت للشرب
لقوته ما يؤمله او ادراك ما يخافه او لانه كرم لن يشرب من ماء غيره اذ قوله
تغنيا نصب على التقليل اي استغنيا عن الناس بطلب شامحا الغني والعفة ولا ينسى
حق الله في طهورها ويتردد عليها الى مباحه او مزادعه ونحو ذلك فتكون سدا له
عن الفاقة قوله ثم لم ينس حق الله في رفاها فيؤدى زكاه تجارها قوله ولا طهورها

اي لا يحل علمه ما لا نطقه وقبل ان يغيب بها الملهوف ومن يحس معونه وقيل ولا يسمى
حق الله في طهورها فنرب على في سئل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الجمل
السايمه وقدم في كتاب الزكاه قوله فحرا نصب على التعليل اي لا يحل انما قوله
وربا عطف عليه اي لا يحل الربا يقال له ربي خيل كذا وكذا قوله ونوا عطف على ما قبله
ايضا اي ولا يحل انما بكسر النون وبالمدة وهي المعكاه وهو ان سوى اليك وتنوي اليه
اي سخص وقال الداودي يفتح النون والعصر وقال كذا روي والمعروف الجمل
وقال ابن قزوين العصر وفتح النون وهم وعذرا لا سما على قال ابن بكه الحجاج عن
المصعب بواء بالياء الموحدة قوله عن الحمر يضم الميم جمع حمار قوله الفاء بالذال
المعجم اي المقرون القليله النظم في معناه وقال الخطابي سئل عن صدقه الحمر واسار الى
اللاه باصا جامع لا شتمال اسم الحمر على انواع الطاعات وجعلها فاذة كلوها عن
ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسات والسيات المتناوله
لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسرها او اسارها في الاخره وقبل انما قبل الفاء فاذة
اذ ليس متساوية اية اخرى في قوله الالفاظ وكثر المعاني لا يصح جامع من احكام كل الحرف
والشروع وكيفية دلالة الاله على اجواب هي ان سوالهم ان يحار له حكم الفرس
ام لا فاجاب بانه ان كان الخير فلا بد ان يخرى جزاه ويحصل له الاجر والحق العلس وانما لم
يسال عليه السلام عن النعال لعلها عذله او لا كما مبره الحار **د** ما
لست فادسه منه تحج من محج ان النبي عليه السلام لم يكن يجهدا وانما كان خيل بالوحي
وردد بانه عليه السلام لم يجهده او لم يفسد الله عز وجل من احكامها واولها ما قاله
الحجل وعزها وفيه اشار الى التمسك بالعموم وهو منه كلامه على الاستنباط
والقياس وكيف يعظم معنى النبوة لانه يتد بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر لما ذكر
من على يقال ذره خير اذا كان معناه واحدا وهذا انظر القياس الحمر لما ذكر الذي
ينكر من لا يحصل له وفيه الحق على اقتناء الجمل اذ اربطها في سبيل الله تعالى الا ترى ان
ارواها كانت حسنة يوم القيامة وفيه الرأيا مذموم وانه وزر لا ينفعه العمل
المستوب به يوم القمه **ص** حدسا اسما على ما لا بد من سعة به عبد الرحمن
عن برند مولى المنبت عن ريد بن جالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللعوطه فقال اعرف عفاها ووكاهها عترها سنة فان جازها
والا فشا نكها فشا آله الغنم قال هي لك او لا حيك اول الذيب قال فضاله
الا لئلا مالك ولها مع سقاها واحدا وها تروها ما اكل الشجر حتى يلعها رها
مطابقته لله حمد في قوله رد الما ريان ذلك انه عليه السلام منع عن النقا

الزكاه في

الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترجما من المياه وتشرى ولا يمنعها احد الا الله
خلقه للناس وللهايم وليس لساكن غار الله تعالى واسماعيل هو ابن لى اوسر عبد الله بن
اخت مالك بن اسد وسعه نفع الراية هو المستهور برسعه الراية وتزيد من الزيادة ورجال
الاسناد كلهم مدينون وقد رواه الساجي عن الناجي وهما رسعه ويرى والحديث مضى في
قالب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن علي بن عامر
عن سليمان بن بلال عن رسعه عن زيد بن خالد وقد مر الكلام فيه هناك مسو
والعفاص كبر العسل للمملوك وبالفار هو الطرف الذي فيه النفقة والوكار الحيط الذي
يربط به والسبقا بالكسر القرية والجد الكبر ككار للمملوك وبالفار كمال الحجة ما وطى عليه
البعير من حقه واصله من هذا السجال فقبل الحظ الجمل حد من ذلك وكذا يقال كالحمار
الجمل **ص**

باب في بيان حكم الخطب والخلا بفتح الكاف واللام وفي اخره هزم وهو العشب
سواء كان رطبا او يابسا وقد مر تفسيره من وجه ادخال هذا الباب في كتابه التفسير
من حيث اشتراك الماء والخطب والخلا في جواز الانتفاع بهما لانها من المباحات فلا
يختص احد دون احد فمن سبقت يد الى شئ من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال
اباحه الاخطاب في المباحات والاختلاف من نبات الارض منقوع عليه حتى يقع ذلك في
ارض مملوكة قد دفع الاباحه **ص** حد سما على بن ابي سادس وهب عن هشام بن
عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذا احد احل لكم
خلا يباحد حرمه من خطب فيبيع فليقت الله به وجهه خير له من ان يسال الناس اعطى
ام منع **ص** مطابقته للترجمة في قوله فباحد حرمه من خطب فيبيع وهو هيب
مصغر وهيب بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى في كتاب
الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى بن وهيب عن
هشام بن ابي عن الزبير بن العوام وقد مر الكلام فيه هناك قوله وجهه اي تاجه
اي عرضه قوله اعطى ام منع كلاهما على بناء المجهول **ص** حد سما على بن محمد
تنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام لان يحط احد حرمه على ظهره خير له من
ان يسال احدا فيعطيه او ينفقه **ص** هذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة
في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الربيع
الاعمش عن ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقد مر **ص** حد سما ابراهيم بن موسى
احدنا هشام بن ابن جريح اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسن بن علي عن

حسين بن علي عن علي بن طالب رضى الله عنهم انه قال اصب سارا فمع رسول الله عليه
وسلم في يوم بدر كما دعا عطاء رسول الله عليه السلام سارفا اخرى فاختهما يوم ما عند
باب رجل من الانصار وانا اريد ان اجعل عليا اذ جازا لبيعه ومعى صايغ من بني قبيصاع
فاستعين به علي وليه فاطمه رضى الله عنها وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه يشرب
في ذلك البيت ومعه قينة فقالت الا يا حمزة للتشرف النوار فتار الهماجر بالسيف
حتى استنمها وبقر خواصهما ثم اخذ من الجادها قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد
حب استنمها فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضى الله عنه فطرت الي مطرا فطقت
فاتيت نبي الله عليه السلام وعنده زيد بن حارثة فاجرت اخبر فخرج ومعه ريد فانطلقت
معه فدخل علي حمزة فغبط عليه ففزع حمزة بجره هل انتم الاعبيد لا باي فوجع رسول الله
عليه السلام بغيره حتى خرج عنهم وذلك قبل حرم الحمر **ص** مطابقته للترجمة
بوصف من قوله وانا اريد ان اجعل عليا اذ جازا لبيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز
الاخطاب وفتح الادخار ومعه من نوع الاخطاب وسع الخطب وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعائي الهما
فا صنها وابن جريح هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن جريح المكي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المعارف عن احمد بن صالح وفنه وفي السوء وفي الناس وفي الحسن بن عبد الله
مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قبل في الصواع وتفسير
ما ذكر هناك ولقد كبر ما بقي وان كان لا يخلو عن تكرار لان خلا تكرر بقر قوله
سارفا بالشين المجهول وبالفاء وهي المست من النوق قوله يوم بدر كات غزوة بدر
في السنة الثانية من الهجرة قوله ومعى صايغ وروى في معنى رجل صانع كذا هو في الاصطلاح
من الصوغ وفي التوضيح وعنده اي في طالع باللام اي دال على الطرب وفي المطالع ومع
طالع كذا الاكبر هم وصنوع بالدليل يعني الطلعة ودفع المشتكى وابراهيم بن صانع
وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وسلم غزوة وان الكرماني وصايغ
بالمملوك وبالمز بعد الالف وبالمعج وطابع بالهمزة وطالع باللام اي من دله عليه
ويساعد قوله عن الحمر وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله من في قبيصاع ومع
القاف وكسر النون وفتحها وصفا **ذكر معناه** قوله قينة بفتح القاف
الامة وهما الماردها المعنوية قوله الا يا حمزة للتشرف النوار وهذا اشار الى
ما في قصيد مطلقا **ص** الا يا حمزة للتشرف النوار وهن معقلات بالقفا **ص**
ضع السكين في اللبابة منها وصر تحن حمر بالهمزة وعجل من طائها الشرب
قد رامن طيخ ادسوار **ص** قوله الا كلمة تنبيه قوله يا حمزة من قوله للتشرف

بصنعت جمع سائر وهي المسته من النوف وقد مر الآن وقال الداودي الشرف
 القوم المحمديون على الشراب قوله النوار بكسر النون صفة للشرف وهو جمع الناور
 وهي السمينه وفي المطالع النوار السمان والتي بكسر النون وفيها وتشديد اليا المعجم
 السجج ويقال بالفتح الفتح وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقه اذا سميت فتيانها
 والجمع نواز ووقع عند الاصلي موضع وعند القاسبي ايضا النواز بكسر النون والقصر
 وحكى الخطابي ان عوام الرواه يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسر محمد بن جرير الطبري
 فقال النوى جمع نواه يريد الكاجه وقال الخطابي هذا وهم وصحفتهم فسر النوى
 بما تقدم وفسر الداودي بالحيا والكرامه وهذا البعد قوله وهو في الشرف المذكور
 معقلات اي مشدودات بالعقال وهو الجمل الذي يعقل به البعير اي يشدور
 حتى لا يذهب وانما شد ومعقلات للتذكير قوله بالفتا بكسر الفاء وهو
 المكان المتسع امام الدار قوله في اللبائ جمع لبته وهي المنخر قوله وفسر
 امر من الصريح بالاضافه المعجمه وبالحكم الذميه قوله حرم اي اجتمع محذوفه
 التذات قوله من اطامها جمع اطاب العرب بقول لطابت الجوز والسفلم والكبد
 قوله لشرب بفتح السين وسكون الراء وهو الجاه يشربون الخمر قوله قد را
 نصب على انه معقول لقوله وعجل والقدر المطبوع في القدر قوله قاترا لهما اي
 لالا سارفين وبار من ثار يثورا اذا قام بتمضيه قوله فجت بالحكم والبار الموجد
 المستد اي قطع قوله استتمها الاستتمه جمع ستم وهي المزدانان وهذا من
 قوله تعالى قد صغت قلوبكما والمراد قلبا كما قوله وبقر بالبار الموجد والنفائ
 شق خواصهما والمراد خضرهما وانما اخذ من اجادها واخذ السام من لا قد كونا الآن
 الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اجادها واخذ السام من لا قد كونا الآن
 ان العرب يقول لطابت الجوز والسام والكبد قوله قلت لابن شهاب القائل هو
 ابن جريح الراوي وهو من قوله هذا الى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدح
 وقوله قال علي هو علي بن ابي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب
 تعليقا قوله افطعتني اي خوفني قال ابن فارس افطع الامر وفطع استد وهو
 فطع وفطيع وما دته فاد وطام معجمه وعين ممله قوله وعنده زيد بن جارية اي
 النبي عليه السلام وزيد بن جارية بن ترحيل القضاة الكلي حب رسول الله عليه
 السلام ومولاه اصابه نسيان فاشترى له حذيه رضي الله عنها فوهبه له رسول الله
 عليه السلام وهو صبي فاعتيقه وتبناه قال ابن عمر ما كان يدعوهم لزيد بن جريح
 نزلت ادعوهم لآبائهم واي رسول الله عليه السلام منه ومن جرح قبل موته

رضي الله عنه ودخول علي رضي الله عنه على رسول الله عليه السلام وزيد بن جارية
 عنده فيه خصوصيه وكانوا يجيئون اليه في نواصهم قوله ففطع عليه اي اطهر رسول
 الله عليه السلام العيط عليه قوله لا عبيد لا باي اراد به القاهر عليهم بانه اقرب
 الي عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني لان عبد الله اب النبي عليه السلام
 واما طالب عمه كانا لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما
 وعبد المطلب جد النبي عليه السلام والجد كالسيد قوله يقف في محل نصب على
 الحال ومعناه رجع الي ورايه قوله وذلك قبل تحريم الخمر اي المذمور من هذه
 القضية كان قبل تحريم الخمر لان حرم رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد
 في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت متصف شوال وتحريم الخمر بعد ذلك
 عن النبي عليه السلام فيما قال وعمل ولم يوافق **ذكر** ما سفل منه
 فانه انما لم ينعط من الغنيمه بوجهين من الخمر ومن الاربعه احاسا له التي هي
 ان مالك الناقه له الانتفاع بها بالكل علما وفيه جواز الاحتشاش وفيه سنة
 الوليمه وفيه اباحه الناقه على ما بعث اذ لم يتضرر به وفيه تبسط الامر في مال
 قريبه اذا كان يعلم انه يحمله منه وفيه قبول جزا الواحد لان عليا رضي الله عنه عمل
 على قول من اخذ بفعل حرم حتى استعدي عليه وفيه جواز الاجتماع على ترك السر
 المباح وفيه ارا ما كول والمتروب اذا قدم الى الجاه جاز ان يتناول كل واحد منهم
 من ذلك بقدر حاجه من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالقول المباح من القول
 والانشاد السمر وفيه اباحه السماع من لادته وفيه جواز النحر بالسيف وفيه
 جواز النحر فيما ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف وفيه ان مردل
 انسانا على مال لقربه ليس ظالما وفيه جلد حية من ذبح باقعه عن بعد اذنه وفيه
 جواز تسمية الاسن باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداد على الخصم للمسلطان
 وفيه ان لا يسار ان يستخدم غيره في امور لانه عليه السلام دعي زيدا وذهب معه
 وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذنه ان الواحد كاف عنه وعن الجماعة
 وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اليوم وفيه ان الامام يلقي الخصم بالالهية
 لانه عليه السلام اخذ رداه حين ذهب الى حرم وفيه جواز اطلاق الكلام
 على التشبيه كما قال حرم هل انتم الا عبيد اباي اي عبيد اباي وفيه اسان له
 شرف عبد المطلب وفيه حرم الخمر من اجل ما حرم علي السماع من هجر القول
 وفيه ان الامام ان يخطب الى اهل بيت اذا بلغه انهم على مكر فيعتق وفيه ان اثنين
 احبايات من ذوي الارحام العاكة هما ان يحد من اجل القرابة كما هو رضى الله

قومه الباقين مع تأكيد الحاجة اليها والى ما كان مستقبلا من الخلاف في ليمه
 عرسه ومنه ان السكمان اذا اطلقوا واقترى لا يتبى عليه وعرض ان الشارع وعلما
 تركا حقهما وايضا فالحركات حلالا اذا اذال خلاف الان فيلزم بذلك
 ادخله على نفسه هكذا ذروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لا يمتنع ذلك
 نفق عليه من له اعتنا بالفقهاء والله اعلم **ص** القطايع
ص اي هذا الباب في مان حكم القطائع وهو جمع قطيعه من اقطاع الامام ارضا
 يملكه وليست به وتنفرد والاقطاع يكون ملكا وغير ملكا واطاع الامام
 لسويعه من مال الله عز وجل لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض
 وهو ان يخرج منها شيئا يحوز اما ان ملكه اياه فيعمر او يجعل له غلته ملكا في
 صورة التملك ملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبته الارض مضمرة
 ملكا له يصرف فيه تصرف الملاك في اقطاعهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا
 منفعة الارض دون رقبته فعلى هذا يجوز للمخدج الذي يقطع له ان يجر ما اقطع
 له لانه ملك مسافحا وان لم يملك رقبته وله نظاير في الفقه منها انه اذا وقع
 المصاحبه على حده عبيد ستة فان لمصالح ان يجره ومعلوم انه لا يملك رقبته
 وانما ملك منفعة ومنها ان المصاحبه يملك اجره ما استاجر به وان كان لا يملك
 منه الا المنفعة ومنها ان الوقت بان غلته لعلان صحيح وله ان يجره في الصحيح ذره
 في المحيط ومنها ان ام الولد يحوز لسيدها ان يجرها مع انه لا يملكها سوى
 منفعتها فاذا جارت له الا جارت حوز لها المزارعة ايضا كقول الفقهاء والارض في
 الممالك الاسلاميه لا يمكن ان ينفع بها الا بالكرات والمزارعة ومباشره اعمال
 الفلاحه من السقي والحصاد والدياس والتدريه وغير ذلك من الامور التي يتو
 عليها الاستقلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة على او بايجارها لمن يقوم بملك
 الاعمال فان الحد لا يقدر على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصاروا
 احرع وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهو
 حال اعداد الاسلام وردع المفسدين وقمع الكارصين وصور الاموال والايام
 من المراق والمصور وقطاع الطريق وحفظ مراد الطرقات ومواظب المرباطا
 فتمت استقلال الحد ذلك تفوت ملك المصالح كما قال صاحبنا في ررق العاصي انه اذا
 كان فقيرا او لا فضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى استغنى بالكسب اعدت
 انا منه فرض القضا فاذا كان كذلك جاز لهم الاسماع فالذي يعطى لهم
 بالاجارة او المزارعة فيها يمكن ان يجره فعل اما المزارعة فعلى قول الصاحب

في معنى الاجارة ولذا راع اخذ على قولهما بالشروط التي ذكرها اها وهي محرم في كتب
 الفقه والله اعلم **ص** حدنا سلمان بن حرب باحد عن يحيى بن سعيد قال سمعت النسا
 رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحر فقال لا ايضا
 حتى يقطع لاجواننا من لها جرن مثل الذي يقطع لنا قال سترن بعدي اشرع فاصد
 حتى تلقوني **ص** مطابقتها للدرجده ظاهره يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحر
 وعما هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكره مشوبا ويحيى بن سعيد هو الا نصارى الحد
 اخرجوه البخاري ايضا في الجزية عن احمد بن يوسف وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد
ذكر معناه قوله ان يقطع من البحر يعني اراد ان يقطع من البحر للانصار
 وفي رواه اليه في دعوى الانصار ليقطع لهم البحر وفي حديث الاسماع على لفظهم
 البحر وطايفه منها وكان السك في من حكاك قلت الطاهر انه اراد ان يقطع لهم
 قطعها لان كماله من قوله من البحر يقتضي التخيير ولا ينافي ان يكون للشار
 ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتي في الجزية من طريقهم
 من يحيى يقطع دعوى الانصار ليلكبت لهم بالبحر لا الطاهر ان معناه ليكتب لهم طائفه
 بالبحر ويحمل ان يكتب لهم البحر كله ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواه
 سفيان عن يحيى بن ابي ان يقطع لهم البحر ولا الخطابي يحمل ان يكون عليه السك ان اراد
 العامر من البحر لكونه حقه من البحر لانه كان ترك ارضها فلم يقيسها وقال ابن قول
 والذي في هذا الحديث ليس منها فان البحر كانت صالحا فلم تكن لهم في ارضها شيء
 وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علماءنا اقطاع مال من جزيتهم باخذ منه
 اقطاع بالالف واصله من لقطع كانه قطع له من جملة المال وقد جاز في حدس لال
 بن الحارث اخرج احمد بن رواه كسيرة بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن حماد
 ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطعهم معادن القبلية
 والقبلية بفتح الباء الموحدة تسعة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل
 البحر منها وسرا لمدينة حمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرج وهو موضع من حمص واليه
 هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامم معادن القبلية بفتح القاف بعد هذا الامر
 مفتوحه ثم يا والبحر على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على سطح بحر فارس
 وهي ديار القاريطه ولها قري كثيرة وهي كثيرة الثمر وقوله حتى يقطع غايه لفعل
 مقدر راي لا يقطع لما حتى يقطع لاجواننا منها جرن قوله مثل الذي يعطى لاجواننا
 في رواه السهقي فلم يكن ذلك عنده يعني ليست قلت الفتح يومئذ قال ابن بطال
 معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله اشرع

الهزم والتا المسلمة وروى بضم الهزم واستعار التاؤد قال ابن قرفول وبالوجهين فيده
 الحامي والوجهان صححان قال ويقال ايضا اترع بكسر الهزم وسكون التا وقال
 الارزهي وهو الاستيتار اي سياتر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم عزمكم
 ومن لا على العالي الاثرع الشدة وفي الحجاب الداعي عن تعلب الاثرع بالضم خاصة الحد
 والحال غزاهم فيه وعن غزاهم في العطاء جمع الاثرع اترع جمع الاثرع اترع وروى
 الاسماعيلي يستلقون بعدي اترع للاصا ورواهما البخاري عن اسد بن حضير في من
 الاثرع ومن عبد الله بن زيد بن عاصم في عرفة الطائف وعن ابن مالك بزيادة
 اترع سديده فاصبر واحضروا الله ورسوله فامى على كحوضه ولو اهداك على ان
 الحلاله لا يملون منهم الاثرع انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والبصير لا يملون
 الاثرع مغلوب محكوم عليه **ذكر** ما استفاد منه منه حوازي اقطاع الامام
 من الاراضي التي تحت يده لمن تشاء من الناس من يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب
 اهل العلم الى ان العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من التبرج كالحل وغيرها
 واما المياه التي تنبع العيون والمعادن الطاهر كالمح والمغ والقيروا لفظا ونحوها لا يكو
 اقطاعا وذلك ان الناس سلم ستر كاد في الملح والماء وما في معناه مما استحققه
 الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتج بها لنفسه او يحطرها من غيرها على احد من
 سواها المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل اليها ونفعها الا بكد وج واهمال وسجاج
 لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك الفات ومن اقطع سبيلها كان له ما دام يعمل فيه
 فاذا قطع العمل عاد الى اصله وكان للامام اقطاعه عزه وفه من اعلام شونه عليه السلام
 حيث ما اخرج بقوله سرور بعدي اترع **صواب**
 كتابه القطايع **س** اي هذا باب في بيان ما به اقطاع الامام ارضا
 من الاراضي ليكون وثيقه يده حتى لا ينافعه احد **ص** وقال اللست عن يحيى بن
 سعيد عن اسر رضي الله عنه دعى اليه عليه السلام الاثما ولفظ لم بالحزن
 فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكبت لاخواننا من قريش مثلهم فلم يلب ذلك عند النبي
 عليه السلام فقال انكم سترون بعدي اترع فاصبر واحضروا الله ورسوله فامى على كحوضه
 علقه اللست بن سعيد عن يحيى بن سعيد الاثما ولفظ لم بالحزن
 اللست لا رواه قال واره كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلهذا ارسله بوله
 ان فعلت اي ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اي المسلم وقيل معناه فلم يرد النبي عليه السلام
 ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطاينة الباب الذي ورده **صواب**
 حطب الاثرع على الماء **س** اي هذا باب في بيان حقيقة حطب الاثرع على الماء الحطب مع

اللام قال حطب الناقه والساء احلها حليا بفتح اللام وقال الجوهري حطب بالتحريك
 اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر وقوله على الماء قال بعضهم اي عند الماء لم يذ ذرا
 من اهل اللغة والعرب ان على حتى بمعنى عدل على معناه الاستعلاء يعني على ما يقرب
 منه فامى قوله تعالى او اجد على النار هدي معناه على ما يقرب من النار وهما معناه حطب
 الاثرع على ما يقرب من الماء يعني على ما كان قريب من الماء **ص** حسا ابراهيم بن المنذر
 بن محمد بن قتيبة قال حدثني اي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن بك عن عمه عن عيسى بن
 عن عبد الله بن علي السلام قال من حق الاثرع ان حطب على الماء ورجاله سته ابراهيم بن المنذر
 عبد الله بن ابي اسحق المهرامي المدني وهو من افراد ومحمد بن قتيبة بضم الفاء والحكا المله
 مرفي اول العلم وابو قتيبة بن سليمان ابو يحيى الحراعي وكان اسمه عبد الملك فحطب عليه
 لقبه فحطب وهلال بن علي هو هلال بن بك ميمونه ويقال هلال بن بك هلال العزدي
 كالمندبي وعبد الرحمن بن بك عن عمه بفتح العين المله الاثما في الثقة المشهور قوله من
 حق الاثرع ان حطب المعهود المتعارف من العرب من الصدق باللبن على المياه اذ
 كانت طوائف الصغافا والمساكن ترتصد يوم ورود الاثرع على المياه لتسألن
 رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حطبها على الماء لا انه فاض لازم عليهم وقد باول
 بعض السلف في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هو انه يعطى المساكين عند الحصاد
 والحصاد ما يتخذ من غز الزكاه وهذا من هب ابن عمرو بن عبد الله عطاو محاهد
 ابن حمر وجمهور الفقهاء على ان المراد بالزكاه الزكاه المفروضه وهو ما يدل على عاك
 وعن وهذا كما هي عن جداد الليل لا حل حضور المساكين اليها رواه جابر ماله ليل
 قوله ان حطب على صغف المجهول وحطب بالحاء المله في جمع الروايات وعن الداود
 انه روي بالحكم وقال اراد ان حطب اي تساق الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان
 كذلك لقال ان حطب الى الماء لا على الماء والمقصود من حطبها على الماء حصول النفع
 لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الاثرع ايضا قوله على الماء قد ذكرنا
 وجهه وفي روايه اي نعم في المستخرج من ظرو المعاني بن سليمان عن فليح يوم ورود
صواب **ص** ان حطب يكون له ممر اي حق الممر وشرب في
 حايطة او في ثقل **س** اي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يكون له ممر اي حق الممر وراو
 يكون له حق شرب بكبر الشين وهو المضرب من الماء قوله في حايطة يتعلق بقوله
 ممر والحايطة هو السنان قوله او في ثقل يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللغز والنشر
 وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى قبل وجهه
 دخول هذه الترجمة في الفقه والتبيين على احوال احتياج الحقوق في العمر الواحد

الذي يورد المسمى

ان يكون لشخص ملك ولا اذ الانفاق فيه مثلا ان رجل ثمر في حايط رجل فله حق الدخول
فيه لا حد ثمره او لرجل ارض ولا حد لها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها
وما في شأن ذلك كله في احاديث الباب **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع
تخللا بعد ان يؤبر فتمرها للبائع **س** هذا الحديث مضمون موصول في كتاب السوء في
باب من باع تخللا قد ابرت من طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة للحدود
في قوله فتمرها للبائع لان الثمر التي اشيعت بعد الماند لما كانت للبائع لم يكن له
وصولها الا بالدخول في الحايط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى الماند
الا صلاح والالتصاح وقد معنى هناك مستوفى **ص** فللبائع الممر والسقي حتى يرفع
وكذلك رب العره **س** قوله فللبائع الى اخره من كلام التجاري استنبطه
من احاديث الباب وفيه ايضاح لما في الترجمة من لفظها م ولا ينظر احدا في قوله فللبائع
اخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطا والافاني قوله فللبائع تفسيره ويرد
وللبائع بالواو قوله الممر اي حق اخذ الثمر والسقي اي وسقي التخلل لانه ملله
قوله حتى يرفع كله حتى للعانة اي لا ان يرفع الثمر اي يقطع وذلك لانه السارع لما
جعل الثمر بعد الماند للبائع فان له ان يدخل في الحايط لسقيها وتعهدها حتى يقطع
الثمر وليس لمشتري اصول العمل ان يرفع الثمر من الدخول والطريق لها قوله فرفع على
صغره المجهول ويجوز ان يكون على صغره المعلوم على معنى حتى ورفض البائع ثمره
قوله وكذلك رب العره اي كالحكم المذخور حكم صاحب العره وهي الخلة التي عبر
صاحبها ثمرها لجل حاجتها لانه لا يملك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب السوء
وصاحب العره لا يمنع ان يدخل في حايط المعري ليعدها عرته بالاصلاح والسعي
ولا خلاف في هذا من الفقهاء وانما من له طريق مملوكه في ارض غيره فقال مالك ليس
له ان يدخل في طريقه بما شئته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وفي الكوفون
والشافعي ليس لصاحب الارض ان يرفع في موضع الطريق وفي الكروماني رب العره
صاحب الخلة الذي باع ثمرها له الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرها فله
اذا باع لا يسيب عرته وانما العره هي التي ذكرناها لآن وعكس الكروماني في هذا
فانه جعل المعنى المعصوم محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا يعظم بالمال **ص**
احترى عبد الله بن يوسف احترى اللب حتى ان شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع تخللا بعد ان يؤبر فتمرها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
س مطابقة للترجمة من حيث ان يوضح الاها م الذي في شأن ذلك ان الذي اشتري تخللا

بعد الماند لم يورثها للبائع ثم ليس للمشتري ان يمنع المبتاع من الدخول في التخلل لان حيا لا
اليه الا بالدخول وهو سقي العمل واصلاجهما قوله الا ان يشترط المبتاع اي المسمى بالمرور
التمر له محمد لا سقي للبائع حق اصلاح والحلام مع الحديث قد مضى في كتاب السوء مفصلا
في باب من باع تخللا قد ابرت **ص** وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العهد **س**
قال الكروماني ولفظ من مالك اما يتعلق من البخاري واما عطف على حديث اللب اي روي
عمر البخاري في شأن العبد او قال عمر في العبد ان مال له الماند او اراد لفظ في العبد بعد
ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك فهو معطوف على قوله حيا اللب فهو موصول
والعهد واحد ما عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض السراخ انه معناه ان العبد ياتي
والكروماني لم يرفعهم لانه معطوف وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر في العمل فوتا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بعبارة
وزعم بعض السراخ انه معناه ان الكروماني لم يرفعهم لانه معطوف بل تردده على
ما ذكرنا وليس سلما انه زعم وزعمه بحسب الظاهر صحيح لان العهد الذي قد مر هذا القائل
تخللا في الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابو داود الى اخره
والكروماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر البخاري لم يوصله
ووصل اي داود هذا الاستلزام وصل البخاري وليس لنا ان يوصل من جهة
البخاري فما ذاك عليه ههنا فلهذا المقام مقام نظري مائل وليس مقام البخاري وقد
صاحب النوصح في الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمر انما رواه
عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن نافع عن ابيه عن رسول الله
عليه السلام في العبد والتمر واخره من ابن التين فقال لا ادري من اراد دخل الداود
الولهم على نافع واما المانع منه ان يكون عمر قال بما تقدم من قوله عليه السلام **ص**
حدثنا محمد بن يوسف ما سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال رخص النبي عليه السلام ان يباع العرايا بخرها **س** مطابقة للترجمة
من حيث ان المعري لم يسله ان يمنع المعري من دخوله في الحايط لتعهدها العرته والحد
قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب السوء فانه اخبره هناك عن محمد بن قيس عن عبد
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخره ههنا عن محمد بن يوسف اي
احد البخاري اليه كسدي عن سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد الا بصاري الى اخره
ص حديثا عبد الله بن محمد بن عبيدة عن ابن جريح عن عطاء سمع جابر بن عبد الله
نابى النبي عليه السلام عن المهاجرة والمخاضة وعن المراسه وعن سيع المرحوم وصلاجهما
وان لا يباع الا بالدينار والدينار درهم الا العرايا **س** مطابقة للترجمة بوجه قوله

الا العرايا وقد ذكرنا الان ان المعري ليس له ان يمنع المعري عن الدخول في الكاظم
 العريه والحديث قد مضى في باب بيع التمر على راس الحلي بالذهب والفضه ولكن ليس في
 المحارم والمخافه والمزابه وما خرج عن يحيى بن سلمان عن ابن وهب عن ابن جريح عن عطاء
 وابي الزيد عن جابر وهذا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف
 بالمستندي عن سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عبد الله بن جريح الملقب عن عطاء
 ابن ابراهيم المكي وتفسير المحارم قد مضى في كتاب المزاريعه وتفسير المخافه في
 حديث اسير رضي الله عنه وتفسير المزابه في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المز
 وتفسير بقيه الحديث في باب بيع التمر على راس الحلي **ص** حدس يحيى بن فرجه احضر
 مالك عن داود بن حصير عن سفيان بن عيينه عن ابي ابي احمد عن الهرون قال رخص النبي عليه
 السلام في بيع العرايا بغير مهر فمادون حمله او سق او في حمله او سق منك من
 داود في ذلك **ص** مطابقتها للترجمه في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه
 ذلك في الحديث السابق والحديث مضى في باب بيع التمر على راس الحلي فانه اخرجه
 هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك بن ابي ابراهيم وداود بن حصير بنضم الحارثي
 وفيه الصادق المله وهذا اخرجه عن يحيى بن فرجه بفتح القاف والراء وقدر الكلام
 فيما يتعلق به في الباب المذكور **ص** حدس اخرجه عن يحيى بن ابراهيم بن اسامه قال احضر
 الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حاربه ان رافع بن خديج وسهل
 بن احمره حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع المزابه بيع التمر
 بالمر لا اصحاب العرايا فانه اذله **ص** مطابقتها للترجمه في قوله الا اصحاب
 العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر على راس الحلي
 فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا
 قال سمعت سهيل بن احمره عن ابي ابراهيم وهذا اخرجه عن ذكرنا يحيى الطائي الملقب عن
 اسامه بن حماد بن اسامه عن الوليد بن كيسان عن القليل عن بشير بنضم الباء الموحدة
 وفتح السين المعجمة بن يسار بفتح الاء اخر الخوف وتألسر المله الى اخره وقد
 راى الكلام فيه هناك مستوفى **ص** قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق حد
 بشير بن كمال **ص** حدس وقع في رواية الاصيلي وكرمه وفي روايه ابي ذر
 واول الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحق هو محمد
 ابن اسحق بن يسار صاحب المعازي وبشير هو المذکور انفا وعلي رواه الاصيلي
 هو معلق **ص** نسبه الله الخراج **باب** اي هذا كتاب في بيان

حكم الاستقراض وهو طلب القرض بوله والحجر وهو المنع لغد وسرعا منع عن التصرف
 واسبابه كثر محلها الفروع قوله والتقليس من فلسه الحاكم تفلسيا لعلي بن ابي بصير
 الى ان يقال ليس معه فلسه ويقال المفلس من يزد ديونه على موجوده سمي مفلسا لا
 صارذ افلوس بعد ان كان ذراهم ودنا يزد قبل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في
 التي والثا فيه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخيطيه وهذه الترجمة هكذا في رواه
 ابي ذر ولكن لا سبيله في ادائها وعند غف السبيله في ادائها وفي رواه النسفي باب
 ذلك كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليها عليه بجواب **ص** اي هذا باب في بيان حكم من
 من استدي بالدين ليس عنده ثمنه او ليس بحضرة **ص** اي هذا باب في بيان حكم من
 اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله او ليس اي التمر بحضرة وفي
 الشراء وهذا اخر من الاول لا في الاول بحمل ان لا يكون التمر عنده اصلا لا بحضرة
 ولا في منزله والماضي لا يستلزم نفق التمر الا بحضرة فقط وجواب من محذوف بقدره
 فهو جابر وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جابر لقوله عز وجل اذا ابتاعتم بدين الى اجل
 مسمى فاكتبوه فان قلت روي ابو داود والحاكم من طريقين عن علي بن
 عن ابن عباس مروي عن الاستدي ما ليس عنده ثمنه قلت هذا الحديث ضعيف
 واختلف في وصلة وارسله وتحتل ان البخاري اسار هذه الترجمة الى ضعف
 هذا الحديث المذكور **ص** حدس اخرجه عن يحيى بن عمر المغيرة عن السعبي عن جابر
 ابن عبد الله قال عرفت مع رسول الله عليه السلام قال كيف ترى حيلك انبيغينه
 قلت نعم فيعته اياه فلان لم المدينيه عذوت الله بالبيع فاعطاني ثمنه **ص**
 مطابقتها للترجمه ظاهره لانه عليه السلام اشترى حمل جابر ولم يكن التمر حاضرا
 ولم يعطه الا بالمدنيه ومحمد هو ابن سلام وقال العسائي وما وقع في بعض نسخ
 محمد بن يوسف فلسه شقة قلت وقد وقع في روايه ابي ذر محمد بن يوسف البشكدي
 وخبره هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل
 قد ذكرنا عن من وهذا الحديث اخرجه ههنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في
 باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله انبيغينه بنور الوقافه
 ويروي انبيغه **ص** حدس ما علق براسه ما عبد الله الواحد ما الاغفر قال تذاكرا
 عند ابراهيم بن ابي في السلم فقال حدسني الاسود عن عايسته ان النبي عليه السلام
 اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درهما من حديد **ص** مطابقتها للترجمه
 ظاهره لانه الشراء بالدين وعيد الواحد هو ابن زياد المصري والاعشى هو سلمان
 وارهم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل واليه في

اسمه ابو الشعم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقد مر الخلام فيه هناك
مراد من اخذ اموال الناس يريد اداها او ائلاها
 اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق الغرض او بوجوه
 وجوه المعاملات حال كونه يريد اداها هذه الاموال او حال كونه يريد ائلاها
 قصده مجرد الاخذ ولا يطرأ الى الاداء وجواب من حذف حذفه اذ في ما في نفس
 الحديث لمن يقدح من اخذ اموال الناس يريد اداها اذ الله عنه يعني يستر له ما
 يود به من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد ائلاها على صاحبها اللعنة الله
 به هبه من يد فلا ينفع به لسؤيته وسقى عليه الدين وعاقب به يوم القيمة وروى
 احكام مصحح من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تدين فقيل لها مالك
 والدين وليس هناك قضاء لك فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كان
 له دين في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانما التمس ذلك العون ومن ائله
 اما هو يرفع من تدين وفي نفسه وقاوم ثم مات تجاوز الله عنه وارضى عنه بما
 شأ ومن تدين بدن وليس في نفسه وقاوم ثم مات اقتصر الله لغريمه منه يوم
 القيمة ومن يجهل بحسن صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ما اتزل الله
 من السديد فشيئ عن ذلك السديد قال الدين والدين نفس محمد صلى الله عليه وسلم لو قيل رجل
 في سئل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة ومن توبان على سطرها ما رزقها من ما
 وهو يرى من ثلاث الكبر والعلو والدين وحل الجنة **مر** حدس عبد العزيز
 عبد الله الاول يسمى باسلمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اذ الله عنه ومن اخذ يريد
 ائلاها اللعنة الله **مر** مطابقة للترجمة ظاهرة لا يخفى شكت منه **ذكر**
 رجاله وهم حمزة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس بن ضمير بن هاشم بن
 ابيه الثاني سلمان بن بلال ابو ايوب القرشي السامي المالك ثور بن زيد بن ابي
 ابن زيد اخي عمرو والد علي بن كيسان الدال وهو غير ثور بن زيد ولفظ الفعل فانه
 صح على اربع ابوالغيث بفتح الغين المعجمة وسئلون الياء اخر الحروف وفي اخره نا
 مثله سولي عبد الله بن المطمع الحامسي ابو هريرة **ذكر** لطائف اسناده
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواه كلهم
 مدنيون وفيه من شيوخه من افران والحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن يعقوب
 ابن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اللعنة الله **مر** معناه قوله اداها قال الكرماني اي ردها الي المقرض

انما

تخصيص المقرض ليس بشئ بل معناه اذ اموال الناس التي ائلاها سوا كات ملك
 الاموال من جهة الغرض او من جهة تعليله من وجوه المعاملات قوله اذ الله عنه
 وفي رواية الكشميري اداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
 ميمونة ما من مسلم يدين ديناً يعلم الله انه يريد اداها الا اداه الله عنه في الدنيا
 قوله اللعنة الله اي في معاشته او في نفسه وقيل المراد بالائلا عذاب الاخرة
 ذكرنا معناه بغير هذا الوجه **مر** ما لسفاهته في ان لتواب قد يكون
 من حسن الحسنة وان العقوبة قد تكون من حسن الدية لانه عليه السلام قد جعل
 مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان الئلا لئلا الله به وفيه الحضر على
 ترك استيكال اموال الناس والرجوع في حسن التأدية اللهم عند المداينة ومنه
 الرغبة في حسن السداد لا لئلا لئلا وفيه ان من اشترب شيئا من وتوفقه
 واطهره فادرك على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينظر به حلول الا
 لاقتصانه عليه السلام على الدماء وعليه ولم يلزمه بركة البيع وفيه الرغبة في الدار
 لمن يوفي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر
 انه كان شديداً في قيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 الدارين حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه من
 لا يعق ولا يتصد و ان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه اللات
مر اداء الدين **مر** اي هذا باب في بيان
 وجوب اداء الدين قوله الدين بلفظ الجمع هو في رواية اخرى وفي رواية اخرى
 باب اداء الدين بالآفراد **مر** وقال الله تعالى ان الله يامر بكم ان تودوا والامانا
 الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله بما تعملون عليم ان الله كان
 سميعا بصيرا **مر** ساق الاصيلي وغيره الآية كلها وليودد اقرع على قوله ان الله
 يامر بكم ان تودوا والامانات الى اهلها واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية
 الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحبشي العبدري سائر الكعبة
 حراخذ على بن ابي طالب رضي الله عنه منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد
 وغيره وقال محمد بن عجب وزيد بن اسلم وشهران جوشب انها نزلت في الامر بالحقن الحرام
 من الناس وفي الحديث ان الله منع احكامكم ما لم تجزها فاذا جاز وكله الى نفسه وقيل
 نزلت في السلطان يعطى النساء وقال علي بن ابي طالب عن ابن عباس ان الله يامر بكم ان تودوا
 الامانات الى اهلها وكل يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيكة وقال شريح
 رحمه الله لاحد الخضم اعط حقك فان الله تعالى قال ان الله يامر بكم ان تودوا والامانا

وقال بر حله اي متي وقال **السائر** وقالت له العيان سمعا وطاعة **اي اوثر**
وقال بالما على يد اي قلب وقال بتوبه اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاسماع دار
في حديث السهول ما يقول ذوالمدس فالواصدق روى انهم او ما واروسهم اي بعد
ولم يتكلموا او يقال قال يعني اقبل ومعنى مال واستراح وصرح وعلب وغر ذلك قوله
واشار ابو سهاب هو عند الله ربه الراوي المداور في مسند الحديث قوله وقيل ما
هم جملة اسميه لان قوله هم مسند وقوله قليل مقد ما خبره وكلمه ما زايده اوصف
قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله الذي سمعت خبر مسند محدوف بقوله
ما هو الذي سمعت قوله او قال شك من الراوي اي ما هو الصوت الذي سمعت
قوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قوله وان فعل كذا وكذا اي وان
زنى وسيق وخوها والرواية التي في الرافق نفس هذا وهي قوله وان زنى وسرق وقنع
في رواية المشتملي ومن فعل كذا وكذا عوض وان الترطبه وما يستفاد من الحديث الا
بما مر الدرر تهينه لا ذابده وصف المال الى وجوه القربان عند القدرة عليه والحق
من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحترار
من المظلم عند القدرة لانه في معنى الحباه في الامانة وقد جاء في حياته الامانة
من الوعد ما رواه اسما عيل بن اسحق بن عيسى عن ابي عبد الله بن مسعود قال
ان العسل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدرر والامانة قال واعظم ذلك الامانة
لمن عند الرجل فتحو بمافيه له يوم العمية اذا ما نك نيقول من اين وقد
ذهب الدنا فقال نحن نويكها فتشبه له في قعر حتم فيقال له انزل فاخرجها من
نجلها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهو في ارضها ابد او من ما يدك على فضل
امه محمد صلى الله عليه وسلم **ص** حدسا اخبرني شبيب بن سعيد بن ابي عريش
قال ابن سهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام لو كان مثل احد ذهب ما ليشرك الا عمر على يدك وعدي
منه شئ الا شئ ارضه لدر **ص** وجه مطابقته للدرجة مثل الوجه الممدود
في الحديث السابق واحمد بن شبيب يفتح الشئ المعجزة ويكر الباء الواو في الاول
الخطو الصافي وهو من افزاه وابو سعيد الخطي يفتح الحاء المهملة ونحو الباء
الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الخطاط من مسم وهو الحارث بن عمرو
ويوس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخبرني البخاري ايضا في الرافق قوله ذهب
نصب على السمع ونظير قوله تعالى ولو جيا عبك مددا وقال ابن مالك في وقوع
التيار بعد مثل قليل قوله ما يسدي جواب لو قال ابن مالك الاصل في وقوع

جواب لو ان يكون ما صام مبتنا وهذا وقع مضارعا متفيا بما كانه او وقع المضارع
موضع الماضي وكان الاصل ما سدي في حذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسم
وقوله وسدي في خبره قوله ان لا يمر في محل الرفع لانه فاعل ما يسدي قوله على شئ
الما لان كمله على دخل على يا المحكم قوله ثلاث اي ثلاث ليا لي وارتفاعه
على انه فاعل غير قوله وعدي الواو منه الحال قوله منه اي من الذهب قوله شئ في رفع
على انه مسند مقد ما خبره وهو قوله منه قوله الا شئ ارتفاع شئ على انه بدل
من شئ الاول قوله ارضه حمله في محل الرفع لانها صفة لشي ودفع للاصلي وكونه
ما يسدي ان لا يركت وعدي منه شئ وكله لازادته قاله بعضهم قلت اذا كان
كلمة ما في ما يسدي نافية فتعني ما اذا كانت موصولة فلا **ص** رواه صالح وعمل
عن الزهري **ص** اي روي صالح بن كيسان وعقيل بنهم العين بن خالد كلاهما عن
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عمار عن ابي هريرة في معنى حديث اي ذري **ص**
باب استقراض الاكل **ص** اي هذا باب في باب
جواز استقراض الاكل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان
وهو مذكور في الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واح
المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة **ص** حدسا ابو الوليد بن شعبة
اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يينا حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فتم به اصحابه فقال دعوه قالوا
الحق مقالا واستروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اسر
فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضا **ص** مطابقته للدرجة من حيث
فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قلت طاهر الحديث لا يدل على ان النبي عليه السلام
اقرض من رجل سنا ولو سار في هذا يصور ان القرض من كذا حتى يقال ان يدك على
جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة
كان لرجل على رسول الله عليه السلام حق فاعطاه الحديث والحق انهم من القرض
وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي عليه السلام دين
فتقاضاه الحديث والدرر ليشتمل القرض في مع قلت صح في رواية الترمذي منه فيقال
ابو هريرة استقرض من رسول الله عليه السلام سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه في
في رواية مسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله عليه السلام استسلف من رجل بكرة
الحديث وفي رواية السني عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي عليه السلام من

الاحاديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فذلك ان رسول الله عليه السلام افر
بغير انما اعطى عوضه بعد الحق منه فدل على جواز الاستقراض الحيوان وقد احاط
المايعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيها معنى وكاله السأهه والاعايب
جان ذره في الوكا له فانه اخرجها هناك عن نعيم عن سفيان عن سلمه عن سلمه
الهريه قال كان رجل الحديث وهما اخرجوه عن الوليد هتاسم عن عبد الملك الطيا
عن سفيان عن الجراح الواحد ومعنى الكلام فيه مستوفى هناك قوله لنا اخذت فذكرنا
غيره من ان بنا وسنا طرفا زمان معني المعنا جاء ايضا فان لا حمله ورايت في صححه
مفهوم سمعت ابا سلمه معني بحدت وعليها ماستها سمعت ابا سلمه بيتنا حديث
ولم التزم صحه هذين والله اعلم قوله نقاضني اي طلب قضاء الدين من رسول الله عليه
السلام قوله فاعلظه كمثل اغلظه له في طلب حقه وتشدده منه لا في كذا
مود يسعه اياه فان ذلك ككفر من فعله مع النبي عليه السلام وقد يكون القائل
هذا غير مسلم من اليهود كما جازمهم في غير هذا الحديث لكن جازي روايه عبد الملك
انه كان اعرابيا فكانه جرى على علاقه من غفاه وغلظه في الطلب قوله فتم به اصحا
اي عروا ان يوقعوا به فعلا قوله دعوه اي تروم وهو امر من يدع قوله استروا
له بعد ان في روايه عبد الرزاق التمسوا اليه مثل سريعي قوله من سنة السن هي
المعروفه ثم سمي صا جها فان قلت في حديث مسلم عن رافع ان رسول الله عليه
السلام استسلف من رجل كرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقه فامر ابا رافع ان
يقض الرجل كرا فرجع اليه ابو رافع فقال له احد في الاحمال حارار ابا رافع فقال
اعطه اياه ان حارار الناس احسنهم قضا بما هي طيف الجمع من الرواسر قلت امر بالسرا
اولا ثم قدمت ابل الصدقه فاعطاه منها او امر بالسرا من ابل الصدقه من استحق
منها شيئا ويؤيد روايه ابن جرير استسلف من رجل كرا فقال اذا جاء ابل الصد
قضيته ان قوله فان خيركم اي خيركم فاجزوا لشر مستعملان للتفضيل على العطاء
معني الاجزوا الاشر **باب** حسن النفاضي **باب**

اي هذا باب بيان استحباب حسن النفاضي اي حسن المطالبه **باب** حديث مسلم
سأعبد عن عبد الملك عن ربي عن جديده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له قال قت ابايع الناس فاجوز عن الموت واخفف عن المعسر
نغفر له **باب** مطابقتهم للدرجه في قوله كت ابايع الناس الى اخره فانه يتضمن
حسن النفاضي وسلم هو ابن ابراهيم الازدى البصري القصاب وعبد الملك هو ابن
عمر الغنسي الكوفي وربي تكسر الراء وسلون الباء الموحدة وكسر العين المهملة

وتشديد

وتشديد الاء اخوف بن حراس مر في باب اتم من كذب على النبي عليه السلام والحديث
في كتاب البيوع في باب من لنظر معا فانه اخرجها هناك عن احمد بن يوسف عن زهير عن
مفسور ان ربي بن حراس حذره الى اخره قوله فقيل له قال فنه حذف بقدره فقل
له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هناك في روايه المشتملي فقل له ما كنت يقول **باب**
قال ابو مسعود سمعته من النبي عليه السلام **باب** ابو مسعود البصري اسمه
عقبة بن عمرو قوله سمعته اي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قيل هذا هو
بالاستناد المذكور ولكن صورته صورة المعلوم واخرجه مسلم في حديثه على حجر
واسحق بن ابراهيم واللفظ لان حجر قال لا حدس اجر عن المعين عن نعيم عن الهذ عن
ربي بن حراس قال اجتمع حديثه و ابو مسعود قال حدسه لقي رجل ربه فقال ما عملك
قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذامال فلنت اطالب به الناس فكننت
افبل الميسور وانجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبيدي قال ابو مسعود بهذا سمعت
رسول الله عليه السلام يقول **باب** **باب** هل يعطى
من سنة **باب** اي هذا باب مذكر فيه هل يعطى المستقر من المقرض كبر من السن
الذي اقترضه وجواب هل محذوف فقد تم يعطى **باب** حديث مسدد عن ربي
عن سفيان قال حدثني سلم بن كهيل عن سلمه عن الهريه ان رجلا اتى النبي عليه
السلام ببقا صنيه بغير ان قال رسول الله عليه السلام اعطوه فقالوا ما نجد
الا شيئا افضل من سنة فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله عليه
السلام اعطوه فان من حارار الناس احسنهم قضا **باب** مطابقتهم للدرجه ظاهر
وحى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا
بباب قوله اوفيتني اي اعطيت حتى وايقا كما ملا والفرق بين اوفاك الله او في
بك الله ان الاول الاكمال والماي معني ضد العذر يقال وفي عهد واولي
باب **باب** حسن القضا **باب** اي هذا باب في بيان

استحباب حسن القضا اي قضا الدين اي اداه **باب** حديث ابو نعيم سافسان عن
سلمه عن سلمه عن الهريه قال كان لرجل على النبي عليه السلام من اجل حاجه
سقاؤه فقال عليه السلام اعطوه فلم يجدوا له الا شيئا فوهما فقال اعطوه فقال
اوفيتني وفاق الله بك فقال النبي عليه السلام اي حاركم احسنكم قضا **باب**
مطابقتهم للدرجه ظاهر و ابو نعيم ضمن النور الفضل في ذكرين وسفيان هو ابن عبيد
قوله فوهما اي اعطى منها فاما من حارر الحسن والسر قوله ان حاركم وفي روايه اي الله
التي مضت فان خيركم احسنكم قضا وفي روايه ما في الهبه فان من خيركم في

رواه ابن المبارك افضلكم احسنكم قضا **ص** حدنا خلا دنا مسعرا محارب من
دنا وعن جابر بن عبد الله قال ائمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعد
اراه صخي فقال صل رغبين وكان عليه من قضا في ذراعي **س** مطايعته للرحمة
في قوله فقضاني وزاد في حرا لقضا مع رايه هو حسن القضا وخلاد هو فتح الخا المعج
ولست يد اللان من يحيى فيقولن ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري في
عض السخ من ثوب ابيه ومسعر بكسر الميم من كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء
دنا بكسر الدال وباللنا المثلثة متر في الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه في
الاسناد المذكور قد مضى في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى
الحال من ههنا مستقصى **ص** **باب** اذا قضى دون حصة
وحلقه هو جاز **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المدة دون حصة
الدين وحلقه هو جاز في ان يقال ومع في الزعم في السخ كذا بكلمة او والصواب
الاولى لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبة بالباقي الا ان يحلله ولا حلا
اي لو حلقه من جمع الدين واره منه جاز ذلك فكذلك اذا حلقه من بعضه
ص حدنا عبد الله ان جابر بن عبد الله اخبر ان اياه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغم ما
لن مالك ان جابر بن عبد الله اخبر ان اياه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغم ما
في حقهم فائت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يعاولوا ثم حاطوا وحلوا
على فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حاطي وكل ساعد واعليك نعدا علينا
حس اصب مطاف في الخلد وعني ثمها بالبركة نجد دفعا قضيتهم وبقي ليا من
س مطايعته للرحمة في قوله فسألهم ان يعاولوا ثم حاطوا وحلوا
بان ذلك ان ثم حاطوا جابر كانوا اقل من دراهم فسألهم ان يقضى دون حقه وحلوا
الراة فلما ابوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في مسحة عند ذلك اليوم وسأله الخلد في
في ثمها بالبركة فجد جابر وقضى سهمه وبقي من ذلك لثمنه في بركة النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن وهب وعبد الله بن عثمان وعبد الله
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الرهري
الخامس ابن الجب بن مالك واختلف فيه ذكر ابو مسعود الدمشقي وحلقه لوالسلي
في الاطراف والطرف انه عبد الله بن جعفر وسهم الحمد في ذلك وذكر الحافظ المهرقي
انه عبد الله بن صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح
ذلك قلت لما استدل بان وهب روى الحديث عن يونس بن عثمان الباب فساه عبد الله
وكذلك رواه الاسما عيل الساس جابر بن عبد الله **ذكر** لطايف اسناه

فيه الحديث لصنعه الجمع في موضع وصنعه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغته
الجمع في موضع وفي موضع لصنعه الافراد وفيه اشجحة وشيخ شيخه مروزيان في
المنى وابن الجب مدي وفيه رواية الماي عن الماي قوله فاشتد الغم ما يعني في
الطلب قوله وحلوا الي يعني بحلونه في حل وبيروني عن الدين قوله فابوا اي امتنعوا
عن احد ثم حاطوا لانه كان اقل من الدين قوله فجد دهما من الحلال بالتمهليل وهو
هرام الحلال وهو قطع ثمها يقال حقه الثمن حدها قوله من ثمها اي من ثم
الحل وفيه من القوايد تا حيز الغريم الى العذر ويوم العذر كما اخبر جابر عن ابيه
رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان وعك ان يمشي معه محقق الله رجاءه وظهرت
بركته عليه السلام وتبين ما هو من اعلام نبوته وفيه مسني الامام في حوالج الناس لاجل
استشفاعه في الدين **ص** **باب** اذا قاضى او جازفه
في الدين ثم اتمرا وعني **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا قاضى بسد يد الصا
من المفاصصة وهي ان تقاضى كل واحد من الحس او احب صاحبها فيما هم فيه من
الامر الذي بينهم وههنا المفاصصة في الدين رجوع الكل واحد من قوله او جازفه من المجازفة وهي ان
بلا قبل ولا ورس قوله في الدين رجوع الكل واحد من قوله فاض وقوله او جازفه
والصغير في حاصرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الصدا المرفوع
جائزه رجوع اليه واما الصدا المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله ثم اتمرا وعني اي
سوا كانت المفاصصة او المجازفة ثم اتمرا وعني غير التمر نحو قمح او شعير لسعر نحو
ذلك وجواب اذا محدود بقدر من فضو جابر **ص** حدنا ابراهيم بن المديرسا
الشرع عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبر ان اياه توفي وترك عليه
بلا من وسقا لرجل من اليهود فاستطرح جابر فاني ان يظفر فكل جابر رسول الله عليه
السلام ليسفع له ابيه فجار رسول الله عليه السلام وكلمه اليهودي لياخذ بركله
بالذي له فاني قد حل رسول الله عليه السلام الخلد فيني فها تترك جابر حله فاق
الذي له فجد بعد ما رجوع رسول الله عليه السلام فادفاه بلاك وسقا وفضلت له
سبعة عسرو سقا فجار جابر رسول الله عليه السلام اخبره بالذي كان في حله صلى
العصر فلما اضر في خبره الفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمه
رضي الله عنه فاجره فقال له عمر لقد علمت حس مني فها رسول الله عليه السلام
ليبارك فيها **س** قال لم يلب لا يجوز عند احد من العلماء ان اخذ من له من
من عريه ثم مجازفة بدسه لما فيه من الجمل والغرر واما يجوز ان اخذ مجازفة في
اقل من حبه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه ذلك اظهار عدم صحة

هذه الترجمة واحب عن هذا بان معصود التجارى ان الوفا يجوز فيه ما لا يجوز
المعاوصات فان معاوصة الرطب بالبر لا يجوز الا في العرايا وفدحون عليه السلام
في الوفا المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا صمغ من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة
ابن الزبر وهو بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير من العوام المديني والحد
اخرجه التجارى ايضا في الحج لصلح عن نزار واهله ابو داود في الوصايا على كريب
واخرجه السائي منه عن محمد بن المسي واهله ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن
ابراهيم **ذكر** معناه قوله وسقا الوسق نفع الواسقون صاعا قوله فاني
ان يطرح اي لمنع عن انظار وكلمه ان مصدره قوله لم يخله روى بالمله والمثناه
قاله الكرمانى قوله جد له بضم الحاء امر من جدته وقد مر عن قريب قوله سعه
عسرو روى بسعه عشده قوله بالدي كان اي من البركة والفضل على الدين قوله
ابن الخطاب اي عمر بن الخطاب وقايد الاجار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم
يكن يعنى او لا واد آخره اخصيصه عمر بذلك لانه كان معنيًا بقضيه حارسها
بها او كان حارسا في اول القضية د اطلاق قوله ليا ركن بصغة المحمول كذا
بالنون القبلة قوله في اي في التمر وهو جمع ثمر **ص**
من استعاذ من الدين **ص** اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارباب الدين
وفي بعض النسخ باب الاستعاذ من الدين **ص** حدسا اساعلى ان يا احمى سلميا
عن محمد بن ابي عتيق عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
عليه السلام كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من الماء ثم والمغموم فقال له
قال يا اكثرا تستعبد يا رسول الله من الغرم قال ان الرجل اذا غرم حدثت كذب
ووعده فاخلف **ص** مطابقته للترجمة ظاهر لان المغموم هو الذي راسا على هو
الذي راسا وهو عبد الحميد الذي راسا وهو سليمان هو ابن لالا وابنه تاج هو الذي راسا
والرجال كلهم مدنيون والحد يث معنى بالتجربة في خاتمة الصلاة في باب الدعاء قبل
السلام فانه اخرج هناك عن ابي الهيثم عن ابي شبيب عن ابي هريرة عن عروة عن ابي هريرة قوله
من المائمه مصداق معنى لانهم وكذلك المغموم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما
الغرم فهو الذي عليه الدين قوله ووعده يعني بالوفا عدا او يعيد عدا مثلا والى
وان كان نوعا من التحدث وليس التحدث بحسن الما صنى والوعده بالمستقبل قال
ابن بطال منه وجوب قطع الداربع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين كجده
الى اللب والحلف في الوعد مع ما فيه من الدلالة وما لصاحب الدين عليه من المقال
ص الصلاة على من ترك ديننا **ص** اي هذا باب

في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ديننا واسرار هذه الترجمة الى ان الدين لا يخل
بالدين وان الاستعاذ منه ليست لانه بل لما يرتب عليه من عوائله وانه عليه السلام
صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لسان ذلك
على ما بينه الان **ص** حدسا ابو الوليد ساعده عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك ما لا فلو رتبته ومن ترك كذا قالنا بشر
مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابي هريرة عن عروة في قوله روى عنه
في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب
رواه عبد الرحمن بن ابي عمير عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن بن ابي عمير
عن ابي هريرة وهذا الصارواه ابو حازم عنه اخرج عنه في الولد هشام عبد الملك
الطليطلي عن شعبة عن عدي بن حازم باحاديث المأمله والراي لاسمه سلمان الاصححي
واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبد الله بن معاذ عن ابي بكر بن ابي عدي عن
واخرجه ابو داود في الخراج عن حماد بن عمار عن عدي بن شعبة عنه من جملة الاطلاق
من ترك ديننا فعلى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
قلت ذلك لانه عليه السلام كان يصلي عليه قبل فتح الفتح فاما فتح الله
لما لم يفتح ما فتح عليه السلام يصلي عليه فصدقه عليه هذا ناسخا لغيره الاول
كما قال ابن بطال واسرار التجارى هذه الترجمة التي ذكرها لم تصل المطابقة من الترجمة
وحديث الباب من هذه الحثية قوله كذا يفتح الكاف ولشديد اللام قال ابن الاثير
الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف قوله
الينا معناه يرجع امر الكل النيا فان كان على الميت دين فعليه وقاؤه فافضل بقوله من ترك
ديننا فعلى وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا الاقارب الا ان الله عليه السلام
وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لارادوا المسلمين فلها ترجع اليه في كل حال
ص حدسا عبد الله بن محمد بن ابي عامر ساعده عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن
ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن الا وانا اولي في الدنيا
والاخر افرؤا ان شيتيم النبي اولى بالمؤمن من انفسهم فايا مؤمن مات وترك ما لا
فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديننا او صاعا فلينا تاني فانما مولا **ص**
مطابقته للترجمة من حيثية المذخور في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق
واحد في باب كراهة الارض بالذهب والفضة حدسا عبد الله بن محمد بن ابي عامر ساعده
عن هلال بن علي عن ابي هريرة عن عطاء بن سيار وهذا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي
عمر وعبد الله بن محمد بن ابي معروف بالمسيدي وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح

ابن سلمان والحديث اخرج البخاري ايضا في التفسير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ص معناه قوله ما من مؤمن الا وانا اولي في الدنيا والاخره يعني احق واول
بالمؤمنين في كل شئ من امور الدنيا والاخره من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعنى فيهم علمهم
استال او امره والاجتناب عن نواهيهم قوله اقرؤا ان شئتم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم
2 مع من الاحتجاج لما قاله تنبها لهم على ان هذا الذي قاله وحى غير متلو طابقه
وحى متلو وكلمة المفسرون في قوله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فزوى عن
عباس وعطاي يعني اذا دعا لهم النبي في شئ ودعاهم انفسهم الى شئ كان طاعة النبي
عليه السلام اولي بهم من طاعة انفسهم وعن معاذ يعني طاعة النبي عليه السلام اولي من طاعة
بعضكم لبعض وقيل انه اولي بهم في انشاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه مصلحة
الحكم والمعد عن العباد وقيل لان النبي عليه السلام يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم
يدعوه الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحترس من نار الدنيا والنبي عليه السلام
يحرثهم من نار العقبي وقال ابن سيرين عن ابي بصير قوله واقرؤا ان شئتم انفسهم من
كلام ابي بصير وليس كاطن فقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال انا
اولي بالمؤمنين من انفسهم قوله فليدنه عصبته العصبه عند اهل الغزاة اسم لمن يجمع
المال اذا انفرد او العاقل بعد فرض دون السهام وقبل العصبه قرابة الرجل لا يهتوا
بذلك من قولهم عصب القوم فبالا في احوال طوباه وهم كل من يلتقي مع الميت في احوال
جده ولو نون معلوم وما المراه فلا تسمى عصبه على الاطلاق قال ابو المعالي الواحدي
قياسه على سموع وكذا قاله الخليلي قوله من كانوا طلة من موصوله وانما ذكرها
قوله اوصاعا بفتح الصاد المعجمة مصدر صاع يضيق وقال ابن الجوزي معناه من
سيا صايعا كالاطفال ويخوفهم فليأتني ذلك الصايع فانما مولاي وليه ورواه
بعضهم ضياءا بكسر الصاد وهو جمع صايع كما يقال صايع وجياح قال والاول اصح
وقال الخطابي الصاع في الاصل مصدر رتم جعل السباع كلها هو صيد داز يضيق من
ولدها وهالك **ص** مطلق العتي ظلم **ص** اي هذا باب بدو
فيه مطلق العتي ظلم فلفظ ما به متون غرض صاف ومطلق العتي كلام اصافي وظلم جن
واصل المطلق من مطلق الحد يد المطلقا مطلقا اذا صارتها ومدتها طول وكل
مدود مطلق ومنه استقار المطلق بالدين وهو اللين به يقال مطلقه وما طلة يحه
ص حداسده ساعد الا على عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اباهم يقول قال رسول الله عليه السلام مطلق العتي ظلم **ص** نفس الترجمة هو لفظ
الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرج في الحواشي على ما في الحديث

عبد الله بن يوسف ساسقان عن ابن دكوان عن الامام عمن عن النبي عليه السلام
قال مطلق العتي ظلم ومن اوسع على ملي فليتبّع وقد راى الكلام فيه هناك وعبد الا على هو
ابن عبد الا على البصري وعمر هو ابن راشد **ص** باب **ص**
لصاحب الحق مقال **ص** اي هذا باب بذكره لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب ودر
قوله فيه لا يلزم **ص** بذكره عن النبي عليه السلام ان الواحد يحل عقوبته وعرضه
قال سفيان عرضه يقول مطلق وعقوبته الحبس **ص** ذكر الحديث المعلق
ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة بوجه من قوله وعرضه لان سفيان
مستتر الغرض بقوله مطلق حتى وهو مقال على ما لا يخفى اما المعلق فوصلة ابوداود
والنسائي وابن ماجه من رواه محمد بن ميمون بن مسك عن عمرو بن السرح عن ابي بصير
قال رسول الله عليه السلام ان الواحد يحل عقوبته وعرضه والتشديد بفتح السين
المعجمة هو ابن سويد التقي قيل انه من حضرة موت فخالف تقيفا سهدا لحد بيه رضي الله
عنه قوله لحي الواحد المكي بفتح اللام وتشديد اليا المطلق يقال لواء غزوه بدينه
يلويه ليا واصله لويًا ادغمت الواو في اليا والواحد هو لواء على قضا دينه قوله
يحل يضم الياء من الاحلال واما تفسير سفيان فوصلة السهم في من طروا الغزاة وهو
من سنن البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلق حتى وعقوبته ان شئتم
الحق مستر سفيان عرضه احاه لسيا به وعن وكيع عرضه سكا تبه واستدل به على
مستد وعنه حسن المدون اذا كان قادرا على الوفاء بالمال لانه طالع محمد و الظلم
محرم وان قل وان تيب اعسان وجب ابطاله وحرم حبسه واحلف في باب العسر
واطلق من السحر هل يلزمه غريمه فقال مالك والسافى لا حتى يمت له مال اخره قال
ابو حنيفة لا منع احكام العمام لزومه **ص** حداسده ساعد **ص**
عن سلمه عن سلمه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل سقا صاه فاعط
له فتم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقال **ص** مطاعه للترجمة وقوله
فان لصاحب الحق مقال ويحي هو ابن سعيد القطان والحديث مرفى باب اسرار الاكل
ما تم منه فانه اخرج هناك عن ابي الوليد عن سفيان عن ابن مسعود عن ابي بصير
عن سلمه عن سلمه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمه عن سلمه عن سلمه
حسن القضا **ص** باب **ص** اذا وجد ماله عند مفلس في
البيع والعرض والوديعة فهو احوى **ص** اي هذا باب بذكره حداسده اذا وجد ماله
ماله عند مفلس وهو الذي حكم احكامه بافلاسه قوله في البيع معلق بقوله
وجد صورته ان بيع رجل مائة لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع مائة الذي

بانه عند حق من غم من الغم وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله والقمر صور
 ان يقرض لرجل ما يصح منه القرض ثم افلس المستقر من موجب المقرض ما اقرضه عند
 احق من غم وفيه خلاف ايضا قوله والوديعه صورته ان يودع رجل عند رجل
 وديعه ثم افلس المودع فالوديع يكسب الدال الحق من غم بلا خلاف وقيل ادخال التجار
 القرض والوديعه مع الدين لما لا يحدت مطلقا اما لانه وارد في البيع والحكم في القرض
 والوديعه اولى اما الوديعه فملك بها لم ينقل واما القرض فاستقال ملكه عنه
 معروف وهو اضعف من ملكه المعاد صكه فاذا بطل الفليس ملك المعاد صكه القوي
 بشرطه فالضعيف اولى قلت قوله والحكم في القرض والوديعه اولى غير مسلم في القرض
 لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقر فكيف يكون المقرض اولى من غم
 وليس له فيه ملك واعرف هذا القابل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله
 فهو احق به جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابها والصبر في
 به رجع الى قوله ماله يعني احق من غم من غم ماء الفليس **س** وفي الحسن اذا افلس
 اي رجل او شخص فالقرض يدل عليه قوله وتبين اي ظهور فلاسه عند الحاكم فلا يجوز
 عهده الى اخره وفيه لانه ماله من افلاسه عند الحاكم بحوزة فيه في
 الاشياء كلها واما عند الفليس ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي سمع المجاور وابنا
 جابر وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض
 توقف وبه لا لسان في قوله واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله **س**
 وفي سعد بن المسعود قضى عثمان رضي الله عنه ان من اقضى من حقه شيئا قبل ان
 يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به **س** عثمان هو ابن عفان قوله
 من اقصى من حقه معناه ان من كان له حق عند احد فاحقه قبل ان يفلسه الحاكم
 فهو له لا يتغير الى احد من غم ماله خاصه بل كل من ائتم عليه حقا يطالبه بخلاف
 ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عند غم فانه احق به من غم من سائر الغم ما وبه اخذ
 السانعي ومالك واحمد على ما يحكي بيبانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
 الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال ما محمد بن ابراهيم عن سعد بن المسعود قال
 افلس بولي لام حقه فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقضى
 شيئا قبل ان يفسد افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له **س** حسان احمد بن
 يونس بن زهير بن سعيد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اني عمر
 ابن عبد العزيز اخبرني ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبرني انه سمع ابا هريرة
 يقول قال رسول الله عليه السلام ادرك سمعت رسول الله عليه السلام يقول من

ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غم **س** مطابقه للرحمة
 لا يطابق الا قوله في البيع لان احاديث هذا الباب يدل على ان حديث الباب وارد في البيع
 منها ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن النبي عليه السلام
 في الرجل الذي يعدم اذا وجد عند المتاع او لم يعرفه انه لصاحبه الذي اياه ومها ما
 رواه ابن حزمه وابن حبان من روايه يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ اذا الباع
 الرجل سلعه ثم افلس وفيه بعينها فهو احق بها من الغم ما رواه ابن حبان
 من طريق هشام بن يحيى المخرومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعه
 والباقي مثله ومها ما رواه مالك عن ابن سبأ عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 انما رجل باع سلعه فافلس الذي ابتاعه وله بعض البائع من ثمنه شيئا فوجد بعينه
 فهو احق به قيل لمحق به القرض والوديعه قلت قد ردنا هذا عن قريب بما فيه الاتفاق
ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس السهمي
 اليربوعي الثاني زهير بن سعيد الزهرني معاوية الجعفي مرقى الوضوء الثالث يحيى بن سعيد
 الانصاري الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الميم
 في الواح الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الحموي السادس
 ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له رهب قرش لزم صلواته السابع ابو هريرة **س**
 لطيف اسناكه في الحديث بصغره الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصغره الاخر
 في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان نسخة مذكور
 بنسبته الى جده وانه وزهير كوفيان واليقية مديون وفيه اربعة من الباعين
 يحيى وبلا تة بعد وفيه يحيى ومن بعدهم كلهم ولو القضا علي المديون وفيه ان
 يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز بن حنيفة واحد وفيه شك احد الرواه من قوله
 قال رسول الله عليه السلام وقوله سمعت رسول الله عليه السلام قال بعضهم اطمه
 من زهير قلت الظن لا يخبر شيئا لان الاحتمال في غم فانه **ذكر** من روى
 عنه اخوه مسلم في السوء عن احمد بن يونس بن زهير عن يحيى بن يحيى وعنه عن محمد بن ربح
 وعنه عن الربيع بن ابي نعيم عن يحيى بن حبيب عن ابي بكر بن محمد بن الحسن بن عمار
 ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن اخيه ابو داود وفيه عن النخعي وعنه عن محمد بن عوف وعنه عن
 عن مالك وعنه سليمان بن داود واخوه الترمذي وفيه عن قيس بن عمار واخوه الساسي
 فنه عن قيس بن عمار وعنه عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخوه ابن ماجه في الحكم
 عن ابي بكر بن سفيان بن عمار وعنه عن محمد بن ربح وعنه عن هشام بن عمار **ذكر** حكم هذا الحديث
 في الاحتجاج به اجماع به عطاء بن رباح وعنه عن الربيع بن طاوس والتبعي والاوزاعي

حصته وقيل يرجع فيه لكل التمن الخامس عشر استدلال به لاحد الوجهين انه اذا وجد رتب
 السلعة سلعة عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بعد عوصان يرجع كالمات
 واليه وهو الذي صحح في التمسح الصغير وصح النووي من زكاته في الرضه
 عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك اخر غير صاحب العمل السادس عشر استدلال به على رجوع
 البايع وان كان المفلس صاحب التمن وقد فرق صاحب التمنه من ان يصير اذن المسدي
 اولاً فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بعد اذنه فحقه ان يسابع عشر استدلال به
 من ذهب ان البايع يرجع فيه وان كان المبيع شفعاً مشعوعاً ولم يعلم السفع حتى
 على المشتري وهو وجه الصحيح انما يأخذ السفع ويكون التمن من الغرماء وقيل باخذ
 السفع ويخص البايع بالتمن بحسب الحقيق السادس عشر انه يرجع وان وجده معينا
 السبع عشر انه لا يرجع بالزوائد المتصلة لانه ليست متاعه العسر والسد
 به على ان البايع له الرجوع وان كان المشتري قد بى وغرس فيها وفيه خلاف ويحصل
 معروف في كتب الفقه انتهى قلت ذهب اراهم الحمي والحسن البصري والسفي
 رواه ويرجع ان الحراج وعبد الله بن شبرمه فاصى اللوقه وابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد وزيد الى ان بايع السلعة اسوة الغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اوصى
 من تمن سلعة شيئا من اقل من حصول الغرماء سواء وهو قول الزهري ورؤي على
 طالب رضى الله عنه نحو ما ذهب اليه هو كذا وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن رضى
 الله عنه انه قال هو لها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر
 في قوله ولا تعلم لعمان في هذا كما لفا من الصحابة وقول عثمان بن عفان في اوابل
 الباب وروى التوري عن غيرهم عن اراهم قال هو والغرماء منه سوا وروى
 ابن المنذر في سيبه في مصنفه ما ان فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن رجل انه
 وجد ماله بعينه ليست لك دورا الغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان
 المذكور منه من ادراك ماله بعينه والمبيع ليس هو عن ماله وانما هو عن ماله قد كان
 له وانما ماله بعينه يقع على المعصوب والعواري والودائع وما سببه ذلك
 ذلك ماله بعينه فهو احوط من ما يرد الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول
 الله عليه السلام والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله عليه السلام في حديثه
 رضى الله عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ساء ابو معاوية عن حجاج عن سعد بن
 ابن عبيد عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام قال من شرف له
 ماع او ضاع له ماع فوجد عند رجل بعينه فحق بعينه ويرجع المشتري على
 البايع بالتمن واجاب الطحاوي ايضا في هذا ايضاً ان المالك من حديث ابي هريرة انه على

الودائع والعواري والمعصوب ونحوها وان صاحب الماع احوطه اذا وجد في يد رجل بعينه
 وليس للغرماء منه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد المتعدي والظلم وكذلك
 السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يمسس الماع
 فان قلت حديث سمرة هذا منه الحجاج بن اريطاه الصحيح فانه مقال قلت ما للحجاج وقد روى
 عنه مثل الامام ابو حنيفة والتوري وشعبه وابن المبارك وكان العجلي كان يقيه
 وكان احد مفتي الكوفة وكان جازا الحديث وكان ابو زرعه صدوق مدلس وكان
 حبان صدوق يكتب حديثه وكان الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له في المداين
 احد الاعلام وابو معاوية محمد بن جازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو
 ربيع بن عتبة وثقه العجلي والنسائي وقد حكم جماعة من بلخ منهم لوائح المعصب ما
 فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطوبى الممنوع يفتى بعينه الحقيقة في ما يراه
 الحديث بنا ويلات لا تقوم على اساس روى النووي تأد لونه بنا ويلات ضعفه
 مردوده وقال ابن بطال قال الحنفية البايع اسوة الغرماء ودفعوا حديث الفليس
 بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري ونعمها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس
 الا اذا عدت السنة لتمام وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال القائلون
 تأوله ناهي كقول على المودع والمقرض دورا البايع قلنا هذا افاستدلاله عليه السلام
 جعل لصاحب الماع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احوط بعينه سواء كان على
 صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع
 بعينه اذا وجد بعينه او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع
 لانه انما يرجع بعينه اذا وجد بعينه لغيره فاذا تغير فانه لا يرجع وقال
 الكرمانى وقال بعضهم هذا الناول غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديع احوط
 سواء وجدها عند مفلس او غير وقد شرط الاملاسة في الحديث وقال صاحب الموضع
 وحمل ابو حنيفة الحديث على المعصوب والوديع لانه لم يذكر البيع فيه واول
 الحديث بنا ويلات ضعفه مردوده وتعلق بسبي روى عن علي وابن مسعود في
 ساء عنهما وتركوا الحديث بالقياس بانهم قد زالت حكمة الزهري وكان بعض
 السامعية في الحديث المذكور حجة على الحنفية حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا
 عن الجواب باجوبة اربعة انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول لانه قال الماع
 قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقص عليه ملكه قالوا والحديث اذا
 خالف القياس ليس شرط منه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك والناهي ان المراد
 المعصوب والعواري والودائع والمبيع الفاسد ونحوها والناهي ان المولى

على المبيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسده اما الاول فان كل حديث اصل راسه فلا
يجوز ان يعد من علمه لسائر الاصول مخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غيره موضع كالمسقة
والطلاق قبل الدخول بعد ان ملك الصداق ويقدم صاحب الرهن على الغرماء واحلا
المبتاعين ويحرم المكاتب وغير ذلك وقد اختلفت الحنفية بحديث التمهيد في الصلوة
مع ثبوته مخالفا للاصول وصغفه ايضا واما الثاني فيبطله قوله انما امرنا بالفسق فان
المعصوب منه ومن ذكر معه احوق بما عده من المجلس وعمر واما الثالث فيبطله وجود
الرجل سلعة عنده وهي قبل القبض ليست عند المجلس ولا يقال وحدها صاحبها وادركها
وهي عنده قلت هو لا يكلم صدر راجع من بيع واحد رما القرطبي والنووي فاما
ادعيا بان ما قبل الحنفية ضعيف مردود قوله مسا وجه ذلك واما ان يقال فانه قال
الحنفية دفنوا حديث التفسير بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا علمت المسئلة
قال لا يثبت ما دفنوا الحديث بالقياس بل علموا بها اما علمهم بالحديث فظاهر وطعنا
قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا تصور الا فيما قالوا نحو العصى
والعواري والودائع لان ما قاله في هذه الاشياء محققه ولم يخرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فلا يثبت فيه احد واما علمهم بالقياس فظاهر وطعنا ايضا لان المبيع خرج
من ملك البائع ودخل في ملك المشتري ولو لم يكن المبيع موقوفا فكيف يجوز خصم
البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التي متعلقة بزمه المشتري فهذا لا
النقل ولا القياس على انه نقل عن ابي مالك بن اسحق القياس مقدم على خبر الواحد
حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالقياس عليه السلام
احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى ونحو يقول اجماع الصحابة على بطلان
خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والسببه في القياس في الاصل وفي
الخبر في الاتصال فخرج الخبر عليه ودعواه بان ما قبل الكوفة في سده لا يثبت لصاحب
المساع اذا وجد بعينه فاسده لا نال من جعله لصاحب المساع اذا وجد بعينه
فكل من كان صاحب المساع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المساع لان
المساع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كبتلك الذات فصار المبيع غرما له وقد كان
عين ماله او لا فان قلت انت ذكرت عقبة في الحديث ان احاديث الباب يدل على
ان حديث الباب وارد في السمع ثم ذكرت عن مسلم عنه ما يدل على ذلك قلت انما ذكرت
ذلك لاجل بيان صحة الخبر في حيث قال بابر اذا وجد ماله عند مجلس السمع الى
احرف وذلك ان مذهبه مثل مذهب من جعل البائع اسوة للغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل
بيان ذلك ولا حول المطابقة من الترجمة والحديث واما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

فانه مضطرب لان ما خارواه في موطاه عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
السلام من سلا وقال ابو داود هو اصح من رواه مالك مسندا وقال الدارقطني
ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا واما هو من سلا واه ابو عمر كذا هو من سلا في جميع
الموطات التي راينا وكذلك رواه جماعة الرواه عن مالك فيما علم من سلا الا عند
الوراق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مالك
عن عبد الدراق فان قلت لم يسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى لان عداله
الراوي شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالصريح وفي لم يسل شكوكه او
معلومه بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون لم يسل
حجه ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب الموضع تعلق ابو حنيفة بشي بروي عن
علي وابن مسعود وليس ثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قساره
روى عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه اسود العتمة اذا وجدها بعينه
وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية فاهم فالاول بالحديث اذا خالف القياس
يستأثر بفقهاء الراوي وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع مهم عليهم لان السبع
لما احسن الحكمي قال ليس بفقهاء الراوي شرط لتقديم جرحه على القياس بل يعقل جرحه
على غيره فان وعنه اذا لم يكن معارضا دليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من
المسأخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذروه هو مذهب
علي بن ابي طالب وبعض المتأخرين مع ان احدا منهم لم يذكر ابا هريرة لتسبب التهمين
قله الفقه فلفظ لم يكن فقها وكان يعني في زمن الصحابة ولم يكن القوي في زمانهم الا
للغنى وقد دعي له النبي عليه السلام بالحفظ فاستجاب الله دعاه فحتم لنفسه
في العالم ذكره واما قوله كل حديث اصل راسه فليمان ذلك اذا كان كل واحد
متعلقا باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثا او اكثر متعلقا
واحد فلا يغرق حديثهما واما قوله وقد ينقض ملك المالك كالتسعة الى اخره
غير صحيح لان مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود السبيع ولو قبضها فملكه على
شرف السقوط ولا يثبت له الملك الا بتركه استيفاع شفعته والمراه لا يملك الصلوة
قبل الدخول ملكا تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقة وطلقتها
زوجها يرجع على نصف الصداق والمملك في الصور من غير نام فكيف يقال وقد ينقص
ملك المالك واما الرهن فان لم يرهين يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يرهين
فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتأخرين فلا يثبت للملك لاحدهما الا بعد
الانفاق على الايام وعلى الفسخ واما المكاتب فانه عبده ولو بقي عليه درهم فمضى ملك

نفسه حتى يقال ينقص ملكه عند العجز واما قولهم وقد احدث الحنفية حديث القهقهة
في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وصعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا
بالعدالة والمعرفة بالعدالة فصل قوله وان لم يكن معروفا بالعقده ستوا وانق جزم القبا
او خالفهم واما نصهم من خبر القهقهة فعند صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة القهقهة كابي
موسى الاشعري وجابر وعمر بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنهم وقد اتفقا على ان الكلام منه في حيا
للهداية **باب** اي هذا باب في بيان حكم من اخبر من الاحكام عزم يحصر اي اخر طلب
حقه من غيره الى الغد قوله او نحو من ذلك الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله ولم يرد ذلك
اي اجزم الى الغد ونحوه مطاوعا ليسويها بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية السفي
وحدثها كذلك ولذلك لم يستر حقا اكثر التراح **باب** وقال جابر اشتد الغم
في حقوقهم في ذلك فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا نمر حانطي فابوا فلم يعطهم الحانطي
ولم يكسر لهم فقال ساعدو عليكم عذا فعدا علينا حصر اصبح فديما في نمرها بالكره
فقضيتهم **باب** مطابقة الترجمة في قوله ساعدو عليكم عذا وهذا تعليق قد
اخره موصولا فيما مضى عن قريب في باب اذا قضى من حقته او حمله وفي الباب الذي يليه
ايضا وفيه رايه وهي قوله ولم يكسر لهم وذكرها في كتابها الهبة ومعناه **باب**
من باع مال المفلس او المعدم فقسمة من
الغزما او اعطاه حتى ينفق على نفسه **باب** اي هذا باب في بيان حكم من باع من الاحكام
مال المفلس او المعدم بكسر الهمزة وهو الفقير قوله فقسمة اي قسمه مال المفلس
من غزما به قوله او اعطاه اي او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه
وفيه اللغو والنشر قاله الكوما في وجهه ما ذكرته **باب** حدسا مسددا سائر
ابن زريع ياحسب الطغلم باع طار من رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما
له من ثمنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره به عيم
عبد الله فاخذ منه فدفعه اليه **باب** للترجمة جازان احدهما بيع مال المفلس
وقسمته بين الغزما والباقي بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفق على نفسه فلا يطاوعه
منها ومن حديث الباب بحسب الظاهر قاله ابن بطال في كلامه حاصله بقى المطابقة
واحب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان قسمته
الا ما من نفسه او ليس له الى المديان لقسمته فلهاذا رجم على المديان مع ان احد
الاخرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه بحق نفسه فلا يسعد عليه الحق الغزما
اولى وقال بعضهم والذي يظهر ان الترجمة لغو ونشر او في الموضوع للنسوخ

ولخرج احدهما من الاخر قلت اما قول المحقق الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه
مديانا فليس بطال ان يقال بالاحتمال بل هو في نفس الامر باعه عليه لكونه مديانا كما ثبت
ذلك في بعض طرق حديث جابر انه قال عليه السلام من باع من الاحكام عزم يحصر اي اخر طلب
محاصر قال ما الاغش عن سلم بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل منا غلاما له
عن دبر وكان محاصرا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة درهم فاعطاه فقال
اقض دينك واما قول بعضهم والذي يظهر في ان الترجمة لغو ونشر فليس له وجه ارجح
ذلك الى نفسه لانه مسبووقه قال الكوما في ذلك والاحكام يحتمل اللغو والنشر كما ذكرناه
عن قريب وقوله ايضا ونخرج احدهما من الاخر مسبووقه ايضا مع هذا فيه نظر والوجه
الحسن في ذلك المطابقة من الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق منها
لهذا الذي اخرج فيه السني فانه انما كان مديونا وباع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي
دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك في حديثه وهذا نظاير الحديث الاول للترجمة غايه
ما في الباب افصح حديث الباب على قوله فدفعه اليه وفي حديث السني فاعطاه فقال
اقض دينك فان قلت ليس في الترجمة ان المديون هو الذي قسمته بين غزما به لان المديون هو
اسم يقضاه دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي يولي قسمته بين غزما به لان المديون هو
في الحقوق فلما بطله الساع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرور الحكم به اسم
من الغزما لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه السني ايضا
وقال حدثنا هلال بن اعلا قال حدثني ابي قال ما عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن مرفا حاج مولاه فامر ببيعه
فباعه ثمان مائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك فانما
الصدق عن ظهر غنى وانما عن فقير وفي رواية للسني انما انفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك الحديث وهذا نظاير الحديث الثاني للترجمة على الوجه الذي
ذكرناه وحديث الباب مضمون مختصر في البيوع في باب بيع المديون فانه اخرج هذا
عن ابن خزيمة عن وبيع عن اسماء عن سلم بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم
المديون قوله عن دبر معناه قال لعبد انت حر بعد موثي او ذبوتك واسم المديون
البايع يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والتم ثمان مائة درهم وقد مر ان كلامه في هذا
ونعيم نعيم النون ونحو العيز المملو ابن عبد الله النحام ففتح النون وسددها كما امله
القرسي العدوي سمي النحام لانه عليه السجود قال دخلت الجنة فسمعت نحيه من نعيم
والنحيه السلعة اسلم قد ما عكبه ثم هاجر عام الحريه وسهد ما بعد هامل المساهد
قتل يوم اليرموك سنة خمس عشر من الهجرة رضي الله عنه **باب**

اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله السبع **س** اي هذا باب نذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا
 دراهم او دينار او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اي الى مدة معينة قوله او اجله
 اي او اجل الثمن في عقد السبع او اجل العقد منه يعني يا عه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اصدار
 قبل الاكراه لان القرض يدل عليه وهي قوله في السبع وهما ان مسالتان جواهما محذوف
 بقدره فحواجر اذ يجوز ويحذر ذلك اما المساله الاولى فيها خلاف فقال ابن طاهر لا خلاف
 العلماء في اخذ الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او
 اجله ان اخذه متى اجب وكذلك العارية وغيرها لا يضمن من باب العدة والهبة غير
 مقبوضه وهو قول اكارى العلوي واصحابه وابراهم النخعي وقال ابن لهيئله وبه احمد
 وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما
 المساله الثانية فليس فيها خلاف من العلماء يجوز الاحتجاج في السبع لانه من باب المعاوضة
 فلا يخلو قبل محله وفي التوضيح ولا يسأل في اذا اخذ الدين كماله فله ان يرجع منه متى شا
 وسواء كان ذلك من قرض او غيره **س** وقال ابن عمر في القرض الى اجل لا يضمن وان
 اعطى افضل من دراهمه ما لم يشترط **س** هذا التعليق وصله ابن لهيئله عن جمع
 ساحان سلمه قال سمعت سحان قال له المغيرة قلت لابن عمر اني اسلف جيرا اني الى العطا
 فيقضوني اجود من دراهمي قال لا بأس ما لم يشترط قال وضع وسأهتسام الدسواوي
 عن القاسم بن ابره عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقصاني
 دراهم اجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فحقوا لي معنى ليك اتقبله قلت نعم
س وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى محله في القرض **س** عطاء هو ابن رباح
 ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما وقال ابن البن قول عطاء وعمر وبه
 يقول له حنيفة وما لك قلت ليس هذا مذهب ابو حنيفة ومذهبه كل ادرك محله
 الا القرض فان اخذه لا يصح **س** وقال الليث حدثني جعفر بن سعد عن عبد
 الرحمن بن ابراهيم عن ابراهيم عن رسول الله عليه السلام انه فكر رجل من بني اسرائيل
 سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعا الله الى اجل مسمى الحديث **س** مطابقه
 للترجمة ظاهر وهو قطعة من حديث مطول الذي نذكر فيه قصصه الرجل الذي اسلف
 الف دينار في ايام بني اسرائيل وقدم في الافاق ومرا الحكام فيه هناك وذكر في هذا الباب
 في معرض الاحتجاج على جواز الاحتجاج في القرض وهذا مبني على ان يترجمه من قبلنا
 بلزنا ام لا **س** **باب** التسفاعة في وضع الدين
س اي هذا باب في بيان التسفاعة في وضع الدين اي حط سعي من اصل الدين
 وكذا افسره ارا لا يبر في قوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من

الوضع اسقاطه بالكلية **س** حدسا موسى يا ابو عوانه عن معمر بن عامر عن جابر
 رضي الله عنه قال اصاب عبد الله وترك عيالا ودينيا فطلبت الي صاحب الدين ان
 يعضامن دينه فابوا فافانته النبي عليه السلام فاستشفعت به عليهم فابوا فقال صنف
 تمر كل شئ منه على حدة عذق ابن زيد على حدة والدين على حدة والعجوة على
 حدة ثم اخضهم حتى اتيتك ففعلت ثم جأ صلى الله عليه وسلم ففعل عليه وكال لكل
 رجل حتى استوفى وبقي الثمن له هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي عليه السلام على
 ناضح لنا فارخفا الحبل فتخلف على فوثرع النبي عليه السلام من خلفه قال بعينه ولك
 ظهره الى المدينة فلما دونا استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
 قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصاب عبد الله
 وترك حواري صغيرا فتزوجت ثيبا تعلمين وتؤذيها ثم قال انت اهلك فقد
 فاحذرت خالي ببيع الحبل فلا مئني فاحذرت باعيا والحبل وبالي الذي كان من النبي عليه السلام
 ووكره اياه فلما قدم النبي عليه السلام غدت له بالبحل فاعطاني ثمن الحبل
 وذهبني مع القوم **س** مطابقه للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث
 مصنف في كتاب البيوع في باب الخيل على البائع والمعطى فاه اخذه هناك عن عبدان
 عن جابر عن معمر بن السجعي عن جابر وهذا احاجه عن موسى بن اسماعيل المديني
 النبوذ في عن ابوعوانه بفتح القم الوصاح بن عبد الله الليثي عن معمر بن مقسم
 عن عامر السجعي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك وللكلم بما لم يذكر
 هناك قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصاب
 الدهي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بني قنقل
 في احد قوله وترك عيالا لا يسر العين جمع عيال يشهدون الياء كجاء جمع جيد من
 حال عياله ما بهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات او تسعا قوله وطلبت
 الى اصحاب النبي من اي انيت طلبة اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل دون صلة فلما
 قصد المبالغة استعماله تحت العانة قوله صنف امر من التصنيف وهو ان يجعل
 الشيء اصنافا ويميز بعضها من بعض قوله على حدة اي كل واحد على حدة والهاء عوض
 من الواو قوله عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق يقع العين وتسرها سكون
 الدال المعجمة وقيل القمح النخله قوله وفي التوضيح غط الدباطي عذق زيد قوله والدين
 ليس باللام وسكون الياء الغز الحروف نوع من التمر الردي وهو جمع لينة وهي الحلة
 فانه ابن عباس والنخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللين الوار التمر ما خلا العجوة
 واما العجوة فهي من اجود ثمر المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوار وقيل

الذين اقبلوا واصلوه لون قللت الواو يا لا تفسد ما قبلها قوله وقال لكل رجل اي اعطى
 لكل رجل من اصحاب الدين حتى استوفى حقه وقد مر انك تسعمل لمعاني دينه فكل
 معنى بحسب ما يلحق قوله كاهو كمله ما موصوله مبتدا وخبره محذوف او زائد
 اي جمله وفي رواية بقي منه بقيه وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه
 سبعة عشر وسقا قوله لم يفسد على صيغة المجهول قوله على ناصح الضا المفعول
 والجار والمملوك وهو الجار الذي سبق عليه الحمل قوله فارحط كل اي كل واعني وما دله
 رأي وطار مملوكه وقيل يقال ارحض المسير اذا اعياه واصله اركب العبد اذا لعب
 لغير رسته وكانه كنى بقوله ارحض على بناء الفاعل عن حرم الرهن عن الاعيان
 وقال ابن كثير صوابه فرحط ملاقي الا انه صنف لضم الهنم وكره الجاني اكثر
 السخ وفي بعضها بفتحها والاول بين قوله فوثره بالواو اي ضربته بالعصا كذا هو
 في رواية الاكثرين وفي رواية اي فرغ من المسملي والحنوي وورثه بالراء موضع
 الواو اي ركضه العصى والمراد بالمبا لعه في ضربها قوله ولك ظنهم
 الى المدينه اراد به ركوبه عليه الى المدينه قوله فلامني من اللوم وكان لومه
 اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باله للشي عليه السلام ولم يفته منه قوله
 وسهمي بالنصب اي واعطاني ايضا سهمي من العنقه وروى قسطنطين بلفظ الفعل
 الماضي وفيه فوايد كسر ذكرها هنا **ص**
 ما انتهى عن اعادة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساق ولا يصلح عمل المفسدين
 وقال في قوله اصلوا لك تاارك ان تترك ما يعبد ابونا او ان تفعل في اموالنا ما تشاء
 وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحج في ذلك وما ياتي عن الخلف **س** اي هذا
 باب في بيان النهي عن اعادة المال وكلمه ما مصدرية واصا عه المال صفة
 عن وجهه ومن ايقا قه في غرطا عه الله والاسراي والتبدير قوله وقول الله بالحق
 عطف على ما قبله قوله والله لا يحب الفساق كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع
 في رواية السنن ان الله لا يحب الفساق والاول هو الذي وقع في البلاء والثاني هو
 من التامع والفساد خلاف الصلاح قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا وقع في
 رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبيب والسنن لا يحب بدل يصلح واصل البلاء
 ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغر هذا سهو من الخائب وقيل يحمل انه لم يقصد البلاء
 قلت فيه بعد لا يخفى قوله اصلوا لك في سورة هود واولها والواو استعنت اصلوا لك
 تاارك اي قوله انك لانت احليم الرشيد فان يتعب عليه السلام كذا الصلوات
 وكان قومه اذا راوه يصلي تغافروا ونصا حلوا فقصدا ويقولهم اصلوا لك تاارك

السخره والهزة ولسناك الامر الى الصلاه على طريق المجاز قوله ان تترك اي بان تترك
 اي تترك ما يعبد ابونا قوله او ان تفعل اي انا ما صلوا لك بان تفعل في اموالنا
 ما تشاء انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطييف والخبر في ان يريد من اسلم كان
 مما بها هم شعيب عليه السلام عنهم وعذبوا الاحله قطع الدنيا والدراهم وكانوا
 يترصون من اطراف الصحاح لعصل الهمة لمراصه وكانوا يتعاملون بالصحاح عداوة
 بالفساد وزنا ويحسون قوله انك لانت احليم الرشيد قول منهم على سبيل الاستهزاء
 ونسبتهم اياه اليه غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الرحمة في قوله
 او ان تفعل في اموالنا ما تشاء لانت تصرهم في الدراهم والدنيا على لوجه الذي ذكرناه
 اصنافه للمال وكان شعيب عليه السلام بها هم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة
 عذبهم الله تعالى قوله وقال اي وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هذه
 الآية في النساء تمامها التي جعل الله لكم قياما وارزقهم فيها واشسوهم وتولوا
 لهم قولهم عرفوا ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هو ان اتي الاموال للسفهاء
 اصنافها وقال الصحاح عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وكان سعد
 جبير بن النجاشي وقال قتادة وكنتم موحاهد هم النساء قال ابن الجاهلي ما الى ما
 هشام بن عمار ما صدقته بن خالد ما عمن راي العالمه عن علي بن زيد عن العاصم
 عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء التي لا
 اطاعت فيهما وقال ابن الجاهلي ما ذكر عن مسلم بن ابراهيم ما عمن راي العالمه عن علي بن زيد عن العاصم
 فتره عن الهريم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الحذم وهم سباطير الحسن وهم
 الحذم قوله قياما اي تقوم بها معاسكهم من التجارات وغيرها قوله وارزقهم
 فيها واشسوهم وعن ابن عباس لا تحب الي ما لك وما خولك الله وجعله لك معيشه
 فتعطيه امرائك او بنيك تدر بطرا الي ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وا
 الذي ينفق عليهم من ثمنهم وموتهم ورزقهم قال ابن جرير ما روي عن جعفر
 بن اسعجه عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال تلاه يدعون الله فلا
 يستجيب لهم رجل كانت له امرأه سته اخلق فلم يطلقها ورطل اعطا ماله سفها
 وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له در على رجل فليطهره عليه وقال
 مجاهد وقولوا لهم قول لا معروفا يعني في البر والصلة قوله في الحجر في ذلك الحجر
 عطف على قوله اصنافا المال اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في
 تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية اعني قوله ولا تؤتوا السفهاء وهم
 اقسام قار يكون الحجر على الصغار فانه مساوب العبله وتارة يكون الحجر للجنون

وانه يكون لسوء التصرف لغير العقل والدين وانه يكون للحرج للفلس وهو اذا احاطت الدبر
 برجل وصاق ماله عن وفاتها فاداسال الغنا الحاكم الحرج عليه انتهى والسفينة
 هو الذي يضيع ماله ويفسد سبؤه بين والحرج في اللغز المنع وفي السرع المنع من التصرف
 في المال وقال أصحابنا السفينة هو العمل بخلاف موجب السرع واتباع الهوى ومن
 عاده السفينة السبدر والاسراف في العفة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يبعد
 العقل من اهل الديانة غرضه مثل دفع المال الى العفو واللعاب وشراء الحمام الطيار
 بمن مال والعنبر في التجارات من غير محله وانوصفه لا يرى الحرج بسبب السفينة
 وبه قال رحمه وهو مذهب ابراهيم الحنفي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك
 والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ابو ثور والحرج على السفينة روى ذلك عن علي بن عمار
 وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم واحمد ابو حنيفة حديث ابن عمر الذي ياتي الان
 اذا ماتت فقل لا خلا له فانه عليه السلام وقف على انه كان يقبض في السوء فلم
 يمنع من التصرف ولا حرج عليه وحج الاخر من الاجابة المذمومة وهي قوله ولا تنزلوا السفينة
 ابو الكرم الائمة قوله وما انتهى عن الخداع عطف على ما قبله ويقدر في باب بيان
 كذا وكذا وفي بيان ما انتهى عن الخداع اي في السوء **ص** حديث ابو بصير عن ابو
 سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله
 عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا باعت فقل لا خلا له فكان الرجل يقول
ص مطابقه للترجمة من حيث ان الرجل قال يغيب في السوء وهو من اصناف
 المال والحديث قد مر في السوء في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخبره هذا
 من عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن الفضل بن دحيث عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
 عنه في ذلك والخلا بغير الخاء المعجمة الخداع **ص** حديث عثمان بن عفان عن
 منصور عن الشعبي عن زرارة عن ابي بصير بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الله حرم عليكم عقوق الامة واولاد البنات ومنع وهات وكرم لكم قيل وقال
 وتكرم السوء واصاغة المال **ص** مطابقه للترجمة في قوله واصاغة المال
 ورجاله ذكروا عزمهم وعثمان هو ابن ابي شعبة وجوز هو ابن عبد الحميد ومنصور
 هو ابن معمر والسعي هو عامر بن سرحيل وهو لا حكمه كوفون لمن سلك جسر
 السبي وقسم ثلاثة من الناس على سنق واحد وهم منصور والشعبي واحديث من
 كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخافا باحضار منه فانه اخبره
 هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابيته عن خالد بن الحارث عن السعي الى اخيه

قوله عقوق الامة اصل لعقوف القطع كالمعاق لامة يقطع ما سبها من حقوق
 وانما حصر الامة بالذم وان كان عقوق الامة اصاحرا ما لا لعقوف اليمن اسع من الكتاب
 لصفاء النساء وللتفدية على ان ترا الام مقدم على بر الاب في التلطف والحوو بخلاف ذلك لان
 ذكر احد هما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن بعد الام كذا ذكرنا قوله
 واولاد البنات ابو دهم صدر واذا بن الوائيد ابتها تأيد لها اذا دفنتها حية وكان
 ابن النضر باسكان الهجر وضبطه ابن فارس فجها وقال ابو عبد الله دار جهم في الجاهلية
 اذا جابه التت يد فيها حية من تولد ويقولون لقد صهر وعمر الصهر وكانوا
 يفعلونه غيرهم وانفقه وبعضهم يفعلونه تخفيفا للموتة قوله ومنع اي وحرم عليكم
 منع ما عليكم اعطاه قوله وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذ ومنع
 نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وانفاله واحلاله من الحقوق اللازمة لها ولا
 عن استدعائها ما لا يحل لهم من الحقوق وكليفه اياهم بالقيام بما لا يحل لهم فكانه
 يتصرف ولا يتصرف ولهذا من اسبح الحلال وكان اسحق بن منصور قلت لا حرج من حل
 ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تصدق ولا تعطى فتهددك فانه
 من الناس وقال ابن الزبير وضبط منع بغير الف وصوابه منع بالالف لانه منع
 حرم قلت صح الكرماني بقوله منع بالالف حيث قال فان قلت دفع صح عطفا
 عطف وهات على معانته اجاب بقوله بقدر هات وهات اذ هو باعتبار
 لازم معناه وهو لا حرج انما قلت لان معنى هات اعطى ومن لازم العطاء لا حرج
 بقول هات يا رجل كبير الماء وللناس هاتيا مثل اتياء الجمع هاتوا للمراهات بالما
 وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران
 فاذا كان فعلا يكون فعل محمول قال الذي هو ماض والمعنى على هذا نهى عن
 فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقيل كذا وبنائها على كونهما
 فعلين محكيين متضمنين للصبر والاعراب على جوارهما محوي الا انها خلون من
 الصبر ومنه قولهم الدساق وقيل واو حال حرف التعريف عليها لذلك في
 قولهم لا تعرف القاتل من القاتل واذ كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول
 يقال قلت قولنا ولا وتبلا واصل قال قولنا قلت الواو والقاتل كذا وانما
 ما قبلها واصل قولا قولنا قلت الواو يا لكسر ما قبلها وقبل هذا الهمي اما يصح
 في قول لا يصح ولا يعلم حقيقة فاما من حلى ما صح ويعرف حقيقة واستند الى قوله
 صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعموم الممة في العبد
 فان تبليغ الكلام من اقم الحاصل والاصغاء الله اقم والخضن قوله وكرم السوء

فهو وجوه احدها السؤال عن امور الناس وكثر البحث عنها والماني يساله الناس ابوالم
وقال الثوري نشتي ولا ادرى حمله على هذا فان ذلك مكره وان لم يبلغ حد الكرم
والمالك ثم السؤال في العلم للاختان والطهارات المراء والرايع ذر سوال النبي عليه
السلام قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم بشئ سؤلهم وقال ابن خال وذر سوال
اماني العلميات واما في الاموال قوله واصا عدا المال قد مر تفسيره في اول الباب
وقال الطبري التفتيم الحاصر منه الحادي لجمع الاقسام ان يقول ان الذي يعرف الله
المال اما ان يكون واجبا كالنقود والركاء وكونها وهذا لا يصح فيه وهذا
ان كان مندوبا لله واما ان يكون حراما او مكرها وهذا لقليله وكثير اصاعه وشي
واما ان يكون مباحا ولا استحلال الا في هذا القسم اذ كثر من الاموال بعد بعض الناس
من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشبيها لانيه وتزويها والاشراف
في العقدة والتوسع في ليس الباب والاطعمة الشهية اللذنة واب تعلم ان القسم
وقلط الطبع تولد من ليس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الخواص والسقوف
بالذهب والفضة وسؤال القيام على ما يملك من الرقوق والدواب حتى يصعق فذلك
ما لا يتفق اليه ترك به فاللولو والسيف بغير ان وكذا الاحمال الغنم العاشر
في البياعات واتيها المال صاحب وهو سفيه حقيق بالبحر **ص**
العبد راع في مال سيد ولا يعمل الا باذنه **ص** اي هذا الباب نذكر فيه العبد
الى اخره واصلا راع راعى فاعل اعلال فاص قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيد
الا بانه لا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسوة فلا يحتاج
فيه الى اخذ **ص** حدنا ابو الهيثم اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
قلكم راع وسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والراعي في
اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمراد في بيت زوجه راعه وهي مسؤلة عن رعيته
واحكام في مال سيد راع وهو مسؤل عن رعيته قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الله عليه السلام واحسب النبي عليه السلام قال والراعي في مال سيد راع وهو مسؤل
رعيته قلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته **ص** مطابقة للدرجة
في قوله واحكام في مال سيد راع لانه امر احكام هنا هو العبد وان كان اعم
منه وجاني النكاح والعبد راع على مال سيد ورجاله بهذا السبق مرت مرارا وادبو
المان هو الحكم في راع الحصى وشعيب هو ابن الحسن الحصري والزهري هو محمد بن مسلم
ابن سنان المديني واخبرني قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في الغنم والملاك

فانه اخبره هناك عن بشير بن محمد عن عبد الله عن بولس عن الزهري عن سالم بن
عمر الى اخره قوله واحكام في مال سيد راع كذا هو للاثرين وفي رواه اي
واحكام في مال سيد وهو مسؤل **ص** لسبح الله الذي احسن الحزم
كتاب الخصومات **ص** اي هذا كتاب
الخصومات وهو جمع خصومه وهي اسم كل الجوهري خاصه مخاصمه وخصما ما
والاسم الخصومة والخصم معروف بساوي فيه الجمع والمونك لانه في الاصل مصدر
ومن العرب من تنيبه ولحمه يقول خصمان خصوم والخصم ايضا الخصم والجمع خصما
والخصم بغير الصا كسد بد الخصومة ووقع للاثرين ما يذكر في الاختصاص والخصومة
المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهود في الافراد وفي رواه اي در ما يذكر في
الخصومات والملازمة والاختصاص وفي بعض النسخ **ص** ما يذكر في
الاختصاص والخصومة من المسلم واليهود في قال ابن المن قال تخص نفعي الحامس
لله الى بلد اي ذهب والمصدر نحو صان لخصه عن ويخص الما خرج من منزله
وتخص بغيره الخارج جمع ذر ابن سيد **ص** حدنا ابو الوليد ساعده قال
عبد الملك بن مبشر اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت
قرا اية سمعت من النبي عليه السلام خلافا فحدث سيد فانت به رسول الله
عليه السلام فقال لا يهاجس قال سعيه اظنه قال لا تختلفوا فان من كان مسلم
احلفوا فاحلفوا **ص** مطابقة للدرجة في قوله لا يحلفوا الى اخره لان اختلاف
الذي يورث الهلاك هو اسد الخصومة واسار بعضهم الى ان الترحم في قوله فاحلف
سيد فانت به رسول الله عليه السلام فقال انه المنا سب للدرجة قلب الذي
قلبه هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة
على ما لا يخفى **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هاشم بن عبد الملك الطائي
الثاني سعيه بن الحجاج الثالث عبد الملك بن ميسرة المهلالي يقال له الزراد بالراي
والسيد بالراء الرابع النزال فصح التون وسيد يد الراي بن سبهم بفتح السين
وسكون الباء الموحد المهلالي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ص**
لطائف اسناكه منه الحديث بصغ الجمع في موضعين وفيه الاحار بصغ الافراد
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه بعد ما الراوي على الصغ وهو جابر
عند المحرر وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان سجد بغيري وسعيه واسطوي عند
الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكر في جملة الصحابي وعمر
ذكر في التابعين الجبار فعلى قول لا عمر في رواه الصحابي عن الصحابي وعلى قول عمر

فيه رواه النابغى عن النابغى لان عبد الملك من النابغى وفيه ان التران لسلي في
الجاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاسترابة عن علي رضي الله عنه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل في فضائل العرب من سلمان بن حرب واخرجه
النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر** معناه قوله قرأ الله في
صحاح ابن حبان عن عبد الله اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن في
الحديث عنه فجلسني الى رطط فقلت لرجل اقراني فاذ هو يقرأ فقرأ الاقراها
فقلت من اقراني قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلعا حتى وقفنا على رسول الله
عليه السلام فقلت اختلفنا في قرأتنا فاذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغيير
ووجد في نفسه حين ذكرنا الاختلاف قال انا اهلك من كان قبلكم بالاختلاف
فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرأ كل رجل منكم
كما علم فاما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف قال فاطلعا وكل رجل منكم يقرأ حرفا لا
يقرأ صاحب اهلي فهداه لي على ان كل واحد منهما ما اخرج من قرأ السورة فذلك قال
عليه السلام كلا فاما بحسن اى في القرأه وافرد الخبر باعتبار لفظ كذا واما امل
السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرأ رجل ايه وقرأها
على غيره ايه فقلت من اقراني هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلعت فقلت
رسول الله اقراني ايه كذا وكذا قال نعم وقال له الرجل اقراني ايه كذا وكذا
قال نعم ان جئت وسألت عليهما السلام ان ياني فليس جيل عليهما السلام عن معنى
وميكائيل عليه السلام عن ساري فقال جبريل يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل
استزده فقلت ردي فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة
احرف وقال كل فاق ساف وفي لفظ انزل على القرآن على سبعة احرف وعند الرمد
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل اني بعثت الي امه امة منهم العجوز والسبح الله والعلام
والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قوله
قال سبعة هو بالاسناد المذکور قوله اظنه قال ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلقوا
اي لا تحلقوا في القرآن والاختلاف فيه كذا اذا نزل له اذا كان يقرأ اختلاف ذلك
ولا يجزئ من القرآن الا بها كلاهما كلاهما قد مر عن مخلوق واما الفصل في
التواب وفي صحيح ابن عباس عن النابغى حديثا عن عبد الله بن مسعود ما اسما على بن جعفر عن
ابن خزيمة عن مسلم بن عبد الله عن علي بن خزيمة عن ابي كاتبة بن الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان اتموا الله كسر
ورواه ايضا ابو عبد بن سلام في كتاب القراءات تاليفه عن اسما على بن جعفر **من**

حديثا عن بن قزعة ما ارأه من سعد بن ابى شهاب عن علي بن سلمة وعبد الرحمن بن الاعرج
عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال للمسلم واليه اصطفى
بهما علي العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين دفع المسلم يده عند
فلاطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بما كان من امره وامر المسلم
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم لسا له عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعقوهم فان اول من يقفوا ذابوسى
باطس جانب العرش فلا ادري اذ ان من صعق فافاق فلي او كان من استثنى لله عز وجل
س مطا نفعه للرحمة في قوله استب رجلان قال الاستباب عن ابي بكر الصديق
ما خصومه ورجاله قد ذكروا عن عمر بن الخطاب اخبرني اخبرني ايضا في التوحيد وفي الرضا
عن يحيى بن قزعة عن عبد الله بن عمر بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب قال
ابن ابي النضر واخرجه ابو داود في السنة عن حماد بن عوف ومحمد بن يحيى بن قاتر
واخرجه النسائي في الغريب وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحمن **ذكر** معناه
قوله علي بن سلمة وعبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة روي عنها حماد ورواه حماد
عن ابي هريرة وروى عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان من السبت وهو التشم
من سبته يشبهه سبنا وباقوله رجل اي احدهما رجل من المسلمين بل هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ودفع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي اطم اليهودي هو
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله ورجل من اليهود لى والآخر رجل من اليهود ذكرني
التفسير السخوي ان اليهودي اسمه ثخاض وفيه نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قوله والذي اصطفى محمد ابي والله الذي اختار محمد علي
العالمين واصل اصطفى اصطفى لانه من الصفوة فلما فعل صفى له باب الافتعال فقبل
اصطفى فليق تارة طاء لان الصادق الجهور والتاء من المهموسة فلا بعد لانه قوله
لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى فان قلب ساسما عليه السلام افضل الانبياء
والمرسلين وقال سيد ولد ادم ولا فخر بما اوجه قوله لا تخيروني او لا تفضلوني قلت انما
عنه من اوجه الاول انه اني قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر
الثاني انه اني عن تفضيل يودي الى تقيير بعضهم فانه كسر التاء انه اني عن تفضيل يودي الى
الخصومة فاني اخبرني من علم المسلم اليهودي الرابع انه قال توالضعا ونقي الذكر والعج
الكاسر انه اني عن الفصل في نفس السوء كذا في ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم سالهم
ورباه حصا صم وقد قال تعالى ملك الرسل فضلا بعضهم على بعض وقال ابن ابي عمير لا
تخيروا من الانبياء نبي من غير علم ولا حقد قال تعالى ملك الرسل فضلا بعضهم على بعض

واغرب ابن مريم فاجاب بانه سيد ولد ادم يوم القسامه لانه الساع يوم سدوله
لوار الحور والحوض قوله تصعقون حتى يجرؤن صراعا لصوت لسمعون بوجع فمهم ذلك
من صعق تصعق من ان علم يعلم وقال ان الانزال الصعق ان لعنتي على الاساس من صوت
سد يد لسمعه ورمات منه لم استعمل في الموت والصعقه المزمع الى ابد منه وقال
النوري الصعق الصعقه الهلاك والموت يقال منه صعد الانسان بفتح الصاد وضم اليه
بعضهم الصم منهم المراد فانه قال لا يقال صعق بعضي الضم ولا هو مصعوق وقال الطبري اسأله
عوان عباس فلما تجلبي ربه للجمل جعله دكا وخروسي صعقا فان غشيا عليه وفي رولته فله
يرك صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو بالموت ليشبهه وفي تفسير الطبري عن الصاد
خرج وخروسي صعقا لا مسا وفي التهذيب للذكري قوله تعالى فلما افاق ليل الفشي
لانه يقال الذي غشي عليه والذي ذهب عقله قد افاق وفي امية بعت وبشر قوله
فاكون اول من يقبض وفي لفظ اول من ينشق عنه الارض قل هو مشكل لار الحور والعلو
ان موسي قد توفي وانه عليه السلام زانه في قبره وجه الاستكال ان نجه للصعق انما ياتي
فها من كان حيا في هذه الدار فاما من مات فليس يحل ان يموت ثانية وانما يفتح في الموت
البعث وموسي قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستحي من نجه
الصعق لانه المستحيين احيا لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استحيانا وهم من الموت وقال
بعضهم يحتمل ان يكون موسي من لم يموت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد
هذه الصعقه صعقه فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل
انه عليه السلام قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على
ظاهره وان نبأ عليه السلام اول من تنشق عنه الارض فليكون موسي عليه السلام من تلك
الزمه وهو والله اعلم زمه الانبياء عليهم السلام فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من
الصعقه فيكون حيا حاله الصعق وحده لم يصعق قلت الموت ليس بعدم انما هو انتقال
من دار الى دار فاذا كان هذا للشيء كان الانبياء بذلك احو واولي مع انه صرح عنه
السلام ان الارض كحامل احبسا الانبياء عليهم السلام وان النبي عليه السلام قد اجمع
بهم الله الانبياء بيت المقدس والسموات والارض فليكون موسي عليه السلام فحصل من حمله هذا
القطع بانهم غيبوا اعانت كسندهم وان كانوا موحود من احياء ذلك كالحال في
الدار كسندهم عليهم السلام فانه موجود في دارهم ليراهم اجد من نفعنا الامم حصه الله
عز وجل لا يمتدوا انقرانهم احياء فمما بين السموات والارض فاذا انفتح في الصور بوجه
الصعق صعد كل من السموات والارض لان نبأ الله فاما صعد عن الانبياء فمما بين
ولما صعد الانبياء فاطفأ انه غشي فاذا انفتح في الصور نجه البعث فمات جي ومشي

عليه فاق فاذا حقق هذا علم ان نبأ عليه السلام اول من يقبض واول من يخرج من قبر قبل الانبياء
كلهم الانبياء وعنه هذا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بعث على
احاله التي كان عليها وعلى ان حاله ان في فضله عظمه لموسي عليه السلام ليست لغيره فله
لقابل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما رفع بصره حين لا فاقه يكون الى حجه من
حجبات العرش بمرطرا يينا الى حجه اخرى منه محمد موسي وبه يثبت قوله انا اول من تنشق عنه
الارض قوله فاذا موسي طين كلفه اذا المفاجاه ومعنى طين متعلل به بيق والطرير لا حد
القوي السند قوله جانب العرش في ناحية من نواحيه قوله فلا ادري الى ارحه فان قلت
يا بني فخر سلك سعيد عقيب هذا فلا ادري ان كان من صعد ام حوسب صعقه الاول في
الجمع من هذه الثلاثة قلت لمعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من لا فاقه اولها
او انما حسبه والمستحي قد يكون نقص من له الصعقه في الدنيا قوله من استحي الله تعالى
في قوله تعالى يصعق من السموات ومن الارض الامم نبأ الله ان لا يصعق وهم جمل ومكالم
والرفيل وعزرايل واذكعب حمله العرش وروي اسمن فوعا ثم نبأ الله الاول ثم ملك الموت
بعد لهم وملك الموت يقبضهم ثم يميتهم الله وروي اسمن فوعا آخرهم موتا جبريل عليه السلام
وقال سعد بن المسيب الامم نبأ الله الشهداء منقلدون بالسيوف حول العرش
حدثنا موسي بن اسما عاليا وهب بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال بعث رسول الله عليه السلام جابر بن جابر في يقول يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من
اصحابك فقال من قال رجل من الانصار وقال دعوه فقال ضربته فقال سمعته بالسوف
خلف والذي اصطغى موسي على التبر قلت اي حديث على محمد عليه السلام فاخذتني
غضبه ضربت وجهه فقال النبي عليه السلام لا تخيروا من الانبياء فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاكون اول من ينشق عنه الارض فاذا انما موسي عليه السلام احدثا بقايمه من
قوايم العرش فلا ادري ان كان من صعد ام حوسب صعقه الاول **س** مطابقة للجمه
في قوله ادعوه فان المراد به استحاضه من يد النبي عليه السلام **د** رحاله
وهم حمسه الاول موسي بن اسما عيل ابو سلمه الميموني النبوذ في الثاني هيب بن وهب
ابن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى الخزازي الرابع ابو يحيى بن عمار بن الحسن بن اسعد
الخدري اسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **د** لطيف اسنادك ووجه البعد
لصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقه في موضع وفيه ان شخه وشيخه بفتح الصاد
وعمر او اياه مدينان **د** بعد بوصفه ومن اخرج عنه اخرجهم الحارث
ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد عن محمد
يوسف وفي الديات عن النعيم عن سفيان بن محصل واخرجه مسلم في حكاية الانبياء عليهم السلام

وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الدييات عن النعيم عن سفيان بن مختار واخرجه مسلم في احاد
 الانبياء عن ابن كبريت الاشيبه وعن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو النابذ واخرجه ابو داود
 في السنه عن موسى بن مختار لا تخير وايرالا منا عليه السلام **ذكر** معناه
 قوله بتمام الكلام فيه غريم قوله رسول الله مسيدا وخرجه قوله جالس وقوله جالس وقوله جالس
 جواب بتمام قوله فقال من يعني من ضربك قوله قال رجل اي ذاك اليهودي فزني رجل
 من الانصار قوله وقال دعوه اي قال النبي عليه السلام هل ضربت الرجل فقلت على
 البس كذا هو في رولاه الا كسرت وفي رولاه لكشيمهني على النبي بن قوله اي جئت
 اي قلت يا جئت علي محمد الي الاصطفي بنوسي على محمد والاستفهام منه على سبيل الاستفهام
 قوله فاذا انما بنوسي كذا اذا المفاجاه والها في بنوسي للالباق المجاري معناه فاذا انا
 فكان يقرب من بنوسي اي من رولاه قوله اخذ علي وزن فاعل فروع على لونه جبر مسيدا
 محذوف اي هو اخذ ومن محمد له من محو زان بنون منصوبا على الحال قوله بقاءه القاه
 في اللعد واحد قوام الدايه والمراد ههنا ما هو كالعوم للعرش وقال ابن خال فيه
 ان لافاص من المسلم والذمي لا نه عليه السلام له ما يرفع صاير اللطه **مر** حديثا
 ما هاهنا عن مساده عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضى راسه جاريه بين حجر قل من فعل هذا
 اقلان اقلان من سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به السي
 عليه السلام فزض راسه من حجر **مر** مطابقه للترجمه من حبله ليشتمل على
 حصونه من يهودي وجاريه من الانصار وموسى هو اسما على المذخور وهام على
 وزن فعال بالسند يد من يحيى بن ديلا البصري واسميت اخرج التجار ي اصاب في الوصا
 عن حسان بن ابي عتيار وفي الدييات عن حجاج بن مهال وعمر اسحق عن حسان واخرجه مسلم
 في الحديث عن هدم من حاله واخرجه ابو داود وفي الدييات عن محمد بن سعد واخرجه الترمذي
 فيه والسائي في الفقه جمع علي بن حجر واخرجه ابن ماجة في الدييات عن علي بن محمد
 عن زعيم **ذكر** معناه قوله رضى بنشد بد الصناد المعجبه اي دق يقال
 فضضت التي تضاهون صنف ومرصوص وقال ابن الاثير الرض الدق اجرس قوله
 راس جاريه كانت هذه الجاريه من الانصار لم يصح به في روايه اي داود واختلفت
 الفاظ هذا الحديث فمنها رضى راس جاريه من حجر وفي روايه للتجار ي على ما سياتي
 ان يهودي يا قتل جاريه على وصاح لها فقل لها من حجر وفي روايه للطحاوي عند يهودي
 في عهد رسول الله عليه السلام علي جاريه فاخذ وصاحا كانت عليها ورضي راسها
 وفي روايه لمسلم في رضى راسها من حجر وفي روايه لا يود ان يهودي يا قتل جاريه من الانصار
 علي حلي لها ثم القاهما في قلب ورضي راسها بالبحار فاخذ فأتى به النبي عليه السلام

فامر به ان يرحم حتى يموت فزعم حتى مات وفي روايه الترمذي حرج جاريه عليها او صالح
 فاخذها يهودي فرضي راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فاذا ركت وبها رقت فأتى النبي عليه
 السلام فقال من قتلك الحربي قلت الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضى والرضي
 والرجم كله عبارة ههنا عن الرض بالبحار والادواضاح جمع ورضي بالاضا المعجبه والحق
 الممعله وهو نوع من الحلي يعمل من الفضه سُميت بها ليامها والرضي بالاضا المعجبه
 وهو اللق والكسر ههنا ونحو معنى الشدح ايضا ومعنى العطيه قوله اقلان اقلان الحسن
 يهها للاستفهام على سبيل الاستفهام قوله فاومت كذا ذوق ابن ابي عمير قال
 صوابه فاومت وتلايه وما وفي المطالع يقال منه وما واوما وفي الصحيح او مات الله
 اشترى ولا تقبل اومت ومات اليه اما وما لغه وهذا معتل القاه موزا للامر
ذكر ما سلفا منه احبته به عمر بن عبد العزيز وقتاده والحسن بن سيرين
 ومالك والسائي واحمد وابو ثور واسحق واسر المنذر وجماعه من الطاهريه على ان القاتل
 يقتل بما قتله وقال ابن جرير قال مالك ان قتله بجر او بعصى او بالدار او بالعرس قتل مثل
 ذلك يكره عليه ابا حتى يموت وقال السائي ان من بجر او بعصى حتى مات ضرب بجر
 او بعصى ابا حتى يموت فان حليبه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المله حتى يموت
 فان لم يموت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من موهاه عاليه فان
 قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والاقتل بالسيف
 ابو محمد ان لم يموت ترك فاهو حتى يموت حتى لا يطعم ولا يشبعي وكذلك ان قتله جوعا
 او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا تراعي المله اصلا وقال ابن سيرين ان غنمه
 في الما حتى مات غنم حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم الحنفي والحسن البصري وسفيان
 الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن عمار الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا
 بالسيف واحسبوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي
 عن الاعراب عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام قال لا قود الا بعدد ورواه
 الطحاوي حدس ابن مروق قال يا ابو عامر قال ما سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب
 عن النعمان قال قال رسول الله عليه السلام لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني
 حدس محمد بن سليمان النعماني ما الحسن بن عبد الله بن حجر الجعفي ما موسى بن داود عن مبارك
 عن الحسن قال قال رسول الله عليه السلام لا قود الا بالسيف قيل للحسن عن قال سمع
 النعمان بن بشير بن خذ لك وقيل عن مبارك بن فضاله عن الحسن بن علي بن مرقان رواه
 الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن الاثير في سننه في رضى راسه عن الحسن بن علي بن مرقان رواه
 عسدر عن الحسن قال قال رسول الله عليه السلام لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال

به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان المنكر في موضع النفي تعمير ولو
المعنى لا فرد من افراد القوم الا وهو يستحق بالسيف وفيه النفي والاستثناء وهو
طريق من طرق القصر ويحصى القصر فيه انه لما قبل لا قود توجه القوم الى ذات القود
فاستفى القوم لمكر السائل لكل واحد من افراد القود ولما قبل الا بالسيف جاء القصر
وفيه ثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود
معنى من المعاني وليس له قيام الحبال ذات والذات لا توجد اليه النفي ولهذا نقول المنفي
في قولنا لما زيد فام هو انصاف الزيد فالقيام لاداء الزيد لان انفس الدوائى الاحياء
تتبع بعضها فثبت ذلك في الطبيعيات فان قلت قال السهمى هذا حديث لم يثبت له
اسناد وجاز المحقق مطهر عنه قلت المحقق فيه وان طعن فيه فقد قال وقبحه
تستحكم فيه فلا تستكروا في ان جازا نقده وقال سبعة صدوق في الحديث وقال القود
لستجهه لئن حكيت في جاز لستك فيك وقال الذهبي والكاشف ان ابن جبان اخبر
له في صححه وقد تابع التوري الصافي بن الربع فاذا ذكرنا في رواية الطيالسي
وقال عفان كان فليس ثقة وثقة التوري وشعبه وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة
الحديث ثم انا والذين سلنا ما قاله المهدي فقد وجدنا سندها حديث النعمان المذکور
وهو ما رواه ابن ماجه حدس ابراهيم بن المستمرا الحزن مالك العنبري تبارك
فضاله عن الحسن بن بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
وسنده جيد وابن المستمرا صدوق كذا قال السبكي والخبر قال ابن حاتم في كتاب
سالت ابي عنه فقال صدوق والمباركة وان حكى فيه فقد اخبر له البخاري في المبانع
في باب قول النبي عليه السلام يخوف الله عبادك بالكسوف واخرج له ابن جبان في صححه
والحاكم في مستدركه وثقة وقال عفان كان ثقة وكان وثقه ابن معين
وصدقه اخبر وكان يحكى لعفان بخير التناء عليه وروى ايضا عن ابن جبان اخبر
البيهقي في مسنده من حديث ابن مصفى بن ابي قتيبة حديث سلمان بن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال السهمى ورواه
بقية بن الوليد عن الامام هو سلمان بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام
عبد الحميد بن ابي المخارق عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن صمير عن علي بن ابي
عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري
اخبره الدارقطني عن عبد الصمد بن علي بن الفضل بن عباس عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله
ابن ربيع عن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي غازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي

عليه السلام قال القود بالسيف والخطا على العاقله وهذا الحديث ثار لب قد روى عن
النعمان بن بشير وابي طاهر وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهم ولا شك ان بعضا يتهم لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا
لا يحتاج اليه واحا يوا عن حديث الباب بانه عليه السلام راي ان ذلك العاقل يجب قتله
به تعالى واذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوصاح طاح
دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شا بسيف او عزم وايضاً روى
هذا الحديث فيما رواه مسلم وابوداود انه عليه السلام امره ان يجمع حتى يموت
حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك ان قتل العاقل لا يجرى ان يكون بما قتل به وحو
اخر ان ذلك كان حين كانت المصلحة مباحة فاعل عليه السلام بالعرس من سمح
بعد ذلك ونهى عما عليه السلام وفيه ايمان ذلك الجارية واخلف العاقل في امان
المريض فذهب اللت ومالك والتابعي الى انه اذا ثبتت اسارته على ما يعرف من خبر
جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والتوري اذا سئل المريض عن الشيء
فاومى براسه او سئل فليس شيء حتى يحكم بك ابو حنيفة وانما يجوز اساره
مرحله سكة لا يملكه واما من اعقل لسانه ولم يورمه ذلك فلا يجوز اساره
وقال صاحب التوضيح قلت الحبيب عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه انصاما اجزاء
باب اربعة هذا الكلام لا يلائم هذا علي فاصرا لغيره وقاب الادراك والنبي عليه السلام
لم يلق باسان الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باقرافه وقال الحسن بن علي
الاجلاني عن نفسه لم يكن اساره فيما له او عليه واقعه موقع الكلام لمن يقع موقع الدلالة
عليه ما راد لا يمارى الى الحكم على اسان باسانه وعنه ولو كان كذلك لقتلها
السا هذين الاسان والاباء وقال بعض السافيه في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة
حيث لم يوجب القصاص فمقتل يقتل عدا وانما يجب عند دية مغلطة والحديث حجة
عليه وحاشا لغيره من الامم مالك والسافيه واحمد وجماهير العلماء والجمهور من هذا ان
عاده ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالقتل
فقتل سياسه واعترضوا بانه لو قتل لسقيه في الارض بالقتل لما قتل مما له برص راسه
من الجرح ورد بان قتله مما له كان قبل تحريم المصلحة فلما حرمت لستحت فكان العمل بعد ذلك
بالسيف وفيه سان ان الرجل يقتل ما لمراه وهو جمع عليه عند من يعتد باجماعه وفيه
خلاف يشاك وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم **ص**
من رد امر السفينة والضعيف العمل وان لم يكن حجة عليه الامام **ص** ابي هذا باب
سان حكم من رد امر السفينة وهو صند النسيب وهو الذي يصلح دينه ودينه والسفينة هو

الذي جعل خلاف موجب السمع ويتبع هواه ويتصرف كما لغرض أو لغرض لا بعد العقل
 من اهل الديانة عزما مثل دفع المال الى المعنى واللحاح وسرارة الحكام الطامع موقر
 وغرة لك قوله والصنف العقل اعم من السفة قوله وان لم يكن اصل ما قبله يعني حجر
 الامام عليه او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفة مطلقا وهو قول ابو القاسم ايضا
 وعدا صنف لا يرد عليه الا اذا اظهر سفة وقال غيرهما من المال اليه لا يرد مطلقا
 الا ما تصرف فيه بعد الحرج ويترك السابعة وعنده الى حصة لا يحجر بسبب
 سفة ولا يرد تصرفه مطلقا وعنده الى يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا يصح مع
 المهر كالسبع والهبة والاحبار والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحو
 وقال الساجي يحجر عليه في الحل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب عقله وهو
 عاقل عن مفسد ولا يقصده ولكنه لا يمتد الى التصرفات الواجبة وعندها
 يحجر عليه بالسفة **ص** وقد مر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المصد
 قبل ان ياتي بها **ص** هذا المعلق ذكره البخاري في كتاب السوء في باب البيع المأبذ
 موصولا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه
 الساجي موصولا ايضا ولو طه اعتق عن رجل من بني عذرة عبد له عن دبر فاحتاج
 الحديث فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له انك مال عنه قال لا قال رسول
 الله عليه السلام من شتر به مني فاستراه نعيم بن عبد الله العدوي بما علمه درهم
 فجاء رسول الله عليه السلام فدفعا اليه ثوبان ابدل بنفسك فصدق عليا
 فان فضل شي فلا هلك فان فضل عن اهلك شي فلهي فرائيك فان فضل عن ذي فرائك
 شي فملك او هكذا يقول من يدك وعن عبيك وشمالك فان قلت الذي ذكره
 البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف ذكره هنا بصيغة التمر بقل هذا المقدار
 الذي ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمر بقل ومن عاينه غلبا ان لا
 يحرم الا ما كان على شرطه فان قلت ما المطابقة من هذا التعليق والترجمة فقل
 هو انه عليه السلام انما رد على المصدق المذكور صدقة مع احتياجه اليها لاجل ضعف
 عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا بصدق على غيره فلذلك
 امر في الحديث المذكور ان يصدق على نفسه او لا تهم ان فضل من ذلك شي فصدق
 به على اهله فان فضل شي فبصدق على ورائيه فان فضل شي بصدق على من شاء
 من غير هو لا قوله على المصدق الذي رد على المصدق المذكور في حديث جابر صدقة
 مع احتياجه اليها قوله ثم جاءه اي عن قبل هذه الصدقة بعد ذلك **ص** وقال
 مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاسي له غيره فاعفاه لم يحجر عنه **ص**

خ
 جيند

هكذا ذكر مالك في موطاه اخرج عنه عبد الله بن وهب واستنبط مالك
 ذلك عن فضيلة المدبر الذي باعه النبي عليه السلام على صاحبه واحتلف العلماء
 في السفة قبل الحكم هل يرد عقود فاحيا والخاري ردوها واستدل بحديث المدبر
 وذكر قول مالك في رد عقد المديان قبل الحرج اذا احاط الدين بماله وبلغ ما كان
 ردوا فقال سفة الحال لان الحرج في السفة والمديان مطرد **ص** ومن باع على
 الضعيف ويخون ودفعت منه اليه وامر بالاصلاح والقيام بسبانه فان استند بعقد
 منعه لان النبي عليه السلام انى عراضا عنه المال وقال للمدعي خذ في السع اذا باع
 فقبل لا خلا به ولما حاط النبي عليه السلام ماله **ص** هكذا روى قوله ومن باع
 الى اخره بالعطف على ما قبله في رواية الاكبرين ووقع في رواه ابي ذر راب من باع
 على الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس لي فأيضا اصلا قوله على الضعيف اي ضعف
 العقل والالاف واللام منه للعهد وهو المذكور في ائرجه قوله ويخون هو الضعيف
 قوله فذبح فوردى ووقع بالواو وهذا حاصل ما نقله النبي عليه السلام في بيع الممد
 المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونهه على طريق الرشد وامر بالاصلاح
 والقيام بسبانه وما كان سفة عند في ذلك الا اناسيا عن الغفلة وعدم البصيرة
 بمواقع المصالح ولهذا اسلم الله الثمن ولو كان معه لاجل سفة حقيقة لم يرد
 يسلم الله الثمن قوله فان استند بعد بضم الدال لانه منى على الضم واصافته منونه
 اي ولان استند هذا الضعيف الحال بعد ذلك سفة اي حرج عليه من التصرف قوله
 لان النبي عليه السلام الى اخره تعليل لما ذكره من سفة بعد ذلك والهي عراضا عنه
 المال قد مر عن قريب في باب اصاعه المال قوله وقال للمدعي اي وقال النبي عليه السلام
 للرجل الذي كان يذبح في البيع الى اخره قد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع قوله
 ولما باع النبي عليه السلام ماله اي مال الرجل الذي باع النبي عليه السلام غلامه انا
 له باع لانه لم يظهر عنده سفة حقيقة اذ لو ظهر لم يخه من اخذ الثمن وقد مر
ص حد ما موسى بن اسماعيل باع عبد العزير بن مسلم باع عبد الله بن دينار في بيع
 عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يذبح في البيع فقال له النبي عليه السلام اذا باعته
 لا خلا به فكان يقول **ص** تين هذا قوله الذي مضى لآن وهو قوله وقال للمدعي
 خذ في السع اذا باع ومنه في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجها هناك عن عبد
 ابن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهذا اخر جبر بن موسى بن اسماعيل
 المتغري البصري في التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم اي رند القسلي المروزي ثم البصري في الخلاصة
 كبير انحاء المجتهدين والالاف بأمس حله وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

لعله
 ناسيا عن الغفلة

واخرجه ابوداود عنه عن القعنبى عن مالك بن نويرة واخرجه الترمذى في القراءة عن الحسن
 ابن علي الحلال واخرجه السبائي في الصلاة عن نوح بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة واخبار
 ابن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنها **ذكر** معناه قوله ولدت ان عجل عليه
 لعنى الانكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف اي من القرآء قوله تعزيبته بالسند
 من السند وقدر تفسيره الا ان قوله فقال لا ارسله اي فقال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارسله اي هتاهم بن حكيم وكان مسلو كما معه قوله هكذا التزل قال ذلك
 عمر رضي الله عنه في قرآء الحسن كلها واما من احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما
 قوله على سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال الاول فلا تحليل هي القرآء
 السبعة وهي الاسماء والافعال المولدة من الحروف التي سطر منها الكلمة فيقرأ على سبعة
 اوجه لقوله ترتع وتلعب فربى على سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على
 نزول الآية وهي اذا نزلت من حصلت فلهي الا ان ترتع ثم نزل بحرف اخر قلت احابوا
 عنه بان جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله عليه السلام القرآن في كل رمضان **بعض**
 اياه فذلك كل عرض بحرف ولهذا قال اقراني جبريل عليه السلام على حرف فراحته لم
 ازل استردي حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة
 احرف فمنع الطبري عن وقال اما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف رند وبخى الله
 القاصي ابو بكر وقال السمع ابو الحسن الاستعري جمع المسلمون على انه لا يجوز حطرها
 وسعد الله من القرائات بالاحرف التي ازلها الله تعالى ولا يسوغ للائمة ان تمنع ما اطلعه
 الله تعالى بل هي موجودة في قرآنا وهي مفرقة في القرآن عن معلومه باعيانها فيجوز
 على هذا وبذلك القاصي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف
 محط حرف نافع بحرف اللساني وحسنه ولا يخرج في ذلك لان الله تعالى ازلها
 ليسدا على عبده ورفقاؤا لا يحطوا لا يشبه فيه ما قبل القرآن ازل مرخصا للقارئ
 بان يقرأ سبعة احرف على ما يشاء وذلك بما هو في الفوق المعنى او تفاوت وهذا
 قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤ على خلاف ما اجمعوا عليه
 عليه القول بالوقوع لابي العباس احرر بحس سبعة احرف هي سبع لغات فصحة من لغات
 العرب قريش وازار وعز ذلك الثالث السبعة كلها لمضرة لا لغزها وهي مفرقة في القرآن
 عن مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة الحامل السبعة في صوت
 الواحد كالادغام عن السداس السبعة هي سبعة احوال جزاء وامر وحال
 وحرام وتحكم ومتشابه وامثال السابع سبعة احرف هي الاعراب لا يقع في اخذ
 الكلمة وذكر عن مالك ان الماد به ابدال خواتم الاى محجل مكان غفور رجيح

اهل

سمع بصدره بالحدس لاية رحمه بعد اب او فلكسه التامن المراسع سبعة احرف الحروف
 والاسماء والافعال المولدة من الحروف التي سطر منها كلمة فيقرأ على سبعة احرف نحو
 عبد الطاعوت وترتع وتلعب فربى على سبعة اوجه التاسع هي سبعة اوجه من المعاني المعقولة
 المتعارية نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك احابوا القرآء بما ذكر عن عمر رضي الله عنه
 فامضوا الى ذكر الله قبل ان ياد به لانه كذا س يقرأ على المنار كما فعل عمر لسان ان الى الماد
 به الحرف العاشر ان الماد بالسبعة الحما له والفتح والرتيق والفتح والهمز والسهل
 والادغام والاطحار وقال بعض المأخزين تدبر وجوه الاختلاف في القرائات فوجد بها
 سبعة منها ما يتغير حركته وسقي معناه وصورة مثل هي اطهر لهم والظهور منها ما يتغير
 معناه ونزول بالاعراب ولا يتغير صورته مثل يا يا يهد ويعد ومنها ما يتغير معناه
 واختلافها بالاعراب ولا يتغير صورته نحو تنشرها وتلشرها ومنها ما يتغير
 صورته دون معناه كالهمز المنقوش فقرأ سعيد بن جبير بالصوف ومنها ما يتغير صورته
 ومعناه مثل طلع منضود فقرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها المقدح والماخوذ مثل
 وجات سلم الموت يا حي قرأ ابو بكر وطلح رضي الله عنها وجات سلم الحو بالموت
 ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نجمة اني في قرآء ابن مسعود رضي الله عنه
 وقال القاصي عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل ولم يقصد به الحذف كالحكرو
 هو حصر العدد في السبعة مثل هي في صورة الاول ووجه النطق من ادغام والاطحار
 وتحم وترو ومد واما له ليقرا كل ما يوافق لغته وتسهيل على لسانه اي فلا تكلف
 القريش الهمز والبيتي تركه والاسدي فتح حرف المصارعة وقال ابن لا صفه هذه
 السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكور في الحذف وهو الذي جمع عليه
 عثمان رضي الله عنه **ذكر** ما استفاض منه منه انقياد هتاهم لعل ان عمر رضي
 عنه لم يرد الاحتراؤه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلاة وكان هتاهم من اصل
 الناس بعده وكان عمر اذا قرأ شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهتاهم من حكيم ومنه
 مستدوعه القرآء بما يتشبه عليه دون ان يخلط وهو معنى قول النبي في اخر الحديث اقرؤوا
 ما تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حطه **مراب**
 اخرج المعاصي والخصوم من السورة بعد المعرفة **س** اي هذا باب في بيان حوا
 اخرج اهل المعاصي الى اخره قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان يا حوا الحمد وهذا على
 سسل التاديب لهم والخرج عن ارتكاب ما لم يحز الشرح **ص** وقما خرج عمر رضي الله
 اخت ابو بكر رضي الله عنه حين حاجت **س** اي اخرج عمر الخطاب اخت ابو بكر الصدوق
 رضي الله عنه وهو ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات اللبر اما عثمان بن محمد

ابن ابي موسى بن مرد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه
 اقامت عائشة عليه الفجر فبلغ عمر فيها من قايين ان ينهين فقال له سام بن ابي لهبه
 اخرج الى ابنه اي تحافه يعني ام فزعه فعلاها بالدره ضرايت فبقر في النوايح حرس
 سمع ذلك وقال صاحب الموضع هذا مسطح فمات سعيد وعمر فينظر في حرم البخاري
 ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يجره من امره
 امره وهو يضره بالدره **ص** حدثنا محمد بن سيار عن محمد بن علي عن سعيد بن سعد
 ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لقد هممت ان امرأ الصلاة فقامت معي اخالف الي منازل قوم لا يشهدون
 الصلاة فأخرف عليهم منازلهم **ص** مطابقة للدرجه من حيث ان هؤلاء
 الذين لا يشهدون الصلاة لو اخرجت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون
 الا باخراهم في سوتهم لكونهم اهل المعاصي يتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب
 الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخبره هناك عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك عن ابي الزناد عن ابي جريح عن ابي هريرة عن ابي ارحم بن ابي ارحم عن ابي هريرة
 بن سيار عن اخيه باخض من قوله اخالف يقال خلف الله اذا اتى الله وفيه ان
 العموية سعدى الى المال عن المبدن فان فرق المنازل معاينه في المال على عمل
 الحديثان وفيه ان المعاينة على الامور التي لا حدودها موكولة الى الامام **ص**
باب دعوى الوصي للمتب **ص** اي هذا باب في
 شأن حكم دعوى الوصي للمتب اي لا جله في الحقوق في الاستحقاق في النسب وحق
 الباب فيه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد بن اسعاف عن الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احقما الى النبي
 عليه السلام في ان امه زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا اقلبت
 ان امطر ان امه زمعة فاقبضه فانه اخي قال عبد بن زمعة اخي وابو امه اي
 ولد علي فزاس له في رأي النبي عليه السلام بشيها يتنازع فيه فقال هو لك يا عبد بن
 زمعة اتولد للزاس واحتجني منه يا سوره **ص** مطابقة للدرجه من قوله
 اوصاني اخي فليظفر فيه بالحديث مضى في اواخر كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات
 فانه اخبره هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن سيار عن عروة عن عائشة الى
 اخيه وهذا اخبره عن عبد الله بن محمد بن البخاري المعروف بالمسندى عن سفيان بن
 عيينه عن محمد بن مسلمة الزهري عن اخيه قوله ان عبد بن زمعة لفظ عبد خلاف
 هو ان ابن زمعة بفتح الراء والميم والعين المهملة وليس العامري الصحاى قوله احقما

كانت حصونتهما عام الفتح قوله اوصاني اخي اخوه هو عتبة اخي له وقاص احقما في
 السكامة وهو الذي سجد رسول الله عليه السلام وكسور يا عتبة يوم احد قوله اذا
 قدمت اي حكة قوله ان اطرا من امه زمعة هذا الاثر المختص منه اسمه عبد الرحمن
 صحاحي قوله بشيها يتنازع فيه بن له وقاص وقد حكم عليه السلام انها بان الولد للزاس
 ولم يحكم فيه بالثبته وهو حجة قوية للمخفيه في منع الحكم بالعايف وانما قال لسورة
 زمعة وهي زوج النبي عليه السلام احتجني منه اي من ابن امه زمعة توزع المسألة
 الظاهر بين ابن امه زمعة وعنده والله اعلم **ص**
باب التوثيق ممن يحتجني معه **ص** اي هذا باب في ما من يرويه التوثيق ممن يحتجني معه
 بالفتح الميم والعين المهملة وسند يد الراء وهي العناد والعنف وقول ابن الاثير
 الاثر القبيح المذكور والاذي وهو معقله من العرو وفي المغرب المتعرج المسألة ولا
 معقله من العرو وهو الحرب او من عرو اذا الطخنة بالعره وهي السردس والتوثيق الاحكام
 يقال عقد وثيق اي محكم وتوثيق وثاقه اي تمنده واوثقه وثقه بالسند الذي
 احكمه وسند بالوثاق اي بالقيده وهو يعرج الواو والكسرة منه لغه تعد التوثيق بان يكون
 بالقيده وبارع يكون بالحسن على ما يحى الآن ان شاء الله تعالى **ص** وقد بين عباس بن
 الله عنهما علمه علي بعلم القرآن والسنة والفرائض **ص** علمه هو مولى عبد الله
 ابن عباس صلوات الله عليه من اهل الغزب كان الحصين بن ابي الحزا العنبري فقهيد لعبد
 ابن عباس حين جاوره واليا على البحر لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة من
 الصحابة والكر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمس وقاده والاحما
 ابو حنيفة واخرون يروون وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت علمه يقول طلبت العلم
 ان بعثت سنة ولدت افني بالباب وابن عباس في الدار وعن السعبي ما بقي احدا علم حكا
 الله من علمه مات يا مدينه سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والعلم المذخور واصله
 ابن سعد عن احمد بن عبد الله بن يوسف بن عادم بن الفضل في كتابه حكا عن الزبير بن
 الخزيميت بكبر الحار المجهم وسند يد الراء عن علمه قال كان ابن عباس يخطي في رجله الكيل
 يعلمني القرآن ويعلمني السنة والعيل بفتح الكاف وسلكون الباء الموحدة وفي اخره كلام وهو
 القيد **ص** حدثنا محمد بن سفيان عن سعيد بن مسعود انه سمع ابا هريرة يقول
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قبل خيلا فاجت برجل من حبيبه يقال له
 تمام بن ابيال سيد اهل البادية فمطوع سباريه من سوارى المسجد فخرج اليه رسول
 الله عليه السلام ما عندك يا تمامه قال عذري يا محمد خير فذخر الحديث وقال اطلقوا ما
ص مطابقة للدرجه في قوله فمطوع في ساربه وذلك ان التوثيق هو ما من معه

والحديث معنى في باب الصلاة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسر في المسجد فانه اح
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد بن لا سعيد انه سمع ابا بصير عن ابي ارحم واخوه
ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن فهد عن الليث بن سعد بن
لا سعيد هو المقري قوله جلا ابي جانا قوله قبل جلا بكسر الهمزة وفتح الالف الموحدة
اي جبهه بخد ومعا لها قوله تمامه بضم القاف الملهة وبحذف الهمزة واياك بضم الهمزة
الاء الملهة وباللام مصر وفا قوله تمامه بفتح الاء احر الحروف وبحذف الهمزة مدنه
من اليمن على من جلت من الطائف قوله فذكر الحديث اي تمامه وطوله وسياتي في باب
المغازي ان شاء الله تعالى قوله اطلقوا امرؤ الاطلاق وفيه التوقيف بالقيده بالحسن
ايضا وقد روي ان عليا رضي الله عنه كان يجلس في الدرس وروى عنه عرابون عن ابي بصير
قال كان شريح اذا قضى على رجل امره بخله في المسجد الى ان يقوم فاراعطى حقه والا
انرا الى السجن وقال طاروس لاذ لم تفر الى حل يا حكم جليس وروى عنه عن ابن جهم انه
عن جده ان رسول الله عليه السلام جلس جلا في آتمة وحديث تمامه اصل في هذا الباب
ص **باب** الربط والحبس في الحرم **ص** اي هذا باب
بان مستدوعيه ربط الغريم وجنسه في الحرم وفيه رد على طاروس جيب كره السجن بركه
فروي ابن له شبيهه من طريقين سعد عطا وساند كان يكره السجن بركه ويقول لا
سعي لعن عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر ملغ ولكن العمل على خلافه **ص**
واسدي يافع بن عبد الحارث دارا للسجن بركه من صفوان بن ابي عمير ان عمر بن ابي
فابيع سعه وان له مرض عمر ولفصفوان ان يعاينه **ص** نافع بن عبد الحارث الجعفي في فضل
الصحابه استعمله عمر رضي الله عنه على بركه وكان من جملة عمال عمر رضي الله عنه وصفوان
ابن اُمية الجعفي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن له شبيهه والهمزة
من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فرج به وليس لنا مع بن عبد الحارث ولا
لفصفوان بن ابي عمير في البخاري سوى لهذا الموضع **ص** معناه قوله للسجن
بفتح السين مصدر من سجن سجن مراب بضم السين سجننا بالفصح والسجن بالكسرة واحدا للسجن
قوله على ان عمر كمل على خطه على ان السد طه نظرا الى المعنى كانه قال على هذا السد
فاغرض بان السع مثل هذا السد فاسد واجيب بانه لم يكن داخل في نفس العقيد
هو وعلا وهو ما يقتضيه العقد او كان سجا سطر الحجار لعمر رضي الله عنه او انه كان
وكسلا لعمر واللوكل ان هذا نفسه اذ اردت اللوكل العيب ونحوه وقال له لم يستد لها
نافع من صفوان للسجن وطرط عليه ان رضي عمر بالاسماع في لعمرو ان له مرض فلك التفر
المذكور لنافع باربعه وهذا مع جابر قوله وان له مرض عمر ولفصفوان ان يعاينه

اي وان له مرض عمر بالاسماع المذكور يكون لصفوان ان يعاينه في مقابلة الاسماع بذلك
الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يطر ان هذه الاربعه هي التي كان
كان لبعده الحاف فان قلت هذه الاربعه الاف دراهم او دنانير قلت محتمل ذلك منها وان
الطاهر انه دراهم وكانت من مال بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضي الله عنه لسدي دارا
للمسجن باربعه الاف دينار لسد احد ان على بيت المال **ص** وسحق ابن الرير بركة
ص اي سجن عبد الله بن الزبير بركه ايام ولا يته عليها ومعقول سجن مخدوف بقدر
سجن المدون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريقين عن
ابن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان عن عمر بن سعد بن محمد بن جندب والحسن بن الحسن بن عطية العوفي
عن ابيه عن جده فذكره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف با الليث قال حدثني سعد بن
لا سعيد سمع ابا بصير قال لعن النبي عليه السلام خيكة قبل جلا فجاء رجل بني حنيفة
يقال له تمامه بن ابال فربطوه بساربه من سوارى المسجد **ص** معنى هذا الحديث في الباب
السابق تام عنه فانه اخبره هناك عن قتيبة عن الليث وهما عن عبد الله بن يوسف عن
الليث ومطابقه للرحمة في قوله فربطوه بساربه من سوارى المسجد الى مسجد المدنه
قال المطلب السنة في مثل قصته تمامه ان نقل او يستعبد او يفاك به او يقر عليه فحبسه
النبي عليه السلام حتى يري لوجه اصلح للمسلمين في امره **ص**
الملازمة **ص** اي هذا باب في بيان مستدوعيه الملازمة الدان مدونه وفي بعض
النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكومه قبل قوله باب الملازمة لسد
الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت في رواية الباقرين **ص** حدساكي بركه باللس
عن جعفر بن ربيعة وقال عمر حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الاضاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على
عبد الله بن لا حذر دالا سلمي دين فلقبه فلزمه فتكلا حتى ارتفعت اصواتهما فترها
النبي عليه السلام فقال يا كعب واسار بك كانه يقول لصف فاحذ نصف ما عليه ورك
نصف **ص** مطابقه للرحمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن لا
حدود ولم يدر عليه النبي عليه السلام حين وقف عليها واما كعبا يحط النصف وقد مر
هذا الحديث في باب القاضى والملازمة في المسجد قوله وقال عمر اي عمر بن كعب
حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة والمفروق بن الطيمس ان الاولي روى يعقوب والبا
لفظا حدثني جعفر بن ربيعة وفيه **ص** الملازمة الزم لانه عليه السلام لم يكر على
كعب ملازمة لغريمه كاذكرنا واختلفوا في ملازمة المعدم هل ملازم بعد بقاء
الاعدام والاطلاق قدس الحبس فصد اي حيفه له ان لا ملازمة وبانحد فضل كسبه

وتقاسمه اصحاب الدون ان كان عليه مجاعه وعند اي يوسف ومحمد بحال منه وسر غناه
 الا ان اقيموا البيعة ان له مال **ص** **باب** **القياس**
 اي هذا باب في بيان تقاضي الدون اي مطالبه **ص** **باب** **القياس**
 جبر بن حازم اجزا سبعة عن الاعشى عن ابي الصمغ عن مسروق عن خباب قال كنت قيسا في
 الجاهلية وكان علي العاص بن ابي ذرهم فانيته اتقاصاه فقال لا افضلك حتى يفر
 محمد فقلت لا والله لا اكفر محمد صلى الله عليه وسلم حتى يملك الله ثم يبعثك قال قد عني
 حتى اموت ثم ابعث فاوتي بالاول والآخر اتم افضلك فقلت افرأيت الذي كفى بالاسا وقال
 لاوتين بالاول والآخر **ص** **باب** **القياس** مطالبه للدمعة في قوله فانيته اتقاصاه وفي معنى
 هذا الحديث في كتاب السمع في باب ذكر القير والحداد فانه اخبره هناك عن محمد بن سيار
 عن ابن ابي عمير عن سبعة عن سلمان عن ابي الصمغ عن مسروق عن خباب قال كنت قيسا في
 الجاهلية عن وهب بن جبر بن حازم الكندي البصري عن سبعة عن سلمان الاعشى عن ابي الصمغ
 مسلم بن شيخ الكوفي عن مسروق عن ابي جعفر الكوفي عن خباب قال كنت قيسا في القير
 الحداد قوله افضلك من القضا وروى افضلك من القضا **ص** **باب** **القياس** **ص** **باب** **القياس**
 الرجم **ص** **باب** **القياس** **ص** **باب** **القياس**
 في سائر احكام القطة هذا وقع للمستملي والنسفي في باب في القطة وقد وقع في كتاب
 ابن البر وابن بطال وسعها على ذلك صاحب الملوح وفي رواية الباقرين لسم الله الرحمن الرحيم
 باب اذا احدثت القطة بالعلامة دفع الله على ما يحى والقطة بضم اللام وفتح القاف
 اسم للمال الملقط قال بعض تاج كتب تحقيقه ان هذا اسم الفاعل للمالعة وسألون
 القاف اسم المفعول كالضحية ومعنى المالعة انه لراكه معنى لخصه وهو ان كل من
 راهما عيل الي رغبها فكانا من بالرفع لا يخطا حامله اليه فاستد الها مجازا فجعل كاهما
 هي التي رغبته نفسها ونظيره قولهم تارة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت
 بذلك لان من راهما رغب في الحلب والركوب قولك كاهما اطلبت نفسها واركت
 نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللفظ سواء كان يفتح القاف او سألوهما
 اسم بوضع على هذه الصيغة للمال الملقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثله تارة
 حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والحدوث غير الاول
 للمالعة في وصف الفاعل او المفعول والماضي والماضي معني المفعول للمالعة وكان
 سيد القطة واللقطة واللقاط ما اللفظ وفي الحامع اللفظ ما اللفظ الاسما
 فاحاج الى تعريفه وفي الملوح وقبل اللفظ هو الرجل الذي يلتقط واسم الموح
 لقطه وعن الاصمعي وابن الاعراب والراة يفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي الفتح

اسم الملقط قسار ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كمنه لمرة وسكول القاف
 اسم المال الملقط قال الكندي هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير
 القياس فان الرواه اجمعوا على اللفظة يعني بالفتح اسم للمفعول الملقط والالفاظ العتو
 على التسي من غير قصد وطلب وفي ادب الخباب تسكين القاف من اجل العامه وزد عليها
 ذكرنا عن الخليل وقال الكندي ويقال لها ايضا لقاطه بالضم ولقط بفتح اللام والقاف
 بالهاء **ص** **باب** **القياس** اذا احدثت القطة بالعلامة **ص**
 اليه **ص** **باب** **القياس** اذا احدثت القطة بالعلامة اذا احدثت القطة بالعلامة اذا احدثت القطة بالعلامة
 الملقط القطة الي رغبها وفي بعض النسخ اذا احدثت القطة بالعلامة اذا احدثت القطة بالعلامة
 رب القطة بالعلامة دفع الله **ص** **باب** **القياس** اذا احدثت القطة بالعلامة اذا احدثت القطة بالعلامة
 ما عني ربا سبعة عن سلمان سمعت سويد بن عقلة قال لقيت ابي ركب رضى الله
 عنه فقال احدثت من مائة دينار فانيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
 وعرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فغدرها فلم اجد ثم اتيته
 تلاما فقال احفظوا عاها وعددها وكاها فان جاء صاحبها والا فاسكنتم بها فاسمعت
 فلقنته بعد ذلك فقال لا ادري اني انا له احوال او حولا **ص** **باب** **القياس**
 ما شيعر صاحبها على الترجمة اللهم الا اذا قبل وقع في بعض طرف هذا الحديث ما شيعر
 على الترجمة فكانه اسارا الى ذلك وهو في رواية مسلم فان روي هذا الحديث مطبوعا
 بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يجرك بعددها وكاها وعاها ووطاها فاعطها
 اياها فان قلت قال ابودان دهنه زياكة زادها حمار من سلمه وهي عن محفوظه ولست
 كذلك بل هي محفوظة صححه فان سفيان وريث بن ابي انيسه وافق احما من سلمه
 في هذه الراية في رواية مسلم وكذلك سفيان في روايته الترمذي حيث قال حدنا الحسن
 ابن علي الحلال ساريد بن هرون وعبد الله بن عبد عن سفيان عن سلمه بن كسل عن سويد
 ابن عقلة الحديث ومنه وقال احص عدها ووطاها ووطاها فان جاءها فاعطها فاعطها
 ووطاها ووطاها فادفعها اليه والا فاسكنتم بها **ص** **باب** **القياس** **ص** **باب** **القياس**
 اخبره من طريق بعض الاول من ادم بن ابياس عن سبعة بن الحجاج عن سلمه بن كسل عن كفاف
 عن سويد بن سلمه بن عقلة بن العنبر المعجم والقاف واللام الملقط حاشا المعجم
 الكوفي ادرك الجاهلية ثم سلمه ولهم باجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة ومن
 له صحابي الاول صح وروى عنه انه قال اتا ليرة رسول الله عليه السلام ولد عام
 الفيل قدم المدة من نقصت الاحدى من دفن رسول الله عليه السلام وقد روي عنه

انه صلى مع النبي عليه السلام والاول اثبت الطبري المأثور عن محمد بن سيار عن عبد ربه
محمد بن جعفر عن شعبه الى اخره وهذا ائزل ولم يثبت المتن الا على النازل واخرجه البخاري
الصاغ عن عبد الله بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرفعهما واخرجه مسلم في
اللقطة ايضا عن بكر بن ابي عمير عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان
ابن بكر بن ابي عمير عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان
ابوداود عنه عن محمد بن كثير عن شعبه به وعن مسدد بن مشرهد وعن موسى بن اسماعيل
حماد بن سلمة به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الحلواني وقد ذكرناه الا ان
واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قيس عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان
وعن عمرو بن زيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن علي بن محمد الطائفي عن وضع
ذكر من اخرج عن من احديث هذا الباب ولما روى الترمذي هذا الحديث
قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن عمار وروى ابو علي وعياض بن حمار وروى عن عبد الله
قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد وابو هريرة وجابر
وعبد الله بن النخعي وبعلي بن مريم وسويد بن عقبة وزيد بن خالد اما حديث عبد الله بن
عمرو واخرجه ابوداود من زوائد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام انه سئل عن التمر المعلق بالحرب وفيه وسيل عن
اللقطة فقال ما كان بها في طريق البيت والتمتة احكامها فخرها سنة فان جأطها
فادفعها اليه فان لم يأت فهو لك وما كان في الحراب يعني فيها وفي الركن الحسن ورواه
النسائي ايضا قوله الميثاق بكبر الميثاق الطبري المسنون علي وزن معال من الاسرار والمسم
زائده وباب الهنم واما حديث البخاري وروى عن محمد بن علي فاخرجه النسائي عنه قال ايضا الذي
عليه السلام ونحن على ابل عكاف نقلنا انما هو موضع قد سماه فجد بلا قريتها قال
صالحا المسلم حرق النار وله حديث آخر رواه احمد وفيه فان وجدت رجلا فادفعها اليه
والا فقال الله يوتيها من نسا واما حديث عمار بن حمار فاخرجه ابوداود والنسائي
ما جده عن عبد الله بن رسول الله عليه السلام من وجد لقطه فليشهد دو اعدل ولا
يكنم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فمضها الى ابنه واما حديث جابر
بن عبد الله فرواه ابوداود عنه ولقطه لا يورد في الصالح الاصال ورواه النسائي
وابن ماجه ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابوداود عنه ولقطه
عنه فمضها منه واما حديث ابو سعيد الخدري فرواه ابوداود ايضا مطولا في نظري
موضعه واما حديث سهل بن سعد فرواه ابوداود ايضا مطولا في موضعه واما
حديث ابو هريرة فرواه الطبري عن ان رسول الله عليه السلام قال لا تحل اللقطة من

وما يشبهه ورواه البخاري والمسلم

اللقطة شيئا فليعرفه فان جأ صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليصدق بها فان جأ فليخرج
من الاجر ومن الذي له ولا يهرس حديث اخر رواه الزاوي واما حديث جابر فرواه ابوداود
عنه قال رخص لنا رسول الله عليه السلام في العصى والسوط والحبل واسباهاه بلسطة
الرجل سمعته واما حديث عبد الله بن النخعي فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث علي بن مريم فخرجه احمد في مسنده عنه
قال قال رسول الله عليه السلام امر اللقطة لقطه لسنه درهما او حبلا او سبه ذلك
فليعرفه بالاسم وان كان فوق ذلك فليعرفه سبه ايام واما حديث سويد بن خالد فرواه ابن
فان في محجه عنه قال سالت رسول الله عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة فان
جأ صاحبها فادفعها اليه والا فادفعها لولدها وادفعها فان جأ صاحبها فادفعها اليه والا
فتناك بها وسماها لهن فانه سويد بن عقبة الحنفي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
ابو عقبة الا نصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه
الايمه السنه علي ما يحكي ان نسا الله تعالى واما حديث عائشه فرواه سعيد بن منصور
عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلقط السوط والعصى والادار والعلل والمزق
والطاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمه مثله واما الحديث عن رجل من الصحابة
فرواه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه سئل عن الصالح فقال اعرف عقاصها وادفعها
تم عرفها بلاه ايام علي بن مسعود فان جأ صاحبها والا فتناك بها واما حديث
المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرد ومعه دينار ثم اخرج حتى اخرج
سبعة عشر دينارا فاحضر النبي عليه السلام خرها فقال لا صدقها ببارك الله لك فيها
ذكر معناه قوله اخذت هكذا رواه الاحقرس وفي رواه المشتملي
اصتبت وفي رواه الشتمني وحديث قوله ما به دينار يضرب على ابنه بدل من صر
وبحوزا لرفع على يده ما به دينار قوله فخرها بالتشديد امر من التعريف وهو
ان ينادي في الموضع الذي لقها فيه وفي الاسواق والسوارع والمساكن ويقول من
صاح له شي فليطلبه عندي قوله فخرها بالتشديد من التعريف وحولا
بضرب على الطرف قوله من يعرفها بالتشديد من يعرفه وعرفا فان قوله
ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات والمعنى انه اتي ثلاث مرات وليس معناه انه اتي بعد المرات
الاولى ثلاث مرات وان كان ظاهرا كالحكم يقتضي ذلك لان ثم اذا اختلفت مع
الشريك في الحكم والرتيب والماله يكون زائده فلا يكون باطفا لانه قاله الا حش
والخوسون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا صاقت عليهم الارض ما رحمت
وصاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم وتوضيح ما ذكرنا

رواية مسلم فقال ابي بن كعب اني وجدت صرح فيها ما به دينار على عهد رسول الله
صلوات الله عليه وسلم فقال عرفها حولها قال ففترتها فلم اجد من يعرفها ثم ائتمته فقال عرفها
حولها ففترتها فلم اجد من يعرفها ثم ائتمته فقال عرفها حولها فلم اجد من يعرفها فقال احط
عدها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية اخرى في بلادنا وفي اخرى او
حولها واحدا وفي اخرى تسنة او في ثلاث سنين وفي اخرى علمنا ان ثلاثة ورودي مسلم
عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جمعا ثلاثة احوال الا سجدوا لرسوله فل
في حديثه عامين او ثلاثة الا رواه جات عن عمر رضي الله عنه وقد روي عن غيرهما اتعرف
سنة مثل قول الجماعة وفي الحادي عشر من الفقهاء انما تعرف ثلاثة احوال وقال
ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه يعرفها ثلاثة اشهر وقال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم تعرفها
سنة ونعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون على ظاهر بعض الروايات
واما ان يكون المغرب عرفها تعرفها عشرين ايام قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك
لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب تعرف القطعة ثلاثة اشهر وفي رواية اخرى
اشهر وعن الثوري انه يعرف ان بعد ايام وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من
دراهم لم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعد عرفها حولها وهذه رواية عن
حيفة وقد رويها حول من عرفها من القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي
التوضيح كذا قال ابو اسحق في تفسيره والمذهب الفرق الكثير يعرف سنة والقليل
يعرف مدة تغلب على النظر فله اسف صاحبه عليه وممن روي عنه تعريف سبعة عشر
عباس وسعد بن المسيب والسعبي واليه ذهب مالك والشافعي والساغني واحمد
ونقل الخطاي اجماع العلماء وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم
الاخذ قوله احفظ وعافها بكسر الواو وقد تضمن وبالماء وقرأ الحسن بالصم في قوله وقام
احيه وقرأ سعيد بن جندب انما احيه بقلب الواو وهم مكسورون والواو ما جعل منه
الشيء سواء كان من جلد او حرق او خشب او غيره ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون
فيه النطق وقال ابن القاسم هو الحق قوله ووكاها بكسر الواو وبالماء وهو الخط
الذي يشبهه راس الكيس او الصر او غيرها بقا او كنيته انما فهو موكي بلا صمد
وزادني حديثه ريد بحال العفاص كالحج عن قريب قوله فان جاء صاحبه شرط جازع
مخوف نحو فادها الله قوله والاى وان لم يحج صاحبها فاستمتع بها استند
به قوم وبقوله متساك في حديث سويد الذي مضى على ان بعد السنة يملك
الملقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في انه يردوها بعد احوالها
اذا جاء صاحبها لانها وديعه عنده ولقوله عليه السلام فادها الله قوله فلقية

بعد ذلك القائل بقوله لقيته سبعة والضرر المصوب منه يرجع الى سلمه بن كهيل قوله
بعد بضم الدال اي بعد ذلك قوله بضم طاء من الضمير المصوب اي حال فون سلمه
بضمه يعني كان ملافاه شعبه سلمه في بضمه وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث
قال شعبه فسمعت بعد عشرين سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صح بذلك
ابوداود الطيالسي في مسنده فقال في اخر الحديث قال شعبه فلقية سلمه بعد ذلك
فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولها وقال الثوري في قوله فلقية اي قال سويد
لقية اي بن كعب بعد ذلك بضمه قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي يسلك
فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن عقلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطا
قوله فقال لا ادري اي قال سلمه بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك
هو ابي بن كعب والسابع ائمة هو سويد بن عقلة كما ذكرناه **ذكر** ما سفيك
فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشاك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الوجه
ابن بطال لم يقل احدا من ائمة الفتوى بظاهره ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا
الكلام فيه عن قريب وفيه الاثر حفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء
وانما امر حفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح منها ان العلامة جارية بالقاء الوعاء والوكاء
اذا وقع من البقرة وامر معرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا امر بحفظ هذين
محظوظا منها اولي ومنها ما يتم من ماله فلا يخلط به ومنها ان صاحبها اذا جاد بقلته
وبما غلب على طنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه
انكسدا لتعريف لها والاشهاد عليه وامر عليه السلام بحفظ هذه الاوصاف
الثلاثة هو على قول من يقول معرفه الاوصاف يدفع الله بعد بينه وقال ابن القاسم
لحديث من ذكر جميعها ولم يعرفها صبيغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اجمع
الاوصاف هل يختلف مع ذلك او لا قولان النفي لانه القاسم وتخليفه لا شهاب ولا
لمن يملكه عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري ويؤيد عليه بالآ
المذكور به قال اللبني بن سعد ايضا ذلك ابو حنيفة والشافعي واصحابها لا يح
الدفع الا باليدين وما ذكره الكوفي على حوازا لدفع بالوصف اذا صدق على ذلك
ولم يعبر اليدين وليس كذلك الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر اي يملك
وهذا المذهب وقال الشافعي ولو وصفا عشرين انفس لم يجوز ان يمتنع منهم ونحن نعلم ان
كلمه فاذا يكون لا واصل منهم غير معص فحوز ان يكون صادقا وحوز ان يكون كاذبا وانهم
عرفوا الوصف من الملقوط ومن الذي صاعته منه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وطاهر
الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم ولو اخرجنا باللقطة بصفاتهما

مستحب وقيل يح عند الالتقاط ويستحب بعده قول مضالة الغنم اي ما حكم ضالة الغنم
 قوله قال لك او لاختك او للذئب كلمة او منه للتقسيم والتوسيع والمعنى ان ضالة الغنم
 لك ان جدها وعثرتها ولم يجد صاحبها قوله او لاختك يعني ان اخذها وجا صاحبها هي
 واراد به الاخ في الدرع وهو صاحب الغنم قوله او للذئب يعني ان تردها ولم يبق احد غيرك
 فهي طعم للذئب فالبا لا يحل الا تحمي نفسها او فكر الذئب مال وليس يعيد والمراد حشرها
 ما كل النساء وبعدها من السباع ووقع في رواه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن اسود بن عبد الوهاب
 فقال حذوها فانما هي لك الى اخره وهو صحيح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدى
 روايته انه يترك التقاط النساء وبه تمسك مالك في انه ياخذها ويملكها بالاخذ ولو
 جا صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للملك لارادة
 لا يملك وانما يملكها الملقط بالمان وقد اجمعوا على انه لو جا صاحبها قبل ان يلقط الملقط
 فانه ياخذها لانها باقية على ملكه قوله قال ضالة الاكل اي ما حكم ضالة الاكل قوله
 فتمقد وحده النبي عليه السلام اي تغيب وجهه من الغضب وما دة تمقد ميم وعصمته
 وراواصله في السجدة اقل ما هو مضار قليل الضرر عدم الاسراف ويقال للوادى المجد
 المعبر وقال بعضهم ولو روي بالعصر المعجزة لكان له وجه اي صار بلور المعبر وهو حرم سد
 الى كونه ونقوبه قوله في رواه اسماعيل بن جعفر بن غضب حتى اجرت وخساره او حقه
 قلت اذا لم يثبت فيه الرواية فلا حاجة الى هذا التعسف قوله مالك يعني ليس
 لك هذا يدل عليه رواية سلمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم فذرهما
 حتى يلقاهما بقوله معها حذوها بكبريكا والمهمل وبالدال المعجمة ممدودا اي خفها
 قوله وسقاها السقا بالسر في الاصل طرف الماني الجبل والمراد به هنا خوفها
 وذلك لانها اذا شربت ابوما على العطر وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول
 بعد تعب لطول عنقها فلا حاجة الى ملقط وما يتعلق بالحكم قد مضى في كتاب العلم
 ولذا كثر شيانرا الخلف العلماء في ضالة الاكل هل يبق حذوها على قولها لانها حذوها
 ولا يعرفها قاله مالك والاذواهي والسامعي لهنبيه عليه السلام عن ضالة الاكل بالواو
 وتعرفها افضل قاله الكوفيون لان ترها سبب لصياغتها وفيه قول بالت ان حذوها في الوي
 عرفها وفي الصحيح لا يعرفها وكذا السامعي الاصح انه ان حذوها بمجانة فلقاها في التقاطها
 للملقط وكذا الغنم ويجوز التقاطها للملك وان حذوها بقرية فحوزا للملك وقال ابن
 المذني وممن راي ان ضالة البقر ضالة الاكل طاروس والاذواهي والسامعي وبعض اصحاب
 مالك وقال مالك والسامعي في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها في منزله
 النساء والحقك البعيد قبل ان كانت لها قرن منع بها فكاك البعيد والحقك النساء حكا

ابن المذني وقال الفرطني عند ما في البقر والغنم قولان وراي مالك احاقها بالغنم وراي ابن
 القاسم احاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل الجواب
 لاختلاف اقوال ومثلها جاني اهل الحاقها واختلاف في القاط الجبل والنعال والحقك
 فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهد وابن دنانير وقال ابن حبيب والحقك والنعال
 والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويندفع هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الحبل
 والابل والبقر والنعال والحديد والنساء والطبا لا يجوز عندنا القاطها الا ان يخالها
 الامام للمعصية وفي التوضيح اذا عرف المال وشبهه وانقضى حول او قبله وجا صاحبه
 احق بزيادته المتصلة وكذا المتصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجعت
 فيها دور الزيادة **صياغة** ضالة الغنم **ص** هذا
 باب في بيان حكم القاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمته وان كان مذمورا في التا
 السابق لزيادته فيه واسارع الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب **ص** حدثنا
 اسماعيل بن عبد الله قال حدثني سلمان بن يحيى عن يزيد بن مولى المنبعت انه سمع زيد بن خالد
 يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فرغم انه قال اعرف عفاها ووكاها
 ثم عرفها سنه يقول يزيد ان لم تعرف استنق بها صاحبها وكانت وديعه عندك قال
 يحيى فخذ الذي لا ادري اني حديث رسول الله عليه السلام هو ام شيء من عندك
 قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي عليه السلام حذوها فانما هي لك او لاختك او للذئب
 قال يزيد وهي تعرف انصا له قال كيف ترى في ضالة الاكل قال فقال دحها فان
 معها حذوها وسقاها ترد الماء واكل الشجر حتى تجد رباها **ص** مطابقتها للترجمة
 في قوله كيف ترى في ضالة الغنم وهذا الحديث مروي في الباب السابق فانه اخرجه
 هالك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن ممد عن سفيان الثوري عن ربيعة عن ربيعة
 اخره وهذا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن بلال وليس عن سلمان بن بلال عن يحيى
 ابن سعيد الا بصاري عن يزيد بن بلال عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
 المحقق كسيرا وان اعم هو زيد بن خالد قوله انه قال اي ان رسول الله عليه السلام
 قال لعرف من المعرفه قوله يقول يزيد يعني قال يحيى بن سعيد الا بصاري يقول يزيد
 وهذا الحكم مقول قول يحيى فانضم وهو موصول بالاسناد المذمور قوله ان لم
 يعرف لفظ المجهول من التعريف وروى ان لم يعرف من المعرفه على صيغة المجهول
 ايضا قوله صاحبها اي مملكتها قوله قال يحيى بن محمد الراوي وهو موصول
 بالاسناد المذمور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعه عندك من
 الرسول عليه السلام ام لا وهو الذي اسار اليه بقوله وهذا الذي لا ادري اي الحكم

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل في الدنيا سبيل الاستجداء
قوله هو رجع الى قوله وكانت ودعيه عنده قوله ام تبي من عندك اي او هو تبي قال في ذلك
وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله عليه السلام ولم يثبت فيه وهو ما روى
مسلم عن القصب والاسماء على من طرب يحيى بن حسان لا يها عن سلمان بن بلال عن يحيى فقال
فيه فان لم يثبتها فاستنفقها وليكن ودعيه عندك وقد استار البخاري الى ردها على ما
بعد ابواب لانه ثم يقول اذا جاء صاحب اللفظ بعد سبه ردها عليه لا يها ودعيه
قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا اي قال يزيد مولى المبتغى الراوي المذخور وهو مولى
الاسناد المذخور وقوله يعرف يتشدد بالاسناد المعروف على صفة المجهول قوله يحيى
عندها ردها اي صاحبها بنه دليل على جواز ان يقال لما لك السلعة رب السلعة والاحكام
سطا هم بذلك الا انه قد نفي عن ذلك في العبد والامه في الحديث الصحيح فقال لاهل
احكامهم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك فكلهم بعضهم مطلقا واما ان بعضهم مطلقا
وفوق قوم في ذلك من رده روح وما لا روح له فكلهم ان يقال رب الحيوان ولم يكن ذلك
في الاسعة والصواب بعد الكراهة ان التحريم على المملوك من الادميين فاما على الادبي
فقد ورد في عدة الاحكام فقال لاهلها حتى يجلدها وقال في الابل حتى يلقاها ردها
ص اذا لم يوجد صاحب اللفظ بعد سبه
ففي لزوم ردها **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللفظ بعد سبه
نسبه في اي اللفظ لم يرد ردها وهو يعومد بيننا والواحد الغني والغني وهذا احلا
مذهب الجمهور فان عدهم اذا كانت العين موجودة كحب الردوان كانت استهملت
حب الردل ولم يجز لعنه في ذلك الا ان لم يسم من اصحاب السماع في حاد الطاهري
ووافقها البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام في حديث الباب فان
جاء صاحبها والافتشائك بها وهذا منصوص الى حسان واحتجوا ايضا بما رواه سعيد
مصور في حديث يزيد بن خالد عن الدراوردي عن سبه لفظ والافتشاع بها ما تصنع
بما لك فرجه الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت ودعيه عنده وقوله في
روايه تبي بن سعيد عن يزيد بن خالد فاعرف عفا صها ودعاها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها اليه فان طاهر قوله فان جاء صاحبها الى قوله بعد قوله كلما يقتضي وجوب ردها
بعد اكلها فيجعل على رد البديل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللفظ بعد اكله لم
يلتقطها ان يرددها على هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم
انما لا تؤدي اليه بعد اكله اسد لا لا بقوله عليه السلام في شأنك بها قال في هذا
يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدي الى تناقض السرا اذ قال فادها اليه قلت قوله

فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها اذ تلفت هذه بعد الملك انه يضمن لصاحبها
اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في روايه بشير بن سعيد عن زيد بن كلها فان جاء صاحبها فادها
اسمها فادها بعد الهلاك اذا كان قد ملكها اما اذا تلفت عنده بغير فربط منه فانه
لا يضمن لصاحبها اذا جاء لان يد عليها يد امانه وصارت كالودعيه **ص** حديثا عبد الله
بن يوسف احبنا مالك عن سبه مولى عبد الرحمن عن يزيد مولى المبتغى عن زيد بن خالد
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللفظ فقال عرف
عفا صها وادها ثم عرفها منه فان جاء صاحبها والافتشائك بها قال فضاله الغنم
هي لك او لاجلك او للذئب قال فضاله الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماونا قل الشيخ حتى يلقاها ردها **س** مطابقة للترجمة في قوله فتشأنك معها
ينصب البنون اي الزم شأنك ملتبسا بها وكل الطيب قبل انه مضمون على المصدر يقال
شأنك شأنه اي قصدت قصده واشأنك شأنك اي عمل ما تحسنه وقال الكوفي
قوله فتشأنك بالضبط وبالرفع فقال في النصب اي الزم شأنك ولم يسل الرفع في
ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف بقدر فتشأنك مباح او جازا محذوف ذلك
والشأن الخطب والامر والكال قوله مالك ولها اي مالك واخذها والكال ايها
مستقله باسباب تعيشتها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الكال ونسبه العلام
قد مرت **ص** اذا وجد حشبه في البحر او سوطا
او حوق **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص حشبه في البحر او حوق سوطا
في موضع او وجد شيئا محذوف لك مثل عصي وحبل وما اشبههما وجواب اذا وجد في
ما ذا يصنع به هل يأخذ او يتركه فاذا اخذ هل يملكه او يسبله سبل اللفظ في
احلاق العلماء في ابن عبد الحكم عن مالك اذا لقي البحر حشبه فترجها افضل قال
ابن شعبان في قول آخر ان واخذها ياخذها فان جاء بها عزم له قيمتها ورجعت طاعة
اخذ اللفظ اليسير والاشتقاق بها وترك نزعها وممن روي عن ذلك عمرو بن دينار
عمرو بن عيسى وهو قول عطاء الخفي وطاوس قال ابن بطال روي عن عائشة رضي الله
عنها في اللفظ لا يمس يد من الدرهم ان يستمتع به ومن طردا نواير حصور في السوط
والحبل ويحتمل ان ينفع به قال عطاء لا يمس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والعلم
ان ينفع بها استدلال من سمع ذلك حديثا بحشبه لار النبي عليه السلام اجزائه اذها
خطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل لم فعل ما لا ينبغي في الهداية وان كانت
اللفظ ما يعلم ان صاحبها لا يتطلمها فالنواه وقشور الرمان فالقارم اما حدة حوق
الاشتقاق به من غير تعريف ولكنه سقى على ملك مالك لار الملك من المجهول لا يصح

وقال ابن شد الاصل في ذلك ما روي انه عليه السلام مترجم في الطبري فقال لو كان يكون
 من الصدقة لا كلمها ولم يذكرها تعريفا وهذا مثل العصي والسوط وان كان السوط قد اُسر
 تعريف ذلك فان كان سيرا الا ان له قد را ومنعه فلا خلاف في ترجمته سنة وكل الملع
 وان كان ما لا يسمى يد مملوطة ويحشي عليه التلف فان هذا ياكله الملعوظ فقرا او
 غنيا وهل يضمن فيه روايان الاستمرار لاصار عليه وان كان ما ليسع اليه العساري
 الكافر فيقل الايمان عليه وقيل عليه الصغار وقيل بالفرق ان صدق او ياكله اعني ان يضمن
 في الاكل ولا يضمن في الصدقة في الوافعات المحتارة في القشور والنواه بملكها وفي الصيد
 لا يملكه وان جمع سبلا بعد الحصاد فهو له لا جماع الناس على ذلك وان سلخ ساه ميتة
 فحوله ولصاحبها ان اكلها منه وكذلك الحكم في صوفها **مر** وقال اللب حرك
 جعفر بن سعة عن عبد الرحمن بن هجر عن الهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
 رجلا من بني اسرائيل وساق الحبوب فخرج يظفر لعل ياكلها فاذ هو بالخشب فاكلها لاهله
 حطبا فلما تشبهها وجد المال والصحيفة **مر** مطا بقته للترجمة في قوله فاذا
 هو بالخشب فاكلها وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجب بانه اسند طه وهو الاكل
 وقيل بانه فانه عنده وكان بعضهم اسارا بالسوط الى ايراني بعد ابواب ياتي في حديق اير
 كعب او اسارا الى ما اخرج ابو داود من حديث جابر قال دخلت لارسل الله عليه السلام
 في العصي والسوط والكل واستباهه لم يقطعه الرجل يرفع به انتهى قلت لو اسارا بالسوط
 الى ايراني الى ايراني علي ما قاله هذا القابل كان لا صوب لنذكر السوط هناك وذكره هنا
 واسارته الى هناك فيه ما فيه وقوله واسارا الى ما اخرج ابو داود الى ايراني ليس بشي
 لانه كثيرا ما يذكر ترجمه مستقلة على سائر او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثر افعال
 عنه بانه ذكر عن علي بن محمد بن سيار صاحب مدني ولكن لم يذكر حديثه عنده وهذا الحديث
 الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في ربه ودفعه فكيف رضى بالاسان الله
 وقد مضى الحديث نيما في الكفالة وقد ذكره هناك ايضا لعلنا نعرف اللب وقد مضى الكلام
 فيه مستوفي قوله وجد المال الذي بعته المستقر من الله والصحيفة التي فيها المستقر
 اليه ذكرها نعت مال الغرض **مر** اذا وجد

اي

هو ابن المعمر وطلحه هو ابن مصرف علي وزن اسما الفاعل من المصروف والحديث اخرجه
 البخاري ايضا في السوع عن باب ما يتن من التبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة
 عن اسن الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك فانه جواز اكل ما يوحى من المحقرات ملقى في
 الطرقات لانه عليه السلام ذكر انه لم يمنع من اكلها الا تورثا لحشيتها ان يكون من الصدقة
 التي حرمت عليه لا لكونها مرتبة في الطريق وفي حرمه الصدقة على الرسول علم السلام
 والاحتراز عن الشهية وقيل هذا اسد ما روي في التبهات وفيه ابا حنيفة التي انما فيه
 يدور التعريف وانه خارج عن حكم الملعوظ لان صاحبه لا يطالبه ولا يتيسر فيه وقد روي
 عبد الرزاق بن علي بن ابي رضى الله عنه العطاء اوجبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه
 وجد ثمر فاكلها فاكل نصفها ثم لقيه مسك فاعطاه النصف الاخر وفيه اسقاط
 العزم عن اكل الطعام الملعوظ وقيل بضمته وان اكله محال له ذكر ابن الجلاب **مر**
 وقال يحيى بن اسفهان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حديثا اسن
 رحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن عمار بن منبه عن الهري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقلب الى اهل في اجد التمر سادطه على فراشي فادفعها
 لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فاليها **مر** سني هو ابن سعد العطار وسفيان
 هو الثوري وهذا التعليق وصله مسند في مسند عن يحيى واخرجه الطحاوي في
 مسند قوله وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسند وقال حديثا في
 قال ما اولا سامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حديثا اسن من مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مترجم في الطبري فقال لو كان يكون من الصدقة لا كلمها فاقوله
 عبد الله هو ابن المبارك ومعه ترجم الممس هو ابن اسد وهما بنشد يد الميم على
 فقال بن منبه بن كامل النعماني الاخباري وهذا الحديث في كتاب السوع في باب ما يتن
 من التبهات معلما وقد مر الكلام فيه هناك قوله فاليها بضم الميم من اكلها وهو
 الرمي وقال الكوماي قالها بالرفع لا غير اعني لا يجوز نصب اليافيه لانه معطوف قوله
 فارفعها فاذا نصب رباريظن انه عطفت على قوله ان يكون فيفسد المعنى **مر**
باب كيف تعرف لقطه اهل مكة **مر** اي هذا
 باب ذكر منه كيف تعرف بالتشديد يد من التعريف على صفة المجهول وهذه الترجمة
 تبين اتيان لقطه الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطه اهل الحرم واسد لوان في ذلك
 بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 لقطه الحاج واجابت العامة عن ذلك بان اكلها والفقهاء لا يملك لا للمحظوق وقد اوضح هذا
 حديث الباب وقيل لم يتبين ان كعبه لقطه الحرم مثل كعبه لقطه عن في التعريف والملك

ام هي مقتصر على اللفظ فقط قلت بل هي مقتصر على اللفظ فقط يدل عليه حديث الباب وهو
بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة **ص** وقال طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقطع لفظها الا من عرفها **ص** هذا قطع من حديث وصله البخاري في باب
لا يقطع لفظها الا من عرفها اي لفظه اهل مكة الا من عرفها يعني للفظ اصحابها
ص وقال خالد بن برمكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع لفظها الا
الاصحاب **ص** حاله هو ان هذا الصاق قطع وصلها البخاري في اوائل السبع في
باب ما قيل في الصواع وقد مر الكلام فيه هناك **ص** وقال احمد بن سعد سارح سارحها
سارحها عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع لفظها
ولا يقطع صيدها ولا يحل لفظها الا لمنشئ ولا يجزئ خلاها فقال عباس بن رسول الله
الا دخر فقال الا الا دخر **ص** احلف في احمد بن سعد هذا فقال محمد بن طاهر المصنف
هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الراطي قال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارني وروح
هو ابن عمه وزادها هو ابن سحر الملقب وصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس
ابن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كذا هو عن روح بن عماره قوله لا
يغضد بالحزم اي لا يقطع في الحزم والحق عليه الحزم على انه يغني والعصاه
شجر ام غيلان وكل شجر له سوك عظيم الواحدة عصاة بالواو اصلها عصاة وقيل واحدة
عصاه وعصنت العصاه اذا قطعها لقوله الا لمنشئ وهو المعروف يقال اسند
اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشئ من سمع ناسده يقول من اصاب كذا فاحمد
يجوز للمصنف ان يرفعها عن يدها وقال الضر بن سميل المنشئ الطالب وهو صاحبها
وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشئ اذا هو المعروف والطالب
الناسد وقيل انما لا يتملك لفظها الا من عرفها اي من عرفها كانت للمصنف وطاهر
وان كانت للغير فيقتصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهرل التوصل اليها
قوله ولا يحل خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الربوق ما دام رطبا واحلاها
قطعه واحتلت الارض كخلاها فاذا ايسر من حشيش والادخ لم يفسد حشيشه
طيبه الرطب تستف بالبيوت فوق الارض وهم قضا زائده قال ابن الاثير واحلف
العلماني لفظه مكة فقالت طائفة حكمها بحكم ساير الملوك ان وقال ابن المنذر
ورويها هذا عن عمر بن عباس وعائشه رواه ابن المسيب وروى ابو حنيفة
ومالك واحمد فقالت طائفة لا يحل لبسه وليس لواحد هاهنا الا انشاها وهو قول
السافعي وابن مهدي وابو عبيد بن نعيم **ص** حرمها عن موسى بن الوليد
مسلم بن الاوزاعي فقال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحب

حدثني

حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله
وانشأ عليه ثم قال ان الله حبس من مكة الفيل وملكها رسول الله والمؤمنين فانها لا تحل
لاحد كان قبلي وانها اعلنت لرسالة من هاهنا لا تحل لاحد بعدي فلا ينقر صيدها ولا يتحلل
سوقها ولا تحل ساقتها الا لمنشئ ومن قبله قيل فهو خير الطرب اما ان يقدي اما
ان يقية فقال ابن عباس الا ادخرنا ما جعله لعبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه
السلام الا ادخر فقام ابو ساه رجل من اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي ساه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه
الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** مطابقة للجمعة في قوله ولا
تحل ساقتها الا لمنشئ **ذكر** رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو ذر السحاسي النخعي قال له خذ الباقي الوليد بن مسلم يلفظ الفاعل من الاسلام
المالت عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرازي يحيى بن ابراهيم واسم ابي ذر صالح النخعي
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الساسي ابو هريرة **ذكر** لطيف اسناده في الحديث
لصغفه الجمع في ثلاثة مواضع وتصبيغه الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغريب ان كل
واحد من الرواة صرح بالحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شجرة من افراده
وفيه ان الوليد والاوزاعي ساهيان وعي بمحمي وابو سلمة مدني وفيه رواية النخعي
عن البايعي عن الصحابي وفيه ثلاثة مواضع من المدلس علي لسق واحد **ذكر**
من اخرج حديثه اخرج حديثه عن يحيى بن زهير بن حرب وعبد الله بن سعد كذا هو
الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود عنه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم
يذكر قصة ابي ساه وفي العلم عن مؤيد بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي
سهل الرازي عن الوليد بن مسلم وفي الدييات عن العباس بن الوليد بن زيد عن ابيه عن الاوزاعي
بعضه واخرجه الترمذي في الدييات عن مجوح بن غيلان يحيى بن موسى كذا هو عن
الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه الساسي في العلم عن العباس بن
الوليد بن زيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في
الدييات عن عبد الرحمن بن ابراهيم وخبر عن الوليد بن مسلم بعضه من قبله قيل لقوله
يقدي **ذكر** معناه قوله لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام
في الناس طاهر ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح
من رجل من قراعه رطل من ثياب ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث
عن ابي هريرة من حديث اخر في العلم في باب ثياب العلم عن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى بن ابراهيم
عن ابي هريرة ان خراعه قتلوا رجلا من ثياب ليث فقام ففتح مكة لقبيلتهم قتلوه فاجبر بذلك

التي عليه السلام فرف راحله فخطب فقال ان الله قد حبس عنكم الفيل او الفيل الذي
قوله الفيل في رواية الاكثرين بالقاف وبالفاء المتشابهة من فوق وفي رواية التمهيد بالقاف
وبالفاء اخرا حروف والمرا ديد الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الممتحنة فعلم ان
الفيل قوله لا تحل لاحد فان قلبي كلمة لا بمعنى لم ابي لم يحل قوله ولا ينفع على صنعة
من التفسير يقال نفر انفر بقورا ونفارا اذا فرق وذهب قوله ولا تحل على بناء المعلوم
والساقطة هي اللفظة قوله لا لمنشد اي لمعرف بمعنى لا تحل لعظمها الا لمن يريد ان
يعتد فها فقط لا لمن اراد ان يملكها قوله من قبل لا يقتل فذكر الله عليه السلام انما هذا
لما اخبر ان خراعه قتلوا رجلا من بني ثعلبة عام فتح مكة يقتل منهم اي بسبب قتل منهم
قوله فهو خير النظر اي خير الامور يعني العاصم والديه فاما اختار له اما ان يهلك
على صيغة المجهول اي يعطى له العدة اي للديه وفي رواية البخاري وعنه اما ان يودي
له من اديت القتل ادية دية اذا اعطيت دية واما ان تعيد ان يقتل من القوم
وهو العاصم وفي رواية واما ان يغادره قوله فقام ابو ثناء بالهارة لا يغادره النوى
وقد جاء في بعض الروايات بالتأديك ذاع عن محبة وفي المطالع وابوساه مصر فاضطج
وقرأته ابا معمر فذكر قلت معنى قوله مصر فانه بالنون ومعنى ساه بالفاء رسيه ملك
ويجمع على ساهان وقد ورد الزعم القول ساهان شاه يعني ملك الملوك وقد ورد
المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية **ذكر** ما سفا منه وهذا
الحديث شتم على احكام منها احكام تتعلق بحرمه كجه قد مر احكامه في كتاب الحج
ومنها ما يتعلق بالقطعة وقد مر احكامها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بحجاب ابى ساه وقد
مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالعصا والديه وهو قوله ومن قبل لا يقتل وقد اختلفوا فيه
وهو ان من قتل له قتيلا فاولاده باختيار من اعفوا او ياخذ الدية او يقتل من ذلك
القاتل ادم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي
والاذاعي واليه ذهب السافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن
عاصم وروي عن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله واحجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال
ابراهيم الحنفي وعبد الله بن كوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن
حني وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن عيسى لم يسمعوا قول من لا ياخذ الدية الا
برضى القاتل وليس له الا القوم والعفو واجتج هو لا يارواه البخاري عن انس بن مالك
نبت النضر عنه لظمت جارية فكتبت سيرا ففرجنوا عليهم لا يترقبوا فطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبي عليه السلام فامرهم بالعصا من تحت ارجلهم فقال يا رسول الله
انكسر بين الرضيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سرتها فقال يا انس كتاب الله العاصم

فقال

فقال رسول الله عليه السلام ان من عبد الله لوائسم على الله لا يجره قتل هذا الحديث
ان الذي يحكم الله عليه وسنة رسوله في العهد هو العاصم كنه لو كان للحنفي عليه البخاري
وسر اخرا لربه اذ اخبر رسول الله عليه السلام ولما حكم لها بالعصا من عنده فادان ذلك
وجيلان يحل قوله فهو خير النظر اما ان يغدي واما ان يقتل على اخرا لربه برضى القاتل
سفر معاني الحار ويوبين مارواه البخاري انصاع ابن عباس قال كان في بني اسرائيل العاصم
ولم يكن منهم لربه فقال الله لهذه الامة كتب عليكم العاصم في العاصم الالية قوله فمن عصى
له من اخيه يلقى فاعفوا ان يعفوا لربه في العهد قوله ذلك تخفيف من يكلم يعني مما خست على
من كان قبلكم او يقول المحرم من السرع تجوز الغفلة وبيان المستوعبة فها وفي المرح
عنها بقوله عليه السلام في الروايات اذا اختلف احسان فبيعوا حتى شتم معناه يجوز
السع مفاصلة ومما له معنى نفى الحج عنها وليس في ان يستقل به دون رضى المشتري فلذا
هنا جواز العاصم وجواز اخرا لربه وليس فيه استقلال يستعين به عن رضى القاتل فان
قلت قد اخبر الله تعالى في الاية المذكورة ان اللول العفو وانباع القاتل باحسان فاحد
الديه من القاتل وان لم يكن استرط ذلك عفو قلت العفو في اللغة المبدل للعفو
اي ما سهل فاذا المعنى فمن بدل له سبي من الدية فليقبل والابدال كالحب الابدال من حب
له ورضى من حب عليه **ص** اي هذا الباب يذخر فيه لا يحل ما سبه احد بغرا ذن صاحبها
والما سبه يقع على الاصل والرقم والغنم ولكن في الغنم اكثر فانه ان اخبره قوله بغرا ذن
بالتنوين وروي بغرا ذنه **ص** حد ساعد الله بن يوسف اخرا ما لا عن الخمر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل من احد ما سبه امر بغرا ذنه
انحبت احدكم ان يوفى مسترته فليس خراسته فيثقل طعامه فاما ان تحزن لهم ضوع
مواشيهم لا طعامهم فلا تحل من احد ما سبه احد الا بانه **ص** مطاوعة للدرجة
ظاهره وارجا لعدو كروا غمره ولا تحرب اخرا مسلم في العضا وابدوا وفي الحكماء
حيثما بالاسناد الذي رواه **ذكر** معناه قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن
اخرا ما نافع وفي رواية اي قطرة في الموطات الدارقطني قلت لما لك احذ بك نافع قوله
ان رسول الله عليه السلام وفي رواية يزيد بن الهادي عن مالك بن عبد الدارقطني ايضا انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول قوله لا يحل من يضمن اللام وبالنون لا يقتله لذي النجاري
واكثر الموطات وفي رواية ابن الهادي لا يحل من لا يحل من باب الاختفاء قوله
ما سبه امر وفي رواية ابن الهادي وجماعه من رواه الموطأ ما سبه رجل وفي بعض نسخ الموطأ
بلفظ ما سبه اخيه وكل واحد منهما ليس بغير لانه لا حصاص له بالرجال ولا بالمسلمين

لهم سوا في هذا الحكم قيل فرق من المسلم والذمي فلا يجزى الى الاذن في الذمي
 سوطا على اهل الذمة من الصياغة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذو الرضاه
 عن مالك في المسافر بذلك بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالصياغة التي
 جعلت عليهم قالوا كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وقال بعضهم شيخ
 ذلك بقرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله مشروبه بضم الراء وفتحها هي الموضع
 المصون لما يخرج من العزقة وقال الكرماني هي العزقة المرتفعة على الارض وفيها خزائن
 المتاع انتهى والمستبره بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشر به بكسر الراء انا الشرب هو
 خزائنه بكسر الحاء المجيء الموضع او الوعاء الذي يخرج منه السقي مما يروى وحفظه وفي رواية
 ايوب عند احمد فيكسر ايضا قوله فينقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحول
 من مكان الى مكان وهذا هو في اكثر الموطات عن مالك وحكي ابن عبد البر عن بعضهم
 فينقل بنون ثم يمتداه من فوق ثم تا مثله من الانتقال من التل وهو التمر من احد
 سبعة فيقال شل ما في كفايته اذا صبتها وثورها وهذا اخر جده الاسماعيلي مطرو
 روح بن عباد ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبه وغرها عن نافع ورواه عن اللب
 عن نافع بالقاف وهو عبد بن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله توتى وقوله فنكسد
 وقوله فينقل كل ما على ثيابه المجيء بقوله يخرج بضم الراء على ثيابه الفاعل وضوع
 مولى خيم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل يخرج وقوله اطعمتم بالنصب مفعول هو
 جمع اطعمه والاطعمه جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضوع جمع ضاع وهو لكل ذات حنف
 وظلف كالذي للمراه وفي رواية اللخمي في تحريضه مولى شير بضم الشاء وسكون الحاء
 المهملة وكسر الراء وفي اخر زاي والمعنى انه عليه السلام شبه اللبن في الصرع بالطعام
 المتخون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذ بغير اذنه ولا فرق بين اللبن وغيره
 ما يستفاد منه قال ابو عمر حمل هذا الحديث على ما يطيب به النفس لقوله عليه السلام
 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان دماءكم واما لكم
 واعراضكم عليكم حرام وانما حض اللبن بالذكر لساق اهل الناس في تناوله ولا فرق بين
 اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شئ من لبن الماء
 ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم
 حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد ما رواه ابو داود من حديث الحسن بن
 سمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا اتى احدكم على ما سبه فان كان فيها
 صاحبه فليستأنه فان اذله ولا فليطلب ويشتري وان لم يكن فيها فليصوب فلا
 فان اجاب فليستأنه فان اذله ولا فليطلب ويشتري ولا يحل ورواه الترمذي

ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
 واسحق وقال علي بن المديني وسامع الحسن بن سمر صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في روايه
 الحسن بن سمر وقالوا انما اخذت عن صحيفه سمر واستدلوا بصاحبه ابن سعيد رواه
 ابن ماجه باسناد صحيح من روايه ايضه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا آتيت على راع فتاده ثلاث مرات فان اجابك والافا شرب من غنائه ففسد واذا
 آتيت على حايط بيتان فتاده ثلاث مرات فان اجابك والافا فكل من غنائه ففسد وما
 رواه الترمذي ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما السلام سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من دى حاجه عز محمد خبته
 ولا شئ عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث غريب لا نعرفه الا من
 حديث يحيى بن سليم وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه
 السلام سئل عن التمر المعلق الى اخر نخوع والخبثه بضم الخاء المجيه وسكون الهمزة
 بعد هاتون قال الجوهري هو ما تحمله في خضك وقال ابن الاثير الخبثه معطوف الاثر
 وطرف التوب اي لا بد خدمه في طرف ثوبه يقال اخبر ان حل اذا خبا شيئا في خبته
 ثوبه او سواد له والمراد من التمر المعلق هو التمر على الحبل قبل ان يقطع وليس المراد ما
 كابوا يغلقونه في المسجد من الاقنأ في ايام التمر فان ذلك مستل ما ذون صد واسد
 ايضا تعضيه الهجم وشرب اي يكره النبي عليه السلام من غنم الراعي وقال جمهور
 العلماء وقفها الامصار منهم الايمه ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم يجوز
 لاحد ان ياكل من ثمران احد ولا يشرب من لبن غنمه الا اذا كان صاحبه اللهم الا اذا
 مضى محمد بن حوز له ذلك قد دفع الحاجه والاجواب عن الاحاديث المذكورة من
 وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومه اولى فانه القطعي والى ان حديث
 اصح والى ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفس ارباب الاموال بالعاره او
 بغيرها والى ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجا
 الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الصياغة حين امر رسول الله علم
 السلام بها ووجهها للمسافر من على من جلاوبه فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه
 ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب اي يكره رضي الله عنه
 حين الهجم من غنم الراعي واعطاه للتسارع فان اذلا على صاحب الغنم لمعه
 اياه او انه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من ثوبه او انه كان عرفة انه اباح ذلك
 او انه مال حرم لا امان له وقال ابن الصنع حديث الهجم في زمن المكارمه وهذا في
 زمن التساح لما علم عليه السلام من غير الاحوال بعد وقال الداودي انما يشرب

السارع والصدوق لهما رتب ذلك اذا احتلجا وفي الحديث استعمال
القياس لتشبيه النبي عليه السلام الذي في الصنع بالطعام المخزون وهذا هو قياس
الاشياء على نظائرها واستبهاها وفيه اوجه خزن الطعام واحتكاكه خلافا لعلالة
المترقده حيث يقولون لا يجوز الا دخا بطلقا وفيه ان الذين سمي طعاما محتسبا
من حلف لا تتناول طعاما الا ان يكون له سه حرج اللبن وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان
من حلف من صنع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يحل منه
القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه وفيه
بيع النساء اللبون بالطعام لقوله فانما يحزن لهم ضرر مع مواشيهم اطعمتهم فحبل اللبن
طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع النساء اللبون باللبن وسائر الطعام نقد او الى
اجل قد ذهب مالك واصحابه الى انه لا بأس بالنساء اللبون باللبن يدايد ما لم يكن
في ضررهما لن فان كان في ضررهما لن لم يحز يدايد باللبن من اجل المزاينة فان قاب
النساء غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل ولا السافعي وابو حنيفة واصحابه
لا يجوز بيع النساء اللبون بالطعام الاجل ولا يجوز عند السافعي بيع شاة في ضررهما
لبن سبي من اللبن يدايد ولا الى اجل وفيه ذكر الحكم بعلمته واعادته بعد ذكر العلم
تاكيدا ونقرا وفيه ان القياس لا يثبت في صحة مساواة الفرع للاصل بل اعتبار
بلزما كانت للاصل ميزنة لا يضر سقوطها في الفرع اذا استاد كافي اصل الصفة
لان الصنع لا يساوي الخزانة في الخزن فان المراد لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك بعد
الحق السارع الصنع المصروف في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريمها واول كل منهما بعد
اذن صاحبه وفيه ضرب الاحتمال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه
صواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنه ردها
عليه لانها ودعيه عنده **ر** اي هذا باب ذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة
عند الملقط فحب ردها الى صاحبها **ص** حد سافعه من سعد ما اسما على جعفر
عن سعد بن عبد الرحمن بن زيد بن جلد الجهمي رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف
وكأها وعفاها ثم استوفها فان جارها فادها اليه وان لو ايا رسول الله فضا له
الغنم قال خذها فانها هي لك او لا خبزك او لذيذ قال يا رسول الله فضا له
قال فعص رسول الله عليه السلام حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال
مالك ولها معها خذاوها وسبقاؤها حتى بلغهاها **ر** مطابقة للرحمة
في قوله فان جارها فادها اليه فان قلت ليس الحديث لفظا لانها ودعيه عنده

قلت اجيب جوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضاله الغنم قبل هذا الباب بحسبه
ابواب ولكنه ذكره بالسك هناك وذكره لها من حجابا للمعنى لان قوله ادوها اليه بعد
الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالودعيه عنده والجواب
الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها ضمنيا من حيث المعنى لان قوله فان
جارها فادها اليه يدل على ملك صاحبها خلافا لمن اياها بعد الحول بلاصا
والجوابين بمقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى ثم انه ليستفاد من قوله لاها ودعيه
عنه على انها اذا بلغت من غير قصد منه فانه لا ضمان عليه ويدل على ان هذا الجواب
له هو قول جماعة من السلف فان قلت كيف يتصور لاها بعد الاستنفاق قلت بدوها
يقوم مقامها وفيه ذلك مع ما قالوا فيه قدمت محرم قوله حتى احمرت وجنتاه
او احمر وجهه سك من الراوى والوخشان تثنيه واجبه وهي ما ارتفع من الحزن ودا
اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالسكون ايضا والله اعلم **ص**
هل اخذ اللقطة ولا يصنعها تنصيع حتى لا يخذها من لا يستحق **ر** اي هذا
بذكر فيه هل يخذ الملقط اللقطة ولا يخذها حال كونها تنصيع بركة اياها قوله حتى
لا يخذها كذا هو محرف لا بعد حتى في رواه الاكثرين وفي رواه ابن شويه حتى
ما حرها يدون حرف لا وقل بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يخذها
بضيع ولا يخذها يخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى بعد الواو
لان المعنى صحيح والمقدور لا يخذها صاحبه متى الى اخذها من لا يستحق وظلمه هل
هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب بذكر فيه قد
ياخذ اللقطة الى اخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واستار هذه الترجمة الى الرد الى
من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وازن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء
ابن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه اخذها والآخر فان اخذ ذلك وصاع
وابق من غير تنصيعه لم تضمن ذلك اخذها ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه
الحماوي حديثا ابراهيم بن مرزوق قال سأل سلمان بن حرب قال سأل احما بن زيد
ابوب عن لاد العلاء بن زيد بن عبد الله بن الشخير عن اسمعيل بن الحارث عن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاله المسلم حرق النار واخرجه الساي عن عمرو بن
علي عن لاد عن ابي عيسى عن سفيان عن قباكه عن زيد بن عبد الله عن اسمعيل بن الحارث
عن الحارث بن عوف واخرجه الطبراني ايضا قلت سلمان بن حرب شيخ البخاري وابو
هو السخيتاني وابو مسلم الكندي شيخ الجهم والذال المعجم تشبهه حديثه عبد القيس
لا يعرف اسمه والحارث بن عوف هو ابن المعلى العبدي واسمه بغير والحارث بن عوف لقب عليه

لقب به كانه افار من الجاهلية على كبره والفاصلهم العبدى وجردهم وفد على رسول
الله عليه السلام سنة عشره وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرج النبي عليه
السلام بأسلامه وأخذه وقربه والصلاة هي الصايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وع
يقال ضل الصبي إذا ضاع وصل عن الطريق إذا جاز وقد مر الحلام منه من قوله عز وجل
نصحر وقد تسكن الرأ وحرق النار لبيها والمعنى ضالة المسلم إذا أخذها أسنان لبيها
أذ تم إلى النار ولهذا التشبيه لمع وحرف التشبيه مع حرف الأصل المبالغة وهو من
تشبيه المحسوس بالمحسوس والحقير الجري والتخفى والتورى وأبو حنيفة ومالك
والسأفي وأحمد في رواه وأبو يوسف ومحمد لا يحرم أخذ الصوال وعن السأفي قول
وأحمد في رواه أنه ب تركها وعن السأفي قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال أبو حنيفة
ومالك كلا الأمرين مباح والأفضل أخذها وقال السأفي من أخذها أفضل ومن
قال أبو حنيفة تركها وأجابنا الطحاوي عن الحديث المذكور أنه عليه السلام أراد أن
لعن التعريف وقد بين ذلك ما روى عن الجارود أيضا أنه قال جاء أئمة رسول الله
عليه السلام ونحن على أبل عفاف فقلنا يا رسول الله أنا قد نرى بأحرف فتجد أبا فزكها
فقال إن ضلنا المسلم حره النار فكان سواهم عن النبي عليه السلام عن أحد هالان
يركبوها لأن يبعث فيها فاجابهم بآي ضالة المسلم حره النار أي ضالة المسلم حكمها
أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدب إلى صاحبها لأن لا يفسد لركوب ولا لعن ذلك فإن
بينك معنى هذا الحديث **ص** حدثنا سليمان بن حرب ساعبه عن سلم بن كهيل
قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاه
فوجدت سوطا فقال لا لي القه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه ولا استمتعت
به فلما رجعنا تخفنا فمررت بالمدينة فسالنا أبا بن كعب رضى الله عنه فقال وجدت ص
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما به دينار فأتيت بها النبي عليه السلام فقال
عزها حولا فغرت بها حولا ثم أتته فقال عزها حولا فغرت بها حولا ثم أتته فقال
عزها حولا فغرت بها حولا ثم أتته فقال عزها حولا فغرت بها حولا ثم أتته فقال
دوعاها فإن جأ صاحبها ولا استمتعت بها **ص** مطابقة للرحمة من حيث إن
أمر عليه السلام إياه بالتعريف يدل على أن أخذ اللقطة مشروع ليجتمع إذا
تركها وتقع في غير مستحقها والحديث مضمون في أول كتاب اللقطة ولكنه أخرجه عنها
من طريق آخر مع زيادة فيه ورجاله قد ذكروا مع ربيعة سويد بن غفلة هناك وسلمان
ابن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الجبل الحيرة بها وكان ميرا على
بعض المعازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو

اول من تولى قضا الموقف واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري
سوى هذا اللوضع وزيد بن صوحان بضم الصاد الملهة وسكون الواو بعد لها حاهمه
وبعد الالف نون العبدى تابعي كبير محض من اصا وزعم ابن الخطيب له صحبة وروى
من حديث علي رضى الله عنه من فوعا من ستم ان نظرا من سبقه بعض اصحابه إلى الجنة
فليظن إلى زيد بن صوحان وكان قد وم زيد في عهد عمر رضى الله عنه وسهد الفتوح
وروى ابن مندة من حديث يزيد بن كمال ساق النبي عليه السلام ليله فقال زيد بن كابر
فسل عنك لك فقال رجل سبقه إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض
الفتوح وتكلم مع علي رضى الله عنه يوم الجمل قوله في غزاه فوات أحد من طريق سفيان
عن سلمة بن داود أن أبا الغذيب بضم العين الملهة وفتح الدال المعجمة وفي آخره بامو حله
مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الساج وسكت قلت عذب وأدبها هو الموقف وكان
أبراهيم بن محمد في ترجمه لسعرا بن الطيب عند قوله بذكرت ما به ليعذب وبارق العذب
ما لبني عنهم وكذلك بارق كل الرماطي والكبرى يار بني عيم باليمايه وعذبه
الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجارود وينبع قوله القه أمر من الحلقا وهو الذي
قوله قلت لا أي لا القه قوله الرابع هو ربيعة باعتبار حجة إلى النبي عليه السلام
وبالته باعتبار التعريف وكان الكوماني قال قلت تقدم أول اللقطة أيا الناس
قلت التحصير بالعدد لا يدل على نفي الزايد انتهى والاصوب ما قلنا قوله عذبا
أي عذبا وكان الكوماني هذا يدل على ما أخرجه عن علي بن أبي حمزة عن قوله أعرف
عذبا والروايات السابقة بالعكس قلت معنى الجواب عن هذا عن قريب وهو أنه ما مو
تعر في بن يعرف أو لا يعلم صدق وصفها ويعرف تأنيما معرفة زائد على الأولي من
قد رها وجودها على سبيل التحقيق ليرد بها على صاحبها بالافتاوت **ص** حدثنا
عبدان قال أخبرني أبي عن سعب عن سلمة بن داود قال فلقيته بعد مكة فقال لا أدرك
الملايه أحوال أو حولا واحدا **ص** عبد الله بن اسمعيل رضى الله عنه وعبدان لقب عليه
وابن عثمان بن جبلة بالحكم والباء الموحدة المعنوية الخديجي وسلمه هو
ابن كهيل قوله هذا أي الحديث المذكور قوله قال فلقيته أي قال سويد بن غفلة
فلقيت أبي بن كعب رضى الله عنه بمكة فقال لا لودي أي لا أعلم إلى آخره ورواه
حدثنا محمد بن نسا وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له
حدثنا شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان
وسليمان بن ربيعة فوجدت سوطا فحدثنا فقال لا أدعه فقلت لا ولكن
أعرف به فإن جأ صاحبها ولا استمتعت به قال فأتيت عليهما فحدثنا عنهما

فصلى ابي تحت فانيته المدينه فلقيت ابي بن كعب رضى الله عنه فاجبره بشان السوط
وبولها فقال ابي وجدت قمرها ما به دينار على عهد رسول الله عليه السلام
بها رسول الله عليه السلام فقال عثرها حولها قال عثرها فلما اجد من نجرها ثم اتيته
فقال عثرها حولها عثرها فلما اجد من نجرها ثم اتيته فقال عثرها حولها فلما اجد من
نجرها فقال احفظ عدها ووثاقها ووثاقها فان جاء صاحبها والا فاستمع بها
فاستمعت بها فلقيتها بعد ذلك بكه فقال لا ادري بيلا تداحوال احوال واحد
اتى وانا سقت حديث مسلم لهذا بطوله لانه كالشرح لروايه البخاري **ص**
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
س اي هذا باب في بيان حكم من عرف السيد من التعريف قوله ولم يدفعها من
الدفع في روايه الاكثرين في روايه الكشميريني ولم يدفعها بالمرأى موضع الدال وهو
هذه الترجمة ان اللقطة لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت عليه
او كثيره لان السنة وردت بان واحد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عثرها
الا اذا كان الملقط غراما من فار السلطان اياها منه ويدفعها الى من يعرفها
كل ما يدفع عن قريب واستاد هذا ايضا الى رد قول من يعرف من القليل والكثير حيث
يعولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يعرفه الى بيت المال والتجهر على خلافه
ومن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والصنالك وفرق بعض
المالكية وبعض السافيه من المومنين وغيره فالزموا المومنين بالتعريف وامروا بدفعها
الى السلطان في غير المومنين لمعطها المومنين يعرفها **ص** حدنا محمد بن يوسف عن
من يرد مولى المستعت عن زيد بن خالد ان اعرايا سال النبي عليه السلام عن اللقطة
قال عثرها سنة فان جاء احد بخبرك بعفا صها ووثاقها ولا فاستفوقها وسالها
عن ضاله الا ان لم تقمعه وجهه فقال مالك ولها معها سبعاؤها وحذاؤها وترد الماء
وتاكل السجدها حتى يجد هاربها وسالها عن ضاله الغنم فقال هو لك او لا خلك او
للذئب **ص** مطابقه للترجمه من حيث انه لا يجب على الملقط دفعها الى السلطان
قال هو يعرفها وهو طاهر يعني قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحد
بعضي مكررا مع ترجمه **ص** **باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
س اي هذا باب وهو كالفضل لما قبله وهو كذا وقع بغير ترجمه وليس هو بوجود في روايه
الحد **ص** حدنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن
اخبرني البراء عن ابي بكر رضى الله عنه حدنا عبد الله بن رجاء سال اسحق بن
اسحق عن البراء عن ابي بكر قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن

قال لرجل من قريش فسماه بعزفته فقلت هل هي في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل
ات حالت لي قال نعم فامرته فاعتقل بيته من غنمه ثم امرته ان ينقص من غنمها
ثم امرته ان ينقص كفيه فقال هكذا ضرب احد كفيه بالاحرى فحلب كفيه من
لبن وقد جعلت لرسول الله عليه السلام اداؤه علي فها خرقه فصبت على اللبن
حتى برد اسفله فانهيت الى الله عليه السلام فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى
رضيت **ص** وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي هو كالفضل من
الباب المذكور الذي قبله من حيث ان الباب المذكور مشتمل على حكم من احكام اللقطة
وهذا ايضا منه شئ يشبه حاله حال اللقطة وهو السرب من لبن غنم لها راع واحد
في الصحراء وهو في حكم الصانع في هذه الحالة فصار كالسوط او الجبل او نحوهما الذي
باح القاطه ولا لغيره اني فلب ما بالملقون منه ومن ما يقدم انفا من حد
لا تحلب احد ما سبه احد قلت كان ههنا اذن عاكبي او كان صاحبه صدق الصد
او كان فافرا حريا او كان حالها حال الصغار او من حجه النبي عليه السلام اولي المو
اتهي قلت لا تطلب المطابقه الاخير حلت الباب والباب الذي توجب عليه وههنا
الباب الذي فيه هذا الحديث مجرد عن الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو ما
من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا
اصلا وانا يستقيم ما ذكره من هذا الحديث ومن باب لا يحلب ما سبه احد الا
باذن ومنه تلامذته ابواب والاصل ان المطابقه بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري
اخرج هذا الحديث من طريق اخر الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر
سكون الصادق المعتمد ابن شمير عن اسحق بن ابراهيم عن اسحق بن عجله عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي رازن عازت الثاني عن عبد الله بن رجاء بن المشي الغد
البرقي اي عمرو بن اسحق بن ابراهيم اخبرني اخبرني اخبرني اخبرني اخبرني اخبرني
محمد بن يوسف وفي المخرج عن محمد بن سيار وفي الاستدراك عن النضر واخبرني مسلم
في اخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلم بن شبيب وفي الاستدراك
عن موسى قوله فاذا انا ظله اذا المفاجاه قوله انطلقت اي حين كان مع رسول
الله عليه السلام فاصدقن الهجرم الى المدينه قوله يسوق غنمه حمله خاله قوله
هل في غنمك من لبن بفتح اللام الموحدة في روايه الاكثرين في حالي عياض رواه غنم
اللام وسكون اليا اي ساقة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك دائما اللهم
بضم اللام وسكون الباء جمع لبنه وكذا لك لبن بكسر اللام ومن يوسف قال كبر لبن
غنمك ولبن غنمك اي ذوات الدرهم قوله فامرته اي بالاعتقال وهو الحماك

يقال اعتقلت النساء اذا وضعت رجلها من تحت بك اوسا قيك لتحملا قوله كتبه ضم
 الالف وسكون الهمزة المفتحة والباء الموحدة وهو قد رجليه وقيل القليل منه وقيل الفتح
 من اللين قوله اداوم وهي الزكاه وفي الحديث من العوائد استصحاب الاداوم في
 السفر وحده ما لا يبع المتنوع ومنه من المداوم والسطف ما صغره ابو بكر رضي الله
 عنه من تقصير اليد والراعي ويقصر الصرع وهو ان يطال سالت بعض سوي عن وجه استبان
 الصدوق لم يرب اللين من ذلك الراعي فقال لا يحتمل ان يكون السارح قد كان له في
 الحرب وكانت اموال المستر كبر له طالا فصر منه على المطلب فقال لا لسر هذا السبي لان
 الحرب والجهاد انما فرضنا لمدينه وكذلك المنع انما ترك تحلبها يوم بدد نص
 القرآن قال وانا سرياه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمان من المداومات وربما
 استفهم به الصدوق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان معجبا الغنيمه ما استفهمه
 ويحلف على ما اراد الراعي او لزم والله اعلم **ص** بسبب الله الرحمن الرحيم
كتاب المطام والعصب **ص** اي هذا
 كتاب في بيان تحريم المطام وتحريم العصب والمطام جمع مظلمه مصدر ميمي من ظلم
 ظلم ظلموا واصلة الجور ومجاورة الحدة ومعناها السريعي وضع السبي في غير موضعه السريعي
 وقيل الصرف في ملك الغير بعد اذنه والمظلمه ايضا اسم ما اخذ منك بغر حوق وفي المعنى
 المظلمه الظلم واسم لما خوذ في قوله عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حتى الذي احد
 من ظلموا والعصب احد ما لا يعز ظلماء وعد وانا يقال عصبه يغصبه عصباء هو عا
 وذال معصوب وقيل العصب الاستيلاء على ما لا يعز ظلماء وقيل اخذ حق الغير
 حق وهذه الذممه هي كذا هي في رواه المسمى وفي روايه عن سفيان لفظ كتاب هذا
 في المطام والعصب وفي روايه المنسفي كتاب العصب باب في المطام **ص** وبول
 الله تعالى ولا تحسن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخروهم ليوم يحضر فيه الانصار
 مطعم منقعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمفتح واحد **ص** وقول الله يا محمد عطف
 علي ما قبله ووقع في رواه اي في قوله ولا تحسن الله غافلا ان كان الخطاب للرسل
 عليه السلام فمعناه التنبيه على ما كان عليه من ان لا يحسنه غافلا كما في قوله ولا يكون
 من المتكبرين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز ان يحسنه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج
 الى تقدير شي وقال الرخشري ويجوز ان يراد ولا تحسنه بعام لم يعلمه العاقل
 عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المتحاسب على المنقذوا لظلمه قوله انما
 يؤخروهم ليوم يحضر فيه الانصار اي اصارهم لا تقدر في اياها خيرا من هول ما ترى
 قوله مطعم منقعي رؤسهم رافعي رؤسهم وقيل لا يطاع ان تقبل بهمك على المزي وتند

الفر

النظر لا تطرف قوله منقعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم كذا اضرع مجاهد ولا يريد
 اليهم فلو منهم ان لا يطرقون ولكن عيونهم مفتوحة ممدون من غير تحريك الاحقان وامد
 هو ادي خلا وهو الذي لم يسع له الاجرام اي لا فوع في قلوبهم ولا جراه ويقال للاعمى
 ايضا قلبه هو لا وع ابن جرح هو ادي صفر من اخن خاليه عنه قوله المقنع والمفتح واحد
 كذا ذكر ابو غنيد اي هذه الكلمه بالنون والعين بالميم والحاء معناه واحدا
 وهو رفع الرأس وحلي قلب ان لفظا اقنع مشدرك من معينين يقال اقنع اذا ربح
 راسه واقنع اذا طأطأ وحمل الوجهين هذا ان يرفع راسه ينظر ثم يحاطبه ذلا وخضوعا
ص قال مجاهد مطعم اي مدي الطرد ويقال مسر عن لا يريد اليهم
 طرعههم واميدهم هو اي يعني جوف لا عقول لهم **ص** تفسير مجاهد اخرج
 الراعي عنه وقد ذكرنا معنى لا يريد اليهم طرعههم واميدهم هو قوله خوف
 بضم الحاء جمع اجوف قوله يعني لا عقول لهم كذا صنف ابو عبد الله في المجاز وقيل معنى
 واميدهم هو انزعجت اميدهم من اجوافهم **ص** وانذر الناس يوم يأسهم
 العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخنا الى اجل قريب **ص** قد ذكرنا ان في رواه
 اي في سابق من قوله ولا تحسن الله غافلا الى قوله عز وجل وان مقام يست ايات في
 رواه عنه انه واحد فقط وهي الاية الاولى قوله وانذر الناس الخطاب للرسل
 عليه السلام امره بانذر الناس ويخوهم قوله يوم يأسهم العذاب وهو يوم القيمة
 وهو معقول ثمان لا يندر قوله اخنا الى اجل قريب يعني ردنا الى الدسا واملنا الى
 اجل واحد من الزمان قريب تتدارك ما فطنا فيه من اجابه دعوتك واتباعك
 قوله اولم تكونوا اقسمنم اي يقال لهم اولم تكونوا اقلتم انكم باقون في الدنيا
 لا تزلون بالموت والفتا حتى كلفتم بالعبث وكسبتم في سائر الدن ظلموا من ظلم
 وتبين لكم طهر لكم ما فعلنا بهم من انواع البهتان بوجههم وخواب مساكنهم
 والاسقام منهم بعضا بالمسا هذه وبعضها بالاجار وصرنا لكم الامثال اي صفنا
 ما فعلوا بالامثال المصروفة لظلمهم قوله وقد مكروا مكروا بمعنى بالنبي عليه السلام
 حين هو اقبله وعند الله مكروا اي عا لم به لا يحق عليه مجازهم قوله وان كان
 مكروا لنزول من الجبال يعني وان كان مكروا ليبلغ في الكيد الى زاله الحيا فان
 الله يغفر دينه ولما راد بالجبال هذا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول
 اسعاه تم طعن قلب النبي عليه السلام بقوله ولا تحسن الله مخلف وعده رسوله
 ان الله عز وجل اي مضيع ذواتهم من النفاق **ص** اي هذا باب في بيان فاصر المطام يوم القيمة والقصاص
 فاصر المطام **ص**

اسم معنى القاصه وهو مقاصه وبالمقنول القائل والمجروح الخارج وهي سادته اياه
 في ثل او جرح ثم عم في كل ساداه ويقال اقصد الحاكم بقصد اذ الحكم من احد القاص
م حردا اسحق بن ابراهيم اخرا معا بن هسام حردى في عن فاده عن ابي المتوكل
 الناجي عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 حطم المؤمنون من النار حطبوا انقبط من الجنة والنار فيقاصون نظام كانت منهم
 الدنيا حتى اذا انفوا وهتوا اذن لهم بدخول الجنة فوالله الذي نفس محمد بيده لا يخرج
 من الجنة في الجنة اذ لم يترك له في الدنيا **م** مطابقته للترجمة في قوله فيقاصون
 مطابقه كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعا بن هسام لم يترك
 سلك احدهما بلكنى ابا عبد الله وابو هسام بن ابي عبد الله الدستواوي ودرستوا
 من ناحية الكهوار فان سمع الباب التي تطلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث
 وخمسين ومائة وابو المتوكل علي بن دأد ضمن الدال الممثلة الاولى الناجي بالون
 وياحموا ابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحدث اخو جده الناجي ابي ابي الراق
 عن الصلت بن محمد عن زيد بن ربيع وقد ترجم هناك باب العصاص يوم القيمة قوله
 اذا حطم المؤمنون بفتح اللام اى اذا سلوا ونحوهم النار والمرا د بعض المومنين قوله
 حطبوا على صفة المجهول اى عوقوا قوله فيقظون والى ان النار العظمى كل شئ
 ينصب على من اودوا وقال الهروي سمي البناء فظلم لكانف بعض النبا على بعض
 وسماها القوطى الصراط الناري والاول لاهل المحشر ظلم الا من دخل الجنة بغير حساب
 او لم يقطعه عن النار فاذا حطم من حطم من الحطب ولا حطم منه الا المؤمنون
 حطبوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا حطم
 المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وى مقابل اذا قطعوا حطبهم
 من الجنة والنار فاذا هتوا قال لهم رضوان سلام عليهم طيبتم فاحلوا خالدين
 قوله من الجنة والنار اى فيقظون كانه من الجنة والصراط الذي على متن حطبهم ولهذا سمي
 بالصراط الثاني وهذا اثره على بعضهم في قوله فيقظون اى ينجسها اطراف الصراط كما
 لمو الجنة ويحتمل ان يكون من غير الصراط والجنة انتهى قلت سكار الله ما هذا الصراط
 بالتعسف فان الحديث صحيح بان تلك القطن من الجنة والنار وهو يقول ان اطراف الصراط
 وطفن الصراط من الصراط وقوله من يد على الحطافظر مستفله عن متصل الصراط
 وهذا هو المعنى قطعاً وجعل هذا القليل هذا المعنى الاحتمال وما غتر هذا القائل
 الاحكامية اى الذين عن الداودى ان القطن من الصراط يكون طرف الصراط والخرابى
 ايضا تصرف هنا فترى من كلام الداودى حيث قال قوله قطن من فان قلت هذا

ليست عراية في القاصه خبر من هذا ولا آخر على متن حطبهم المشهور بالصراط فقلت لا محذور
 فيه ولين ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من ما يولد ان هذه القطن من سمة الصراط وذا سة
 ويحذور لك انتهى قلت سكار الله فلا حاجة الى هذا السؤال بقوله ليست عراية الى اخره لانه
 ساكنى باعلى صوته ان الصراط المذكور عن الصراط ولا من تيمته فاذا ذكرنا وقوله ليس
 ثبت ولم يثبت ذلك فلا يحتاج الى التاويل الذي ذكره قوله فيقاصون فيقصد الصراط
 الممثلة من العصاص معنى يتبع بعضهم بعضا فاما وقع بينهم من المطالمة التي كانت بينهم
 الدنيا من كل نوع من المطالمة المتعلقة بالجنات والاحوال وى ابن بكال المقاصه
 هذا الحديث لى لقوم دون قوم هم قوم لا يستغرق ظالمهم جميع حساناتهم لانها لو استغرقت
 جميع حساناتهم لكانوا بمنزلة العذاب ولما حازل يقال فتم حطوا من النار لمحي
 والله اعلم على الخصوص لمن يكن لهم تبعات سيئة اذ المقاصه اصلها نفي كلام العرب
 مقاصه وهي مفاعله ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالمسامه والمقاله فكان لكل احد
 منهم على اخيه مظلمه وعليه له مظلمه ولم يكن شئ منها ما يستحق عليه النار سقا
 بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمه اخيه اجد من حسناته فمدحوا
 الجنة ويقتطعون منها المازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا سقا
 بعد خلاصهم من النار لا اجد الا يدخل الجنة ولا حط عليه تباعه وى ان الممثلة بعد
 المقاصه انما يكون في المطالمة في الحديث ان من الظلمه وشبهها مما يلزم فيه اذا العصاص
 حضور يدته فقال المطالمة لمن شئت ان تنصف وان شئت ان تعوادى كل ع
 لا قصاص في الاخرى من العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه بطر
 لان ابا الفضل ذكر في كتاب الرغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء افيل على الهام حواء
 لجعل للجبار التي نطحتها القرناء قرين فسطح بها الاخرى ويقال معنى يقاصون سارون
 لانه ليس بوضع مقاصه ولا محاسبه لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العصى لبعضهم
 بعض او يعوض الله تعالى بعضهم من بعض قوله حتى اذا انقوا مطعم النون وتشديد القا
 من السقيه وهو افراد الجيد من الردي ووقع المشتبه هنا حتى اذا انقضوا بفتح القا
 الممتناه من فوفى بسند يد الصاد الممثلة اى اكلوا العاص قوله وهتوا على صفة
 المجهول من المتهذب وهو التخلص من الاثام بمقاصه بعضهم بعضا وهذا
 الحديث قوله في حديث جابر رضى الله عنه الحديث في التوحيد لا يحل لاحد من اهل
 الجنة ان يدخل الجنة ولا حط قبله مظلمه فان قلت ذكر الله ارقطى حديثا انه ارجنه
 بعد الصراط وهذا يعارض حديث القطن قلت لا لار لما د بعد الصراط الثاني

هو القطر فاذكرنا فان قلت صح عن النبي عليه السلام انه قال لا صحابا للحشر رسول
 من الجنة والنا ريبا لونه من فضول اموالكم انت بايدهم وهذا يعارض حديث التا
 قلت لان معناها مختلف لا اختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يحسب
 بل اذا خرجوا ابوا على ابيهم فله لاجلهم اللام منه للملكية وهي مقبولة
 واحد منهم منوع بالابتداء وخرجه قوله ادل بمذله الذي كان في الدنيا قال المهلك انما
 كان ادل لانهم عرفوا مسامحةهم بعرضها عليهم بالعدا والعسقي فان قلت يعارض هذا
 ما روي عن عبد الله بن مسعود ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا
 يكون ممن لم يحسب على القطر ولم يدخل النار او خرج منها فخرج على باب الجنة وقد
 يحتمل ان يكون ذلك في الجمع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل واحد عرف عنده وهو
 قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفوا لهم وقال اكثر اهل النفس اذا دخل اهل الجنة
 يقال لهم تعرفوا الي منار لكم فم اعرف بخاص اهل الجنة اذا انصرفوا وقيل ان هذا
 التعريف الي المنار دليل وهو الملك الموكل بعلم العبد متى من يده وحديث التا
 يروى فينظر **ص** وقال يونس بن مهران سيبان عن مكاره ما ابوا المتوكل **ص** يونس
 ان محمدا بن محمد المؤدب العذابي وسببان هو ابن عبد الرحمن النخعي كني
 ابامعابيه سكن الكوفة واسلمه بصري وكان مؤدبا لابي جراح بن عمارات سعدا
 سنة اربع وستين في ما يه وابو المتوكل الماحي قدم عن قريب وهذا تعليق قوله
 ان منته في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من
 المتوكل بطريق التحديث وفي النسخ ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن علي بن محمد بن احمد
 قال ما اسحق بن الحسن بن ميمون بن محمد المروزي ثنا شيبان عن مكاره ما ابوا المتوكل
 فذكره بيل ابو نعيم رواه عن اسحق بن الحسن بن محمد **ص**
 قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين **ص** اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية
 عن الملائكة يكذوا انهم يقولون يوم القيمة الا لعنة الله على الظالمين وهذا آخر
 ايد في سورة هود واول الاية وهو قوله وسر اظلم من افدي على الله كذا اوليك
 يعرضون على بهم ويقول لا شهداء هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
 الظالمين لا شهداء لهم الا لعنة الله عليهم وقيل العسور وقيل امه محمد عليه السلام
 يشهدون على الناس ويقولون هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي زعموا ان لا شهداء
 الا لعنة الله على الظالمين ان المترفين والاشهاد جمع شاهد مثل ما هو البصار وصاحب
 واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهداء مثل ترفق واشرف وموضح ذلك حديث التا
 وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر ومنه فينا اي علي روى الاشهاد هو

الدين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين **ص** حديثا موسى اسماعيليا
 همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه الله قال سمنا انا امثني مع ابن عمر
 رضي الله عنهما آخذا بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 في النجوى فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله يدعي المؤمن فيضع عليه
 كفنه ويستره فيقول ان عرف ذنب كذا ان عرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى
 اذا قرع بدونه ورأى في نفسه اهلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
 اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول لا تهادوها ولا تذكروا
 على ربهم الا لعنة الله على الظالمين **ص** مطابقته للدرج في اخراجه وهما
 هو ابن يحيى بن دينار السيباني البصري وصفوان بن محرز بنضم المسم وسكن الحجاز المملة
 وكسر الراء وباء لزي المازني البصري مات سنة اربع وستين والحديث اخرجه
 البخاري ايضا في التفسير عن مسدد بن داود في الادب وفي التوحيد عن مسدد بن داود
 واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعمر بن موسى وعنه بن داود واخرجه الساي في
 التفسير عن احمد بن محمد بن عبيد الله وفي الرافعي عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في السنة
 عن حميد بن مسعود **ص** معناه قوله بينا وروي بينا قوله اظلم منه
 اي بينا ابن عمر وآخذ علي وزنا على من روى على ايدي من امثني وقد ذكر في موصفه
 انه يبدل كل من الاسم والفعل والحكمة من مثله وقوله امثني محل الرفع لانه خبر مبتدأ
 وهو قوله انا وسمي الفعل المضارع مضارعا اي مشا بها الاسم الفاعل في الحركات والسكنات
 وغر ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ
 على الحال من جهة العتية قوله اذ عرض جواب سمنا قوله في النجوى اي الذي يقع من
 تعالى ومن عبده المؤمن يوم القيمة وهو فضل من سميت بك الملعون للعبد سار قوله
 يد في ضم الياء من الاذمار وهو القرب الرقي الا الماتى قوله فيضع عليه كفنه يفتح
 النون والفاء قال الكرماني الكفر الحجاب والساير والعون يقال حفت الحلة اي ضففته
 وخطته واعنته اتى وقال الطيبي كفنه حطه وستره عن اهل الموقف وصوته
 عن الخزي والقضيم مستعلا من حفا الطار وهو جاحه يصون به نفسه ويستر به
 صه محطه وقال الكرماني وفي بعضا اي وفي بعض الروايات كفنه بالوفاء به
 قلت هذه الروايات وقعت مرارا في بعض النسخة في قال عياض وهو الصحيح في قوله
 قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام في ذلك فرب قوله على الظالمين المراد بالظلم
 هنا الكفر والافتقار وليس كل ظلم مدخل في معنى الكفر وسيحق اللعنة لانه لا يكون
 عقوبة الكفر عند الله لعنوه صغار الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث

يُتَبَيَّنُ أَن تَوَلَّاهُ تَعَالَى تَحْتَ لِسَانِ يَوْمِ مَيْدِ عَمَلِ النِّعَمِ أَرَأَيْتَ السُّؤَالَ عَنِ النِّعَمِ الْخَلَالِ أَمَا هُوَ سَوَاءٌ
تَقَرُّوهُ وَتُؤَقِّفُ لَهُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ الْكَافِرُ بِأَرَأَيْتَ تَعَالَى يُوَقِّفُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ الَّتِي
عَصَاهُ بِهَا تَحْرِيفُهَا لَهُ وَإِذَا كَانَ كَيْدُكَ فَتَسْوَأُكَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَنِ النِّعَمِ الْخَلَالِ أَوَّلُ الْبُحُونِ
سُؤَالَ تَقَرُّوهُ لَسُؤَالَ حِسَابٍ وَأَسْقَامٍ وَفِي حُجَّةٍ لَا هَلْ لَسَنَهُ أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَا يَلْزَمُونَ بِالْمَعَاصِي كَمَا نَعَمَتِ الْخَوَاصُّ وَفِي حُجَّةٍ أَصْلًا عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ فِي مَعْصَرِ الذُّنُوبِ الْإِلْفَارِ
ص لَا يَظِلُّ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسِيلُهُ **س** أَيْ
هَذَا بَابٌ فِيهِ لَا يَظِلُّ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ الْأَوَّلُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِ عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ مَصْدُوبٌ عَلَى
الْمَعْقُولِ فِيهِ قَوْلُهُ وَلَا يَسِيلُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ تَعَالَى أَسْلَمَ فَلَا نَ فَلَا إِذَا الْفَاءُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ
يُجْزِئْهُ مِنْ عَدُوٍّ وَيُقَالُ مَعْنَى لَا يَسِيلُهُ لَا يَتَرَكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ بِإِسْرَافٍ وَيَدْفَعُ عَنْهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكُوبَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي شَرَّابٍ أَنَّ سَالِحًا أَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَحِبُّوا الْمُسْلِمَ لَا تَظْلِمُوهُ وَلَا تَسِيلُوهُ
كَانَ فِي حَاجَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبَاتِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَدَّ مَسْلَمًا سَدَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **س** مَطَابِقَتُهُ لِلْمَعْنَى ظَاهِرٌ
وَرَجُلًا فَرَّجَ وَارْتَدَّ مِنْهُ وَعَقِيلٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ خَالِدٌ وَأَبْنُ شَرَّابٍ مَحْمُودٌ فِي الْمَرْفُوعِ سَالِحٌ
هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحْتَدَتْ أَحَادِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَكْثَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَتَحْفَافُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَحَادِيثِهِ وَاحْتَدَتْ فِي الْأَكْثَرِ فِي الرِّجَالِ وَفِي الْبَابِ
أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ
نَفَسَ عَلَى مُعْسِرٍ كَرِهَ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَنْ يَنْفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ مِنْ رَبِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى
مُعْسِرٍ الدِّينَ سَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدِّينِ سَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْرِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْرِ أَخِيهِ وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ رَأَى عَوْرَةً
فَسَدَّهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى يَوْمَئِذٍ زَادَ الْكَافِرُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ قَبْلِهَا وَكَانَ هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِأَسْنَادِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَبُو جَرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ سَدَّ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَدَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ
عَبْدِ بْنِ عَجْفَانَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عَجْفَانَ قَالَ قَالَ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَسَ عَنْ نَفْسٍ كَرِهَ نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ
سَدَّ عَلَى مَوْءُونٍ سَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَوْرَتَهُ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مَوْءُونٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ
وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
مَنْ سَدَّ مَسْلَمًا فِي الدِّينِ سَدَّ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ الْحَدِيثُ وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ سَعْدِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوَسَطِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى مَوْءُونٌ مِنْ أَجْلِ عَوْرَةٍ فَيَسُدُّهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوَسَطِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَدَّ عَلَى أَخِيهِ عَوْرَةً نَكَأَهَا حَيٌّ مَوْءُونٌ وَخَفَقَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَعَنْ
بَيْهَقِيِّ شَرِيطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ شَرِيطٍ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَدَّ عَوْرَةَ مَوْءُونٍ سَدَّ
اللَّهُ مَرَّاتٍ وَمَنْ سَدَّ بِكَرِّ الصَّدَقَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخُ بْنُ حِبَّانَ فِي تَابِ التَّوَابِ
مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْعُكَّاسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَثَّابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ وَثَّابٍ عَنْ بَكْرِ الصَّدَقِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَدَّ مَوْءُونَ فَمَا سَدَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَجَلَّ الْعُكَّاسِيُّ
صَعِيفٌ **ذ** مَعْنَاهُ قَوْلُهُ الْمُسْلِمُ أَحِبُّوا الْمُسْلِمَ يَعْنِي أَحِبُّوا الْمُسْلِمَ وَكُلَّ شَيْءٍ
يَكُونُ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ يَطْلُقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْإِخْوَةِ وَقَوْلُهُ الْمُسْلِمُ تَنَاوَلُوا الْحَبْلَ وَالْعَبْدَ وَالْمَاعِ
وَالْمُتَمَرِّزُ قَوْلُهُ لَا تَظْلِمُوهُ نَفَى عَنِ الْأَمْرِ وَهُوَ مَرَّابٍ الْتَاكِيدُ لَكِنَّ ظِلْمَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
وَلَا يَسِيلُهُ قَدْ فَتَنَاهُ الْكُفْرَ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ رِوَايَةً سَالِحٌ وَلَا يَسِيلُهُ فِي مَصْدِقِهِ وَقَالَ
أَبْنُ الْمُنْذِرِ لَا يَظْلِمُهُ فَرَضٌ وَلَا يَظْلِمُهُ مَسْجُوبٌ وَطَاهِرٌ كَلَامُ الدَّادُودِيِّ أَنَّهُ كَطَلْبُهُ قَالَ فِيهِ
لِفَصْلِ الْوُجُوبِ إِذَا خُفِيَ عَدُوٌّ وَسَبَّهَ ذَلِكَ وَالْإِسْتِحْبَابُ مِمَّا كَانَ مِنْ أَعْلَى شَيْءٍ
مِنَ الدِّينِ وَقَالَ ابْنُ طَالٍ فِي الْمَطْلُومِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَسَعَرٌ فِي ضَمْنِهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَلِ
الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ بِحَسَبِ خِلَافِ الْإِحْوَالِ وَالسُّدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا يَمْنَعُ الْإِخْوَةَ
عَلَيْهِ حَقِيَّةٌ وَهَذَا فِي غَرِّ الْمَجَالِ وَأَمَّا الْمَجَالُ فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا وَلَا غَيْبَةٌ لَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَبْرَعُونَ عَنْ فَكْرٍ الْعَاجِزِ مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ أَذْكَرَ مَا فِيهِ خَيْرٌ النَّاسِ رَوَاهُ مَا حَبَّ
الْمُؤَلَّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَبْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ صَاحِبُ التَّوَضُّعِ هُوَ ضَعِيفٌ
وَجَدَّ هُوَ مُعَاوَيَْةُ بْنُ جَدِّهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ الْقَتَشِيِّ وَعَمْرُو بْنُ مَعْنٍ بْنُ هَبْزِ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ دُونَهُ ثَقَّةً وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لُحَاظٍ تَرْتَمِعُ
أَبْنُ يَقُولُ هَذَا شَيْخٌ كَلِّبَ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ السَّيِّدِيُّ ثَقَّةً وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ حَجَّةٌ
اسْتَشْهَدُ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَرَوَى لَهُ فِي الْأَدَبِ وَرَوَى لَهُ الْأَكْبَرُ قَوْلَهُ كَرِهَ مِنْ رَبِّ
الْكَافِرِ هُوَ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ عَلَى وَرَأْسِ الصَّرْبِ يَقُولُ مِنْهُ
كَرِهَ الْغَمُّ إِذَا اسْتَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنْ كَرِهَاتٍ جَمْعُ كَرِهَ وَرَوَى مِنْ كَرِهَ بِضَمِّ الْكَافِ فَجَّ
الْأَوَّلُ وَأَبْنُ الْأَثَرِ الْقَمَرِيُّ الْأَوَّلُ وَقَالَ صَبَّحَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَجُوزَ فَتَحًا وَاسْمُهَا فَتَحٌ قَوْلُهُ
سَدَّ مَوْءُونَ رَأَى عَلَى قَبِيصَةَ فَلَمْ يَخْطِمْهُ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ
خَفِيَّةً وَفِي الْحَدِيثِ حُضُّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحَسْرُ الْمَعَاشِرِ وَالْإِلْفُ وَالسُّدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ

ابن عمر

وفي هذا السند رواية الرازي عن حماد ورواية الرازي عن ابيه فالاول بربريد والماضي ابو
بربريد واحد تبصر في كتاب الصلاة في باب تشييك الاصابع المسجد وعنه في هذا السند
فنه هناك ورواه هناك عن حماد بن يحيى عن سفیان بن عيينة عن ابيه الى اخره قوله لعنه في رواه
الشهيد بن عيسى لعنه بصيغة الجمع والله اعلم **مراد**
الاستصار من الظالم **س** اي هذا باب في بيان الاستصار من الظالم **س** لقوله جل
ذكر لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا **س** هذا السند
لجواز الاستصار من الظالم وقال علي بن ابي طالب عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم يقول لا يحب الله اي يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد اخص له ان
يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صدهم خير له وقال عبد الرزاق انا انبى
الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال صاف رجل رجلا
فلم يرد اليه حتى صافته فلما خرج اخبر الناس فقال ضقت فلانا فلم يرد الي حتى صافني
قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يرد اليه الاخر حتى صافته وقال
عبد الرحمن بن مالك الجري في هذه الآية هو ان كل يشتمك فتشتمه ولكن ان اذري عليك
فلا تعد عليه لقوله ولم ينص بعد ظلمه فالجواب ما علمهم من سبل وروى ابو داود وروى
اي هزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قال لا تغلي لداوي منها
ما لم يبعث المظلوم **س** والدر اذا اصابهم النغي هم يتصرفون **س** النغي الظلم
اي الدر اذا اصابهم النغي المستقر في الدنيا انتصر عليهم بالسيف واذا نغي عليهم باخ
ان يستدوا اليه بجري عليهم العساقي فاذا قدروا هفوا وروى الطبري عن طريق السدي
في قوله والدر اذا اصابهم النغي هم يتصرفون قال يعني فمن نغي عليهم من غير ان يعدوا وروى
الساوي وان ما جده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش
فستتني فرددتها النغي عليه السلام فابته فقال لي ستيتها فستيتها حتى جف ريقها
فيها فزابت وجهه بهلك **س** قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستدوا فاذا قدروا
عفوا **س** ابراهيم هو النغي قوله كانوا اي السلف قوله ان يستدوا لعنه على صيغة
المجهول وهو من ذلك وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قيسه عنه في
رواه قال منصور سالت ابراهيم عن قوله والدر اذا اصابهم النغي هم يتصرفون قال
كانوا يكرهون للمومنين ان يذكروا انفسهم بخبري العساكر عليهم **مراد**
عفو المظلوم **س** اي هذا باب في بيان عفو المظلوم عن ظلمه **س** لقوله تعالى
ان تبدوا خيرا او تحفوا او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا **س** هذا السند
لحسن عفو المظلوم قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا لابر لا من السوء او تحفوا اي تحفوا

اعفوا عن آسا اليكم فان ذلك مما ينكر لكم الى الله تعالى ويجزى ثوابكم لديه فان من صفاته
تعالى ان يعفو عن عباده مع توبته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ولهذا
ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى ويقول بعضهم سبحانك على حملك بعد علمك
ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قد رتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة
زاد الله عبدا يعفوا لا يغرا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود وروى
هزم ان النبي عليه السلام قال لا يكره مني الله عنه ما من عبد ظلم مظلما فلعفي عنه
الا عفا الله له انصر واحجج الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عن من ظلم
س وجزا سببه سببه مثله ان عفا واصح فاحرم على الله ان لا يحب الظالمين **س**
اي وقوله تعالى وجزا سببه الآية وقوله وجزا سببه الى قوله من سبب اياتنا سببه
من سورة حم غاشق وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزا سببه سببه
قال اذا شتمك شتمته مثله من غير ان تعدي وعن الحسن رخص له اذا سببه اذ ان
ليسبه ويقال يريد بقوله وجزا سببه سببه تلك العاصي في الجراح المما له واذا
قال اخواه الله او لعنه الله فانه مثله وسميت الثانية سببه لانه لا يرد واج الكلام لعلم
انه جزا على الاولى **س** ولم ينص بعد ظلمه فلو انك ما علمهم من سبل انا السبل
على الذين يظلمون الناس وسعون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صدر في
ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضل الله فانه من واد من بعد ويرى الظالمين لما راوا القدر
يقولون هل لنا امر من سبل **س** اللام في ولم ينص للمالك اي انتم قوله بعد
ظلمه من اصابه المصدرا الى المفعول قوله فالوليك اساره الى معنى من واد لفظه ما
علمهم من سبل المعاقب والمعنى اخذ حقه بعد ان ظلم فالوليك ما علمهم من سبل الى
لومه وقبل ما علمهم من انهم انما السبل للوم والاثم على الذين يظلمون الناس بعد ورا
بالظلم وسعون في الارض يتكبرون فيها ويتقانون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم اي يولم ولمن صدر على الظلم والادبي ولم ينص وفوض امره الى الله ان ذلك
الصبر والصبر منه لمن عزم الامور اي من الامور التي تدب اليها والي الغم الاقدام على
الامر بعد الرؤية والعقد قوله ومن يضل الله اي ومن خلق الله تعالى منه فانه من واد
من بعد وليس له من امر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله ويرى الظالمين اي الذين لما
راوا العذاب اي لما مروا فحافظوا لاصح تحقيقا يقولون هل لنا امر من سبل اي هل الى
وجهه الى الدنيا من حمله فؤمن بك وذكر هذه الايات الكريمة لا يحسن عفو المظلوم
وصفحه واستحقاقه الامر الجليل والثواب الجزيل **مراد**
الظلم ظلمات يوم القيامة **س** اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمه

لا اجل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان
يجعله في حل يقال حللته واستحللته قوله اليوم نصيب على الطرف ارادته في الدناوية
فلان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيمة قوله ان كان له عمل صالح الى اخره معنى احد
الحسنات والسيئات ان يحل توليها لصاحب المظلمة ويحل على الظالم عقوبة سيئاته قال
الكرمانى فان قلت ما التوقيع منه ومن قوله تعالى ولا تبرروا ذنوبكم ولا تذرنا
تعارض بينهما لانه لما يعاقب بسبب فعله وظلم ولم يعاقب بغير جهاد منه لانه لما يوجب
عليه حقوق المعزاه ودفعت اليهم حسناته ولما لم يوق منها نفسه فدل على احسن ما اقضاه
عدل الله تعالى في عيابه فاخذهما من سيئاته وعقوبته انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالبال
ذكر ما سفل منه قام الاجماع على انه اذا اتين مظلمته عليه مما رآه فهو باطل
واختلفوا من بينهما ما لا يفسد معامله من كل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك
فقال قوم ان ذلك براءة في الدنيا والاخرة وان لم يرض مقداره وقال اخرون انما تصح البراءة
اذا اتين له وعرف ما له عنده او قارب ذلك بما لا مساحه في ذنبه وهذا الحق مستحضر
لهذا لان قوله عليه السلام احذ منه بقدر مظلمته فدل انه يجب ان يكون معلوم العقدة
مسارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احد او كان ابن سيار يحلل من العرض والمالك وقال
مالك اما من المالك منع واما من العرض فاما السبل على الدين مظلوم الناس وقال الداودي
احسب بالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله وقال ابن ابي ذر اراد
خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاقه فلا فضل ان يحلله واما من ظلم او قاتل
فلا وذر الاية وكان بعضهم يحلل من عرضه وسائر الحسنات عشر اماله او كان القاسم
يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اعتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان
يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يجبر واما التحلل في المال فاما يصح ذلك في
امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد
دار فسكنها او دابة في كفا او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فقتلت فاذا تحلل بها صح
التحلل فان كانت الدار فامته والدراهم في يد حاصله لم يصح التحلل منها الا ان سب
اعياها منه فيكون هبة مستأنفة **ص** قال ابو عبد الله قال اسماعيل بن اويس
انما سمي المقبري لانه كان يزل ناحية المقابر **ص** ابو عبد الله هو البخاري
واسماعيل بن اويس من شيوخه واسم ابي اوس عبد الله الاصمعي المديني ابن اخت
مالك بن اسر قوله انما سمي بسعيد المذنوبي في مسند الحبيب المقبري لانه
ناجى المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الى اخره انما ثبت في روايه
الكثيره في وجه **ص** قال ابو عبد الله وسعيد المقبري وهو مولى بني ليت

وهو سعيد بن لا سعيد واسم ابي سعيد كيسان **ص** هذا ايضا في روايه الكشي
وجه و ابو عبد الله هو البخاري وكان له سعيد كيسان كان صاحب الامراء من اهل المدينة
من بني ليت بن بكر بن عبد مائة بن كنانة وكيسان روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
لهزم و ابي سعيد الخدري روي عنه ابنه سعيد واخوه وكان محمد بن عمر كان يلقبه بسر
الحديث توفي سنة ثمانية في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان يروي جليله عمر رضي
الله عنه على حفر القبور سمي المقبري واما ابنه سعيد وروي عن الهزم والسري مالك
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية ابن ابي سفيان و ابي سعيد الخدري وما بينه
وام سلمه واخرون وقال علي بن ابي حمزة ومحمد بن سعد و ابو زرعه والسائي واخرون
تقه وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه اللبس وقال محمد بن سعد مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روي له الجماعة واخرون **ص**
اذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه **ص** اي هذا باب يذكر منه اذا حلل المظلوم من
ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يحرم على الخلاف الذي
ذكرناه في الباب السابق **ص** حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله اخبرنا هشام بن عمار
اسم عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية وان ابراه جابت من بعليها يشورا او اعراضا
ان حل عند المله ليس بمسك ترمها يريد ان يفارها فقالت اجعلك من سلك في حل
فذلك هذه الآية في ذلك **ص** قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحد
ان هذا فيما ياتي وليس بظلم ولا الكرماني فان قلت كيف دل على الحديث على الترجمة طلب
الجمع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الجوار ورد
عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فهو وهم وتورد الحديث والاية انما هو في حق من
يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في سبي انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا
رجوع فيه ليس سبي لان ما في الترجمة ولا في الحديث سبي يدل على الخلع ولكن قوله ولذا
الى اخره وجه لار الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا في التحليل
ما لا يخفى ولكن يعبر عليه بسبي وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الغائبة
ومصنوع الاية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفا مظلمة لسقوطه وتروى
هذا بان يقال بان البخاري ياتي في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق
المستوقع فهو في الحق المتحقق اولى واحذر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير العوام الخامس ام المومنين عائشة رضي الله
عنها و مر لطائف اسناكه لانه التحدث بصيغته لجمع في موضع وبصيغته الاخبار لذلك

في موضعين وان فيه العنق في موضعين وان سجد وسبح شيخه ورويان وان هساما
واباه عرفه مديان والحديث اخرج البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الله الصا
ولكنه في التفسير يسبها وهنالم ينسبها كاتري **د** معناه قوله في هذه الالة
اساره الى قوله تعالى وان امراه خافت منه قوله كالتاي عايشه قوله الرجل عند المراه
الى اخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخرج قوله يزيد ان نفا رقا وقوله عند
المراه ليس مستكرهما حلمان كالتاي وانجل بعد المعرفة تقع حال وبعد المنكر
صفه ومعنى قوله ليس مستكرهما ليس مطالب كتم الصبيها ويريد مفارقتها اما لكها
اولد ملتها اولسوا خلقها او لكها سترها او عذ لك قوله فقالت اي تلك المراه اجعل
من ساني اي من اجل ساني رجل من مواجب الزوجيه وحقوقها قوله فقلت هذه الالة
اي قوله تعالى وان امراه خافت من بعلها الالية قوله في ذلك اي في امهه المراه قوله
وان امراه خافت اي وان خافت امراه من بعلها اي من زوجها تشورا والتشور منه
ان ليس عيبرتها وغيها الفقهه قوله واعراضا الاعراض منه كراهه اياها واراد
مفارقها فاذا كان كذلك فلا جناح عليها ان يهاجها صلحا وهو ان يضلها ما
تسقطه من حقها من نفقه او نسوم او ميبت عندها او عذ ذلك من حقوقها عليه فلا جناح
عليها في ذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال فلا جناح عليهما ان يصالحا صلحا
صلحا متوكلا والصلح خير من اي من الفراق لهذا لما كبرت سورة بنت زمعه وعزم
الله عليه السلام على فراقها صلحا على ان يسيك ويدرك يومها لعائشه رضي الله عنها
فصل رسول الله عليه السلام منها وانها هاهنا على ذلك فقال ابو داود الطيالسي ما
سلمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كحشت
سورة ان يلقها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله لا تطعنني واحمل يومئذ نقاسه
فقلت هذه الالة وان امراه خافت من بعلها تشورا او اعراضا الالية قال ابن عباس
فما اصطالحا عليه من سني وهو جاور ورواه الترمذي عن محمد بن ابي مثنى عن ابي داود الطيالسي
وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اما عبد الرحمن بن بلال الرازي عن هشام بن عمار
عن ابيه قال لما انزل في سورة واسياها وان امراه خافت من بعلها تشورا او اعراضا
وذلك ان سورة كانت امراه قد استتت ففرقت ان يعاقها رسول الله عليه السلام
وصنت بكافها منه وعرفت من جهة رسول الله عليه السلام عايشه ومثلها منه
فوهبت يومها من رسول الله عليه السلام لعائشه فقبل النبي عليه السلام ذلك وقال
ابو العباس محمد بن عبد الرحمن بن ابي غوث في اول مجله حديثا محمد بن يحيى بن اسلم بن ابراهيم
ما الدسواي ما القاسم بن لا يزه في بيت النبي عليه السلام الي سورة بنت زمعه

بطلانها فلما ان اباها جلست له على طريقا بئسه فلما رآه قال له اسدك بالذي انزل
عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما رجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابغث
مع نسائك يوم القيمة فراجها قالت فاني قد جعلت يوتي وليلي جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير ابن حميد وابن وسمع والاساجر
عن شعبه عن ابن سيرين قال جازل الامر رضي الله عنه مساله عن ابن فكم ذلك وفيه بالدق
مساله آخر عن هذه الالية وان امراه خافت من بعلها تشورا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا
نحوه قال هذه المراه تكون عند الرجل ولا خلاف من سنها فزوج المراه السابيه يلتمس ولها ما
اصطالحا عليه من سني فحقوا جازي وقال ابن جرير ما على الحسن الهشخاني ما سدد ما
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جازل الامر على طالب رضي الله
عنه مساله عن قول الله عز وجل وان امراه خافت من بعلها تشورا او اعراضا فلا جناح عليهما
قال على يكون الرجل عند المراه فسوا عيناها عنها من دما مته او كبرها او سوا خلقها
او قد رها فكم فراه فان وصعت له من مهرها سباحا له وان جعلت له من ايامها فلا جناح
وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبه وحماد بن سلمه وابي الاحوص ورواه ابن جرير
من طريق ابن اسير عن يعقوب بن سماك به وقد افسس ابن عباس وعبيد السلمي ومجاهد
وسعيد بن جبير وعطاء عطيه العوفي ومالك بن النخعي والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير
واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الالية هذا والله اعلم
وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن خضر عسكر في دبايه ذيل التعريف والاعلام انما انزل
لنسيب ابي السبايل بن بعلك وامرأته وفي تفسيره يقال تزل في حوله بنت محمد بن مسلمه
حين اراد زوجها رافع بن خديج طلالها وفي كتاب عبد الرزاق قوله وفي غير النبيان رجا
سعد بن الربيع وفي تفسيره الثعلبي في عمه بنت محمد بن مسلمه **د** ما
ليستفاد منه وفيه جواز هبه بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك
الا برضى الزوج والسويه من ان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم وانما ان يفعل
تفضلا منه وعن الداوودي اذا رضيت بترك القسم والاتفاق عليها لم يسأل الله العدل
فلما ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو ارحل منهن ان يرفع ان وهبت قسمها للاخرى لا جناح
اسقطت حالها يحسب بعد فلا سقوطا لمغير يرجع في العارية متى شاء **د**
باب ذكر منه اذا اذن رجله اي لرجل اخر في اسيفاء حقه قوله او حمله اي او حمله
رجل اخر وهذا روايه الكشيته في وفي روايه عن او حمله له قوله ولم يمس كمر
اي معدا را لما دون او الحلل ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب المساله لان فيه

به يطوفه يوم القيمة حتى يعصى من الناس وفي رواية السعبي عن ابن عمر عن سفيان بن ابراهيم
 ارض اذ علمه جاحظ يوم القيمة على عقبه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها
 الى المحشر وفي التوضيح والصواب ائمن عن علي ورواه ابن مند ورواه يعقوب في ظنهما ان لانس
 صحبه قلت وكذا قال الذهبي في تحف الصحابه انهما ولهما في ذلك **ذكر** ما سئل
 منه فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى مشاهها وله ان يسع من حفر تحتها سربا او
 بما سوا ارض ذلك بارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي كان حكم اسفلها تابع لعلها
 وقال القاطي وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقبل هو له
 وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر جاره وكذلك لم ان
 يرفع في الهوى المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر جاره واستدل
 الداوودي على ان السبع الارضين بعضا على بعض لم يفتقر بعضا من بعض قال لانه لو فتق
 لم يطوق منها ما سفع به غير قليل من كل ارض وارض حسماء عام مثل ما من كل سما سما
 وجه تذهب فطيم للعضاب وفيه دليل على ان الارضين سبع فاكول ومن الارضين سلهن
 وقال الكرماني منه غضب الارضين خلفا للحقبة قلت روى الكرماني في كتابه جوا من
 غزو فوق على بغيره مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابي حنيفة ابي يوسف
 الغضب لا يتحقق الا بما نقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل العمار اذا
 غضب بعمار قبل يده لا يضمن وقال محمد بن يونس وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال
 زفر والسائي ومالك واجمل لان الغضب عند هم يحقق العمار والخلاف في الغضب
 لاني الاتلاف وبعض سياخا لو لا يتحقق الغضب في العمار ايضا عند ابي حنيفة وابي
 يوسف لكن لا على وجه يوجب الصار ولا يثرون على انه لا يتحقق في العمار اصلا
 والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جراح
 غضب الارض ان يطوق يوم القيمة ولو دار الصمان واجبا لبيده لكن الصمان من احكام الدنيا
 فاحاجه اليه امش والمذكور جمع جراحه فمن زاد عليه كان شجا وذا لا يجوز بالقياس على اطلاق
 لفظ الغضب عليه لا يدل على تحقق الغضب الموجب للصمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ
 السبع على ارضه بقوله من باع جراحا ولا يدل ذلك على السبع الموجب لحكمه على انه حكم الصحر
 لفظ اخذ فقال من اخذ سيرا في الارض ظمها فانه يطوفه الله يوم القيمة من سبع ارضين
 نعم ان المراد من الغضب الاحتفاظ بالاعضا موحيا للصمان فان قلت قوله عليه السلام
 على اليد ما احذت حتى ترد يد على ذلك باطلا لانه والتقييد بالمنقول خلافه
 هذا مجاز لان اخذ حقيقة لا يتصور في العمار لان احذ ان يصير المأخوذ سعا
 ليد فاقهم **ح** حذا ابو عمر يا عبد الوارث ما حسن من يحيى بن كركوك

حدث

حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت منه ومن ابا سلمة حنيفة وذكر لعائشة رضي
 الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجنب الارض فان النبي عليه السلام قال من ظلم قيد شبر
 من الارض طوفه من سبع ارضين **س** مطابقة للدرج من مائة ذراعا في الجوارح
 ورجاله سبعه الاول ابو عمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المعقد البصري الماني عبد الوار
 ابن سعيد الثالث حيدر المعلم الرابع يحيى بن لا لاسرا الطائي الماني الخامس محمد بن ابراهيم
 النسي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عائشة والحدس في اخراج البخاري
 ارضاني بن الخلق عن علي بن اسماعيل راجيه واجبه مسلم في السبع عن احمد بن ابراهيم
 الدورقي وعن اسحق بن منصور قوله من انا من حنيفة وفي رواية مسلم من طريق جابر بن سنان
 عن يحيى بن عطاء كان منه ومن قوم حنيفة في ارض وهذا يقتضي ان الحنيفة كانت في ارض
 وانما كانت منه وبين قوم حنيفة وعلم منه ان المراد من قوله انا من قوم حنيفة ولكن ما علمت
 اسما وهم قوله فذكر لعائشة فيه حذف المعقول وسيا في في هذا الخلق من وجه اخر فدل
 على ان الله فذكر لها ذلك قوله فيك شبر كبر العاقد سكون اليها اخر الحروف اي
 قد شبر قوله ارضين بفتح الراء واجزاء اسكانها ايضا **ح** حذا مسلم بن ابراهيم
 يا عبد الله بن المبارك ساموسي بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي عليه السلام
 من اخذ من الارض شيئا بعرجه خفيف بد يوم القيمة الى سبع ارضين **س** مطا
 للدرج في قوله من اخذ من الارض شيئا بعرجه لا لاختلاف الحو ظلم ورجاله كلهم
 ذكروا عنهم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن ابيه والحدس في اخراج البخاري ايضا
 في هذا الخلق عن محمد بن محمد بن المبارك قوله شيئا تناول قلبا وكثيرا قوله حنيفة
 اي بذلك السبر الذي اخذ من الارض بعرجه وقد ذكرنا انه يحذف بعد بونه واني
 حتم ولكن بعد ان يقل حديث علي بن من مرفوعا الحديث معنى في الباب الذي قبله
 وروى ابن لا شيبه باسناده حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم العلول يوم
 القيمة ذراع ارض يسير في الرجل يطوفه من سبع ارضين **ح** قال القوري قال ابو
 جعفر بن الاحمر **س** ابو جعفر هو محمد بن اسامه البخاري وهو قرا البخاري وقد
 ذكر عنه القوري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وعنه وثبتت هذه الفا
 في رواه اي ذرع من شجاعة النجاة وسقطت لغز فافهم **ح** قال ابو عبد الله
 هذا الحديث ليس بجري في كتاب ابن المبارك املا عليه السلام **س** ابو عبد الله
 هو البخاري نفسه قوله هذا الحديث اسار به الى حديث الباب قوله ليس بخاسر
 في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتابه بخاسر وحدث بها ههنا
 وجملا عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املا عليه السلام بالبين قوله في كتاب وروى ككت

جميع اخذ السبع ارضين وكذا في غيره من
 حنيفة ورواه البخاري والحدس في

قوله املاه كذا هو في رواية الكشيته وفي رواية المشتملي والسر حنى املى عليهم
المعقول وهو الصبر المصنوع قيل لا يلزم من قوله ليس في كشيته اني تحدث بها في اساء
ان لا يكون حدث به بخلافه فان لعين بن حماد المروزي عن حماد بن عمار عن اسان وقد حدث عنه
هذا الحديث واخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريقه وعمل ان يكون بعين املاه
من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح **ص**

اذا اذن اسان لا خشيما جاز **س** اي هذا باب من قومه اذا اذن اسان لاجل اسان
آخر قوله سبأ اي شئ فلما حذف حرف الجر بعد الفعل فصب اي قوله تعالى واخار
موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز بجواب اذا **ص** حد صاحب عن عمر
ما سبعة عن حمله في امليه في بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان ابن الزبير
يرزقنا التمر فكان ابن عمر يتر بامقول ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاقران ولا
ان يستأجر الرجل منكم احاه **س** مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستأجر الرجل
منكم احاه وجله بالحكم والماء الموحى واللام المفتوحات ابن نجيم ضمن السر املاه
وفتح احاه املاه السباني والحديث اخرج البخاري ايضا في الاطعمه عن آدم وفي السيرة عن
ابن الوليد واخرجه مسلم في الاطعمه عن محمد بن المنصور عن عبيد الله بن معاذ عن بنديار وعن
زهير بن حرب عن محمد بن المنصور ايضا واخرجه ابو داود وفيه عن اصل بن عبد الاعلى واخرجه
الترمذي عنه عن محمد بن عجلان واخرجه الساجي في الوليد عن علي بن حشرم وعن محمد بن عبد
الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمه عن بنديار وروى احمد من حديث
الحسن عن سعد بن مولى له بكر قال قدمت من يدى النبي عليه السلام فمرا فجلوا يقرنون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد بن مولى له بكر
ولعله وكان يخدم النبي عليه السلام ولعمري خدمته ان النبي عليه السلام نهى عن الاقران
يعني في المروزي البرقي مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله عليه
السلام ثم ايسر اصحابه فكان بعضهم يعرفون في رسول الله عليه السلام ان يعرفوا الا
باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرک لفظه في الاطعمه فبعت النبال التي
عليه السلام ثم رجوع فسكنت بيننا فكلنا نقرن التفتين من الجمع فكلما اذ اقرن احدا
قال لاصحابه اني قد قرنت فاقربوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني
في الكبير من حديث ابي طلحة عن رسول الله عليه السلام نهى عن الاقران **ذكر**
معناه قوله في بعض اهل العراق وعبد الرمي في بيت اهل العراق قوله سنة اي غلاة
وجذب قوله فكان ابن الزبير ابن عبد الله بن الزبير بن العوام قوله نهى عن الاقران فكسر
الهمزة من التلاوي المندمية فكذلك ابن التبر في كذا وقع في البخاري رباها والمعروف خلافه

والذي في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا الجميع رواه مسلم الاقران وليست معرو
والصواب الاقران ثلاثي وقال القرطبي لا يقال اقرن وكذا عزم انما يقال اقرن على الشيء
اذا قوي عليه واطافه ومنه قوله تعالى وما حاله مفرس اي مطعور وفي الصحيح اقرن
الدم العرق واستقرن اي كثر فحتم ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون
معناه النهي عن الاقرار من اهل التمر اذا كان مع غيره ورجع معناه الى الاقران المذكور
الرواية الاخرى ونقل المندري عن احمد المعافري انه يقال قرن من السر واقرن اذا جمع
منهما قوله الا ان يستأجر الرجل منكم احاه كان الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس
من قول النبي عليه السلام بين ذلك آدم بن اياس وسبأ بن سواد عن شعبه وكان
ما صم بن علي ارضي الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرج البخاري بعد من حديث
جبله بن شحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله عليه السلام ان يقر الرجل من التمر جمعا
حتى يستأجر الرجل منكم احاه قلت احمال الاحاد راجح باق فيه ايضا فليتامل **ذكر** ما استفاد
منه في النهي عن الاقران قال ابو موسى المديني في حاشية المعجب للنهي عن الاقران وجماع
الاول ذهب عايته وجابر بن جابر عن ابي ابي حنيفة وفيه شريح وهلع وهو يزري
بصاحبه الثاني كان المروزي عن محمد بن الزبير وكان ملاكهم منه سوا صيد الذي يعرفون اكر
اكثر من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان يأكل ما شاء وروى ان سائما كان يأكل
التمر كفا وكفا قيل اذا كان الطعام تحت يدي سبعا للجميع فان ما حاله لوكله وحازله
ان يأكل ما شاء وقال القرطبي وجل اهل الظاهر هذا النهي على التمر مطلقا قال وهو
متمم وهو عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حاله المساكين بدليل
مساق الحديث وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التمر او على الكراهة
والاكد وبالصواب التفصيل كما سبق واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه
فان قلنا انهم يملكونه بوصفه من ايدى من يملك من الاخر وان قلنا انما يملك
كل واحد منهم ما رفع اليه منه فهو سواء ادب وشريم ودناؤه ويكون ملوكها وكان ابن
التين وحمله بعضهم على ما اذا استوتبت ايمانهم منه مثل ان يحارحوا في ماله او يبيعهم
رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فري ابن نافع عن مالك لا بأس به وفي رواية
ابن وهب ليس يحل ان يأكل تمرين ادلا في لعمري دونهم فان قلت روي البزار والطبراني
في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء بن ابي السائب عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله
وسع عليكم فاقربوا فقلت هذا الحديث رواه ابن ساهن ايضا في حاشية النسخ والمسنوح
نقل الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاحاديث ليس بذلك

من أقام الله بعد المنوفية دلاله على حله عليه السلام بالاجتهاد قال عياض وهو
قول المحققين والخطابي وقته دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا من نوع
عنه اذا اجتهد وقته العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق
الحاكم وقال الخطابي ذهب قوم الى ان كل ما يصح من الحكم من علمك مال وازاله
ملك او اثاب تكاح او طلاق وما استند ذلك على ما ظهروا من كونه الباطل على خلاف
ما شهد به السامعون وعلى خلاف ما ظهروا منها دهما لموا الحكم الظاهر لم يكن قضا
القاضي موجبا شيئا من تلك ولا يحل ولا يحرم ومن قال ذلك ابو يوسف قال لهم
اخرجون فقالوا ما كان من ذلك من تلك مال فهو على حكم الباطل وما كان من ذلك
من قضا طلاق او نكاح فهو على حكم العدل وباطلهم اخرجوا حكم الحاكم
بشهادتهم على طاهرهم فانه ينفذ طاهره واطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله **ص** اذا حاصم فجر **ص** اي هذا
قد ذكرناه انهم من اذا حاصم فجر من العجوة وهو الكذب والعسوق والعصيان واصل
العجوة الشقاق والفتح يقال فجر الماء اذا شفه ومنه فجر الصبح ودار الفاجر يفتح معصيه
ويوسعها **ص** حد ما سب من خالد اجزا محمد بن شعبه عن سلمان عن عبد الله
من عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال اربع من كن فيه كان منافقا
او كانت فيه خصله من اربعة كانت فيه خصله من النفاق حتى يدعى اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا حاصم فجر **ص** مطابقه للدرج
في قوله واذا حاصم فجر وشبه بكسر الهمزة والموحدة وسكون السين المعجم خالد ابو
محمد الحسني شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصاحبه في بعض النسخ وسلمان
هو الاعشى والحديث يصح في باب الايمان في باب علامات المنافق فانه اخرجه
هناك عن قيس بن عتبة عن سيفان عن الاعشى الا اخرجه واما الحكم فانه وذكر
هناك موضع اذا وعد اخلف واذا اتم حان وذلك لان المراد في الموضعين
داخلا تحت المذموم منها **ص** اذا حاصم فجر **ص** فصار المعلوم اذا
وحد مال ظالمه **ص** اي هذا باب في بيان حكم قصاص المعلوم الذي احدثه المال
اذا وجد يعني اذا ظفر بماله الذي ظلمه وجواب اذا محذوف بقدره هل احدثه
بقدر حقه يعني ياخذوا مني مذكورا ان سدر عن ذكر الجواب واستمرت عاينه
على هذا الوجه وهي مسالة الظفر واما خلافه وتفصيل فقال ابن بطال الحنفى العلاء
في الذي يحد ويدعيه ثم الودع يجد لما لا يحد عوضا من حقه وروى ابن
القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه انه ان ياخذ حقه اذا وجد من ماله اذا لم

يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول السامعي وقال النووي من لم يحد على رجل وهو عا
عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بعزادته وهذا مذهبنا ومنع من ذلك
ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على واحد
للمال من فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغنما وعن الحنفية ياخذ من
الذهب والذهب ومن الفضة الفضة ومن الخيل الخيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ
غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرس بالعمه انتهى قلت مذهبنا انه اذا عجز
حقه فله ان ياخذ والا فلا **ص** وقال ابن سدر بن يقاصه وقرأ وان عاقبتهم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتهم به **ص** اي قال محمد بن سدر ان اذا وجد مال ظالمه يقاضه بالسد
واصله يقاضه اذ ياخذ من ماله وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره
من طريق خالد الحذاء عنه لم يطرار خذ احد منك بشياخذ منك قوله وقرأ انسانا
انه اخرج فيما ذهب اليه بقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به يعني لا
ولا ينقص **ص** حد ما ابوا لهما اجزا ستعيب عن الزهري حدثنى عروة ان عاتقه
رضي الله عنه قال لست جات هذه بنت عتبه بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا
سهمان رجل مشيك هل علي حرج ان اطعم من الذي له عيال فقال لا حرج عليك
ان تطعمهم بالمعروف **ص** مطابقه للدرج من حيث اذ النسي عليه السلام
لهذا الاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او حقه قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسخ بعينه
قد مر غير مرة وابو الهيثم الحكم بن باع وهذا ثبت عتبه بن ربيعة بن سكون النبا المنة
من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
ورويها ابو سعيدان اسمه صحبن حرب بن اميه والد معاوية قوله مشيك بفتح الميم
وتخفيف اللسين على وزن فاعيل بفتح الفاء وروى بكسر الميم وتسديد السين
على وزن فاعيل بالكسر والتشديد وهو صفة مبالغة تشكر وخير معناه حمل
سديد المسك بما في يده وقال عياض في رواه خير من اهل الاتقان بالفتح والحمد
وقد بعثهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتاب الحديث والفتح والتخفيف والمسهو
عند المحققين الكسر والتسديد قوله حرج اي اثم قوله ان تطعمهم فله ان
مصدره تقديم لا حرج عليك باطعامك لياهد بالمعروف اي بقدر ما يتعارف
ان باطل العيال وهذا الحديث يستعمل على احكام وهي وجوب النفقة للاولاد وانها
مقدرة بالاقا به لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بالمرء
عند الحاجة وان المرء مدخلا في قفاله اولادها وجواز خروج المرء من بيتها لاجلها

اخاه وقد بعثهم الوحي بالاسياد ان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن ذلك مقصود
 على صاحب الجدار وروى السامعي واحد وروى ابو توري وجماعة من اصحاب الحديث وهو
 مذهب غير الخطاب وروى السامعي عن مالك بسند صحيح ان الصحابة بن خليفه سال
 ابن مسله ان يسوق خيلها له فتمتره في ارض محمد بن مسلمه فامتنع فكله عمر رضي الله عنه
 في ذلك فابي فقال والله ليمتر به ولو علي بطنك فخل عمر الامر علي طاهره وبعده الى
 كل ما يحتاج الجار اليه لا شقاق به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى السامعي
 في القدم القول بالوجوب بان عمر رضي الله عنه قصي ولهم بالخالفه احد من اهل عصره
 انما قامهم على ذلك لانه في هذا مجرود دعوى يحتاج اليه اقامه دليل وهو السامعي
 في الجديده قولان فيهما اسنادا اذ لمالك فان لم ينع لم يجد وهو قول اصحابنا وجملة
 الاخرين اجماع الحديث على الذنب والهي على المنزله مما عساه من الاحكام الداله
 على تحريمه في الاسلام لا برضا وهو قوله عليه السلام ما زال جبريل عليه السلام ياتي
 بالجار حتى طنت انه سيورثه وكقوله ما آت من مرات شعبان وجاره طاووس
 ان الهاء في جداره يرجع الى العارز لا الجدار اذ كان من اسره وهو لا حد لها فادما
 ان يضع عليه الجذوع وينبغي بما معه جاره لانه يسد في عليه فاحذر السامعي انه لا
 يمنع ذلك وقال ابن ابي عمير في هذا اياه احدات قول مالك في معنى الجبر وذلك
 ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم **ص**
ص صبت الخمر في الطريق **س** اي هذا باب في بيان صبت الخمر في طريق المسلمين هل يسي
 ذلك ام لا فيقول لا يمنع من ذلك لانه لا اعلان برفضها وليس يترتب كمال ذلك ارجح
 في المصلحة من التاكيد بصحتها في الطريق واليه اشار المذهب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن
 القبر هذا الحديث في الحديث فان اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنطق فاما الآن
 فلا ينبغي صبت الخمر في الطريق خوفا اي يودي بالمسلمين وقد منع سخون ان يصيب
 الما من يتر ووقع فيه فانه في الطريق قوله في الطريق وروى في الطريق **ص** حد
 محمد بن عبد الرحمن ابو يحيى اجترأ عفا ناسا من رند ساءت عن ابن رضي الله عنه فنت
 ساقى القوم في منزل لا طلحه وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله
 وسلم سارا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحه اخرج فامر بها فخرجت فخرجها
 فخرجت في سلك المدينه فقال بعض القوم قد قتل القوم وهي في بطونهم فاتزل الله لسر
 الذين امنوا وعلوا الصالحات خاج فما اطعموا الاية **س** مطايعه للرحمة في
 قوله فخرجها فخرجت في سلك المدينه ومحمد بن عبد الرحمن لوحي هو المعروف في
 وهو من اقران وعفان هولاء مسلم الصغار وروى عنه البخاري في الكتابين والواسطه

والحب اخبره البخاري ايضا في التفسير عن النعمان عن جابر في الاثره عن اسماعيل بن عبد
 واخرجه مسلم في الاثره عن السبع النهراني عنه به واخرجه ابو داود ورواه عن سلمان بن
 عنه نحو **د** معناه قوله كتب ساقى القوم في منزل لا طلحه وروى طاهر بن ام اس
 ولسمه رند من سهل الانصاري شهد العقبة وروى واحد وسائر المساهد فلما مع رسول
 الله عليه السلام وهو واحد النقباء وعاش بعد رسول الله علم السلام ان بعض شيه ومات بالسلام
 قال ابو زرعه اللخمي وعنه ابن ابي خرا الجرفات فيه فاجابوا جرح فدموع في الانه
 سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيد وروى عن علي ما ياتي في روايه البخاري
 في الاثره وفي رواية لمسلم اني لقيت ابا طلحه وابا ايوب ورجلا من اصحاب رسول
 الله عليه السلام وفي رواية له اني لقيت علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وفي رواية له كتب ساقى
 ابا طلحه وابا دجانه ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحه
 وابا دجانه وسهل بن قيس من مران قوله وكان خمرهم يومئذ الفضيخ اصل الحمد
 من المحاسن وهي المكالفة سميت بها لما لطفها العقل ومن التخمير وهو المعطه سميت
 بها لتعطيتها العقل بذكر وبنوت وجزم ابن ابي النابت وقال ابن مسعود هي ما اسكر
 من عصير العنب والاعرف فيها الثابت وقد يدكر والجمع جود وقال ابن مسعود
 فيما حواه الخامس في ناسجه سميت بذلك لانها صعد صفوها ورست كدرها وقال
 ابن الاعراب لا يفتارت فاختمرت واختارها تغير ربحها وجعلها ابو حنيفة الدسور
 من الحبوب واظنه شتما منه لان حقيقة الخمر انما هي للعيب دون سائر الاشياء وعند
 لا حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسماء نحو المايس
 وكرهاها في سحر خا لمعان الا بار والفصح بقاء مفتوحه وصار وخاذ محمد شراب
 يتخذ من البئر من غران قسته النار وقال ابن مسعود هو شراب يتخذ من البئر المعصن
 يعني المستدوح وفي مجمع الغراب وروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفصح ولكنه الفصح
 وقال ابو حنيفة عن الاغراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا هو الفصح انه ينضج و**د**
 فضيح البئر وقال الداودي يسمي البئر وحل معه الماء وقال اللب ايضا قوله فامر
 رسول الله عليه السلام سارا ينادي وفي رواية فاتاهاهم آت يعني ان لا تاتي اخبرهم
 بالنداء والنداء عن الامر ينزل في العمل من له سماع قوله فامر بها فخرجت فخرجها
 ارقها من الاراقه وهي الاساله والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله في
 سكر المدينه اي في طريقها جمع سكر بالكسر قوله فاتزل الله تعالى ليس على الذين امنوا
 الاية وقال الامام احمد حدثنا ابو اسود بن عامر ان اسرا لعل عن سمان عن عكرمة عن ابن عباس
 قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فاتزل الله عز وجل

بأن عطف العلية على الغرفة عطفاً تفسيرياً قوله المشرقة بصم المسم وسلون السمل المعجم
 من الاشراف على السمل وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح اي سوا حائت العلية المشرقة على
 مكان او غير المشرقة كانه على سطح او منقورة فامه مرتفعة من غير ان يكون على سطح مفهم من
 كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرقة على مكان على سطح الثاني مشرقة على
 مكان على غير سطح الثالث غير مشرقة على مكان على سطح الرابع غير مشرقة على مكان على غير
 سطح وقد لبس بطلان الغرفة على السطوح مباح ما لم يطعم منها على حرمة احد قلب الله
 ذكره في العلية على السطح غير المشرقة منهم ما اياها اذا كانت مشرقة على مكان في غير
 مباحه وكذلك اذا كانت على غير سطح وصحات مشرقة ولم لا احد من سراج النجار في
 هذا الموضع **ص** حدس عبد الله بن محمد بن عبد الله عن الزهري عن عروة عن يسامه بن زيد
 رضى الله عنهما قال اشرف النبي عليه السلام على اظم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى
 مواقع الفتن خلال بيوتكم فواقع العطر **س** مطابقتها للشرح في قوله اشرف النبي على
 السلام على اظم من اطام المدينة لان الاظم يعني من بناء مرتفع قاله ابن الخليل وهو كالعلية
 المشرقة لانها ايضا مرتفعة عن الارض يعني على سطح وباري بيني على غير سطح وقد لعن الاظم
 بضم الهم هو الطاووس وكذا الجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحد اطم مثل الحجة
 وقيل الاظم حصن سبي بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي النجاشي المعروف بالمشك
 وابن عيينه بضم العين وفتح اليا اذ اخبرني عن الاول وسكون الماسه وبالنون المفتوحة هو
 سفيان بن عيينه وقد مضى هذا الحديث في او اخر كتاب الحج في باب اطام المدينة فانه اخبره
 هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينه عن ابي الحسن عليه السلام في هذا قوله مواقع منصوب
 بدلا مما ارى وهذا اخبار بكثر الفتن في المدينة وقد وقع ما اخبر عليه السلام **ص**
 حدس يحيى بن بكير حدس اللب عن عقيل بن ابي نهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
 ابن التور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل احربا على ان اسأل عن عمر رضى الله
 عنه عن المراتين من اروج النبي عليه السلام اللتين قال الله لهما ان تنوبا الى الله فقد
 صغت قلوبكما فحجت معه فعدك وعدك معه بالاداء فتمت زمر جافسكبت على يديه
 من الاداء فوضا فقلت يا امير المؤمنين من المراتين من اروج النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لهما ان تنوبا الى الله فقال واعجب لك يا ابن عباس عابته وحصنه ثم اتقبل
 عمر الحديث ليسوقه فقال لا كنت وجار لي من الاضمار في بني امية بن زيد وهي من عو
 المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي عليه السلام فيزل يوما وانزل يوما فاذا ارب
 جيته من حذر ذلك اليوم من الحمر عرس واذا انزل لعل مثله وكنا معترقين تغلب
 النساء فلما قدما على الاضمار اذ هم قوم تغلبهم ساءوهم وطفق نساونا ياخذن من

ادب ساء الاضمار فصحت على امرائي فراجعتني فانكرت ان تراجني فقال ولم تنكر ان
 اراجعتك فوالله ان لزوج النبي عليه السلام ليراجعته وان احدهم له يوم حتى الليل
 فانزعني فقلت خابت من فعل من بن عظيم ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت
 حفصة اتفا صبت احد من رسول الله عليه السلام حتى الليل فقلت نعم فقلت خابت وخفت
 اقامت ان تغضب الله لغضب رسوله عليه السلام فتهلكين لا يستكثري على رسول الله
 عليه السلام ولا تراجعيه في شيء ولا تاجريه واسأليني ما يدلك ولا يغدرك ان كانت
 جازتك هي او صاؤمك واجت ابي رسول الله عليه السلام يريد عابته رضى الله
 وكنا نخذ ثيابا ان غسان تنقل النعال لغزو فاذرك صاحب يوم نوبته فزجع عشاءا فصر
 يابي صرا سديدا وقل انا ليه هو فقترت وخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما
 هو اجأت غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله عليه السلام نساءه قال
 قد خابت حفصة وخبرت قد كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون جمعت على ثيابي
 فضليت صلاه العجر مع النبي عليه السلام فدخل مشربة له فاعزل فيها فدخلت على
 حفصة فاذا هي بكى قلت ما يبكيك او لمر ان حذرتك اطلقت رسول الله عليه السلام
 قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فحيث المنبر فاذا حوله رهط بيكي بعضهم فجلس
 معهم فلما لم يغلبني ما احب فحيث المشربة التي هو فيها فقلت لعل امره اسود اسالك
 لعمر قد دخل فكلم النبي عليه السلام ثم خرج فقال ذكرك له فصمت فانصرفت حتى جلست
 مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما احب فحيث فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين
 عند المنبر ثم غلبني ما احب فحيث العلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا
 فاذا العلام يدعوني قال اذن لك رسول الله عليه السلام فدخلت عليه فاذا هو
 مضطجع على رمال حصير ليس عليه ومنه فراش قد اثار الرمال بحببه فتكلى على وسلاه
 من ادم حصوها ليف فسلت عليه سركت وانا قايمة طلعت ساك فرفع بصره الي فقال
 لا تفرقت وانا قايمة استأثرت رسول الله لورا يتنمي فاما معترق ليس تغلب النساء
 فلما قدما على قوم تغلبهم ساءوهم فذكره فبسم النبي عليه السلام ثم قلت لورا اتني
 ودخلت على حفصة فقلت لا تغفرك لركانت جازتك هي او صاؤمك واجت ابي
 النبي عليه السلام يريد عابته رضى الله عنها فبسم اخبري فجلست حتى ائنه بسم
 ثم رفعت بصرى في يده فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر عذرا هبته تلاه فقلت ادع
 الله فلو سمع على امك فان فارس والمروم وسبع علمها واعطوا الدبا وهم ليعبدوا
 الله وكان قهقيا فقال اني سكت انت يا ابن الخطاب اذ لك قوم تجلث لهم طيبا اتم
 الحياء الدما فقلت يا رسول الله استعفري فا عزال النبي عليه السلام من اجل ذلك الحد

من افشته حفصة الى عاتبة وكان قد كل ما انا بداخل عليهم ستر من شدة نوحه
عليه من عاتبة الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عاتبة فبدا بها فقالت له عاتبة
انك اقصمت ان لا تدخل عليا ستر او انا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدتها عدا فقال
للقول عليه السلام السهر تسع وعشرون وكان ذلك السهر تسع وعشرون قال عاتبة
فاثقلت امة الخبير فنادى بي اول امرأة فقال لا ذاك لك امرا ولا عليك لئلا تعجلني حتى
تسامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يا مرائي بفراقك ثم قال ان الله قال ياها
النبي قل لا رواجك الي قوله وطما قلت اني هذا انشأتم ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخر ثم خيرة نساء هؤلاء قال عاتبة رضي الله عنها **س** مطاوعة الله
في قوله قد دخلت سريرة له لا ان لمشرية هي العرفه وهي نفع الميم وضمت الراء وفتحها والمشرية
بفتح الميم وفتح الراء الوضع الذي يشرب منه كالمشرية والمشرية بكسر الميم الاله الشرب
وعقيل ضم العين وعبيد الله بن عبد الله بنصفه الاخر وتكبير الحلب وابوتور بالاء المسله
المعنونه وقال كاطط الدما طي قال الخطب في محله لا اعلم روي عن عسده الله هذا الا
الزهرى ولا اعلم حدثت عن غير ابن عباس قلت اخرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن
جعفر بن الزبير عن ابيهم عن عسده بن عبد الله بن ثور عن ابن عباس في طواف النبي عليه
السلام عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الخبر في كتاب العلم في باب التناوب
العلم على الامان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعيه ومن اخبره غيره
ذكر معناه قوله بعدل اي عن الطبري قوله بالحداد بكسر الميم وهي انا
صغير من حله تخد لما كالسطح وكوها وجمع على ادوي قوله فترزاصله خرج الى
القضا لقضا الحاجه قوله واخي ليك بالفاء آخر في روي واخيا بالتون نحو يا رجل انا
يندب على التعجب وهو اما تعجب من محله بذلك وهو كان مشهور انهم يعلمون العسير
واما من مرصه على سواه عما لا ينبغي له الا ان يصر على العلم من نفسه ما لا يحكم فيه
من القائل وقال ابن مالك واني واخيا اسم فعل اذا تون عجا عجي وعمله وني
وهي بعد بقوله عجا عجي اذا لم يتون فالجمله منه واخي فابعدت الالف الفاديه
سأهد على استعمال واني غيرا لمدى كهور اي المبرد في الالف في الصافي قاله تيجا كانه
ثم ما سأل عنه قوله عاتبة وحضه اي المرائان اللذان قال الله تعالى ان تنوب الى
الله الا بهما عاتبة وحضه قوله بسوقه حمله حاله قوله وجار في من الاضمار
جار في نوع كانه عطف على الصير الذي في حلت على مذهب الكوفه وفي رواية في باب
التناوب في كتاب العلم حلت الواو جاري هذا على مذهب البصري لانه عندهم لا يصح العطف
بدون اطخارا نا حتى كليل عطف الاسم على الفعل والنون لا يشترطون ذلك كله

من 2 من الاضمار بيانية ولا مراد من هذا الخبر هو عاتبة بن مالك بن عمرو الجاهلي الاضمار
الخروجي قوله في بني امية بن زيد في محل الجرح على الوصفه اي الحاسن في بني امية بن زيد
او المستقرين قوله وهي راحبه الى الضمة في امية قوله من عوالي المدسه وهي الغلغلة
المدنيه وقال ابن الكلبي العوالي اما في باعلى اراضى المدنيه والسنبيه الها غلوى على غير
فارس وادناها من المدنيه على اربعة اميال وابعدها من حمص بخمسة مائة قوله فيزل
يوما الفاء فيه تفسيره فيفسد التناوت المذخور قوله من الاضمار الوحي او اللام
للمعنى وعندهم والحداد امر السهر عنه قوله وهو اي وعمر الاضمار اجبارا ليدل قوله معتر
قرئس اي جمع قرئس قوله اذا هم حكمه اذا المعاجاه والمعنى فلما قدمنا على الاضمار فاجاهاهم
تغلبهم بساوتهم ولم يستلهم في شدة وطه عليهم قوله وطفق ساءا وبكسر الفاء ومجمل
ومعنى طفق في الفعل اذ فيه وهو من افعال المقاربه قال الله تعالى وطفقان
عليهما اي اخذا في ذلك قوله فراجعتني اي ردت على الجواب قوله حتى الليل اي لما
الليل قوله بعظم اي بمر عظم قوله ثم جمعت على ثيابي اي لبستها قوله اي حفصة اي ما
حفصة قوله ما بدالك اي ما كان لك من الضرورات قوله ان كانت جارتك اي يا كذا
فان مصدريه اي ولا تغيرك كون جارتك اصواتك اي لذكرها حسن وروي لوضا من
الوضا اي اجل وانطفئ والمراد من الجرح الضرع والمرادها عاتبة رضي الله عنها وفسد
ذلك بقوله يريد عاتبة قوله غشاش على وذن فقال بالسند يد اسم ما من جهة
السمام وتزل عليه قوم من الحزد فتنسبوا اليه منهم بنو حنيفة رهط الملول ويقال هو
اسم قبيلة قوله تفعل بضم التاء المشاه من فوق وسكون النون من افعال الدوات واصله
تفعل الدواب الفاعل لانه يتعدى الى المعقولين كحدق احدوها وانما قلنا ذلك لان
الفعال لا تفعل وروي تفعل الفاعل جمع بغير المبالاة الوجه والعين الجمع قوله غشاش
نصب على الطرف اي في غشاش قوله فخر ب اي باي فخره وهو عطف عليه اي فسمع
اعتزال الرسول عليه السلام عن رجائه فخرج الى العوالي فجاء الى باي فخره والغاشية
سسمى بالغاشية لانه تفصح عن المقدر قوله انيم هو الميم فيه للاسهم على سطر
الاستخار قوله ففرغت اي فحقت الفاعل هو عمر الفاء منه للتعليل اي لاجل الضرب
السكيد فخره قوله يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو من افعال المقاربه يقال
اوشك يوشك اميتا كاهن يوشك وقد وشك وشكا وشاكه قوله مشربه
له قد ذكرنا ان المشربه هي الغرقة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي كالمصبة
من يد الغرقة وقال الداودي في الغرقة الصغير وقال ابن بطال المشربه الخزانة التي
تكون بها طعامه وسرايه وقيل لها مشربه دنما اي لا تنم كانوا يخرجون فيها سراهم كاقيل

الملك الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه صاحبه مستدقه قوله لعلام له اسود وهل
اسمه راح ففتح الرادو تخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة قوله مضرا فاضب على الحال بوله
فاذا العلام كله اذا الملقا حياه قوله علي رمال حصير بلا صافه وقال الكرماني الرمال هم
الرادو ونقته المسم المرمول اي الممنوع قال ابو عبيد رملت وارملت اي شجيت وقال
الخطاي و مال الحصير صلوعه المنداحله بمنزله الخيوط في التوب الممنوع وقال ابن
الاثير الرمال ارمال اي يشج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل و رملته شد
للمكنه ويقال الرمال جمع رمل يعني مرمول فلول الله معني مخلوق والمراد انه كان
السرير قد يشج ويصعد بالسعف ولم يكن على السرير وطاسوي الحصير قوله ملكي خير مني
مخدوف اي هو ملكي قوله علي وساده بكسر الواو وهي المخدم قوله ابن ادم بصحر وهو
اسم لجمع ادم وهو اكله المذموم المصلح بالرباع قوله طلق نسائك ثم لا اسمع
فنه مقدرة اي اطلقت قوله اساسا لئلا يتقرر هل يعود رسول الله عليه السلام
الي الرمي او هل اقول قوله لا اطيع به وقته وارسل منه غضبه قوله غرا غصه بالفتح
جمع الغاب علي غرا القياس والاهاب اكله الذي لم يدفع والقياس ان يجمع الاهاب على
اهب بضمين قوله فليوسع هذه الفاء عطف علي مخدوف لانه لا يصلح ان يكونا جوارا
للارلان تقتضي الظاهر ان يقال اوع الله ان يوسع ويقدر الكلام هكذا وقوله
فليوسع عطف عليه للمناكدة قوله اني شكك يعني هل انت في شك والمستكون هو المالك
بعده وهو محل الطيات قوله استغفر لي طلب الاستغفار لما كان عن جرائه على
مثل هذا الكلام في حفرة رسول الله عليه السلام وعن استغفاره الجلاله والديا
قوله فاعزل النبي عليه السلام ابتدأ كلامه من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه
الاول فلذلك عطف بالفا قوله من اجل ذلك الحدب ان اعراله انما كان من اجل
اقشاد ذلك الحدب وهو ما روي ان رسول الله عليه السلام حلا بما ربه في يوم ناسه
وعلمت بذلك حفرة فقال لها النبي عليه السلام اكني علي وقد حرمت ما ربه على نفسي
نفسك حفرة الى عابته نفضت عابته حتى خلف النبي عليه السلام اكني علي
وقد لا يقرها بشرا وهو معني قوله ما انابا اظلمن سيرا قوله من شدة موحدته
اي من شدة غضبه والموجد مصدر مهي من وجد وجد وخذ او موجد قوله حصر
عائنه الله دروي حتى عابته الله وهذه هي الاطهر وعابته الله تعالى بقوله ماها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبغي مضافا ازواجك قوله لتسع وعشرين ليلة باللام في روايه
الكشمهاني وفي روايه اخرى بتسع بالباء الموحدة قوله السهر تسع وعشرون اي السهر
الذي آتته تسع وعشرون واسأرت به الى انه كان اقضا يوما قوله وكان ذلك السهر

تسع وعشرون وروى تسعا وعشرون وجده الروايه الاولى ان كان فيها ثامنه ولا
الي خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتداء محذوف اي وجده ذلك السهر وتسع
وعشرون وجوز ان يكون بدل من السهر وفي الروايه الثامنه ان كان اقصد تسعا
وعشرون خبرها قوله فانزلت اليه التحير وهي قوله تعالى ياها النبي قل لا زواجك ان
كتمن تردن الحياه الدنيا الي قوله اجرا عظيما واختلف العلماء هل خيرهن من الطلاب
او من الدنيا والاخر وهل اختيارها صريح او كفايه وهل هو فتره ام لا وهل هو بالمجلس
او بالعرف وقال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي عليه السلام اذ رواه علي
قوله الاول خيرهن باذ الله تعالى في التقارب الي الزوجيه او الطلاق فاخترنا البقاء
للباني خيرهن من الدنيا ففارقهن او من الاخر فمسلمن ولم يخيرهن من الطلاق ذره
الحسن وقاؤه ومن الصحابه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه
قال لم يخير رسول الله عليه السلام نساءه الا بين الدنيا والاخر وقال عائشه حصر
من الطلاق العام معه وبه قال مجاهد والسجعي ومقابل واختلفوا في سببه فقيل لانه
الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخر فاختر الاخر على الدنيا لما احتار ذلك امر
الله تخيره نساءه ليكن على كل حال وقيل لانه من غير نساءه عليه قالي من سهر او قبله من
اجتمع بنوع ما عتقن يزيد ما يريد النساء من الحكي حوق لبعضهن لو كمل عندها النبي عليه السلام
اذن لكان لسانا وثيا موطى وقيل لان الله تعالى صان خلقه نبيه عليه السلام
فخترهن على ان لا تزوجن بعده فلما اجترن ذلك استكرن وقيل لان كل واحد طلبت
منه شيئا وكان غرضه فطلب ام سلمه معلما وميمونه حله يمانيه وزينب توبا
مخططا وهو البرد الماني وام حبيب توبا سحوبا وحفصه توبا من ثياب مصر وجوزة
معجرا وجود قطيفه خيبره الا عائشه فلم تطلب شيئا وكانت تحته عليه السلام
تسع سنون خمس من قرين عائسه وحفصه بنت عمرو وام حبيب بنت ابي سفيان وسون
بنت زبعه وام سلمه بنت ابي كارت الهلاليه واربع من غير قران صفيه بنت شي
الخيبريه وميمونه بنت ابي كارت وزينب بنت محسن السدييه وجوزة بنت ابي كارت
المصطلقه قوله ياها النبي قل لا زواجك قال المفسرون كان ازواج النبي عليه السلام
سالنه شيئا من عرض الدنيا ودينه برياده التفقه والغيرم فعم ذلك رسول الله
عليه السلام فخيرهن والي ان يعرهن شهر او لم يخرج الى صحابه صلوات فقالوا ما سانه
قال عمر رضي الله عنه ان ستيتم لا طلق لكم ما سانه فاني النبي عليه السلام فخير منه ما ذكر
في حديث الباب وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع نساء النبي عليه السلام فجعل الله
يكلهن لكل واحد حكاه فقالت ام سلمه بالبر الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله

عليه السلام ومن شايه من سبال المراه الارواحها فترك الله تعالى هذه الامه بالتحديد
رسول الله عليه السلام بعاليته وكانت اختزن الله قهرها وقرا عليها القرآن فاختارت
الله ورسوله والدار الاخره فري الفرح في وجه رسول الله عليه السلام وتسا بقهرها
يقية المنسوم واختزن اختياراتها في قفاه فلما اختزن الله ورسوله سكره لعل الله على
ذلك وقصر علمه فقال لا تمل لك الفاس من بعد ولا ان تبدل بين من ارجع قوله معالين
اصل تعالى ان يقول من المكان المرفع من المكان المستوطى ثم كثر حتى استقر في استعلاء
في الاصل كنهها ومعنى تعالى ان اقبلن ولم يورد بوضهن الله بالنفسين قوله واسرطن في
الطلاق سرا حمله من غير اضرار طلاقا بالسنة وقري بالرفع على الاستدلال قوله
والدار الاخره يعني الحبه قوله منكن يعني اللاتي اتين الاخره اجرا عظيما وهو الحبه
ذكر ما استفاد منه خبره ان المحدث قد نال بحديث على وجهه ولا يخفى
لاستفاد كان كيتفي حين ساله ابن عباس عن المراتين بما كان يخبر منه اهما عايسه وحضه
وفيه موعظه الرجلين واصلاح خلقه لزوجهما وفنه للفرز والبا لأمور رسول الله
السلام وما يكرهه والاهتمام بما همته وفيه الاستيذان والحجامة للباس كليم كان
مع المستاذ عيال اوله يكن وفيه الانضام بغير صرف من المستاذين عليه ومن هذا الخبر
قال بعض العلماء ان السكوت حكم به كل علم عمر رضي الله عنه بسكوت رسول الله عليه السلام
عن مرفه اياه وفيه التكرار بالاستيذان وفيه ان للسلطان ان ياكل او يسلت او يصف
وفيه ثقله عليه السلام من لدا وصبره على مصفر ذلك وكاتب له عنه مند وجهه
انه سبال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته وفيه قوله عليه السلام
لعمري اني لو كنت ادرى لما اخبر به الاضاري رضي الله عنه ولا شكاه لعل الله لم يعصد
الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهدي حري عليه وفيه الحلبوس من يدى السلطان
ولن لعمري امره اذا استوفى من من الينبساط خلق وفيه ان اجلا يجوز ان يسخط
حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه وقوله ان
القلل من الدنيا لرفع طيبانه الى جلة الدنيا خير حال من تحملها في الدنيا الفانية والحل
لها اقرب الى السعة وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرهن وفيه سؤال من الساع
الاستغفار ودل ذلك ان سبال اهل الفصل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان
المراه تعاقب على اقتناء اسرار زوجها وعلى التحمل عليه بالادى بالتوخ لها بالقول كما وقع
الله ارجع نبيه عليه السلام على مظاهرها واقشاسه وعابته الساع بالاياله
والاعتزال والهم ان قال تعالى والهوى هو في المصاحف وفيه ان السهر يكون تسعة
وعشرين يوما وفيه ان المراه لا يسهل ان تشا واربوها اودوى الراي من اهلها

في امر نفسها التي هي حقها من ولها وهي المال اولى بالمساو ولا على المساو
لازمه لها اذا كانت رشيدة كعائشه رضي الله عنها ومنه دليل يجوز ذكرا العمل الصالح
وهو في قول عبد الله بن عباس تحت مع اي مع عمر وفيه الاستعانة في الوصو او هو
الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن المبر وحمل الاستسحا وذلك ان يقب الما في يد المي
نمر رسله حيث تشا وفيه رد الخطاب الى الجمع بعض الافراد وذلك في قوله او امن
اي احد من قوم مملكت على رواه يملكن بضم الكاف وبالنون المسددة قال الداود
وفيه ان محكمه عليه السلام لا تبسم اكراما لمن يقبك اليه وقال جرير ما راى رسول الله
عليه السلام منذ اسلمت الا تبسم وفيه الحبر وقد استعمل السلف الاحصاء بعد
فخذ السابغى ان المراه اذا اختارت نفسها فواحد وهو قول عائشه وعمر بن عبد العزيز
وذكر على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاووس نفس الاختيار لا يكون طلاقا
حتى يوقعه وقال الداود وديان واحد من شايه عليه السلام اختارت نفسها فبقت
الى زمن عمر رضي الله عنه وكانت تاتي بالخطب بالمدنه فصدعه وانها ارادت الصالح
فمنعها عمر فقال انك من امهات المومنين اضر على الحجاب فقال لها ولا تزل من
وقبل ان تخرج غما والذبي في الصالح انك اخبر الله ورسوله والدار الاخره وقال
الامام الرازي ان الخصا من الحنفى لعله السلف فمن خيرا امراته فقال على ان اختارت
زوجها فواحد رجعية وان اختارت نفسها فواحد بانه وعده ان اختارت زوجها فلا
شي وان اختارت نفسها فواحد بانه وقال زيد بن ثابت في امرك يدك ان اختارت
نفسها فواحد رجعية وقال ابو حنيفة وصاحبه وزعم في اختيار ان اختارت رجلا
فلاسى ولان اختارت نفسها فواحد بانه اذا اراد الرجوع الطلاق ولا يكون لهما
وان نوي ذلك ان لا يلى والتوري والاوزاعى ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت
نفسها فواحد وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها
فواحد لم يقع شيء وقال النووي مذهب مالك والسامعي مذهب حنيفة واحمد بن حنبل
العلماء ان من خيره زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فراقه وردي عن علي
ورند بن ثابت والحسن والليث ان نفس الحبر يقع به طلقه مائه سواء اختارت زوجها
ام لا وحكامه الخطاي ومن مذهب مالك قال القاسمي ولا يصح هذا عن مالك وفيه
جواز اليمن سيرا ان لا يدخل على امراته ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الاياله المعرو
وتالي ثانيا واثلا واثلا وصار في عرف الفقهاء محضا بالخلف على الامتناع من وطئ
الزوج ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال لا يملك الزوج على ما يتفق
بالزوج من ترك جماع او كبحه او انفاق وسبحي مزيد الكلام في مسائل الاياله

المصطلح عليه في باب ان ساء الله تعالى وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الأثر
على الباب بعد اذن ازواجهم والتفتيش عن الأحوال سماعا سألوا بالمرأه وجهه
السواك قائما وفيه السواك في العلم والاستغفار به وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قول
خير الواحد والعلم ير اسئل الصحابه وفيه ان الصحابه رضي الله عنهم كان يحبر بعضهم بعضا بما
يسمع من النبي عليه السلام ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علموا ذلك
كالمسند او ليس في الصحابه من يكذب ولا عذر لغيره وفيه ان ساء الوطاه على النساء غير
واجبه لكن النبي عليه السلام سار سبهم الا بصار منهن وفيه فضل عائشه رضي الله عنها
ح حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء ما ساءوا وكما انت انكفت قد منه فجلس عليه له فجا عمر
الله صلى الله عليه وسلم من ساء ما ساءوا وكما انت انكفت قد منه فجلس عليه له فجا عمر
رضي الله عنه فقال لطلعت نسائك قال لا ولا لتي آليت منهن شهرا فمكت سعا وعشرين
ثم قال فدخل على سائيه **س** مطابقته للدرج في قوله فجلس عليه له و ابن سلام هو
محمد بن سلام والقراري بفتح القاء وتخفيف الراي وبالألف هو مروان بن معاوية صريحي
الصحة قوله آلى اي حلف ولا يريد به الايالة الفقه قوله انكفت اي انكسر والفتك
انفراج المصعب او القدام عن نفسه قوله فجا عمر رضي الله عنه يعني الي عليه وفي الحديث
الذي قبله قال عمر بن الخطاب المشركه التي هوها فقلت لعلاء له اسود الحديث **ح**
باب من عقل يعين على الباطل او على المسجد
س اي هذا باب في بيان من عقل يعين على الباطل يعني بغير العقل على الباطل ففتح الباب
الموحى وهي حجاب من شدة عذاب المسجد قوله او باء المسجد اي او على المسجد
ح حديثنا اسلمنا ابو عقيلنا ابو المتوكل الناجي قال لا يت جابر بن عبد الله قال
دخل النبي عليه السلام المسجد فدخلت اليد وعقلت الجمل في ناحية البساط فقلت هذا
جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال المر والجمل لك **س** مطابقته للدرج في قوله
قوله وعقلت الجمل في ناحية البساط قيل هذا بطر من وجه واحد هما ان المذخور في الدج
على البساط والمذخور في الحديث في ناحية البساط وناحية التي عن والاذن في الدج
او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت عن الجواب عن الاول ان يكون الماء وناحية
البساط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا ساق الا بالطرف وعن الثاني ان الحق بان المسجد
عاقلة في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الي ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا بأس به
ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالوضع كله موضع تأمل ومسلم هو ان رهم
ولو عقل الفتح هو بشير منه الدج من عقبه ضم العرس المهد وسألوا القاف الدور في
ولبو المتوكل هو على الناجي بالنون والحم وياا السنيه والحديث اخرجه مسلم في البيوع

عن عقيله بن مكرم قوله فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا حملك وهو الحمل
الذي استراه عليه السلام منه في السفر وقد مرت قصته في كتابه السبع في بابه شر الدوا
والحمد قوله فخرج اي النبي عليه السلام من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي لم به ويقاربه
قوله قال الثمن اي قال النبي عليه السلام غير الحمل والحمل لك يعني كالحمل لك وهذا يدل على
قائه كرم النبي عليه السلام وان جابرا عنده غير له **ح** ما سفاك منه قال
ابن الجال منه ان رحاب المسجد مباح للمعروفه جواز ادخال الاسعة في المسجد قياسا
على المعروفه مما لك والكوفس طحان احوال الاكل وارواحها وفيه رد على السافعي
فما قال نجا سها قال ابن بطال وهذا خلاف منه له دليل الحديث ولو كانت حبيبه كما
زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين وراه السافعي لغيره عليه ولو كانت
حبيبه لا من باخر اجماعا من المسجد خشية ما يكون فيه من الروت والبول او لا من
حدوت ذلك منها انتهى قلت اجاب الثوري في عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول
البعير في المسجد ولا على حدوت البيوع والروت وفيه دليل على حدوت فقد يغسل
المسجد وينظف منه ولا حجة لهم ولا رد عليه اي على السافعي قلت هذا ليس بشيء من
الجواب لان جابرا صرح بانه عقل حمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحا
حكم المسجد وقوله ولا على حدوت البول والروت فيه لم يقل به الراي وانما قال لا
يومن حدوته ولو كان بوله وروته نجسا لمع من ذلك وقوله وعلى بقدر الحدوت
اخر جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السأوت عن ذلك مع العلم
بحاسته الكفا بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله
ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذخور
ح **ص** **باب** الوقوف والبول عند سباطه قوم
س اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطه قوم والسباطه بالضم
الكناسه وقيل المزبلة ومعناها متقارب لان الحاسه انزل الذي يكس **ح**
حديثنا سلمان بن حرب عن سبعة عن منصور عن ابي ايل عن جده قال لعقد راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لعقد اني النبي عليه السلام سباطه قوم فقال
قائما **س** مطابقته للدرج طاهره وابو ايل سيقن بطله المؤني وقد مضى الحديث
في كتاب الوصوف في باب البول قايما وفي الباب الذي لمه قايما اخرجه هناك عن ادم عن
سعيد عن الاعشى عن ايل عن جده عن عثمان بن كتيبة عن جبر عن منصور عن
ابو ايل الى اخره وقد مر الكرم فيه هناك مستقضى **ح**
من احد من الغرض وما يؤيد في الناس في الطريق في **س** اي هذا باب في

تواب من احدث الغرض اي غرض فان من اي شجر كان مما يستوي على المارين في الطريق وله
وما يودي اي وفي تواب من احدث ما يودي الناس وهذا اعم من الاول لانه ليس كل الغرض
والجرح ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور وعليه قوله في معنى رغبته
الطريق وروى في غرض الطريق وفي رواه الكشميهني ياب من احدث الغرض من الباحر وهو اذا
عن الطريق **ص** حدس عبد الله اجزا ما لك عن شئ على صالح على امره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لئنما رجل مشى بطريق وجد غرض شوك فاحرقه فمكروا الله
تغفر له **ص** مطاعته للرحمة طاهر وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ
ذكر صبحا وشيئا لغير الله وفتح الميم وسد يد اليامولي لا يكره عبد الرحمن
ابن الحارث بن المغيرة بن قيس ورواه في الرقات والرواه كلهم مدينون ما خلا
شحه واخبرني احمد بن محمد بن يحيى عن مالك بن ابراهيم بن ابي ربيعة في قوله
عن قتبه به وفي روايته فاحرق موضع فاحرقه في قوله وفي الباب عن ابن عمر وعنه
واي ذكر قلت اما حديث اي برن فاحرقه من احدثه عنه قال قلت يا رسول الله ذلني
على عمل انفع به قال لغير الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاحرقه
واما حديث
اي ذكر فاحرقه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الحج والشوك والعظم من الطريق صدقه قلت وفي الباب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
زنجويه من حديث ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
اما طعن الطريق غرض شوك ما تقدم من ربه وما احدثه في طريقه احدثه ابو داود
عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول في الاشارة ثلاثا يندبون ويستون ينفذون كل
مفضل منه صدقه فالواو من طريق ذلك قال الخاقاني في المسند يد فيها والشيء كحديث
الطريق عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الناس فكان يودهم فحذوها عن طريقهم قال النبي عليه السلام رايته تنقلب في ظلمها
في الحجة وانما ان الشخص يوجب على امانة الاذى وكل ما يودي الناس في الطريق وفي ذلك
ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والحامس والمياه المفسدة للطريق وكل ما يودي
الناس بحشوا لعقوبه عليه في الدنيا والاخرة ولا استك ان نزع الاذى عن الطريق من
اعمال البر والاعمال البركة السيئات وتوجب العفوان ولا ينبغي للعادل ان يحقد
سيما من اعمال الدنيا ما كان من محرم قطعها والقاء واما ما كان موضوعا فاما طعنه
والاصل في هذا فانه قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما طعن الاذى عن الطريق
سعيه من سعيه الايمان **ص** باب

في الطريق المساهمة وهي الرحمة بلون من الطريق ثم يريد اهلها البيان فترك في الطريق
اذرع **ص** اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق المتأخر للمسلمين
آيات اخرجت وبالله المتأخر من فوق مدونه وهي على وزن معال اصله من الاسار والمم
زايك وروى معصوم على وزن مفعول وقد فسره البخاري بقوله وهو الرحمة الى الخ اي
الواسعة بلون من الطريق وقيل الرحمة الساحة وقيل ابو عمرو في الشياطين المتأخر اعظم
الطريق وهي التي تكثر مرورا بالناس فيها وقيل الطريق العام وقيل القنابل كسر القاء وروى
عدي من حديث عمار بن منصور عن ابوب السخيتي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم في الطريق المتأخر من كل مكان الحديث وقد فسره عليه السلام الطريق
المتأخر بقوله التي تكثر مرورا بالناس فيها قوله ثم يريد اهلها اسار هذا الى اصحاب الطريق المتأخر
اذا اراد ان يمتنعوا بها يتركونها الطريق المتأخر معك اذ ربيعه اذرع على ما ذكر في معنى
الحديث وقيل صاحب اللوح هذه الرحمة لفظ حديث رواه عباد بن الصامت عن عبد
ابن احمد فمما رواه مطول عن ابي كامل الحديث ما الفصل في سلمان ساموسي عنه عن ابي
ابن يحيى بن طلحة عنه **ص** حدس ساموسي بن ابي علي بن جابر بن حازم بن الزهر بن خبث عن ابيه
سمعت ابا هريرة قال قصى النبي صلى الله عليه وسلم اذ اسار جروا في الطريق بسبعه اذرع
ص مطاعته للرحمة طاهر وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ
الحديث هذا الحديث في البخاري سوى هذا الحديث وحديث في التفسير واخر في الدعوى
والزهر بن خبث الراي وفتح البار الموصوف بن خبث بكسر التاء المجهدة وتشد يد الراد سلون
الياء اخرجت وبالله المتأخر من فوق مدونه وهي على وزن معال اصله من الاسار والمم
تساجروا اي اذا خاضوا صوامع اصحاب الطريق المتأخر في الطريق اذا المستعمل في رواه
في الطريق المتأخر ليست هذه الزاوية محفوظة في حديث اي هريرة قال قلت لم ذكر في الرحمة
بقوله في الطريق المتأخر قلت اسار به الى ان هذه الزاوية وردت في حديث ابن عباس احدثه
عبد الرزاق عنه عن النبي عليه السلام اذا اختلفتم في الطريق المتأخر فاحملوها بسبعه
اذرع قوله بسبعه اذرع يتعلق بقوله قصى وامر اذ بالذراع ذراع النمار المتعارف
وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الدرعان وقيل الطحادي رحمه الله لم يجد لهذا الحديث
معنى اذرع ان يحمل عليه من ان الطريق المتأخر اذا اختلفت مستند ثوبها في المقدار الذي
يوقضونه لها من المواضع التي كانوا يحامسها كالمقوم يفتحون مدينه من
مدائر العدو فيريد الايمان قسيتها ويريد به مع ذلك ان يجعل في طريقه من سبل الحما
من الناس الى مساوئها من اللذان ولا يحدها ما كان المفتحة عليهم احملوا ذلك
فجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومن ذلك الارض المواقف قطعها الايمان رجلا

لعله
والاولي

بعد

وبالك وذكرا في فدا امه انه على القطع على المنتهب قبل التسميه وحكي عن اودانه
 يرى القطع على من اخذ مال الغير سوا اخذه من حر او من غير حر **س** حد ساعده
 ابن عمر قال حدى اللب ما عقيل عن ابن شهاب عن بكير بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب
 وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة رفع الناس اليه فيها اضرار
 حين ينتهبها وهو مؤمن **س** مطابقة للجمعة في قوله ولا ينتهب نهبة الى اخره فل
 لا مطابقة صلا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجب بان الحديث انما
 مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عاده الا عند عدم الاذن وهذا
 هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الخرافات اخذ بعضهم ولم ينسب اليه وايضا قال
 الخرافات ما قلت النهب لا يتصور الا بعد اخذ صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة
 قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مساعي الهمة ويحرم من الموائد وهذا
 الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحد ودع عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي
 ابن عبد الرحمن عن الاحرف واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن
 عن جده باسناده يحرف واخرجه ابن ماجه في الايمان عن عيسى بن عطاء عن الليث عن الاحرف يحرف
 وفي الباب عن ابي داود ومن حديث ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعند ابن حبان من حديث ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر
 الحسن بن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا وعند احمد عن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وقال حديث صحيح وعندهما عن
 زيد بن خالد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعند ابن حبان عن عقيل بن
 قال انتهبنا غنما للعدو فنصبتنا فذكرنا من النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فامر بها
 فاكفيت ثم قال لن النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة عن جدي عاصم بن كليب عن ابيه
 اخبرني رجل من الصحابة قال فاما مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فاصبتنا مجاعة واصبنا
 غنما فانتهبناها قبل ان نعسم ففنا فاما النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس فاكفاه
 فذكرنا بقوسه وقال لست النهبة باحل من امينه قوله لا يزني الزاني حين يزني
 لا يزني السخف الذي يزني قوله حين يزني نصب على الطرف قوله وهو مؤمن حمله اسميه
 وقعت حاله قبل معناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الشك الايمان
 لا نفس الايمان وقيل قول ايمانه اذا استمر على ذلك العمل وقيل اذا فعله مستحلا نزول
 عنه الايمان فكفر وقوله ابن النجار يرفع منه نورا لايمان قوله ولا يشرب
 فاعله محذوف قال ابن مالك فنه حذف الفاعل اي لا يشرب السراب وروى لا يشرب الخمر

كبيرة الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا فلا يفعل قوله ولا يشرب الخمر منه مثل الكلام
 لا يزني قوله الله اي لا المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله في النهبة قوله
 اصابهم بالنصب لانه معقول برفع الناس قوله حين ينتهبها نصب على الطرف اي وقف
 انتهائهما قوله وهو مؤمن حمله حاله وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى ربه
 ولا ينتهب نهبة ذات شرف رفع المسلمون اليها ورواه وهو مؤمن وروى مسلم عن
 يوش عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
 السلام قال لا يزني الزاني الحديث وفيه ان ابن شهاب فاحضني عبد الملك بن ابي
 ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر كان يحذوهم هو ولا يحذوهم من يقول وقال ابو هريره الحق معهم
 ولا ينتهب نهبة ذات شرف رفع الناس اليه فيها اضرار حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى
 من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي حنيفة بن
 هشام عن ابي هريره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني ولا يقصر الحديث
 يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن شهاب حدى سعيد بن
 وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي بكر هذا
 الا النهبة قوله وقال ابو هريره يلحق بضم الياء من الحكاية قوله معني اي مع قوله لا
 يزني وقوله لا يشرب وقوله لا يسرق قوله ولا يشرب في محل المعغولية لقوله في
 على سبل الحكاية وقال النوري طاهر هذا انه من كلام ابي هريره موقوف عليه قال
 جاني رواه اخبرني يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع السبع ابو عمر عن الصلاح
 بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريره يلحق مع قوله لا ينتهب الى اخره
 يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عند نفسه واحصا من لا يكون هذا الكونه
 بلغه ان عنه لا يروى فحقا قوله ذات شرف في الاصول المشهورة المند اوله بالشين
 المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قد وعظم وقيل ذات استسرق ليستسرق الناس لها
 ناطق لها راغب اصابهم وقال القاصي غياض ورواه ابراهيم الجويني بالسكون المهملة
 وقال السبع ابو عمرو وكذا قيد بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه اضرار قد
 عظيم فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابي ذرير قال لا اله الا الله دخل الخمر وان
 زني وان سرق ولا احاديث التي يطارد مع قوله تعالى ان الله لا يعجز ان يسدك به
 ويعجز ما دون ذلك لمن ساء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والعاقل وعمرهم
 من اصحاب الكفاة غير الشريك لا يكفون بذلك قلت هذا الذي دعاهم الى ان لو
 هذه الالفاظ التي يطلق على الشيء يراد بقوله كماله كمالا لا علم الايمان تقع ولا
 مال الا لامل ولا عيسى الا عيسى الاخر ثم ان مثل هذا الماديل طاهر سلب في اللغة

يستعمل كثيرا وهذا يحصل الجمع منه ومن ما ذكر من الحديث والامه وتاوله بعض العلماء
 علي من فعل ذلك مستحلام عليه بورود السبع تحريمه **ص** وعن سعيد وابي سلمة عن
 هرون عن النبي عليه السلام مثله الا النهيه **ص** سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة هو
 ابن عبد الرحمن بن عوف واسار هذا الي ان سعيد وابي سلمة روي هذا الحديث المذکور
 مثل ما ذكر الا النهيه يعني لم يذكر احكام الا بها بل ذكر الا لثاوا السرقة والشرب وقط
 وقد ذكرنا اتقا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ان سها ب حديثي سعيد بن المسيب
 وابي سلمة بن عبد الرحمن عن هرون عن رسول الله عليه السلام بمثل حديث ابی بكر هذا
 الا النهيه وذكر مسلم الصامير طر يوا لا وزاعى ان الزهري روي عن ابن المسيب وابي سلمة
 وابي بكر بن عبد الرحمن عن هرون عن النبي عليه السلام الحديث وهذه ذكر النهيه ولم يقل
 ذات شرف **ص** قال القزري وجبت بطلان جعفر قال ابو عبد الله قال ان عياض
 تفسيره ان يترفع منه نور الايمان **ص** القزري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف
 ابن مطا الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراوى البخاري وابو عبد الله هو
 البخاري نفسه قوله تفسيره اي تفسيره قوله لا يترفع الا في حق من ربي وهو موسى ان
 يترفع منه نور الايمان والايان هو الصدوق والخبان والافكار باللسان ونوره الاعمال
 الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا ربي او شرب الخمر او سرق يذهب فاذا ذهب نور
 سقى صاحبه في الظلمه والاسنان منه الى انه لا يخرج من الايمان قيل ان في هذا الحديث
 نبيها على جمع انواع المعاصي والتحدير منها فثبت بالرا على جميع الشوائب والحر
 على جميع ما يصدر عن الله تعالى ويوجب العقلة عن حقوقه وبما لسرقه على رغبته
 الدسا والحرص على الحرام وبالنهي على الاستحقاق لعاد الله تعالى وترك توقيدهم
 والحيا منهم وجمع الدين من غزوها **ص**
 كسر الصليب وقتل الخنزير **ص** اي هذا باب في ما لا يحل من الاعمال عليه السلام
 انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليه السلام عند نزوله صليبا المصاري واو بان المصاري
 وقتل خنزير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الا انسان الي جواز كسر صليب المصاري
 وقبل خنزير اهل الذمة فاما ان يترابهم وما يدنيون واما كسر صليب اهل الحرب
 وقتل خنزيرهم فهو حرام ولا يشرى على فاعله والصليب هو المربع المستور للمصاري المحسب
 نزع عيسى بن مريم عليه السلام صلب على خشبه على ملك الصور وقد كذبهم الله تعالى
 في ما به الكرم بقوله وما قتلوه وما صلبوه احياء وكان اصله من خشب وربنا لم يؤمن
 ذهب وقصه ونحوها **ص** حدثنا علي بن عبد الله ساسق بن ما الزهري
 قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هرون عن رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا لسا

حتى تترك فليكن ان مريم حكما منسقا فكبير الصليب وقتل الخنزير ونضع الخنزير ويفضل المال
 حتى لا يقبله احد **ص** بطا بقتله للرجمة طاهر وهذا الاسناد يعينه متراراق
 هو ابن عيينه والحديث اخبره مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حمار وعنه لا يكون لينة
 شيبه واخبره ابن ماجه في القتن عن لا يكون لا شيبه قوله الساعة اي يوم القيمة قوله
 ابن مريم هو عيسى بن مريم عليها السلام قوله حكما يعنى احكامه قوله مقسطا
 اي عادلا في حكمه وهو من الاضباط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط
 اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جاوز ظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب يقال
 سلبت اليه فاستكاه اي ازال سلكوا قوله فكبير الصليب استعار ابا المصاري فانواعا على الباطل
 في عظيمة قوله ونضع الخنزير اي نرفها فلا يقبلها بل امرهم بالاسلام فان قلت هذا احكام
 حكم السبع فان الخنزير اذا بدل الحريم وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكرامه على الاسلام
 ولا قبله قلت هذا الحكم الذي كان منسقا انتهى نزول عيسى عليه السلام فان قلت هذا
 يدل على ان عيسى عليه السلام يفسخ الحكم الذي كان في شرعا والكال انه باع لسبع نبينا
 عليه السلام قلت ليس هو شايخ بل نبينا عليه السلام هو الذي يتن بالسبع وان عيسى
 عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا عليه السلام واما ترك الخنزير فاحكام كانت توحد في
 زمانا كاجتناب المال واما في زمن عيسى عليه السلام فكل المال وفتح اللؤلؤ حتى لا
 يلمع في احد من قبليه فذلك يترك الخنزير قوله ونفرض بالغا والفضا المصحح من فاضل
 والدفع وغزها بيقض فيضا اذا كسر وقيل السبب فيضان المال نزول البركات
 وطهور الخيرات وقلة الرغبات لعمر الامال لعلمهم يقرب يوم القيمة **ص**
ص هل تكسر الدنانير في الخمر او يحرق
 الزفاف فان كسر صنها او صليبا او طنورا او لاما لا يتنفع بخشبه **ص** اي هذا ما
 ذكره هل تكسر الدنانير في الخمر والدنانير تكسر الدال جمع الدن يفتح الدال وتشد
 النون قال الكرماني وهو الحب قلت هذا تفسير السيوطي بما هو اخفى منه وقال الجوهري
 والحب الحابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم يضم الحاء المعجمة وتشد
 الهمزة وقيل حب يضم الحاء المهملة وتشد بد الباء الواو والهمزة في باب الحاء
 المضموه الحب خم ودشني قوله التي في الخمر حمله في محل الجمع لا في صفة الدنانير وحوا
 هل محذوف واما ما ذكره لان فيه خلافا وتفصيلا لبيان انه قوله هل تكسر الدنانير التي في
 الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لغيره او لمحي فان كان الدين لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي
 يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي حديثا محمد بن
 سعد بن المعتمر بن سليمان قال سمعت لينا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك عن ابي طلحة

انه قال يا بني الله اني اشتريت خمر الاختيام في حجري قال اهراق الخمر وكسر الدنان تم قال الترمذ
روي التوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عمار عن اسد بن ايا طلمجة كان عنده وهذا اصح
من حديث اللبث قال محمد بن الحسن بن عيسى ورواه في رواه لاراقه بدور السدي
محسنة واحب عن الجلب ناء ضعيف منعقه ازل لعربي وقال لا يصح لا من حديث
طلمجة ولا من حديث اسد ايضا لفراد اللبث بن اسليم وفيه مقال وقال سحيا ما قاله
ار لعربي مردوخ بالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وبقه يحيى بن سعيد
واحمد والساي وان عدي واجم مسلم قلت قوله الترمذي هذا اصح من حديث اللبث
يدل على ان حديث اللبث اصح من حديث السدي ولكن حديث السدي اصح والطاهر ان لم يصح يصح
لاجل اللبث واسم ابو طلمجة زيد بن سهل الانصاري وكانت حمهور العلماء منهم الساي
ان الامر بكسر الدنان محمول على الذب وقيل لا لا يتفق وتصلح لغريم لعلنه راحي الخمر
وطعمها والطاهر انه اراد بذلك المخرج كسرها الله يحتمل انهم لو سألوا ان سقوها
ويصلوا بها لترخص لهم وان كان الدنان الذي فعندنا يضمن بالا خلافي بل صاحبنا لا يملك
مستقيم في حقهم وعند السافعي واحمد لا يضمن كانه غير مستقيم في حق المسلم فكذلك في حق
الذي وان كان الدنان لم يوفى فلا يضمن بالا خلافي الا اذا كان مستأما قوله او تحرق
بالحاد المجبه على صغره المجهول عطف على قوله هل يكسر الدنان والرفاق كسر الراي جمع
رق جمع الكثرة وجمع العله ارفاق وفيه ايضا الخلاف المذهور فان كان سق روق الحمد
لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواه وعند ابو يوسف لا يضمن لان من حمله الامر بالمعروف
وقال مالك روق الخمر لا يطهر الماء لان الخمر عاص في داخله وقال غيره يطهر من سبي على
هذا الصمان وعدمه والقوي على قول ابو يوسف خصوصاً في هذا الزمان وقد روى
احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال احدا النبي صلى الله عليه وسلم سقفة
ودرج الى السوق فمات رفاق خمر جلبت من السام فسقوا ما كان من تلك الرفاق قوله
فان كسر صناما وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل بعد روقا
الشرط محذوف بعد من هل يجوز ذلك ام او لا يضمن ام لا وانا لم يصح بذكر الجواب
لحار الخلاف فيه ايضا فقال صاحبنا اذا المظ على مضاي صليبا فانه يضمن قيمته صليبا
بمعنى حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان الضمان مقر على ذلك فصار كالحجر
التي لم يقر من عليها وقال احمد لا يضمن وقال السافعي ان كان بعد الكسر يصلح لتفيع باع
لا يضمن والا لزمه ما من قيمته قبل الكسر وبعده لانه المظ ماله ميمه وقال
ابن الحارث الصنم ما يتخذ الاطعام من دهن الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له
جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو والوتر كل ماله حبه معجول من جواهر

الارض او من الخشب والحجار كصورة الاذي نجل ونصب وتعيد والصنم الصور بلا
حبه ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المعصية وقد يطلق الوتر على الصور كونه
او طينور الصنم الطاو قد يفتح والضم اسهر وهو كونه مشهور من كلات الملاهي وهو
فارسي معرب قوله او ما لا يسمع بحسبه قال الكرماني يعني او كسر شيئا لا يجوز الا
خشبته قبل الكسر كالات الملاهي المتخذ من الخشب فهو نعم بعد خصص في عمل
ان يكون او معني ان يعنى فان كسر طينورا الى حدة لا ينفع بخشبته ولا ينفع بعد
اللسد او عطف على مفرد وهو كسر او ينفع بخشبته اي كسر كسرا يسمع بخشبته
ولا ينفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي
قبله انتهى قلت الكرماني جعل الخلد او هنا لانه معاني منها ان يكون العطف على ما قبله
فلان من باب عطف العام على الخاص ومنها ان يكون معني ان كافي قوله لا لزمك
او تقضي حقي ونصب المصارع بعد ها وهو كسر في كلام العرب ولا تغد منه
ومنها ان يكون معطوفا على شيء مفرد وهذا ايضا باب واسع فلا يخفى فيه وانما بانور
الكل في موضع يوقى الخلام بالجر النقيض والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والمفصل
فقال اصحابنا من كسر مسلم طينورا او ثريا او طبل او مزمارا او دفافا فهو ضامن
وبمع هذه الاستباحا روى عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
لا يضمن ولا يجوز معها وقال صاحب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لتفيع
مباح يضمن والا فلا ومن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب بالهوا
طبل العراء والدف الذي يباح ضربه في العرس فضمن بالانفاق وفي الدف المحففيه
وقال ابو اللبث ضرب الدف في العرس بخلف فيه فقبل يطره وقبل لا واما الدف الذي
يغضب في زماننا مع الصنجات والحلاجات فمكروه بالا خلافي **ص** ولقي ان سراج
في طينور كسر فلم يقض فيه بشيء **س** سراج هو ابن الحارث الكندي ادرك السني على
السلام فلم يلقه اسفعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وافرغ على ابن طالب
رضي الله عنه واقام على القضاء استين سنة وقضى بالبصر سنة ومات سنة ثمان وسبعين
وقان له عترون ومائة سنة قوله واتى سراج في طينور يعني ان الله اسان ادعى احد لها
على الاخر انه كسر طينور فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامه وهذا التعليق
وصله ان لا يشبهه من طريق الحصر يفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طينور رجل فرفع
الي سراج فلم يضمنه شيئا وروى وكيع بن الجراح عن سفيان عن رجل كسر طينور
رجل فاحد الى سراج فلم يضمنه شيئا وهذا ابو محمد ان جوابا ترجمه عدم الصمان وقال ابن
السر قضي سراج في الطينور الصحيح تكسيرا بانه مع لما لا ينفذ به وقال المهمل وما

ده ل ابو عبد الله كان ابن ابي اوس يقول الحمر لا تنسبه بنصب الالف والنون
 ابو عبد الله هو البخاري نفسه على من سجد اسماعيل بن ابي اوس واسمه عبد الله الا
 المدي بن ابي مالك بن اسفانه كان يقول الحمر لا تنسبه بنسبه الى الاثنى عشر ضد
 وقال ابن الاثير والمتهور فهاشدا الهن ممدوبه الى الاثنى عشر وهم بنو ادم الواحد
 وفي كتابه موسى ما يدل على ان الهن ممدوبه فانه قال هي التي تالف البيوت والاثنى
 ضد الوحشه والمتهور في ضد الوحشه الاثنى عشر وقد جافه بالكسر قليلا قال
 ورواه بعضهم بفتح الهن والنون وليس شئ قال ابن الاثير ان اراد ان يفتح غير معروف
 في الروايه فهو زور لانه ليس يعرف في اللغة فلا فانه مصدر انشئت به لئلا
 انشا والنسبه وقال بعضهم وتعيير عن الهن بالالف وعن الفتح بالنصب جابر عبد
 المقدس وان كان الاصطلاح اجزا فله استغفر على خلافه فلا ثباتا في الالف
 انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المقدس من النحاة انهم يعيدون عن الهن
 بالالف وعن الفتح بالنصب من ادعى خلاف ذلك فعليه السان فالهن ذات حركه
 والالف مادة هوائيه فلا تصل الحركه والفتح من القاب السان والنصب في القاب
 الاعراب وهذا ما لا يخفى على احد **ص** حذنا على عبد الله ما سفيان ما ان لم يله
 حج عن مجاهد عن ابي عمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم وحول الكعبه ثمانه وساتون نصبا فجعل يطعمهم بعود في له وجعل يقول جاء
 الحق وزهق الباطل **لا** **س** مطابقه للدرج في قوله فجعل يطعمهم بعود اي
 بطعم النصب وهي التي نصبت للعباده من دون الله وهو داخل في الترحمه في قوله
 فان كسر صمنا او صليبا ورجاله على بن عبد الله المعروف باسم المدي وسفيان هو ابن
 عديه وابن ابي حمز بن النون وكسر الحمر هو عبد الله بن سيار ضد الممن ومجاهد
 ابن جندب وابو عمر بفتح الممن عبد الله بن سفيان الذي في النون والحديث اخرجه
 البخاري ايضا في المغازي عن صدقه الفضل وفي التفسير عن الحمدي واحمد بن مسلم
 في المغازي عن ابي بكر بن السبيبه وعمر والناس في التفسير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله به
 وعن حماد بن الحارثي وعبد بن محمد بن حماد عن عبد الله بن ابي عن سفيان الثوري عن ابي
 اسحق واحمد بن محمد بن النعمان عن ابن ابي عمير واحمد بن النعمان عن حماد بن محمد
 بن عبيد الله بن سعيد ورواهما في كتابهما عن ابن عيينه **ح** معناه قوله
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم عروه الفم وكات في زمان سنة ثلاث قوله وحول
 الكعبه الواو منه الحال قوله نصبا وقال ابن ابي شيبة في رواه اي الحسن بن النون
 والصا فيكون على هذا جمع نصاب وهو صم او حمر بنصب وليس من كونه جمعا لانه

لا تأتي بعد سنن الامم فيقول عندي سنن ثوبا وخو ذلك ولا يقول اتوا با قاله
 وقد قيل نصب ونصب يعني واحد فعلى هذا يكون صحيحا لا مفردا وقال ابن الاثير
 بضم الصاد وسكونها حركه نواصبه في الجاهليه وسكونه صمنا وعبد ونه في الجمع
 انصاب وقيل هو حركه نواصبه ونه يحون عليه فحتم بالدم ويروي صمنا ومع
 نصبا قوله فجعل يطعمهم اجعل من افعال المعاري وهي تلافه انواع وهو من النوع الذي وضع
 على السروع فنه اي في الخير وهو كثير ويطعمهم بغير الضم العسر على المشهور وكجور مجها
 قال الجوهري طعمه بالفتح ويطعم في السن طعن بالضم طعنا ويطعن فيه بالفتح ويطعن
 طعنا ويطعن في المقام ويطعن ويطعن ايضا ذهب قوله في يد في محل الجرحه صفه لعم
 قوله وجعل مثل جعل الاول قوله وزهق اي هلك ومات يقال ذهقت نفسه زهق
 زهوقا بالضم خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل والزهوق بالفتح

وروى السهبي
 من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام لما دخل مكة وجد بها ليلته وسنن
 فاسار الى كل صنم يعبد وقال يا اهل الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يسير الى ضم
 الاسقط من غير ان يمسسه بعصاه وروى احمد بن حنبل جابر قال كان في الكعبه صور فارس
 رسول الله عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان مجنونا قتل عمر ثوبا ومجاهديه
 وفضل رسول الله عليه السلام وما فيها شئ انتهى ويطعن عليه السلام الاصاب علامه
 انها لا تدفع عن نفسها فليف يكون الله **ح** ما سفيان منه في الطريق من
 حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح لاني المعصيه حتى تروى هتافا
 وينفع برضاها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطائر والعيدان والصلبان وال
 والاصناف ثلثه حتى تغتفر عنها الى خلافها ويقال ذلك ما لا معنى لها الا التلويح
 عن ذكر الله تعالى والتغلب بها عما حبه الله الي ما يحفظه حجب ان يغتفر عن هيتاه المكره
 الى خلافها الهيات التي تروى معها المعنى المذكور وذلك انه عليه السلام كسر الاصنام
 والجواهر التي فيها لاسك ان يصلح اذا غلبت عن الهه الملهه وينفع به بعد الكسر
 وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاحه وروى سفيان عن منصور عن ابي اسحق
 قال كان اصحاب عبد الله يسعون في الجوارى معهم لوقوفهم في نواحيها وكان ابن ابي
 في معنى الاصنام القصور المتخذ من المذرون الخشب وسبها ما دخلت الناس فيما لا
 مفقه فيه الا للتلويح الى المنه عنه فلا يجوز بيع شئ منه الا الاصنام التي يكون من الذهب
 والفضه والحديد والبرصا اذا غلبت مما هي عليه وصارت تقر او قطعها محوز بعضها
 والشراب **ح** حذنا انهم من المذنبين انهم بن عباس عن عبيد الله عن عبد الرحمن

مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
النبي عليه السلام قال من اراد ما له فليقتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان
قال ما معاوية بن هشام قال ناسفان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن
هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الزمدي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله
ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي بن ابي
داود وعمر بن عباس وجابر بن عبد الله بن محمد بن عوف بن ابراهيم بن سعد بن ابي عن
اسمه عن ابي عبيد بن محمد بن عمار بن ابي عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث
صحيح ورواه ابو داود وحسن رواه ابو داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والسا
من رواه سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي بن محمد بن ابراهيم بن سعد ولم يذكر
ابن مهدي الدس ورواه النسائي من رواه سفيان وابن اسحق وابن ماجه من رواه سفيان
فقط كما هو في المتن وذكر المال فقط واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد
مسند من حديث ريد بن علي بن حسين عن ابيه عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورد في مسنده علي بن هويد بن علي
ابن ابي داود وقوله عن حماد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي داود منقطع واما حديث ابو هريرة فاخرجه
ابن ماجه من حديثه لا يخرج عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام من اراد ما له
ظلم فقتل فهو شهيد واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث منصور بن
مهزي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من قتل فقتل فهو شهيد وله طريق اخر رواه ابو يعلى الواسطي
في المجموع من رواه ابن ابي عمير قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه
فاخرجه ابو يعلى بن مسعود من رواه محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن علقمة وقاص وعبد الله بن مسعود
وريد بن الحبيب وسويد بن مقرن ولسن بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عاصم بن كرز وقيس بن مطرف ومخارق بن شليم اما حديث سعد فاخرجه الترمذي في مسنده
من حديث عبيد بن نافع بن ابي عمير بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في المعجم
وابن عدي في الكامل من رواه ابي في المجلد عن عبد الله بن علي قال قال رسول الله عليه السلام

من قتل دون ماله فهو شهيد ورواه الزبير بن عدي من رواه ابي في المجلد عن عبد الله بن علي قال قال رسول الله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث ريد بن علي بن حسين عن ابيه عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث
صحيح ورواه ابو داود وحسن رواه ابو داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والسا
من رواه سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي بن محمد بن ابراهيم بن سعد ولم يذكر
ابن مهدي الدس ورواه النسائي من رواه سفيان وابن اسحق وابن ماجه من رواه سفيان
فقط كما هو في المتن وذكر المال فقط واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد
مسند من حديث ريد بن علي بن حسين عن ابيه عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورد في مسنده علي بن هويد بن علي
ابن ابي داود وقوله عن حماد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي داود منقطع واما حديث ابو هريرة فاخرجه
ابن ماجه من حديثه لا يخرج عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام من اراد ما له
ظلم فقتل فهو شهيد واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث منصور بن
مهزي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من قتل فقتل فهو شهيد وله طريق اخر رواه ابو يعلى الواسطي
في المجموع من رواه ابن ابي عمير قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه
فاخرجه ابو يعلى بن مسعود من رواه محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن علقمة وقاص وعبد الله بن مسعود
وريد بن الحبيب وسويد بن مقرن ولسن بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عاصم بن كرز وقيس بن مطرف ومخارق بن شليم اما حديث سعد فاخرجه الترمذي في مسنده
من حديث عبيد بن نافع بن ابي عمير بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في المعجم
وابن عدي في الكامل من رواه ابي في المجلد عن عبد الله بن علي قال قال رسول الله عليه السلام

عن الصادق عليه السلام قال لو كان انا لضربه به وى كالتحريك اذا خفت
يدك اللص فاداه وى كالحسن اذا طوى اللص بالسيح فاقبله وبسبيلك عن القوم
يكونون في السفر فلقاهاهم اللصوص قال نعم بلوهم ولو على داني وكان عبد الملك ان
قد ران مشغ من اللصوص فلا يعطهم شيئا وكان احمد اذا كان اللص مقبلا واما مولى فلا
وعلى سمى ملكه وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار
فاتبعه الى رجل فقتله لا يسي عنه ذلك السارق من اريد ما له في مصر او في محراء او اريد
حرمة فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان استغاث لم يكن له قتاله فان لم يستغ
من قتله من اراد قتله فله ان يدفع عن نفسه وعن ماله وليس له عبد فله فاذ لم يستغ
فقاله فقتله لا عقل فيه ولا فقه ولا لقان

باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره
اذا كسر قصعة او شيئا لغيره **س** اي هذا باب في ذكر فيه اذا كسر قصعة وضعفه مع
القان وسكون الصادق وروى انا من عوف وكان ابن سيدة وهي صحفة تشيع عنه وهي راحة
القضاع والقضاع قوله او شيئا من باب عطف العام على الخاص اي او كسر شيئا وجواب اذا
مخوف بقدره هل يصير المثل او القيمة هكذا قد روى بعضهم وانه نظر لان القصعة وكسرها
وكسرها ليست من المثلات الاصل ولكن يسي ما قاله في قوله او شيئا لانه انما من المثل
من المثلات ومن ذوات القيم فان قلت في الحديث انه عليه السلام دفع قصعة صحفة
عوض القصعة التي كسرها عالة على ما يحيى قلت لم يكن ذلك من النبي عليه السلام
على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوضا للمكسور بطلب صاحبها
فلا يدل ذلك على ان القصعة وكسرها من المثلات **س** حديثنا مسندنا يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض مسايه فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خاتم قصعة فيها طعام فصررت يدها فكسرت القصعة ففعلها
وجعل في الطعام وقال كلوا وحسبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا فادفع القصعة
وحسبوا المكسور **س** مطابقة للترجمة في قوله فكسرت القصعة وكسرت سعيد
القطان قوله كان عند بعض مسايه وروى الترمذي من رواه سفيدان التوري عن حميد
عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي عليه السلام الى النبي عليه السلام طعاما ففعلها
فصررت يدها ففعلها ففعلها ففعلها فقال النبي عليه السلام طعاما ففعلها
والا باذنا منكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واجزه احمد عن ابن ابي عدي وروى
ابن لهون عن حميد بن ابي ظهرا عالة وروى الطيبي انما اهدت عالة ففعلها ففعلها
انما لا تخفى ولا تلبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي عليه السلام في متها
ورويان هذا مجرد دعوى يحتاج الى السان وقال شيخنا لم يقع في رواية احمد من البخاري

والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي عليه السلام التي اهدت له الطعام وقد ذكر
ابن حزم من طريق اللسان عن جابر بن حازم عن حميد عن انس ان النبي اهدت له ربيبته
تحمس اهدت الى رسول الله عليه السلام وهو في بيت عائشة ويومها جفنه من حبش
فقامت عالة ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها فقال رسول الله عليه السلام
الى قصعة لها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها فقال رسول الله عليه السلام
من رواه حميد بن ثابت وجا جده عن عائشة قالت ما رايت صبا يطعم ما مثل صفة صنعت
لرسول الله عليه السلام طعاما ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
بارسول الله ما ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
اساكره فقال وى كالتحريك يحتمل انما واقعتان وقعت لعائشة من مع زيب ومن مع
صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعه واحدا رجعا الى التحريك وهدت اس
اصح وفي بعض طريقه زيب والله اعلم وذكر ابو محمد المندري في الحواشي ان مرسله القصعة
ام سلمة رضي الله عنها وروى السني من طريق حماد بن سلمة عن باب عن المتوفى عن ام سلمة
انها اتت بطعام في صحفة الى النبي عليه السلام واصحابه فجات عائشة ففعلها ففعلها
ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
عن انس انهم كانوا اهدوا رسول الله عليه السلام في بيت عائشة اذ انى بصحة خبرهم
من بيت ام سلمة فوصفنا ايدنيا وعائشة تصنع طعاما عجلا فلما ففعلها ففعلها ففعلها
صحفة ام سلمة فكسرها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من سواة
غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام مع اصحابه فضعت له طعاما
وصفت له حصه طعاما ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
وانتشر الطعام ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها ففعلها
مكان ظرفكم والطاهر ايضا قصعة اخرى لانه هذه القصعة ان الجارية هي التي كسرت
وفي الذي يعدم ان عائشة نفسها هي التي كسرت قصعة قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين
قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دابر من عائشة وزيب بنيت تحمس وصفية وام
سلمة رضي الله عنهن فارسلت القصعة معهن ولا كسرت بها ولا ففعلها ففعلها ففعلها
ذكرنا قوله مع خاتم بطلوا الحكم على الذكر والاتي هذا المراد الاتي بدليل ياتى
الصيرمي قوله فصررت يدها فكسرت القصعة وذكرها القصعة وفي غير ذلك الحقة
والصحفة كما مر قوله فيها طعام قد ذكر في حديث زيب انه حبش بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء الخروف وفي اخره سين ملة وهو الطعام المستعمل في التزويج والسمن وقد
موص الاقط الدقيق او القيت وفي حديث الطبراني خبره ولم قوله ففعلها اي ضم القصعة

التي انكسرت رسول الله عليه السلام قوله **وه** انكسروا اي قال عليه السلام لا يصح له ان
 كانوا معه قوله وحسن الرسول اي اوقفوا حكم الذي هو رسول احدى اممات الميثاق
 قوله والقصة اي حبس القصة المكسورة ايضا عند قوله حتى فرغوا اي حتى فرغت
 الصحابة الذي كانوا معه من كل قول فذبحوا اي احصوا رصده صحبه من عند النبي
 هو في سبها قد فرغوا الى الرسول وحسن القصة المكسورة عند ورثت في بعض المواضع
 في انشاها ليعني ان النبي عليه السلام احدا القصة المكسورة وكانت قطعاً فاستوفى صحبه
 في هذه المبادئ كما كانت اولاً **فكسر** فاستفاد منه وقال ابن السكيت ارجح بهذا
 الحديث من قال يفتي في المعروضات المال وهو مذهب ابي حنيفة والساجي ورواه
 عن مالك وفي اخرى كما صنع الامم من غنم مثله كالنوب ونبأ الحاريط وخوذلك كل
 ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والذئبة بغيره واليه واليه من مذهب كل
 ما كان ليس بحمل ولا موزون فقيماً له وما كان محيلاً او موزوناً فقيماً له يوم
 استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل الصفة من ذوات القيم فكيف عرفها فاجاب من
 احد النجاشي ان الظاهر ما يحويه بيته عليه السلام انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا يوجب
 الغرامة بالقيمة الثانية ان اخذ القصة من بيت النكاس عقوقه والعقوبة بالاموال
 مستروحة ولما استدل ابن حزم بحديث القصة قال هذا قصي بالمثل لا بالدرهم قال
 وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود انهما قضيا فمضى استهلاكه فضلاً عما فصلان
 مثله وشتمه اداود بن عمار في الصد في العبد العبد وفي العصفور والعصفور وفي المصح
 واختلف العلماء في استهلاك عروض او حيوانا فذهب الكوفيون والساجي وحجابه الى
 ان عليه مثله استهلاك قالوا ولا يقضي بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان
 من استهلك شيئاً من العروض او الحيوان فغلبه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في
 ذلك ثم قال وانفق مالك والكوفيون والساجي وابو ثور في استهلاك ذهاب الوفا او
 طعاما في كسرة او موزوناً ان عليه مثله استهلاك في صفته ووزنه وقيله قلت مذهب
 في حنفية ان كل ما كان شئياً اذا استهلكه شخص حكم عليه مثله وان كان من دواير العم
 حجب عليه قيمته والمثل كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدرهم والدينار لمن
 سطرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالبيع بعضه غير المصوغ منه فهو ملحوظ وذات العم
 وغا المثل كالعديدات المتقاربة كالطحين والخبث والسفرجل والياب والذواب
 والعديد المتقارب كالجوز والبصر والعلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله
 ابن الجوزي المذكور انما وقد ذكرنا في اول الباب ما ينبغي من الجواب عن حديث وفيه ان
 عند المراه في حاله المعين لانه لم يقل انه عليه السلام غاب عابثاً لئنه على ذلك فاما قال غاب

ويقال

ويقال انما يودها ولو بالكلية لانه فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها ذلك الى
 عاتقه اداها والمطاهر عليها فلما كسرتها لم يرد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام
 به وقال قصعه بقصعه واما طعام بطعام لانه كان يعلم بان لاه قبوله او في حكمه وكان
 القاضي ابو بكر ولم يفرم الطعام لانه كان متبذراً فبالاه قبول له او في حكمه القبول لعله
 بطرح الطعام لم يلف فانه قد بقي بقصعه فوضعه فيها وقال فلما غارت امكم واجيب
 بان هذا الطعام ان كان هدية فليس يرد على ان يكون ملكاً للمهدي فلا غرامة وان كان
 ملكاً للمهدي عليه السلام باعتبار ان كان في سوت ارجحه عليه السلام فهو ملك له فلا
 يتصور فيه الغرامة **ص** وقال ابن حزم ارجحه لابي يوب ما حيد ما انس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **ص** ارجحه اسم سعيد بن محمد من الحكم من لم وهو احد سبع
 التجاري واراد بهذا الكلام بان المصح حديث ابن حزم **ص**
 اذا اهدم حائطاً فليبنى مثله **ص** اي هذا باب من كسره اذا اهدم شخص حائطاً
 فليبنى مثله وهذا يعينه مذهب ابي حنيفة والساجي وابي ثور فانهم قالوا اذا اهدم رجل
 حائطاً فليبنى مثله فان تعدت المماثلة رجع الى القيمة وفي رواية الطبري في
 الامام محمد بن الفضل اذا اهدم رجل حائطاً اسنان ان كان من خشب ضرب القيمة وان كان
 من طين وكان غيباً فليبنى مثله وان كان حديداً فليبنى مثله **ص** حد مسلم
 ابن ابراهيم بن جهم بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان رجل في بني اسرائيل يقال له حرج يصلي فجاءته امته فذنته فاني ان يجيها فقال اجيها
 او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمتني حتى تزيها المومسات وكان حرج في صومعه فقال
 امرأه لا تقتني حرجاً فتمت له فكتله فاني فانت راعياً فامكنته من نفسها فولدت
 غلاماً فقالت هو من حرج فاقوم وكسره فاصومعه فانزلوه وساتوه فتوصوا وصلي ثم اتته
 فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا بئني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين **ص**
 مطافقه للرحمة في قوله بئني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين
 ولم يرض الا ان يكون مثله واخذت اخرجه التجاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام
 بطولاً واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جهم بن حازم قوله
 حرج يضم الحريم الاول ارجحه قوله يصلي خبره ان قوله او اصلي فله او هذا للحديث قوله
 لا تمتني يضم التامير الامانة قوله حتى تزيه يضم التامير لا رآه قوله المومسات اي الزواني
 وهو جمع مومسة وهي الفاحشه وجمع على ميا ميسر ايضا وسواس واصحاب الحديث يقولون
 ميا ميسر ولا يصح الاعلى اسباع الكس لقصير بار كطفل ومطافيل ومطافيل وقال ابن
 الاثير ومنه حديث ابي وايل احترق الدجال اولاد المياسر وفي رواية اولاد المياسر

وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم جعله من الهنم وبعضهم جعله من الواو وكل
 منها خلف له استقفا فيه وقال الجوهري في مسن المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير
 ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالبحر والواحد مومسة وبالواو
 المصوغة وروى عنه عن جمعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين ورواه
 ابن الوليد عن ابن السكك المياميس الهنم فان صح فهو من ماس الرجل اذا لم يلق المومسة
 وما من من في القوم اسند وهذا يعني المجاهر والاحسن تارة وتكون وزنه على هذا
 قوله في مومسة قوله في ماسر باقوله فولدت فيه حذف كثير بقدره فاملسه من نفسه يعني
 زناها فحلت ثم ولدت علا ما فقالت اي المراه هو اي العلامة من جرح قوله ثم الى العلامة
 بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان حله قوله قال لا ابي قال جرح لا يتنوها الا
 من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجرم بالافاق رياه
 ما سفاكته فيه الاحتجاج بان سرج من قبلنا سرج لنا وذلك الترمي واحج البخاري
 على الترمي بنا على ان سرج من قبلنا سرج لنا وفيه نظر لان سرجا اوجب المثل في المثلث
 والكاتب مقوم لا مثلي انتهى قلت سرج من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله علينا بالانكار
 وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين
 والحجر بني بن يما كسلك وفيه ان الطفل يدعى علاماد منه انه اخذ من طين في المهد
 وكان الصنحاك يكل في المهد ستة شهور يوسف عليه السلام وان ما سطره في
 وعيسى يحيى عليه السلام وصاحب جرح وصاحب الاحدود وفي المطالبة كاطا
 بنو اسرائيل جرحا عما اوعته المراه عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا
 يعطون امر الزنا فظهر لهم تلك المراه في البلد فلما وصفت حملها اخبر الملك ان
 امراه قد ولدت من الزنا فهاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جرح الراهب
 فذواتني فبعت الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبه حتى جاءوا اليه
 بالمرور والمساحي وهدوا صومعته وجعلوا في عقه جبلا وجاوا اليه الى الملك
 فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم هتك حرم المسلمين الناس وسعالي
 ما لا يحل له قال اي بني فعلت قال انك زنت بامراه كذا فقال لم افعل فلم
 يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه اليها فقال لها
 يا لئام لك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاك فادع الله لن تكشف عني ما بينك
 فقالت اللهم ان كان جرح انما احده يدعوني فاكشف عنه فرفع جرح الى الملك فقال
 ان هذه المراه وان هذا الصبي فجاوا بها فسا لوها فقالت المراه بلي هذا الذي فعلت

موضع

فوضع جرحه على راس الصبي وقال بحول الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فسلم الصبي
 باذن الله تعالى وقال ان لا فلان الراعي فلما سمعت المراه بذلك اعرفت الخرا وقال جرح
 كادته وانما فعلت فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المراه كانت حاملا له تضع بعد
 فقال لها ابن ابنتك قالت سحرة وكانت الشجر حبه صومعته قال جرح اجاوا الى
 ملك السحرة قال يا سحرة اسلك بالذي خلقك ان تخبرني من زناهم المراه فقال كل
 عصف منها راعي الغنم طعن يا صبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فقال في بطنها
 اي راعي الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى ابن جرح وقال ادع ان ابي صومعك
 بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان قبوم بالطين كما كان هكذا
 ساق هذه القصة لاسرار الواليت السمرقندي في حكاية نبيه العاقلين في ذرايو اللب
 عن بردين حو شيب الهري عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لو كان صرح
 الراهب فيها لعلم ان جانه امه افضل من عبا ربه وفيه اثبات الكرامة للاوليا وقال
 ابن بطال يكن ان يكون جرح بنتا لان البنوة كانت مكرمة في بني اسرائيل غير متعده علمهم
 ولا نبى بعد نبينا عليه السلام فليس يحرم من الايات بعد ما يكون خيرا للعلاء ولا في
 العسر وانما يكون كرامه لا ولما به مثل دعوى مجابه ورؤيا صالحه وبركة ظاهره وقيل
 بين وتوفيق من الله تعالى لا الا براء مما اتهم به الصالحون وانما يخرج المنقون وفيه ان
 دعاء الام او الاب علي ولد او الاب علي ولد اذا كان نبيه خالصه قد جاب وان
 كان حال الصخر وفيه ايضا خلاص الولد من بليته استلها بركه دعاء والده وفيه
 دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامه ايضا الا ان هذه الامه قد خست بالغرم والحمل
 خلافا لخرقها باصل الوضوء

كتاب الشرك **س** ليس من الله ان يحسن الرحمة
 في سائر احكام الادب كهذا وقع في رواه السنقي وابن تيمويه ووقع في رواية الاخر
 باب الشرك ووقع في رواه اي في الشرك بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشرك
 جمع الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة
 رابعة شرك بغير الاء بنت قال تعالى وما لهم فيها من شرك اي من نصيب جمع
 الشرك بغير الاء وكسر الشين يقال شركته في الامر ان شركته شره ولا اسم
 الشرك وهو النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له اي فصلا وشركا له اي
 وشركا له سوا او هو في اللغة الاختلاط على السبوع او على المجاور كما قال تعالى وان
 كنتم امة واحدة لبعثنا نوحا فبقوا على الشيع الحكي كما حدث وقال اصحابنا الشرك في السبع
 ثم هو ان يحصل الخلط وتارة الشيع الحكي كما حدث وقال اصحابنا الشرك في السبع

عنه عن العقد على الاشتراك واختلاط المصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي
 ان يملك انسان عينا اوليا او شركا او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلاط المالكين يصنع
 او خلطا مختلعا يصير التميز او يتعد ركن هذا شركة ملك وكل واحد منهما
 احب في سطر صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما سادتك
 في كذا وعمل الاخر وهو على اربعة انواع معاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيان
 في الفروع **ص** **باب** **شركة** في الطعام والهدايا والعروض
 وقد قسمه ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة لما لم يمسكوا بالهبة باسان
 ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في المهر
س اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا
 يأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى قوله والهدية بفتح النون وقسرها وسكون الهاء وال
 ميم له قال لا زهر في المذهب الهدية اخرج القوم نفقا ثم علي قد رعد الرعدة
 فقال شاهدوا وقد شاهدوا اي خارجا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل
 انهم خارجهم وقد شاهدوا اي خارجا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل
 الهدية اخرج الرضا الفقيه في السهم وخالطها وسمي بالمخارجة وذلك جائز في جنس
 واحد وفي الاحباس وان تتفاوت في الاكل وليس هذا من الروايات التي وانما هو من باب
 الاباحه وقال اغلب هو الهدية بالسرقة والعرب يقول هبات تهدك ملبسوم النون
 وحكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا هديكم فانه اعظم للبركة واحسن
 لخلقكم واطيب لنفسكم وفي المطالع ان القاسمي قسم طعام الصالحين الى اقبال
 وعقباته ما اقلس المتلازمان يعني المتشاهدان وذكر محمد بن عبد الملك المارعي في
 كتاب الهدية عن المدايني وابن الحكي وغيرهما ان اول من وضع الهدية الحسين بن المندثر
 الراسي قلت الحسين بن المندثر المندثر وفتح الصاد المجهه وسكون اليا اخر الحروف و
 اخره نون بن المندثر الحارث بن وقله بن مجالد بن يثري بن ريان بن الحارث بن مالك
 ابن سبيان بن ذهل اخذني فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى
 رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله الداج وعلي بن سويد
 يحيى بن خضين وكان اثيرا عبيد بن ابيه فعلمه ابو مسلم الحارثي قوله والعروض قسم
 جمع عروض سكون الراء وهو المباح وتقابل النقد واراد به الشركة في العروض وقد خلاف
 فقال اصحابنا لا يصح شركة معاوضة ولا شركة غار الا بالنقد من وهما الدراهم
 والدينار والتبريد كماله يجوز في العروض اذا اتحد الحسب وعند بعض المشايخه يجوز
 اذا كان عرضا متبليا وقال محمد بن يحيى ايضا بالقلوب لا يجهل ولا يجهل احد حكم النقد

وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواهما عارض قوله وكيف قسمه ما يكال اي وفي
 بيان قسمه ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة بمعنى يساويه
 وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز المفاضلة فيه وذلك اكل باجازة المفاضل
 مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمه وقلنا القسمه
 بيع وقيل ان يقال قسمه الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع
 واما قسمه الذهب مع الفضة مجازفة فلهذه مالك واحاد الكوفون والسامعي واخرون
 وذلك لا يجوز قسمه البر مجازفة وكل ما حرم فيه الفاضل قوله لما لم يمسكوا بالهبة
 فلهذا ملبسوم والمتم تحفة هذا لتعليل لعدم جواز قسمه الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة مجازفة اي لا يجل عدم روي المسكين بالهدية باجازة جواز ومجازفة الذهب بالفضة
 لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالفضة لذهب والفضة بالفضة لجنس واحد
 فلهذا ان سمي الهدية على الاياحه وان حصل التفاوت في الاكل فلهذا مجازفة الذهب
 بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا
 قوله ان ياكل هذا بعضا بعدد بان ياكل ويشترى به الى انهم كجوز والهدية الذي فيه التفاوت
 طه ذلك جواز ومجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا قوله والعرض في المهر
 بالجوهر روي والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اي ان ياكل هذا ثم يمس وهذا
 ثم يمس وقد مر الخلاف قد مر في حديث ابن عمر في باب المطالع في باب اذا اذ انسا
 لاخر شيئا جاز **ص** حدنا عبد الله بن يوسف اجزا ماله عن وهب بن قيسان عن
 جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامرهم
 اباعبيد بن الجراح وهم لمعايه واما هم فخرجوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق فني الزاد فامر
 ابو عبيد رضي الله عنه بازو اد ذلك الجيش فخرج ذلك كله فكان من ودي عرق كان
 يقول تنال كل يوم قلبي لا قلبي حتى فني فلم يكن يصيبنا الا امره من فقلنا وما نقني ثم
 فقال لقد وجدنا فقد هاجت فنيت قلنا ثم اتينا الى الجرح فاذا حوت مثل الطرب
 فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرين ليلة ثم امر ابو عبيد بصلعين من اصداعه فنصبا
 ثم امر برجله فمجلت ثم مرت تحتها فلم تصبها **س** مطابقة للرحمة بن حذير
 قوله فامر ابو عبيد بازو اد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم
 كل يوم قليلا قليلا صار في معنى الهدية واقرب من ان يمس فيه ذكر المجازفة لانهم لم
 يردوا المباحة ولا الهدى واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فصار لهم
 مجازفة كما جرت العادة والحدود اخرجته الجارية ايضا في المعاري عن اسماء بن ابي
 اوس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصدقة عن عثمان بن ابي

تسببه وعن محمد بن عبد الله بن محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك بن نويرة عن ابي حنيفة عن ابي اسامة واهل حجة الترمذي في الزهد عن هناك بن الشري واهل حجة السائي في الصيد في البدر عن محمد بن ادم وعن الحارث بن مسكين واهل حجة ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر** معناه قوله نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا النعت في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون الهمزة وفي اخره ثناء مثله وهو معني المبعوث من ابي قسيمة المعقل بالمصدر قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي حجة الساحل والساحل ساطع البحر قوله فامر بتبشيد بدنهم في الماء اي جعلوا باعبيد اميراهم واسم ابي عبيد عامر بن عبد الله بن الحجاج ففتح الحيم وتبشيد الاء وياكاد الممثلة الفهرى القرشي اسم احمد لجد العشرم سبده المساهد كلها وبعث مع رسول الله عليه السلام يوم واحد وتزوج الحلقين الثنين دخلنا في وجه رسول الله عليه السلام من خلق المغرب بغيره فوقع تبشيد ما من سنة ثمان عشرين في طاعون عمواس وقبح بغور نسيان عند قريه تسمى عتقا وصلى عليه معاذ بن جبل وفان سنة يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم اي البعث الذي هو الجيش لتمامه انفس قوله فني الزاد في الكرماني اذا فني فكيف امر جمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به ثناء زاده خاصه او يريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معني فني اشرف علي العلاء قوله فكان مرقدي ثم المزود بكسر الميم ما جعل فيه الزاد كالجواب وفي رواية مسلم بعنا رسول الله عليه السلام وزودنا جرابا من ثمر لم يجد لنا غير فكان ابو عبيد يعطينا ثم مرر قوله لقد وجدنا فقد هاجن فني اي وجدنا فقد هاجننا سافا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله ثم اسهنا الى البحر فاذا خوف طم اذ المفاجاه والحوث نفع على الواحد والجمع وقال صاحب المتهى والجمع حيطان وهي العظام منها وقال ابن سبويه الحوث السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفي كتاب القرا حجة حوته وحوث في القليل فاذا اذنت فهي احيات قوله مثل الطرب بفتح الطاء المعجبه وكسد الاء مفرد الطراب وهو الروابي الصغار وقال ابن الاثير الطراب احياء الصغار واحداها طروب بوزن قنف وقد جمع في القلة على ضرب قوله ثمان عشرين ليلة كذا هو في نسخة الاصل وروي ثمانية عشرين ليلة وقال ابن النجار الصواب هو الاحول وروي فاكلنا منه شهرا وروي نصف شهر وقال عاصم يعني اكلوا منه نصف شهر طريا وبقيته ذلك قد بدا وقال النووي من قال شهرا هو الاصل وبعد زايه علم ومن روي وانه لم ينف الزايه ولو نفاهما قدم المثبت والمسهو عند الاصول ان معني العدة لاجل له فلا يلزم منه نفى الزايه وفي رواية مسلم فاقنا عليها شهرا ولقد راينا نعت من

وقب عينه قلال الدهن وتقطع منه الغدر كالنور ولقد اخذنا ابو عبد الله عشرين رجلا فقد هم في وقت عينه ونزودنا من حجه وسابق فلما قدما المدينه اتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال هو رزق ارجه الله لكم فهل معكم من حجه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله عليه السلام من فاكله قوله نضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح اللام في اوب الكاتب ضلع وضمع وقال الهروي هما القنن والضلع بوزنه والوقت بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقر التي يكون فيها العين قوله الغدر بكسر الغاء وفتح الدال الممثلة وفي اخره راجع فدره وهي القطعة من لحم والوساوي بالسين المعجبه هو جمع وشيعه وهي اللحم القديد وقيل الوشيعه ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا يصفى فيجلى في الاسفار وفي لفظ للجاري يزدن على القدرين فاقنا بالبحر اصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اظنا الحيط فسمي في ذلك الحين حيطا فالتحق لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادخلنا من وركه حتى تابت الينا احسابنا وفي مسلم قال ابو عبد الله يعني للعنبر مية قال لا بل نحن رسل رسول الله عليه السلام وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا **ذكر** ما يستفاد منه قال القرطبي جمع ابو عبد الله الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرر وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب علي من معه ان يواسي من ليس معه زاد او يكون عن رضاه منهم وقد جعل مثل ذلك عمر من سيدنا رسول الله عليه السلام ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدرك بعض العلماء هذا الحديث بانه لا يقطع سارق في مجامع لار الواساء واجبه للمجاهدين وحققه ابو عمر بسرقه ما كل وفيه ان الامام ان يواسي من الناس في الاحكام في الحضر ثم وعده فاعل في ذلك في السفر وفيه قوم ايمان هو لا البعث اذ لو ضعف والعاد بالله لما جوا وهم لئلا يوليهم سوي جراب ثم اورد في الحديث المذکور قال عياض ويحتمل ان يكون عليه السلام زودهم الجراب رايدا عما كان معهم عن من الزاد من ابو الهيثم ويحتمل انه لم يركب في ازوادهم ثم غير هذا الجراب وكان معهم عن من الزاد وقبل يحتمل ان الجراب الذي رزقوههم السابغ كان على سبيل البركة فلذا اكلوا واخذوه عن عمر وفيه نقل ليعبد ولقد السماء السابغ امين هذه الاحمد وفيه النظر في القوم والندب فيه وفضل الصحابة رضي الله عنهم على ما كان منهم من العوس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وفيه وضاهم بالقضاء وطاعهم للامر وفيه حوله في السركه في الطعام وظلوا في السفر اذ كان ذلك اذق **ح** حدنا بشرب من حرم ساحات من اسماعيل من يربد في عسده عن سلمه رضي الله

قال خفت ازواد القوم واملقوا فانوا النبي عليه السلام في تحب ابلهم فاذن لهم فلقهم
 عمر بن الخطاب فاجزوه فقال ما بقاؤكم بعد ابلهم فدخل على النبي عليه السلام فقال
 يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله عليه السلام تأد في الناس فأتوا بنفضل
 ازوادهم فبسط لذلك نطع وحلوا على النطع فقام رسول الله عليه السلام فدعى
 وترك عليه ثم دعا لهم يا وعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا قال رسول الله عليه السلام
 استهدوا لا اله الا الله واني رسول الله **س** مطابقة للترجمة بوجد من
 قولهم فأتوا بنفضل ازوادهم ومن قوله فدعى وترك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو
 في معنى الهند ودعاهم النبي عليه السلام فها بالبركة **ن** رجاله وهم
 اربعة الاول بشير بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة من مرحوم هو بن بشير بن عبيد
 ابن مرحوم بن عبد العزير العطار النابى جابر بن اسماعيل ابو اسما عيل المالبي بن زيد بن
 عبد مولى سلم بن الاقوع مات بالمدينة سنة سبعة او سبع واربعمائة الرابع
 سلم بن الاقوع واسمه سنان بن عبد الله الحسلي كنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو
 اياس **د** لطائف اسناده في الحديث بسبعة الجمع في موضعين وفيه
 العتقة في موضعين وفيه الفواعل موضع وفيه ان يتخذه من افران وانه بصري وان جازما
 فو في سكن المدينة وان يزيد مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشرين
 مرحوم ايضا وهو من اقران وقال الحسني على اخبرني سئل عن ابيه معنى هذا الحديث قال
 وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحح او محفوظ او كذا هذا نحوه وقال صاحب
 القاموس يريد الحسني على نحوه ما روينا من عند الطبراني حديثا محمد بن الحسن بن كيسان
 ما ابو حنيفة ما عكرمة عن عمار بن ابيس بن سلمة عن ابيه قال عمر ونا مع رسول الله عليه
 السلام هوارن فاصابنا جمل شديدا حتى همننا حتى بعض طعنا وفيه مطاوعة
 يعني للازواد بنظرهم هو فاذ هو كوفيل النساء قال فحسبوا جربا منه ثم دعى رسول
 الله عليه السلام نطفه من ماء في ادوم واربها فضبت في قدح فحملنا نطفه به حتى
 نطفه ناعما قوله كوفيل النساء يعني الى ارباب الوحد وبالصفا المعجمة وهو موضع
 الغنم الذي يرض فيه اى تملك فيه من بعض المكان يرض اذا الصوب واقام ملازمه
 قوله جربا نضم الحخم وسكون الراء جمع جواب قوله نطفه من ماء النطفه تعال الماء العليل
 والكبر وهو بالعليل اخض قوله خفت ازواد القوم اى تلفت وفي رواية المستمل
 ازود القوم قوله واملقوا اى فتقروا ويقال املق اذا فتق قوله نطفه من ماء
 لغات قوله وترك بقتله يد الراء اى دعى بالبركة عليه قوله يا وعيتهم جمع وعاء
 قوله فاحتى الناس سلون كذا المله بعد ثمانية من فوق ثم ثمانية من الاضياء

من حتى جوا حوا وحى حتى حثيا اذا حفن حفته م قال رسول الله عليه السلام الى اجمع
 انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له عليه السلام وفي رواية السهلي في دلائله من حديث
 ابن ابي عمير الا بصاري عرابه وفيه فها في الجيس وعاد القملوع وبقي ملكه فضحك حتى
 يوا حله وقال استهدوا لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقي الله من اهل الحجب
 من النار **ص** حديثنا محمد بن يوسف ما الاوزاعي ما اوالخاستي كل سمعت رافع بن خديج
 قال كنا صلى مع النبي عليه السلام العصر فتخرج جروا فتنقسم عشرة قسم فكل واحد من
 ان تغرب الشمس **س** مطابقة للترجمة بوجد من قوله فتنقسم عشرة قسم فان فيه جمع
 الانضام ما يوزن بخارفة ومحمد بن يوسف هو العرابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي
 هو عبد الرحمن بن عمرو ابو الخاستي بفتح النون والحكم المخففة وبالسكن المعجمة وبالسند بدل الباء
 وتحفيها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام المهملة
 والحكم والحديث مضى في كتاب بواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمثنى على من قوله
 عشر قسم كبر القاف وفتح السين جمع قسمه قوله فتنقسم عشرة قسم فكل واحد من
 وفي اخره هم اي مستويا وقال ابن ابي شيبة النضيج المطبوخ بغيل يعني موعول وفيه قسمه
 اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضع للاكل وقال ابن ابي شيبة في الحديث على
 من زعم ان اول وقت العصر مصيد ظل النبي عليه السلام في الكوفة ان وقت العصر عند
 الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن ابي شيبة في حديثه **ص**
 حديثنا محمد بن العلاء ساجد بن اسامة عن يزيد عن ابي ربيعة عن ابي موسى قال قال النبي عليه
 السلام ان الاسعيرين اذا ارملوا في الغزو اوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان
 عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم متى وانا منهم **س**
 مطابقة للترجمة بوجد من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم
 يخفى على المتأمل ذلك هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وبريد بضم الباء الموحدة
 ابن عبد الله بن برك روي عن جده ابي برك واسمه الكارت وقيل عامر وقيل اسمه كنيته
 روي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس في الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
 عن عامر الاشعري واني خرب واخرجه النسائي في السيرة عن موسى بن هرون قوله ان
 الاسعيرين جمع اشعري بفتح الشين الباء نسبة الى الاشعير قبيلة من النضر وروي الاشعري
 مبدن باء النسبة ويعول العرب جاءك الاسعيرون عدا الباء قوله اذا ارملوا اي اذا
 فنى رادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء النادوا عوازا الطعام واصلة من الرمل فانهم
 لصقوا بالارمل من اقله كاني قوله ذا من ربه قوله فهم متى اي يتصلون في ذلك من هذا سمي
 ايضا لانه كولا انا من الدود ولا اله الا الله في قوله النوا في معناه المبالغة في الحاطرة

واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد بعلوا على المواساة وفيه متقبه عطية للاسرة
من ابياتهم ومواساة تم بشهاده سيدنا رسول الله عليه السلام واعظم ما شق فوايه كونه
اصافهم اليه وفيه استحباب حلق الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة
القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اياهم بعضهم بعضا بوجوده وفيه فضيلة
الانبار والمواساة وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس في الحديث يدل على
هذا وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والا باحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة عليك
المال والتمليك عرا الا باحة وايضا الهبة لا يكون الا بالاحباب والقبول لقيام العقد
بها ولا بد لها من القبض عند جمهور العلماء من المتأخرين وغيرهم ولا يجوز فيما قسم الا
مخون معشومة كما عرف في موضعها **باب**

ما كان من خيلطين فابها يرا حبان سها بالسوية في الصدقة **س** اي هذا باب
ما كان من خيلطين اي محالطين وهما السدحان اذا كان من احد هما نصف من ابقان
مال الشركة الا انهما اتفق صاحبه فابها يرا حبان عند البيع بقدر ما اتفق كل واحد
سهما من اتفق قليلا يرجع على من اتفق اكثر منه لانه عليه السلام لما امر الخيلطين في
الغنم بالتراجع سها بالسوية وهما سدحان دل على ان كل شريك في معناها قوله
في الصدقة فبها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح من الشريك
في الرقاب **س** حدسنا من عبد الله بن النبي قال حدثني في حديثي عما بين
عليه الله بن اسن ان اسنا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضه الصدقة الى
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خيلطين فابها يرا حبان سها
بالسوية **س** مطابقه للترجمة توضح من قوله وما كان من خيلطين الا اخرم وهذا
الاستناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعينه هذه الترجمة وعينه هو كلام الرواه
مضى في كتاب الركا في باب ما كان من خيلطين فابها يرا حبان سها بالسوية **س**

باب قسمة الغنم **س** اي هذا باب في بيان قسمة الغنم
بالعدد وفي بعض النسخ باب قسمة الغنم **س** حدسنا على بن الحكم الا بصاري باب عوانه
عن سعيد بن مسروق عن عباة بن رافع بن خديج عن جده كل فامع النبي صلى
الله عليه وسلم دى الخليفة فاصاب الناس جوع فاصوا ابلا وغنما كل وكان النبي
عليه السلام في اخريات القوم فاجلوا وذبحوا وضربوا القدر فامر النبي عليه السلام
بالقدر فاقسبت ثم قسم بعدل عشرة من الغنم بعير فقتلها بعير وظلوم فاعياهم
وكان في القوم رجل يسير فاهوى رجل منهم لبهم فحبسه الله ثم قال ان هذه اليايم
اولئك كوايد الرحس فاعلمكم بها فاصغوا به هكذا فقال جدي انما رجوا

وكان العدو وعدا وليس معنا مدعي ائنه بالقبض قال ما ابر الدم فذكر اليهم
عليه فكلوم ليس السن والظفر فسا حله تلمع عن ذلك اما اليسر فغظم واما الظفر فمدي
الحبشه **س** مطابقه للترجمة في قوله ثم قسم بعدل عشرة من الغنم ببعد **س**
رحاله وهم خمسة الاول على بن الحكم فتح الحار المهمله وفتح الكاف الا بصاري الماي
ابوعوانه بفتح العين المهمله وبعد الالف نون واسمه ابو صاح بن عبد الله اليشكري
الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري الرابع عباة
بفتح العين المهمله وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة في رفاعه
ابن رافع بن خديج الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدي الا بصاري الحار
س لطايف اسناده فذا الحديث تصغه الجمع في موضعين وفيه الغنم

في بلاد موافق وفيه القول في موضع وفيه ان نسخة من افراد وهو مروي من قريته
عرا واربا عوانه واسطى وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباة مدي وفيه رواه
عباة عن جده في الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباة
ابن رفاعه عن ابنه عن جده وسبحي في الذبايح رواه البخاري ايضا عن عباة بن رفاعه
عن ابنه عن جده قلت رافع بن خديج روي عنه ابنه رفاعه بن رافع وابن ابنه عباة بن
رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه **س** بعد موضعين ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبايح عن موسى بن
اسماعيل وفي الذبايح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبيد بن رافع بن خديج
بالقصة الثانية والائمة وعن قبيصة عن بعض القصة المكية وعن قبيصة عن بعض
الائمة واخرجه مسلم في الاصحاحي عن اسحق بن ابراهيم وعن العباس بن زكريا وعن محمد
ابن المنثري وعن محمد بن الوليد وعن ابن لا عن جده ابو داود وفي الذبايح عن مسدد
به واخرجه الترمذي في الصيعة عن جده عن بنديار بالقصة الثالثة وعن محمد بن عجلان
بالقصة الاولى والثانية وانكاه في السيرة عن هسا واخرجه النسائي في الحج عن محمد
ابن عجلان بها وعن هسا في الصيعة عن احمد بن سلمان وفي الذبايح عن هناد
بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثالثة
والائمة عن اسماعيل بن مسعود بها وفي الاصحاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن بعض
القصة الثالثة واخرجه ابن ماجه في الاصحاحي عن كريب بالقصة الاولى وفي الذبايح
عن محمد بن عبد الله بن فير فقطعا في موضعين **س** معناه قوله ندي الخليفة
قال صاحب الملوح رحمه الله وذو خليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من يامه
عند ذات عرق ذكر ما قوت في رواه سلم هذا عن رافع بن خديج قال كنا

مع رسول الله عليه السلام مدي الحليفة من مقامه وذكر القاسبي انها المهمل التي يقرب الله
 وقاله ايضا النووي وفيه بطر من حيث ان في الحديث رد العولها وقال ابن المنى وكاتب
 سنة ثمان من الهجرة قوله في آخ باب العوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان
 يعقل ذلك رفقاً لم حجه وحمل المصطح قوله فحلوا كسر الحيم قوله فالتفت اي قلبت واي
 ما بها وهو من الاقفا قال تغلب ففأت القدر اذا كئيبته وكذا قاله الكسائي وابو علي
 القالي وابن العوطيه في اخرون فعلى هذا لما يقال فكيفت والتفت انما يقال على قول
 ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعراب وابو عبيد واخرين يقال التفت
 وقال ابن الاثير صوابه التفت بغير الف من فأت الاثاء مهموزا واختلف في اياه الاثاء
 فقال في فأت وفأت وكذلك اختلف في الفأت التي لو حجه وقد اختلف
 في سبب امر بالقاء القدر ورفيل لهن استنبوها ما للذين لها من غير غنيمته ولا على وجه
 الحاح الى اكلها يشهد له قوله في رواه فانه فيها ما قلت في قوله ولا على وجه الحاح
 الى اكلها فيه بطر لانه في رواية الهبة فاصابتها حاحه نحو بان لوجه الحاحه وقيل
 انما كان ليرطهم السباع في اخرايت القوم واستعجا لحدوم كالحوا من ملبدة العذر
 محرمهم السباع ما استحلوا عقوقه لحدوم يفيض ضدهم كما منع القاتل من المرات قاله
 القزطبي ويروى رواه اي داود وبقدم سرعان الناس فتعجلوا ما صابوا العناب
 ورسول الله عليه السلام في اخرا الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا
 قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمه المستكره
 فان الاكل من قبل القسم انما يحل في دار الحرب والمأثور به من الاداره انما هو الملاقاة
 عقوقه لحدوم واما اللحم فلم يتلفه بل يحل على اية جمع وردا الى المعتم ولا يظن انه امر بالاف
 مال العائنين ولا عليه السلام في عراضه المال فقلت لم ينقل لهن حملوا الى
 الغنيمه قلت ولا نقل ايضا انهم اجمعوا ولا اتفقوا فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية
 بخلاف علم الامر الاهليه يوم خبر لا بها صارت خبسه قوله فعذل هذا الجمول على انه
 فان حسب قيمته يومئذ ولا يحال فاعلم الاصحيه من اقامه لعدو مقام سبع شياه
 لان هذا هو الغالب في قيمة الساء والابل المعذل لقوله فقد يفتح النون ويسد
 الدال المهمل اي يفرغ وذهب علي وجهه ساردا يقال نذ نذ او نذ او نذ
 فاعياهم اي يحجزهم يقال اعني اذا عجز وعي باسم اذا لم يند لو حجه واعلى هو قوله
 يسير الى قلبه قوله فاهوي اي قصده قال الاصمعي فهو يث بالشي اذا اومات
 الله قوله او ابد جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة المتخففة يقال منه ابدت تابد
 يضم الباء وابد بكسرهما وهي التي تفرقت من الناس وتوحشت وكل القار ما حو من

الابد وهو لا يهد لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من ابدت الدار تابد
 وابدت تابد اجد اذا خلا منها اهلها قوله ميا اي من لا وابد قوله فاصغوا به
 هكذا اي ارموا بالسهم قوله قال حري انما رجوا وخاف قال الكرمانى رجوا بمعنى
 خاف ولعل او خاف منك من الراوي وقال ابن المنى هما سواءا ليعاى من كان رجوا
 لقابيه اي يخافه وقوله حري هو حريه من رفاعه بن رافع بن حذاف وعيايه الذي
 هو احد الرواه على عن جده رافع بن حذاف انه قال رجوا وقال انما خاف والرجاهنا
 بمعنى الخوف قوله مدي يصم المسم جمع مديه وهي السكين قوله اخذع بالعصب
 روي روايه لمسلم فندى بالليط بكسر اللام وسكون اليا اخر الجوف وبالطاه المهمل هي
 قطع العصب قاله القزطبي وقال النووي فتشور الواحد ليطة وفي سنن داود اندي
 بالمرور فان قلت ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو قلت لانهم كانوا اناس
 ملي قال العدو وصانوا سيوفهم واستنهم وعزها عن استعمالها لان ذلك يعين الكلاه
 ولم يكن لهم سكاثر صغار معد للدمج قوله ما اهر الدم اي ملا سال واخرى الدم
 وكله ما شرطه ارموصوله والحكمه في اشتراط الا يار التبييه على تحريم الميته لبقاء
 دما ويقال معنى اهر الدم اساله وصيته بكلم وهو مستبته بحري الماني الهز وعنه
 الحشتي ما انزى باله اي من التثر وهو الدفع وهو غريب قوله فكلوه القاجواب المرط
 او لتضمنه قوله ليس السرى الظفر كله ليس معنى الا وارب ما بعد العصب وكل
 صاحب النوايح هما مصوبان على لا سندا بليس فيه فانه قوله مسأ حذكم اي سأتين
 لهم العلم في ذلك وليس السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى سجدون
 احين وزعم الرخشي ان السنين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انواع
 لا محالة قوله اما السر فاعظم والسمي العظم غالبا لا يقطع انما يحج قد يفر هو
 النفس من غزال يتيقن وفوق الذكاه فلهذا انى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم
 يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا انى عن الاستحبابه وقال البيضاوي
 هو قياس حذف عنه المقدمه السابيه لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الدخ به
 قوله واما الطفر فمدي الجشيه المعنى فيه ان لا يتشبه لهم لانهم كانوا رجوا
 لهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي طاهر بوجه
 ان مدي الجشيه لا يقع بها الذكاه ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمديه حبشي كان
 حازم في الحلام ان اهل الجشيه مدنون مذابح الساء باطفا رهم حتى يرهق النفس
 خنقا وتعذبا ويجاونها محل الذكاه فلذلك ضرب المثل **ذكر** ما يستفاد
 منه وهو على انواع الاول عدم جواز الاكل من الغنيمه قبل القسمه عند الانتهاء

الى دار الاسلام الناني فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بعن يقووم وبه قال مالك
 والشافعي و ابو يور اذا كان ذلك على الرضى وقال السافعي لا يجوز قسم من الحيوان
 بعن يقووم قال انما قال ذلك على طريق القسم لا ترى انه يملك عشر من الغنم بعن وهذا
 معنى القووم وقال القرطبي وهذا القسم لم يكن فيها غنم ولا بقر ولو كان بها
 غنم لك القووم جميعه وقسمه على قيمته لكانت منه ان ما تد من الحيوان لا تسنى ولم
 يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصد وبه قال ابو حنيفة والسافعي وهو قول
 وان مسعود وان عباس وابي عمر وطاوس وعطاء والسعفي والاسود بن يزيد والنخعي
 والحكم وحماد والوري واحمد والمزني وداود وقال النوري في المهور ذهبوا الى ان
 لا العشرة على ان يذكى يذكى رسول الله اما ان يكون الذكاة الا في اللب والكلو قال لو
 طعت في فخذها لا جاز عليك قلت حديث العشرة رواه الاربعه وابودان عن احمد
 ابن يوسف عن حماد بن سلمه عن العشرة والترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن
 حماد بن سلمه والشافعي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد
 ابن سلمه وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمه وقال الترمذي
 ان رواه قال احمد بن مسعود قال زيد هذا في الضرون وقال ايضا هذا حديث غريب لا
 يعرفه الا من حديث حماد بن سلمه ولا يعرف لابي العشرة عن ابيه عن هذا الحديث واختلفوا
 في اسم ابي العشرة فقال بعضهم اسمه اسامه بن قيس ويقال يسار بن يزر ويقال ابن
 يزر ويقال اسمه عطار ويقال بن المديني المشهور ان اسمه اسامه بن مالك بن قيس
 فنسب الى جد وقيل كبر العاف وسلون الها والطار المهملة وقال ابن الصلاح ثم اقله
 من خط السهفي وعنه كبر العاف قال قبل فخطم بالحاء المهملة وقال مالك ورعده واللب
 لا يؤكل الذكاة الا تسنى بالخرا والذبح اسنضحا بالمسروعة اصل ذكاة لانه وان كان
 فالحق بالوجوه في الاستناع فلم يلتحق بها الا في النوع ولا في الحكم الا ترى ان ملك مالكة
 باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان المسهم قتله وانما قال
 حنيفة ثم بعد ان حنيفة صار مقدره عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون
 وحشيا او انسبيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اي ثمة وحنيفة
 فان اذ ذكاه حيا ذكياه وان تلف بالرمي قبل ذكاه اوله وليس في الحديث بعن احدهما
 فلتحق بالجملة فلا ينقض حجه في لوان في حديث ابي العشرة ليس يصح لابي الترمذي قال فيه
 قال فيه ما ذكرناه الا ان وكال ابوداود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا
 ولين سلما صحته لما كان فيه حجه اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في
 المقدره على تدكيته وعنه ولا يابليه في المقدره عليه فظاهره ليس نمراد قطعا وقال

شيخنا

شيخنا رحمه الله ليس العمل على هجوم هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش
 او المتردى الذي لا يقدر على ذبحه وقد روي ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل
 عن هذا الحديث فقال هو غدي غلط قلت فاقول قال اما انما فلا يعجبني ولا ذهب اليه
 الا في موضع ضروري كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او اللب قال فيمنع
 للذي يدخ ان يقطع الحلق او اللب قلت روي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق
 عن عمار بن رفاع بن رافع عن ابن عمر ان عمارا روي في يده ما لم يذبحه فلم يقدر على منعه
 فوجئ بسكين من قبل حاصره حتى فاحض منه ابن عمر عسيرة ابيه ربه العسيرة لغدي العسيرة
 كالصيف والصف وقيل العسيرة الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا هم من الصحابة
 والتابعين منه القاء في الاحاجاج به الرابع منه من شرط الذكاة انما الدم ولم يخص شي
 من العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواه رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواه
 من لم يستم عن رافع بن رافع قال سالت رسول الله عليه السلام عن الذبحه بالليطة فقال
 كل ما فري الاوداج الا تسنى او طفر ولا تسنك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والخراخيل
 الدم منه والجملة انيسر الى ارهاق نفس الحيوان وارا حقه من العذبة واختلف العلماء
 قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرئ والوردجان فاشترط قطع اربعة اللب
 وداود وابو ثور وابن المنذر من صاحب السافعي ومالك في رواه واكفي السافعي
 واحد في المرئ ورعنه بقطع الحلقوم والمرئ فقط واكفي مالك بالحلقوم والوردجين واكفي
 ابو حنيفة وابو يوسف في يلاه بقطع ثلاثة من الاربعه وعن ابى يوسف اشترط الحلقوم
 واسن من الحنيفة الباقية وعنه ايضا اشترط الحلقوم والمرئ واحد والورد حشر واشترط
 محمد بن الحسن اربعة واحد من الاربعه الحنيفة اشترط التسمية لحنه فري بالذكاة
 وعلق الا با حقه عليها فقد صار حل واحد منها شرط وهو حقه على السافعي في عدم اشراطه
 التسمية فقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل حقه وبه قال احمد في رواه قال
 صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجوه قلت ليس كذلك مذاهبه بل مذاهبه ما
 ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت
 هذا هو مثل مذاهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا قال ذبحه ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا
 اكل ما ذبحه والمتهور عن احمد مثل قولنا ومذاهبنا مروي عن ابن عباس وطاوس واسن
 والحسن والثوري واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التفسير في سورة الانعام واث
 ابن علي تحريم مذوك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول سيرة لا يؤكل اذا ترك التسمية
 عامدا او ناسيا وقال القندوري في شرحه مختار الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال
 علي وابن عباس لو ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والحلاف في النسيان يدل

وضع من ايدهم التمر في كاسا وادى في اكله فان استأثروا واحدهم بالآخر من صاحبه لم يخرجه ذلك
 ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن الطعام للاعتراس وغيرها لما فيه من سوء الادب
 والاستيثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وكان اهل الطاهر ان النهي عنه على
 الوجوب وكافله فاص اذا كان عالما بالنهي ولا يقول انه اكل مما لا يصلح الا باحاه ودليل
 الجمهور انه لما وضع من ايدى الناس الاكل فاما سبيل سبيل الملازمة لا على الشياخ لا خلا
 الناس الاكل في بعض كفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اصغافه ولو كانت سها هم سواء لما ساع
 لمن لا يشبعه اليسير ان اكل اكثر من من لا يشبعه اليسير ولما لم يشاخص الناس
 في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على معنى الوجوب **ص** حد ساجلا وبن
 حتى يسهان ساجله من سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي عليه السلام
 ان يقرن الرجل من التمرين حتى يستأكل صحابه **س** مطايعته للزوجة طاهره وخلا ويفتح
 الخاء المعجم ويسد يده اللام حتى يصفون ابو جهم السلمي الكوفي سكره وهو من اهل
 وقد مر في الغسل وسفيان هو الثوري وجبله بالحج والباء الوصل واللام المصنوعان
 سحيم وضم السين المهملة وفتح الهاء المهملة وسكون الباء اخر الحروف السمي ويقال السبياني
 سري في باب الصوم في باب اذا راتم الهلال هذا الحديث والذي بعد عن جبله عن ابن عمر قال
 عن سفيان عن جبله والباي عن سفيان عن جبله وقد ذكر في المطالم في باب اذا اذن انسان
 شيئا جاز من سعيه ايضا عن حله وقد روى الحكم فيه هناك **ص** حد ساجلا وبن
 عن حله قال كتابا المدينة فاصا تبتاسنه فكان ابن الزبير رزقا المروزي وكان ابن عمر يترنبا
 يقول لا تقربوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران لان استأكل الرجل منكم احاه
س ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله سنة بالغض اي جذب وغلا وبن
 الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما قوله يرقا المرام يقرنا به يقال
 رزقه رزقا فارزق كما يقال قتله قتلته فارزق والرق اسم لكل ما يتفع به حتى الدار والعبد
 واصله في اللغة الخط والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا او حراما قوله لا تقربوا
 من قرن يقرب من يمس به يضرب وروى عن جبله قال كتابا المدينة في بعض العراق فكان ابن
 الزبير رزقا المروزي كان ابن عمر يترنبا يقول لا تقربوا لان استأكل الرجل منكم احاه هذا الاجل
 ما منه من الغبن والحق ملكهم فيه سواء وروى عنه عن ابن عمر في اصحاب الصفه قوله اي عن
 الاقتران وروى عن الميراث والنهي فيه للتدبير وقيل الطاهره للتحريم **ص**
باب في حكم يقرن الاقتران بخلافه والاعتراس من الشر كما تقدم عدل **ص**
 اي هذا باب في بيان حكم يقرن الاقتران بخلافه والاعتراس من الشر كما تقدم عدل
 نعمه عدل وحكمه انه يجوز بخلافه وانما الخلاف في قسنته بغير يقرن واجاز الاقتران

اذا كان على سبيل الزاوي ومنعه الساعي **ص** حد ساجلا وبن **ص** حد ساجلا وبن
 ما اوبى عن ارفع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق شقفا
 له من عبده او شريكا او ذكرا نصيبا وكان له ما يبلغ منه نعمة العدل فهو عتق ولا فقد
 عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قوله من باع او فني الحديث من النبي عليه
 السلام **ص** مطايعته للزوجة في قوله نعمة العدل **ص** حد ساجلا وبن **ص** حد ساجلا وبن
 الاول عمران بن ميسرة صدق الممنه من في العلم الذي عبد الوارث بن سعيد الميمى العسري المالك
 ايوب بن لا ميمه السخيا في الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ص**
 لطائف استاكره منه التحريم بصيغة الجمع في لانه مواضع وفيه العتق في موضع وفيه ان
 يتبعه من افراد وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافع ميمى **ص** حد ساجلا وبن
 موصفه ومن خرج عتق اخراجه التجاري ايضا في العتق عن ابن النعمان عن حماد بن زيد واخر
 مسلم في المدور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن ابن النعمان وايضا كامل الحديث
 واخره ابو داود في العتق عن ابن النعمان وعن مؤمل بن هشام واخره في الاحكام
 عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن واخره الساسي في البوع عن عمرو بن علي وفي البوع عن
 ابن ابراهيم عن عمرو بن زرار عن مجمر بن يحيى **ص** حد ساجلا وبن **ص** حد ساجلا وبن
 الشين المعجم وسكون الفاء وباء الصاد المهملة وهو النصيب قلبه او كسره او يقال له
 الشقيص ايضا ياء الياء مثل نصف ونصف ويقال له ايضا الشريك كسره الشين ايضا
 وقال ابن دريد الشقيص هو القليل من كل شيء وقال القزاز لا يكون الا القليل من الشيء
 وقال في الكامع الشقيص النصيب والسهام تقول لي في هذا المال شقيص اي نصيب
 قليل والجمع شقاص وقد شقيصت الشيء اذا خراسته وقال ابن سيد وقيل هو الخط وجعه
 شقاص وقال الداودي الشقيص والسهام والنصيب والخط كله واحد قلت وفيه حذر
 الراوي من محاذ لفظ الحديث ولان صاب المعنى لان النصيب والشريك والشقيص
 بمعنى واحد ولما سكت فيه الراوي اتى بهذه اللفاظ تحريزا وتحريزا عن محاذه وقد اختلف
 في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية
 بالمعنى للعالم بما حمل اللفاظ دون غيره قوله من عبد تناول الذكور والانثى فاما الذكور
 فبالنظر واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنظر فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا
 منهما قال ابن العربي وذلك لانها صفة يقال عبد وعبد فاذ اطلقت القول تناول
 الذكر والانثى وقبل اما ثبت ذلك في الاتنى بالقياس انجلى اذا المعنى الموجود في
 الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكور والانثى لا يترك في الوصف المقتضى
 للحكم وكل امام الحرم اذ ان كون الامه فيه كالعبد حاصل للسامع قبل القطر لوجه

الجمع قلت في صحيح البخاري الصحيح بالامه من روايه موسى بن عقيبه عن نافع عن ابن عمر انه قال
يقتني في العبيد او الامه لمون بن السد كما يقتني احد لهم بضيبيته منه وفي اخره بخبر ذلك
ابن عمر عن النبي عليه السلام وسألت في الحديث الذي في الباب من اعتق شقيقا من مملوك وهذا
مثال للعبد والامه الصا وحكي عن اسحق بن راهويه تحصيل هذا الحكم بالعبد دور الامه
قال النووي وهذا القول شاذ ومخالف للعلماء كانه قوله وكان له اي المعتق قوله ثمة اي
من العبد بتمامه قوله نعمه العدل وهو ان يعتق مملوك ان كان له عتق ولا يقوم بعتق
قاله اصعب وغيره وقيل يقوم على انه منته المعتق وفي لفظ قوم عليه ما على نعمه وعند
الاسماعيلي لا يفسر ولا يسطط قوله فهو عتق اي العبد كله عتق اي معتوق بعضه بالاعا
وبعضه بالسرايه قوله والا اي وان لم يكن له ما ملغ ثمة فقد عتق منه ما عتق اي باعده
يعني المقدر الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي
يجوز ضم العتق في الثاني وبعقبه ان البين هذا لم يعلقه غيره ولا يعرف عتق بالضم لا العمل
لازم عن معتق وان كان سيديا احاز على ان اقام المصدر مقام ما ليس فاعله قلت كان
العمل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتا فاما هو عتق وهو عتقا وعتقا وعتقا
مولاه وفي المغرب وقد نعام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت
العبد اعتقه عتقا وعتا فانه هو معتق وانما معتق وعتق فهو عتق اي حرره وصار
حرا قوله قال لا ادري اي قال ايوب قاله الطبراني وكذا في صحيح الاسماعيلي قال
ايوب فذكره قال وفي روايه المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع **ذكر** ما سئل
منه وهو على ان يولي الاول في سان يساله الترجمة وهو المقوم في اسمه الذي فقد له
حصفه والسافعي لا يجوز ضمته لاعتق المقوم واصحاب هذا الحديث وبالحد الذي
بعد ما لا احاز عليه السلام يقوم في السع للمعتق ذلك يقوم في القسمه وقال
مالك وابو يوسف ومحمد بن حوز مسميه بغير يقوم اذا ارادوا على ذلك وحجتهم ان عليه السلام
قسم غنم خيبر وكان اكثرها السبي والمناصبه ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم
يذكر في شيء من السبي يقوم قلت مذهب لا حيفه ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه
اخر للفاوت فيه والفاوت في الادبي فاحسن لفاوت المعاني الباطنه كما لذهن والكياسه
والامانه والفروسيه والحياه مستعدرا لتعديل الا اذا كان معه شيء آخر فاحسن
يقسم قسمه لجمع من غرضه في السد كما يجعل الرقيق تبعا كبيع التراب والطيور ونحوها
وقال ابو يوسف ومحمد بن قيس الرقيق حرارده قال السافعي وما لك واحد لا تحاك الخ
وانما الفاوت في العتق وذلك لا يمنع صحة القسمه في الاول والبقير وبقى المقوم والحق
من جهة اي حيفه ان الفاوت في الحيوانات يقل عند احكام الخبير الا يري ان الذكر

والاثنى من بني ادم جسدان ومن الحيوانات حسنة واحد الا يري انه اذا اشترى شخصا على انه
عبد فاذا هو جاريه لا يعتقه العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكرا ذاهواي ساعد
العقد خلاف المعام لان حق العائدين في الماله حتى كان للامام سعي وقسمه منها منهم
وفي الرقيق شركة المملك تتعلق بالعين والماله فان فرق حكمها فلا يجوز قياس احداهما
على الاخر الثاني اجمع ما لك والسافعي واحد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد من امين
فاعتق احداهما بضيبيته فان كان له مال غير مضرب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن
له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعي قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند
حقيقه ان شركة مخير اما ان يعتق بضيبيته او يستسعي العبد والولا في الوجهين لهما او يضمن
المعتق قيمه بضيبيته لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند
يوسف ومحمد ليس له الا الصنان مع اليسار او السعيه مع الاعسار ولا يرجع المعتق على
العبد بشيء والولا للمعتق في الوجهين واحج ابو حيفه بما رواه البخاري ايضا من اعتق
له في مملوك فخلصه عليه في ماله ان كان له مال والا يقوم عليه واستسعي به غير مشعوق اي
لا يستد عليه ورواه مسلم ايضا ثبت السعيه بذلك وقال ابن خزم على توبه الاستسعا
تلاون صحايا وقوله والاعتق عتق منه ما عتق لم يصح هذه الزيادة عن المقه انه من قول
صلى الله عليه وسلم حين قال ايوب وحكي عنه لا يضاري اهو شي في الحديث او قاله نافع
من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن خزم في المحلى هي كذبته واعلم ان ههنا
عشر مذهبها الاول مذهب عمر ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم الحنفي وزفر بن
اعتق شركا له في عبد ضمن قيمة حصه شركه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن
مسعود وعمر الخطاب الثاني مذهب ربيعة ان من اعتق حصه له من عبد منه وبشر اخر لم
يفد عتقه نقله ابو يوسف عنه الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن زيد وعطاء
ابن ابراهيم وعمر بن دينار ان ينفذ عتق من اعتق وسقي من لم يعتق على بضيبيته فيفعل منه ما
سأله الرابع مذهب عثمان النبي فانه ينفذ عتق الذي اعتق من بضيبيته ولا يلزمه شي لشركه
الا ان يكون جاريه رابعه انما للمفسر للوطي فانه يضمن للضر الذي ادخل على شركه الخامس
مذهب الثوري والليث والحنفي في قول فانه قالوا ان شركه بالخيار ان ساء اعتق وان ساء ضمن
المعتق السادس مذهب ابن جريح وعطاء بن رباح في قول انه ان اعتق احد السرايه بضيبيته
استسعي العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا السابع مذهب عبد الله بن زياد انه
ان اعتق شركا له في عبد وهو مفسر فاراد العبد احد نفسه بغيره فبذلك ان ينفذ
البا من مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق بضيبيته في عبد فبأنه يعتق من بيت مال المسلمين
الثامن مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا يقوم عليه حصص شركا به واعترها لهم واعتق

كله بعد المقوم لا قبله وان شئت الشريك ان يعتق حصه فله ذلك وليس له ان يسلكه وقفا
ولا ان يكاتبه ولا ان يبعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقي
رفيق بعه الذي هو له ان يسا او يسلكه رقيقا او يكاتبه او يبعه او يدبره وسواء اسد
المعتق بعد عتقه او لم يوسر العاسر مذهب السامعي في قول واحد واستحق ان الذي اعتق
ان كان موسرا قوم عليه حصه من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس
يشركه ان يبعه ولا ان يسلكه وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق وبقي ما يره مملوكا لا يسير
هذه مالكة ثبوتها الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمه والاوزاعي والحسن بن يحيى وسعيد
ابن المسيب وسلمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن سليمان وثقافه حماد
ابن يوسف ومحمد وقد ذكرناه الثاني عشر مذهب ابو حنيفة وقد ذكرناه الثالث عشر مذهب
ثوري بن الابن فانه قال في رجلين سيرا عبد قارا واحدا اعتق او كاتبا فانهما يتقا وماله
الرابع عشر مذهب الطاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين
لم يظن ذلك فان كان له مال ففي قيمه حصه شركه على حسب طاقته ليس للشريك غرض ذلك
ولا له ان يعتق والولا الذي اعتق او لا ولا يرجع العبد على من اعتقه سبي مما سقى فيه
حدث له مال او لم يحدث النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق المعسر وتبرأه من الصدقة
وخوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه
وسقى العبد جمعه في الرق حياه العاصي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه
فقال قد اجمع العلماء على ان ينفرد العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او موسرا
النوع الرابع يستند لجمهور قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق
سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او ذميا النوع الخامس في مال
الغائب كالحاضر لانه مال له عليه فيعتق عليه حصه شركه بالسرايه وبطالب بقيمة حصه
وفيه خلاف للمالكية النوع السادس في قول من قال ما بلغ منه حجة لا حد او حصة صاحب
السامعي انه اذا سلك ما يبلغ بعض شركه لانه لا يعتق عليه النوع السابع في المراء
بقوله فكان له ما يبلغ منه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقه وسكنى
يومه ودست يوب فاهو المعتبر في الدون وهو قول جماهير العلماء وبه جزم الرابع
فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كالسار المعتبر في القفار المربيه وهذا
قال ابن الما جئون من المالكية وقال استباح عليه نصاب طهر ولا تزل له الا ما يصل
فنده له ان العاسم باع عليه منزله الذي يسكنه وشواربعه ولا يترك له الا نسوم طهر
وعيشته الايام النوع السابع في قوله من اعتق دليل على ان لا فرق بين مملوك من عتق
نصيبه واحدا او اكثر النوع الثامن في قول من قال وقع العتق من واحد فافترقا وكانوا

من المال

مورين

موسر من مقوم عليهم على قدر الحصر وعلى قدر الروس فيه خلاف عند السامعي والمالكية
والاصح عند اصحاب السامعي على قدر الروس كما استغفه وصح ابن العربي ان هذا على قدر
الحصر النوع التاسع في قول شيخنا ايضا انه قوله من اعتق شقصا له دليل ان يقدم ثبانه شره
لعبد في حصته لا يمنع من سراه المعتق نصيب شركه لان المخاب عبد وهو الصحيح
المشهور كما قال الرافعي قال وعن صاحب العرب روايه وجه او قول انه لا يسري اذا سئل
الى النجا الى كتابه النوع العاسر قال شيخنا ايضا انه ان يعلق لغير حصه الشريك
لا يمنع من سراه وهو الصحيح كما قال الرافعي النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا انه
يقدم تدبرا لشريك حصته على اتفاق الشريك الموسر حصته لا يمنع السرايه ايضا وفيه خلاف
للسامعي والافريقي كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع النوع الثاني عشر فيه
ايضا ان يقدم استيلادا للشريك وهو معسر لا يمنع سراه اعاق شركه النوع الثالث
استدل ببيان عبد البر لقول مالك واصحابه ان من اسند ثبانا من العبد حتى لا تكال ولا
توزن فانما عليه قيمته ما استهلك من ذلك لانه لا يملكه لانه عليه السكك لم يوجع على من اعاق
نصيبه نصف عتقه شركه قال مالك العمه اعدل في ذلك وهذا قول ابو حنيفة
ايضا النوع الرابع عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حال الصحة
فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفد ولا يسري على الموسر لانه احمله ثلث
ماله ولذلك لو اوصى بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا يسري عليه زائد على ذلك لا
في حصته ولا في حصه شركه لانه قد انقطع ملكه بالموت النوع الخامس عشر سري السرايه
التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باحصان حتى لو ورت سقفا من قومه
الذي يعتق عليه لم يفسد ولم يفرق عليه نصيب شركه بخلاف ما اذا اشتراه او اتيه
قاله الرافعي **ص** حديثا بشرين محمد احبنا عبد الله احبنا سعيد بن عروة عن
صاذه عن النضر بن اسحق عن بشير بن نبيك عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال من اعتق
شقيقا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك فتمه عدل به
استسعى غرضه مستقوون علم **س** مطاعه للرحمة في قوله قوم المملوك فتمه عدل
ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشير بن نبيك الباري الموحد وسكون السرايه المعجيه
ابن محمد ابو محمد مرقى الراجعي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سعيد بن عروة بن نفع العس
المهملة وضم الراء والبار الموحد واسمه مهران البشري الرابع علي بن عاصم الخامس
النضر بن النون وسكون الصاد المعجيه ابن اسحق بن مالك البخاري الا بصاري السادس بشير بن
البار الموحد وكسر السرايه المعجيه بن نبيك بنفتح النون وكسر الهاء وبالكاف السلولي ويقال
السودسي والسابع ابو هريره رضي الله عنه **ذكر** لطائف اسناكه في الحديث

لصغفه الجمع في موضع واحد وفيه لا جبار كذلك في موضعين وفيه العنقه في اربع
مواضع وفيه ان سمي من افراده وهو ويشتبه مروزان والبقية بصرون وقال الخطيب
رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن نباله عن المصنف انش لمعظم من اعتق نصيبا له من عهد ولهم
يلزم مال استسعى العبد في ثمن رقبته غر مشقوق عليه كذا رواه يزيد بن هرون عن بعض الاعفاط
التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبه وقد رواه سعيد بن المبارك وزيد بن زريع ومحمد
ابن نضر العددي ومحمد بن العطار ومحمد بن عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك
رواه امان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن نباله ورواه سبعة عن نباله فلم يذكر
استسعا العبد وكذلك رواه روح بن عباد ومعاوية بن همام كذا هما عن هشام
الدستواي عن قتادة الا ان معاذا بن عبد الله بن اسناده الضرائفاي عن قتادة عن شريك بن
ورواه محمد بن شبيب العددي عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن نباله ورواه ابو
عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد البصري عن همام عن قتادة الا انه زاد فيه ذكر الاستسعا
وحصل من قول قتادة ومثله من كلام النبي عليه السلام فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن
مال استسعى وفي لعظم عند الاسما على ان تجل اعنق شقصا من ملوك تغرمدا الى
عليه السلام بقية ثمنه قال الاسما عيلي ان كان الاستسعا على ما ذهب اليه الموفى به
فتد اجمع من حديث ابن عمر واني هرون وهما متدا فحان وحملها صحاحنا وهذا العبد جدا والقول
في ذلك اقل قول واحد ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسمى وانا هو قول قتادة
فروح في الخبر علي ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعا العبد السيد يستسعه
قومه غر مشقوق عليه ان العنق لهر كل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعه ويتين العنق
لغيره فيه نصار سيد هو الذي يستسعه قلت ابو هرون روى هذا الحديث لما رواه
ابن عمر وزاد عليه شيئا يتين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق وهو مشروح
فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان منفعة
معسرا وسدك فذ عن قريب ان ساء الله تعالى **ذكر** بعد موصفه ومن اعاد
عن رواه النجاشي ايضا في العنق عن مسدد وعن محمد بن ابي رجا وفي السدك ايضا عن النجاشي
واخبره مسلم في العنق وفي اللذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي اللذور ايضا عن عبد
ابن معاذ وفي العنق ايضا عن علي بن حاتم وفي اللذور ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن حاتم
وفيهما ايضا عن عمرو الناقد عن ابن بركية شبيه وفي العنق ايضا عن هرون بن عبد الله
ابو داود وفي العنق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن شبيب وعن احمد بن علي وعنه
مثنى عن معاذ ولهم ذكر المصنف اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن
بشار وفي حديث امان بن ابي عروبه ذكر الاستسعا واخبره الترمذي في الاحكام عن علي بن

حترم

حترم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعا قال ورواه سبعة عن قتادة ولهم ذكر
امر السعاية واخبره السائي في العنق عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن نباله عن علي
وقر المولى بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن مثنى ومحمد بن اسما عن
ولهم ذكر المصنف اسناده ولا قصة الاستسعا واخبره ابن ماجه في الاحكام
عن ابن بركية شبيه به **ذكر** سان ما في حديث هرون وابن عمر المذثورين
قد ذكرنا عن قريب ان حديث ابن هرون رواه وهو وجوب السعاية على العبد اذا كان العنق
معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غر مشقوق عليه لا يقتضيه اهل النقل مسند
النبي عليه السلام ونوعون انه من قول قتادة وقد تأوله بعض الناس نقل معنى السعاية ان
العبد لسيدك اي يستخدم وكذلك معنى قوله غر مشقوق عليه اي لا يحل فوق ما يلزم من
الحذمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بكتر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبه بالسعاية
في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عند واما هو من كلام
قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هرون هذا الحديث
علي خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن المصنف ان
عن لسير بن ثنيك عن ابن هرون واختلف اصحاب قتاده عليه في الاستسعا وهو الموضع
المخالف لحديث ابن عمر من رواه مالك وعنه وانفق شعبة وهمام علي ترك ذكر السعاية في
هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جمع اهل العلم بالحديث اذا حال لهم في قتاده
عنهم واصحاب قتاده الذين هم حجة فيه هو لا الحجة فان انفق هو لا الله لا لم يرجع
على من حال لهم في قتاده وان اختلفوا نظر فان انفق معهم اسان وانفرد واحد فالقول قول
الاسان لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احدهما بحكمه في قتاده مثل شعبة لانه كان يروي
على الاسناده والسماع وقد انفق شعبة وهمام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعا
فيه وبابها همام وفي هذا يقويه حديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره
وهو اول ما قبله في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الساعي السعاية بوجه من ان سعه
وهما ما رواه عن قتادة وليس في الاستسعا وهما اخفا ومهما انه سمع بعض اهل العلم يقول
لو كان حديث سعيد منقردا لا يحالعه غيره ما كان باسا قلت انفع من عروبه علي رواه
عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحمدي عن سيفان بن عيسى عن ابن ابي عروبه ويحيى بن صبيح
عن قتادة علي ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن صفوان بن
عيسى بن صالح الساعي عن سعيد بن ابي عروبه ويحيى بن صبيح بفتح الصاد اخرا ساني المصنف
كلاهما عن قتادة وقد ذكر الساعي في نسخة ان كان في الحجاج واما موسى بن خلف وجرير
ابن حازم روى عن قتادة كذلك يعني ذكره في الاستسعا واذا سكت شعبة وهمام

عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه نقه فذرا دعليها شيئا فالقول قوله
 قد وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن خزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز ان يخرج
 عن الزيادة التي معه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعلي بن بن موسى وجماعة كثير من
 صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاء منهم عبد بن سلمان وهو ائيب الناس
 سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستسعاء كروم من رواه عنه كذلك روح عناه
 ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر وحماد بن يحيى بن سعيد وحماد بن يحيى بن عدي ولو كان هذا الخبر
 غير ثابت كان عه الساعى لما اخرجوا في الاستسعاء في صحيحهم ما وقال صاحب العمل الذي لم يروا
 بالاستسعاء نقلوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثله في المواضع
 التي يحاجون الى الاستدلال بها باحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات **ذكر**
 معناه قوله شقيصا بفتح الشين المجهدة وكسر الالف يعني الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا
 انها لغتان بمعنى واحد كالضيف والضيف قوله فعليه خلاصه اي فعلية اذ اسمه
 الباقي من ناله ليخلص من الرق قوله قيمة عدل قد مضى تفسيره قوله غير مستحق عليه
 اي غير مكلف عليه في الاكساب حاصلة تكلف العبد بالاستسعاء قد رخصت التبرك
 الاخر بالاستسعاء فاذا ادفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر
 غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وبنت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا وروى
 ابن عدي في الكامل من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال
 من عتق سقما من رقيق كان عليه ان يعفو نفسه فان لم يكن له مال يستغنى العبد
 من عتقه **مراد** هل يقع في القسم والاستسعاء
 اي هذا باب لا كونه هل يقع من القرعة بصم القاف وهي معرفة قوله والاستسعاء
 لي اخذ السهم اي الضيب وليس المراد من الاستسعاء هذا الاقراع وان كان معناها في الاصل
 واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقع في الاقراع قوله فذره في الكرم الضيف عابدا الى القسم
 او المال الذي يدل عليها القسمة وهي لعضل الضيف يعود على القسم بدلالة القسم قلت
 كلاهما يعود على الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضيف اليه بل الضيف
 يعود الى القسم والتدكير باعتبار ان القسم هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسمة اسم
 من الاقسام وجواب هل يحدوف قدوة نعم يقع قال ابن بطال القرعة سنة فدل من اراد
 العدل في القسمة من السداد والفقها منفقون على القول بها وحالهم بعض الكرم ولو
 لا معنى لها لانها تنسب الى الام لا الى الله تعالى وحلي ابن المذنب عن الحنفية انه يجوزها
 وقال هي في القياس لا يستقيم فكما ترك القياس في ذلك الآلة والسنن وفي حديثه
 رضي الله عنها في الافك كان اذا خرج اتخرج من نسائه وفي حديث ام العلاء ان عثمان بن مطعون

طارهم سهمه في السكنى حين فرغت الانصار سكنى امها جرن وفي حديث ابن عمر اني علم النكاح
 ما في الدنيا والصف الاول لاستسعاء عليه وقال تعالى فاسم فكل من لم يرضى من
 اسماعيل القاضى لسكنى القرعة بطال شي من الحق واذا وجب القسمة من السد كافي ارض او دار
 فكلهم ان يعدلوا ذلك بالقسمة وسهموا او يصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة محتجعا مما
 كان له في الملك مساعا فيصير في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وانما
 منعت القرعة ان يتخارطوا احد منهم موضع بعينه **ص** حديثا ابو نعيم يار كونا قال
 سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القامع على
 حدود الله والواقع فيها قتل يوم استسعاء على سفينته فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
 فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء من فوقهم فقالوا لوانا حرفنا فيصيبنا
 حرفا ولم نؤد من فوقنا فان يردوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اجدوا على يد ادم نجوا
 ونجوا جميعا **س** مطاوعة للرحمة في قوله استسعاء على سفينته وابو نعيم يسمي النول الفضل
 ابن دقن الاحول الكوفي وزكرها هو ابن زائد الهمداني الكوفي الا عني عامر هو السعبي والعمان
 ابن بشير يفتح الباء الموحدة الانصارى من في كتاب الايمان والحديث اخذ البخاري ايضا
 في التهاكات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعرج عن السعبي واخرجه الترمذي في العرس
 عن احمر من سمع عن الامام عمن عن الاعرج عن السعبي في قوله مثل القامع على حدود الله
 اي المستسعاء على ما منع الله من حيا وزها ويقال القامع بامر الله معناه القامع بالامر المعروف
 والناهي عن المنكر وقول ابن جراح اصل الحديث في اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع عنها
 من الدخول فيها والحداد كاحب والى الباب ولفظ الترمذي مثل القامع على حدود الله والامر
 فما اي القامع فهاذ ذره ابن فارس وقيل هو كالمصانع ومنه قوله تعالى ودوا لولاك من ههنا
 وقيل المذهر الملتزم لمن لا ينبغي التلبس له قوله والواقع فيها اي في الحدود اي الملك المعروف
 المرتكب للمنكر قوله استسعاء اي احد كل واحد منهم سهمما اي تصيبا من السفينة القرعة
 قوله على من فوقهم اي على الذين فوقهم قوله ولم يؤد من الاذي وهو الضرر وقوله من فوقنا
 اي الذين سكنوا فوقنا قوله فان يردوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادوا
 الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكله ما يصدر منه قوله هلكوا جميعا بالسرط
 وهو قوله فان قولا هلكوا جميعا اي كل من الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان خرق
 السفينة يعرف السفينة وبذلك اهلها قوله ولما اجدوا على يد ادم اي وان سقواهم من
 الخرق نجوا اي لا خذلن ونجوا جميعا يعني جمع من السفينة ولو لم يذكر قوله
 ونجوا جميعا لكانت النجاء احتقت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كل من نجوا لعدم الخرق
 وهكذا اذا اقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حصل النجاء لكل والا هلك

العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامه ويستفاد منه احكام منه جواز الضرب بالمثل وجوب
القرعة فانه عليه السكاح ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينه ولم يذم المستهين
في السفينه ولا اطلب فعلم بل رخصه وضرب به مثالا لمن تجتهد من المملكه في دينه وفيه
تعذيب العامه بدنوب الحاصه واستحقاق العقوبه بترك النهي عن المنكر مع القدره
وقد انه يجب على الجاران نصير على شئ من ادي جان خوف ما هو استد وفيه اتيان القرعة
في سلفي السفينه اذا تشاخوا ذلك فما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احو
وذكر ان يطال هناك مساله الدار التي لها علو وسفل لما سبه من اهل السفينه
فقال واما حكم العلو والسفل لمون من رجلين فيعتل السفل او يريد صاحبه هدمه
فليس له هدمه الا من ضرره وليس لرب العلوان بني على سفله شيئا قبل الا
الشيء الخفيف الذي لا يصير صاحب السفل فلو انكسرت حسيبه من سفل العلوان فلا يخط
مكافاة سفلها وقال اشتهب وباب الدار على صاحب السفل فلو اهدم السفل اجير
صاحبه على بناءه وليس على صاحب العلوان بني السفل فان ابي صاحب السفل ان بني قبل
له بع من بني ابي قلت الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلوان اذا اهدم السفل
ان يخذ صاحب السفل البناء يقال لصاحب العلوان السفل ان شئت حتى يبلغ موضع
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى بمه نباء السفل وذو العلوان يسكن
والسفل كالرهن في يد وسقف السفل لكل ابيه لصاحب السفل ولصاحب العلوان
وصاحب العلوان اذا بني السفل فله ان يروح بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب
السفل يقول لاحاحه الى السفل

باب من اهل الميراث

سركه الميراث واهل الميراث في هذا الباب في بيان حكم سركه الميراث واهل
الميراث وحكمها قال ابن المطال سركه الميراث ومكانه في ما لا يجوز عند العلماء الا
ان يكون للميراث في ذلك رجحان قال الله تعالى وسأولئك عن النسي في كل صلاح لهم حرم
وان كان الطوم فاحوا انكم والله يعلم المفسد من المصلح **ص** حرم ساعد العرر عن عبد
العامري الاولسي بن ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة انه سأل عائشه
رضي الله عنها وقال اللب حرمي بنس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزهر انه سأل
عائشه عن قول الله تعالى فان خفتم الى درباع فقالت يا بن اخي هي اللبمه يكون
في حجر وليها تشاركه في ما له فيجبه ما لها وجالها فيريد ان يزوجها بخير ان يخطب
في صداقها فيعطيه مثل ما يعطيه غيره فهو ان تكوهن الا ان يخطبوا لهن في يلقوا
هن اعلا ستهن من الصداق واهروا ان كوهوا ما طاب فلهن من النسي ما وهن
قال عروة قلت عائشه نعم ان الناس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه

الاية فانزل الله واستفتوك في النسي الى قوله وترغبون ان تنكوهن والذي ذكر الله
انه يتلى عليكم في الحجاب الاولي التي قال بها وان خفتم ان لا تستطوا اني النسي فانكوهوا
ما طاب لكم من النساكات عائشه وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكوهن يعني هي
رغبة احدكم ببيتيمته التي يكون في حجره من يكون قليله المال والجمال فنهوا ان تنكوهوا
ما رغبوا في ما لها وجالها من نسي النساك الا بالعتس ط من اجل رغبتهن **ص** مطاعه
للرجحان قوله اللبمه يكون في حجر وليها تشاركه في ما له **ص** رجاله ولم
يأمنه الاول عبد العرر بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس القرشي العلوي الاوسي نعم المير
وفتح الوالو وسالون اليها اخو الكوف وبالسرا لعله نسبه الى حبه اوس الماني ابراهيم بن عبد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضا بغداد المال
صالح بن كيسان ابو محمد وله عمر بن عبد العرر رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة بن ابن الزهر بن العوام الساسر الليث بن سعد السامع بن يوسف بن يزيد الحنلي
السامي ام المؤمنين عائشه رضي الله عنها **ص** لطائف لسناكه من الحديث
في موضعين وموضع الافراد في موضع وفيه الاخبار بصحة الافراد في موضعين وفيه
العنده في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الكوف
الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلوق وفيه ان رواه الطريق الاول
كلمه مديون ورواه الطريق الثاني من نسب شتي فالليث مصري ونسب الثاني واسم
مدني وكذا في عروة وفيه ان نسخة من اقران **ص** بعد موضعين
اخرجه عن اخراج البخاري طريق بنس عن ابن شهاب في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي السرا
وقال الليث واخرجه مسلم في اخراج الحجاب عن علي الطاهر السراج وجرمله بن يحيى واخرجه ابو
داود في التكاخ عن احمد بن عمرو السراج واخرجه النسي في عن بنس بن عبد الاعلى سليمان
ابن داود اربعتهم عن ابن وهب عن بنس واخرج النسي الطريق الاول عن سليمان بن
سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به **ص** معناه قوله وقال الليث معلق وصله
الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث معلق وناطريق ابن وهب عن بنس
قوله وان خفتم الى درباع يعني سأل عروة عن عائشه عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في النسي فانكوهوا ما طاب لكم من النساك متني وثلاث ورابع ومعنى قوله وان خفتم
يعني اذا كانت تحت حجر احدكم ميممه وخاف ان لا يعطوها مهر مثلها فليعدل اليها ما سوا
من النساك فان كثر ولم يصيق الله عليه وسائتي في البخاري في تفسير سورة النسا
حد سا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن عمار عن اخبرني هشام بن عروة عن عائشه ان رجلا
كان له يتيمة فكنها وكان له غنق وكان يسكنها علمه ولم يكن لها من نفسه شيء فزنت

سوديه

حوالته في البرايت قوله فليس له رجوع جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع بها قوله ولا شفعة اي ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لان الشفعة لا يكون في شئ مفسود عند العلم كانه وانما هي في المساع لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود ولا شفعة **ص** حداسد دسا عبد الواحد ساعمر عن الزهري عن اسلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي عليه السلام بالشفعة في كل الم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة **س** قيل لا يطابقه من الحديث والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس الحديث الا في الشفعة واحسانه لم يرد من نفي الشفعة في الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مساعا محمد بن عقود الشفعة والحديث معنى الا ان في باب شفعة ما لم يقسم كذا ذكرناه وعبد الواحد هو ابن ابي داود البصري **ص**

باب الاستدراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف **ص** اي هذا باب في بيان حكم الاستدراك في الذهب والفضة وهو جابر اذا كان من كل واحد من الاسن دراهم او دنانير بالدرهم ان يحاطا المال حتى لا يمتد ثم يصرفان جميعا ونعم كل واحد منهما الاخر في مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من كل واحد دنانير او من كل واحد دراهم فقال مالك والشافعي والسيافعي وابو ثور لا يجوز ذلك لان القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وبسببه وكذلك مالك في ان لا يزيد خلاف مالك فيه واجاب سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز ذلك في التوري جوز ان يحمل احدهما دنانير والاخر دراهم فحاطا به وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه قوله وما يكون فيه من الصرف وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا اصل التبر والدرهم المعستوسه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر ان يصح في كل شئ وهذا هو الاصح عند السافعيه وقيل يحصر في القدر المأخوذ من الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ونحوه من صرفه عن مقتضى الساعات من جواز الفاضل فيه وقيل من صرفهما وهو تصويهما في الميزان **ص** حداسد عرو بن علي بن ابي عاصم عن عثمان بن عيسى عن ابي الاسود قال اخبرني سلمان بن ابي اسلم قال سالت ابا المهدي عن الصرف يد بيد فقال اشترت انا وسريك دنانير يد بيد ونسبته فجاابنا البراء بن عازب رضي الله عنه مسأله فقال نعمت انا وسريك زيد بن ارم مسأله التي عليه السلام عن ذلك فقال ما كان يد بيد فحذره وما كان نسبه فذره **س** مطابقته للترجمة قوله اشترت انا وسريك دنانير يد بيد ونسبه وذلك لان ابا المهدي وبسببه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يد بيد ونسبه وكانا سريكين مما فاسد لا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملتا بهما من النبي عليه السلام

انما كان يد بيد فهو جابر وما كان نسبه فلا يجوز والحديث مرفى او ان السوء في باب التجار في البرايت اخبره هناك من طريق الاول عن ابي عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابي المهدي والآخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد بن ابي حمزة وهذا اخبره عن عمرو بن العيين بن علي بن محمد بن ابي حمزة البصري الصديقي عن ابي عاصم النبيل واسم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروي عنه هنا بواسطة وكذلك في غيره مواضع روي عنه بواسطة وفي مواضع روي عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود بن موسى بن ابي المكي قوله يعني ان الاسود استعار منه يان شخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحصاءات وسلمان بن ابي اسلم هو الاحول مروي التبريد وابو المهدي كبر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله سياتيد اي يد ولقطه في كتاب السوء كتبت اخرجني الصرف قوله فحذره بالفاء وكذلك قد روي بالفاء وروي ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله فحذره بالفاء المعجمة ويحذف الراء اي انزكوه وهو من الافعال التي اتمت المعرب ما ضيقا وهذا هي رواية كرمه وفي رواية السنغني فذره بضم الراء وتشد يد الدال من المذوقه رد ما لا يجوز وهو النسبه وهو التاخير فلا يجوز شئ من الصرف نسبه واما يجوز يد بيد وقد مترن **ص**

باب مسأله الذمي والمترن في المزارعة **ص** اي هذا باب في بيان حكم مسأله الذمي والمترن في المزارعة قوله والمترن من باب عطف العام على الخاص على ان المزارع من المترن هم المستامنون فكلون في معنى اهل الذمة واما المترن المسمى فلا يفتقر الى مسأله منه ومن لم يدر الاسلام على ما لا يخفى وحكمها ان يجوز له ان يمسأله في معنى الاطاع واستيجار اهل الذمة جائز واما مسأله الذمي مع المسلم في غنم المزارعة فغند مالك لا يجوز الا ان يصرف الذمي بحضر المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد تجر في الربا والحكم وكذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ امواله في الحر فلا ضرر له اذ لا مال لهم غنم وروى ما قاله مالك عن عطاء بن الحسري عن قال السبت والتوري واحد وسحق وعند اصحابنا مسأله المسلم مع اهل الذمة في شركه المفاوضه لا يجوز عند اي حنيفه ومحمد حلالا لا يي يوسف وقد عرف في موصفه **ص** حداسد موسى بن اسحاق بن ابي حنيفة بن اسماعيل بن ابي عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا ليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم سطر ما يخرج منها **س** مطابقته للترجمة قوله من يعني الحديث وهو ان فيه مسأله

اليهود في مزارعه خيبر من حيث انه عليه السلام جعل لهم سطوما يخرج من المزارع من خيبر
 والسطر الباقي يهرق للمسلمين وهو لادى يهونوا اهل الذمة والحق المشركون من لا يهرق في حكم
 اهل الذمة لكونهم مستامين كما ذكرنا واخذت قد مضى في اوائل كتاب المزارع في مواضع
 وتذكر الكلام فيه هناك وتذكر بعض من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوا اساس ارضها
 وله لك سوا المسافاه وفيه اثبات المسافاه والمزارعه وما لك لا تجزيه قوله ولهم سطر
 ما يخرج منها اي من ارض خيبر التي يزرعون وفيه دليل على ان رب الارض والسحر اذ ابرج حصة
 نفسه جاز وكان لما في للعامل كما لو من حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذ اسمى حصة نفسه
 لم يكن المالك للعامل حتى يسمى حصة واحتمل اجماله اذا كان المبد من عند العامل
 جاز وذهب اهل المال الى ان يوزن في الاضاح من سوا كان المبد من عند الكادار ورب
 الارض قال ان التبر استدلال به من احراز فراض المزارعي ولا دليل فيه لانه قد يعمل المزارعي
 خلاف المسلم والعمل في العمل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصرائي ولو كان المسلم فاسعا
 بحيث ان يعمل ذلك في ايضا كالمزارعي بل استدلاله بالملكية وكما لا يدخله ربوا ولا ينفرد
 به الذي فلا بأس بتركه المسلم له فيه واخذت قد مضى في اوائل كتاب المزارع في مواضع
 وقد رددت في ذلك هناك **ص** **قسمه الغنم والعدل**
فيها اي هذا باب في بيان حكم قسمه الغنم والعدل في اي قسمه الغنم **ص** حد
 من سعد ما للبت عن رند بن جابر عن ابي الحسن عن عبيد بن عامر عن ابي عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عما يهشم على صحابه صحابا فبقى عتود فذكر
 لرسول الله عليه السلام فقال خذ به انت **ص** بطايعه للرحمة طاهره وندى هذا
 الحديث بعين هذا المثلن وبعض هذا الاسناد اوله في كتاب الوكا له عزرا نسخته هناك
 عمرو بن خالد عن البت وهذا قتيبه عند قد مر الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العس
 المهملة وضم التاء المشددة من فوق وهي لغت الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة
 يجوزها من المسامحة والمساواة ما لا يجوز في القسمة التي هي بمنزلة الحقوق لانه عليه السلام
 انما وكل عقبه على تفريق الصحابة على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان يعرفها
 موكولا الى جهاد عقبه وان ذلك على سبيل الطوع من رسول الله عليه السلام لا
 انصاكات واجبه عليه لاصحابه فلم يكن على عقبه خراج في قسمتها ولا لزمه من احد
 منهم ملائمة اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة من حقوقهم الواجبه
 متساوية في المعسوم فلهذا لا يكون في بعض ولا ظلم على احد منهم وفيه استمارا للعدل
 ما يصنع بافضل ومنه الموقوف الى الوكيل وفيه قبول العطية والضيعة **ص** **باب**
الترك في الطعام **ص** **حد** اصبع راح

باب في بيان حكم الترك في الطعام وعن هوك ما يجوز تركه وفي الغنم وعن ابي من التليا
 والذي قلنا هو اعم واحسن وجواب الترحم كوز ذلك لان الترك مع من السوء يجوز في
 الطعام وعن مالك الترك في الطعام بالعسادي انصافا في الكيل والجود لانه يحلف
 في الصفة والقيمة ولا يجوز تركه الا على الاستواء في ذلك لا يشارك ان يجمع فيه ذلك فلهذا
 وليس الطعام مثل الدار والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم كوز
 الترك بالحطه اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكومون وابوتور
 الترك في الطعام وقال الاوناخي كوز الترك بالعمم والزيت لانهما يحلطان جميعا ولا
 يحد احدهما من الآخر واختلفوا في الترك بالعروض فحوز مالك وابن ابي ليلى في
 الثوري والكومون والسافعي واحمد واسحق وابوتور وقال السافعي لا يجوز تركه
 في كل ما رجع في حال المعاصلة الى القيمة الا ان يبيع بصف عرض واحد
 وسف بغير **ص** وذكر ان رجلا ساءم شيئا فعمم اخر فزاي عمر رضي الله عنه ان له
 تركه **ص** كذا وقع في رواية الهكثيرين فزاي عمرو في رواية ابن سيبويه فزاي ابن
 عمر والاول صح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اس بن معاوية
 عمر ابن رجلا يساءم سلعة وعنده رجل فعمم حتى اشتراها فزاي عمر لخص تركه وهذا
 يدل على انه كان لا يشترط للترك صفة ويلقي في بالاساءه اذا طهرت القرية
 وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض للسع فيقف من يستدعيه للتحا فادا
 اشتراها واحد منهم واستقر تركه الاخر لزمه ان تركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه
 وكذا لك اذا غنم اوساكت فسلوته رضى بالترك لانه كان يمكنه ان يقول لا اسرك
 فيتركه عليه لما سالت فان ذلك رضى وقال ابن جابر ذلك لتجارة تلك السلعة خاصة
 فان يستدعيه في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وردي ان عمر رضي الله عنه
 قال وكلما اشتراه لعير تجار فسا له رجل ان تركه وهو يشترى فلا يلزمه الترك
 وان كان الذي استقره من اهل التجارة والقول قول المشتري مع ميمه ان تراه ذلك
 لعير التجار قال وما اشتراه الى رجل من تجارته في حياته او بيته فوقف به ناس من اهل
 تجارته فاستقره فان الترك لا يلزمه ونقل البراء عن مالك في رواية اشهدت فممن
 ساءم سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع ساءلوا للترك فقال اما الطعام فتع واما
 الحيوان فاعلمت ذلك فيه زادني الواححه وانما رايته ذلك خوفا ان يفسد الغنم
 على بعض اذ لم يقض له بذلك وقال اصبح الترك منهم في جمع السلع من الطعام
 والعروض والديون والحيوان والياب واختلف ممن خرها من اهل سوقها ولا
 من لا تجرها قال مالك واصح تركه لم وقال اشهدت **ص** **حد** اصبع راح

قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن زهر بن معبد عن جده عبد الله بن
 هشام وكان قد ادرك النبي عليه السلام وذهبت به امه زينب بنت حمزة الى رسول الله
 عليه السلام فقال يا رسول الله يايعنه فقال هو صغير نسح راسه ودعي له وعن زهر بن
 معبد انه كان يحج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فمسرى الطعام فيلقاه ابن
 عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له استرجع فان النبي عليه السلام قد دعا لك بالبركة
 فيسركم فربما اصاب الى احله كما هي صبيحت بها الى المذبح **س** هذا الحديث الى اخره المأب
 حديث واحد عن ابنه ذر بن جندب قوله ودعي له وعن زهر بن معبد وهو ايضا موصول بالسند
 الاول والمطابق بينه وبين الترمذي في قوله فيقولان له استرجعنا الى اخره **ذكر** رجاله
 وهم حمزة الاول اصمغ بن الفرج بالحكم ابو عبد الله مرفي الوضوء الماي عبد الله بن وهب
 ابن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن لابي ايوب الخراعي واسم ابي ايوب مقلاص ابن ايوب
 بنضم الزاوي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الدور والانات بن معبد بنم الحنم سليمان
 العن الممهل وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام ابو عجيل نفع العن الخامس حجة الكفا
 عبد الله بن هشام بن زهر السلمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن سم بن مره طاهي بدر الصدا
 رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كافر او قد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاحفظ
 بهاذن ابن يونس وعنه وعاش الى خلافة معاوية **ذكر** لطايف اسناده فيه
 الحديث بصغ الجع في موضع والاحبار بصيغته الاخر في موضعين وفيه الغنفة
 في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان سجد ابن
 وفيه ان عبد الله بن هشام ايضا من افراد وفرد رواه الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر بحجة
 عن تشبيهه في رواية ابن شقوبه سعيد هو ابن لابي ايوب وفيه عن زهر وفي رواية اخرى
 من رواه المهرى حديثي سعيد حديثي ابو عجيل زهر بن معبد **ذكر** تعد
 موضع ومن اخرجه عن اخيه الجاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن
 وهب وفي السيرة ايضا عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن واخرجه
 ابو داود في الخراج عن سعيد بن عبد الله بن غمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المهرى عن سعيد بن
 ولم يقل ودعي له **ذكر** معناه قوله وكان قد ادرك النبي عليه السلام ذكر ابن
 منه انه ادرك من جياها النبي عليه السلام ست سنين قوله وذهبت به امه زينب
 بنت حمزة بنم الكاين زهر بن ابي ايوب بن عبد الله بن وهب وهي من الصحابات
 قوله بابعه امه من المبيعة وهي المعافاة على الاسلام فان كل واحد من المبياعين باع
 ما عن من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيله امره وعلمه عليه السلام
 لذلك المبيعة بقوله هو صغير ولله نسح راسه ودعي له قوله وعن زهر بن معبد قد ذكرنا

انه موصول بالاسناد المذثور قوله فيقولان له اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن
 هشام استرجعنا سركم يعني اجعلنا سركم لك في الطعام الذي اشترته قوله فيسركم لهم
 المهرم اي يحلهم سركهم معهما اشترته قوله فرما اصاب الى احله اي من الحج قوله
 كما هي اي بجامها ومنه من الفوائد نسح راس الصغر وفيه ترك مبايعه من لم يسلم ذلك
 الداوودي وكان يبيع المراهو الذي يطوق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش
 وطلب البركة حيث كانت وفيه الرد على جملة المتزهد في عقلاهم ان السعة من الحلال
 مذمومة بنه ابن الجوزي وفيه ان الصغير اذا عمل سيئ من السارعة كان ذلك صحبة
 قاله الله او دي وقال ابن المنقذ في نظره ان السارعة بنه هين بالاطفال الى التي
 عليه السلام وفيه طلب التجار وسؤال الشركة وفيه معجزة من معجزات النبي عليه
 السلام وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام وفيه ان لفظ استرجع اذا اطلق يكون
 سركا في الضيق والكرهاني قاله الفقهاء **س** قال ابو عبد الله اذا قل الرجل لرجل
 اشركني فاذا سكت فهو شركه بالنصف **س** ابو عبد الله هو الجاري نفسه ارادته
 اذا راي رجلا لا يشترى شيئا فقال له استركني فيما اشترته فسكت الرجل له
 عليه بنفي ولا اثبات يكون شركا بالنصف لان سلوته يدل على الرضى
ص **باب** الشركة في الرضى **س** اي هذا
 باب في بيان حكم الشركة في الرضى قال ابن ابي عمير الرضى المملوك فليل يعني مملوك وقد
 يطلق على الجاعة بقول رضى العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرضى العبد وقد يقال
 للعبد ومنه هو لا رقيقى ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اعتقه رقيقا **ص**
 حديثنا مسند جابر بن اسماعيل عن ابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اعتق سركا له لان الاعاق يعني على صحة المملك فلولم يكن الرقة في الرضى صحبة لما
 ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب بقوله الاسيا من السركا فقيمة عدل
 فانه اخبره هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكرنا
 هناك من اخرجه عنم والجاري اخراج حديث ابن عمر في العتق من طرق ليرى ورجوع
 محله في مواضع متعددة قوله وحسب علمه ان يعتق كله ان كان له مال به تعلق
 السانفي واحمد واسحق ان الصان لا يحسب على احد السركا الا لغيره لعمد لصدقه
 الا اذا كان موسرا قوله سئل المعتق بفتح التاء وقد مر الحديث فيه هناك مستقصى
ص حديثا ابو النعمان جابر بن حازم عن مائة عن النضر بن اسن عن بشير بن
 ثعلب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اعتق شفعاه في عبد اعتق كله
 ان كان له مال والا فليشتع عن مسقوف عليه **س** مطاوعة للرحمة مثل ما

ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب نفوذ الاشياء عن قرب
فانه اخرج هناك عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طريق كثره ووجوه مختلفة وقد مر الكلام فيه
هناك وما يتعلق بالحديث المذكور من قوله يستسبح وفي رواه يستسبحي باستسبح العبر
وفي اخرى استسبحي على صيغة المجهول من الماضي **مراد**

الاستراة الهدي والهدى **مراد** اي هذا المبنى بان حكم الاستراة في الهدي
سكون الدال وهو ما يهدي الى الحرم من النعم قوله والهدى مراد عطف الحاص على العا
وهو يضم الباء وسكون الدال جمع بدنه **مراد** واذا اشرك الرجل الرجل في هذه بعدا
الهدى **مراد** جواب اذا فقد رغبنا هل يجوز ذلك وجواب الاستسبحان يعلم من قوله
عليه السلام في حديث الباب وهو قول واستركه في الهدي وفي بعض النسخ واذا اشرك
الرجل رجلا وهذا الوجه **مراد** حذوا ابو العثمان صاحب الزيد اجزا عبد الملك بن
جرج عن عطاء عن جابر وعطاء عن ابن عباس عن ابي عبد الله قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبح رابع من ذي الحجة مهلبين بالبحر لخطبهم حتى لما قدمنا امرنا فجعلناها عمره وان جمل
الى سائبا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء فقال جابر فزوج احدا الى متى وذكر
يقطرون مئنا فقال جابر بكفة فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقام خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لا انا ابرؤ واتقي لله منهم ولو اني استقبلت من امرى ما
استدبرت ما اقبلت ولو اني لعلى الهدي لاحتلت فقام سراقة بن مالك بن
جهمش فقال يا رسول الله هي لنا اولاد فقال لا بل لا بد قال وجاء على بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك يا اهل بيته رسول الله عليه السلام وقال الآخر
لبيك يا رسول الله على السلام قال النبي عليه السلام ان نعم على احدهما واسترته في الهدي
مراد مطابقا لله في قوله واستركه في الهدي ورجاله كلام قد ذكرنا في غير من والى
محمد بن الفضل والسدي وحديث جابر مصنف في كتاب الحج في باب بعض احكام المناسك
وسمها اختلاف في الرواه وراياه ونقصان المتن ومضى احكام الكلام في هذا هناك
قوله وعن عطاء عن عطف على قوله قطار لابن جرج سمع منه ما قوله قدم النبي عليه
السلام اي بكه قوله صبح البعد اي صحبه لسان البعد قال الداودي اختلافه
وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي الحجة قوله مهلبين اي محرمين واصحابه على
الحال وانما جمع باعتبار ان قدم النبي عليه السلام مستلزم لعدوم اصحابه معه وروى
محرمون على انه خبر مستلزم محذوف اي هم محرمون قوله لا يخطبهم حتى اي من العمر
وروى لا يخطبهم في الاول الصواب يرجع الى النبي عليه السلام واصحابه الذين معه

وفي الثاني يرجع الى النبي عليه السلام وحده وقال صاحب التوضيح ومنه دلاله واصحه على الاثر
قلت لا يدل على ذلك لان معنى لا يخطبهم حتى يعني وقت الاحرام وكذلك يعني قول عائشة رضي
الله عنها واهل رسول الله عليه السلام بالحج مفردا انه لم يعتزم في وقت احرامه بالحج لكنه اعتزم بعد
ذلك قوله فلما قدمنا اي بكه سرخا الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله عليه السلام
قوله فجعلناها عمر اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمر اي صرنا متمتعين قوله ففشت
اي فشاعت وانتشرت من لغتوا لغاء والسين المعجمة قوله في ذلك اي في فعلهم العمر
بعد الحج قوله العالة بالقاف واللام وروى المقالة بالمهم قبل القاف وكلاهما يعني واحد
وارادهم مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمر لا تصح الى استراة الحج وكانوا يرون
العمر فيها فجور اقوله قال عطاء هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن كلاب راح قوله وذكره يقطر
مئنا هذا كناية عن قرب العهد بالوطئ والواو منه للحال قوله قال جابر بكفة
اراد انه اسار به الى القطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه بكفة من كف يكلف
اي منع وروى بكفة بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكاف الذي هو العصور المعروفة
قوله فبلغ ذلك اي ما صدق منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللاد
فيه مقتوصه وهي لام التوكيد دخلت على المسند وخبره هو قوله ابر وهو فعل التفضيل
من البر وهو الخبز والاحسان وايضا كذلك فعل التفضيل من المعوى قوله ولواني
استقبلت من امرى ما استدبرت اي لو عرفت في الحال ما عرفت احرام من جواز العمر
في استراة الحج لما اهدت اي كنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا اني معي الهدي
لا حلت من الاحرام لكن امتنع الاحتلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ
الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبله وقد اخرج به من يقول انه عليه السلام كان مفردا
وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحتلال والنبي عليه السلام
لم يتحلل قبل على انه كان متمتعا في الاستدراك لا يصح عندنا ان يكون متمتعا لا تمتنع
قرآن لانه لا خلاف من العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته وامام محرم من اهل هذه
اليوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين المهملة وكسف
الراء والقاف من مالك بن جهمش بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة مهادي احرم
ميم المذبذب من مذبذب من بن عبد مناه بن كنانة يبنى اباسعنان من مشاهير الصحابة
كان يقول قد يدركه قبل ان يسكن بكه قوله هي اي العمر في استراة الحج او المتعة قوله لا بل
للاد اي ليس الامر كما يقول بل هي الى يوم القيمة مادام الاسلام قوله وجاء على بن ابي طالب
ابن المن قال ابن بطال في المعاري للبخاري عن عبيد الله بن النبي عليه السلام كان يحب عليا
الى المن قبل حجة الوداع ليقبض الحسن فقدم من سقايته فقال النبي عليه السلام بما اهللت

ابراهيم ما استقام ما فاده عن ابن رضى الله عنه قال ولقد رهن رسول الله عليه السلام
 ذرعه بشعره ومشتت الى النبي عليه السلام بخير شعير واهاله سخته ولقد سمعته يقول
 ما اصبحت الا لمح الاصابع ولا امسى واهم لتسعة اسات **ص** مطاعه للرحمة في
 قوله ولقد رهن رسول الله عليه السلام ذرعه بشعره ومضى الحديث في اويل كتاب السبع
 باب سراء النبي عليه السلام بالسبي فانه اخبر هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة
 عن ابن عمر عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن اسباط عن هشام الدسوقي عن قتادة عن ابن
 ومضى الكلام منه مسأوني قوله ولقد رهنه معطوف على بني مخزوم بينه ما رواه
 احمد بن حنبل ان العطار عن قتادة عن ابن رضى الله عنه قال رهن رسول الله عليه السلام فاجابه
 ولقد رهن للاخوه وهذا اليهودي ابو السهم واسمه كنيته وهو من بني ظفر فتح الطال المجي
 والقاد وهو من الجوس فان طريفهم وكان قد راى الشعر ثلاثين صاعا كاسياني
 في البخاري من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية
 الترمذي والسائي بحسنه نضاعا وقع لانه جاز من طريق سيبان عن قتادة عن ابن
 ان قتادة الطعام كانت دنيا راو زاد احمد من طريق سيبان فاجد ما يفتقها حتى
 قوله ذرعه بكسر الدال نذر وونت قوله بشعره المباديه للقبائل اي رهن ذرعه في
 مقابلته شعره قوله وسيت اي قال ابن رضى الله عنه الى النبي عليه السلام قوله بخير
 بالاصافه والبابه تتعلق بمشيت قوله واهاله بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اذني
 من السهم والالاه وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتم به من الادهان قوله سخته
 بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الحاء المعجمة اي متغير الخ وحقك زخه الصا
 بالزاي بوضع السين قوله ولقد سمعته اي قال ابن رضى الله عنه لقد سمعت النبي عليه
 السلام يقول قوله ما اصبحت الا لمح والاصابع ولا امسى كذا هذه العبار وقع في
 الباب المذكور قوله ما اصبحت الا لمح والاصابع ولا امسى كذا هذه العبار وقع في
 الرواية وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لاني نعيم في المسحج من طريق اللحي عن مسلم
 ابراهيم شيخ البخاري المذكور في مسند الحديث بلفظ ما اصبحت الا لمح ولا امسى الا
 صاع وهذا الحسن وانه نازع الغلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله اصب
 بغل وفا على صاع وقد رصاع في قوله ولا امسى اي ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد
 عن لا عام والاسما على من طريقه وللمدي من طريق ابن لا عدي ومعاذ بن هشام عن
 من طريق هشام بلفظ ما امسى في آل محمد صاع وعرو الا صاع حب والمرة بالآل اهل بيته علم
 السلام وقد بينه بقوله وانهم اي وان آلهم لتسعة ابيات وراوه بطريق البخاري تسع
 سنون وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم نقل النبي عليه السلام هذه المقالة بطريق

النسخ حاشي وكلا وانا هو ساء الواقع منه من القوي جوار معاملته الكفار مما لم تحقق
 تحريم عن المعامل فيه وعدم الاعتبار بنفسه معقد لهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح
 ورهنه واجاربه وغز ذلك من الخاف ما لم يكن حراما وفيه ثبوت املاك أهل الذمة في
 اديهم وفيه جواز الشراء بالتمن المؤجل وفيه جواز اتحاك الذروع وغيرها من آلات الحرب
 وانه غير قارح في التوكل وفيه ان فيه آله الحرب لا تدل على تجسسها وفيه ان الذر فوات ذلك
 لعص السعير فانه له او ودي وفيه ما كان منه النبي عليه السلام من التواضع والتهدي
 الدنيا والقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى فيه الى عدم الادخار حتى احصا
 الى رهن ذرعه والصد على صيق العيسر والقاعة باليسير وفيه فضيلة ازواجه عليه
 السلام لصدقه معه على ذلك وفيه فوائد اخري ذكرناها هناك **ص**
باب من رهن ذرعه **ص** اي هذا باب في
 سان من رهن ذرعه واما ذكر هذه الرحمة مع انه ذكر حديث الباب في باب سراء النبي عليه
 السلام بالسبي لتعدد سخته فيه مع زيادة منه هنا على ما ذكره **ص** حرام مسدود
 ما عبد الواحد ما لا عمن قال نذكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال
 ابراهيم ما لا سوح عن عائشة رضى الله عنها ان النبي عليه السلام استأجر من يهودي طعاما
 الى اجل ورهنه ذرعه **ص** مطاعه للرحمة في قوله ورهنه ذرعه وذكر هذا الحديث
 في باب سراء النبي عليه السلام بالسبي كذا ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد
 سلمان الاعرجي اخبرنا في قوله والراة في هذا قوله والقبيل فتح القاف وكسر الاء الموحدة وهو
 القبيل ورواوه عن قوله في السلف وهناك في السلام وقد مضى الكلام في هذا وفي الباب
 السابق ايضا **ص** **باب** رهن السلاح **ص** اي هذا
 باب في بيان حكم رهن السلاح قبل واما رهنه من السلاح بعد رهن الذرع ليست بسلاح حقيقة
 وانا هي التي تبقى بالسلاح انتهى قلت الذرع سفيها النفس وان لم يكن عليه سلاح ولم يرد
 بالسلاح الا له التي دفع بها الشخص عن نفسه والذرع اعظم واشد في هذا الباب على ما لا
 يخفى **ص** حرام على من رهنه ما ساعد في قتال غير موافق حرام رهنه الله تعالى محرم
 مسلمه انا فانه يقال اردنا ان نشكفنا وسقا او وسقين فقال اردنوني نساء كبركوا
 كيف نرهنك نساينا وانت احمل العرب قال فاردنوني انا كبركوا لو اذف نرهن اناينا
 فثبت احداهم فقال رهن بوشق او وسقين هذا عار عليهما وكنا نرهنك اللامه
 قال سعيان يعني السلاح فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي عليه السلام فاجروه **ص**
 قيل ليس فيه ما يوجب عليه لانه لم يعصه والا لا الخذعه وانا نوح جوار رهن السلاح
 من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس لفظ الرهن صايد على جوار رهن السلاح ولا على

يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يرضى فانه قد آذى بسيفه وعلوه

عدم جوانه لانه اطلاق مآلون المطابقه منه وبين التجمه في قول ولكان هنك اللامه اي
 السلاح حسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقه الرهن وهذا المقدار كاف في وجه
 المطابقه وعلى من عبد الله المعروف بان المدي وقد ذكره وذكره وسفيان هو ابن عيينه وعمر
 وهو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بن فتح الميميز واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن محمد بن جارية بن
 الحارث بن الخراج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يلقب بابا عبد الله
 وقبل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد خلف بن عبد الاسهل سمي به راوا المساهله كلها
 مع رسول الله عليه السلام وقبل ان يستخلفه على مدينه عام تبوك روى عنه جارية اخرون
 اعترلا لعينه واقام بالريده ومات بالمدينه في صفر سنة ثلاث واربعين وقبل سنة سبع
 واربعين وهو ابن سبع وسبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو بنو سيد امير المدينه واليه
 اخبره البخاري ايضا في المعاري عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن عيسى وعبد الله بن محمد فرها
 واخرجه مسلم في المعاري عن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرافعي واخر
 ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه الساجي في السيرة عن عبد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن **ذكر** معناه قوله من لكعب بن الاشرف اي من تصدي لعيله وقال
 ابن اسحق كان لكعب بن الاشرف من طي ثم احدي بني تمان حليف بني نصر وكانت امه من
 بني النصر واسمها عقيله بنت ابي الحقيق وكان ابو لهب قد اصاب دما في قومه فاتي بالمدينه
 فترها ولما جري بيده رما جري كل ويحكم الحق هذا وان محمد اقبل اشرف العرب وملكها
 والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من طهرها ثم خرج حين قدم مكة فدخل على
 المطلب بن ابي وداعة السهمي وعده عاتكة بنت اسد بن العيص بن اميه بن عبد شمس
 فآثره المطلب فحبل سوح وسبي على قتلى يهد ويحرق الناس على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويستند الاسعار فمن ذلك ما حياه الواقي من قصده عنبه طوله من الوافر
 واولها: **طحن رحي يدر تمهلك اهلك** ومثل يدر تستهل ويد مع
قتلت سرله الناس حول جامهم لا تتبعك والاملاوك تصرع

الى آخرها **فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال**
انكاه كعبك ثم غل بعبرك منه وعاشر محمدنا لا تبسمع
ولقد رايت بطن يدرينهم قتلى تسخ لها العيون وتدمع
 الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال من لكعب بن الاشرف وى لا الواقي
 كان لكعب شاعر الجوار رسول الله عليه السلام وبطاهر عليهم الكفار ولما اصاب المسلمون
 يوم بدر ما اصابهم اشتد عليهم قوله قال محمد بن مسلمة انا اي انا له اي قتله يا رسول الله
 واختلفوا في كيفية قتله على وجهين احدهما ما ذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل

والسيرة

كعب

كعب بن الاشرف في كتاب المعاري وهو قوله قال يا رسول الله احب ان اقتله قال نعم قال
 فاذن ان اقول شيئا قال قل الى اخر الحديث ينظر هناك والوجه الثاني ما ذكره محمد بن اسحق وعنه
 قال رسول الله عليه السلام من لكعب قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا ياكل
 ولا يشرب وبلغ رسول الله عليه السلام فذاع فقال ما الذي منعك من الطعام والشراب فقال
 لاني قلت قولا ولا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لي ان
 فقال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قومه محمد بن مسلمة وسيلكان
 ابن سلامه بن وقير وهو ابونايلة الانهلي وكان خالكعب من الرضا عه وعبد الرحمن بن قيس
 الانهلي وابو عيسى بن خبار خوني حارثه والحارث بن اوس وقد موالي ابن الاشرف قبل ان ياتي
 سيلكان بن سلامه ابانايلة فاجتمع محمد بن مسلمة الي كعب فتحدث معه ساعة وسأله ساعه كل
 وحكاه ما بين الاشرف اني قد جئت لك حاجه اريد ذروها لك فانتم علي قال اقل كل كان قد دم
 هذا الحل علينا لانه من البلاد عادتنا العرب ورتونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى
 جاع العيال وحدثت الانفس واصحبا قد جئنا وحدثنا فقال انا والله قد اجزئكم
 ان الامر سيصير الي هذا ثم جاءهم من فرأهم فقال له سيلكان اني اردت ان يبعنا طعاما
 وزهناك وثوقك وتحسن في ذلك فقال اترهونوني انما لكم قال لقد اردت ان تقضوا
 ان نغني اصحابا علي مثل رابي ولقد اردت ان اتيك هم فتبينهم وتحسن في ذلك وزهناك من
 الحلقه يعني السلاح مائه وقال لكعب اني اكلت لوفاء فرجع ابونايلة الي اصحابه
 فاجزئهم فاصدوا السلاح وخرجوا المشون وخرج رسول الله عليه السلام معهم الي البقيع فموا
 لهم وقال انطلقوا على اسم الله وركبه وكانت ليلة قمص مودرج رسول الله عليه السلام الي
 حجره وساروا حتى اتوا الي حصته فمتهف به ابونايلة وكان حديث عهد بعمر بن قوف في
 ملحفة له فاخذت امراته بناجيتها وولت الي ابن في هذه الساعة فقال انه ابونايلة لودجد
 نايا ايقظني فقالت والله اني لا عرف في صوته الشتر فقال لها كعب لودعي الفتى الي طعنه
 لا حاب ثم تزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا اهل لك يا ابن الاشرف ان تمانسني
 الي شعب العجوز فتحدث به بقيقه ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يمانسون فاخر
 الامر اخذ ابونايلة بقود راسه فقال اضربوا عدو الله فضر به فاختلفت عليه اسيا فم
 فلم تغر شيئا قال محمد بن مسلمة قد كرت مغولا في سيفي والمغول السيف الصغير فوضعه
 في ثقبته وحاملت عليه حتى بلغ عاتقه وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولها حصن الا اقبل
 عليه نار ودفع عدو الله وجنا اخر الليل لما رسول الله عليه السلام وهو فام يصلي فاجزاه
 بقتله ففرج ودعا لنا وحكي الطير عن الواقي قال جاورا لكعب بن الاشرف الي رسول الله
 عليه السلام وفي كتاب سرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في الحلالة الي المدينه

فقتل اول راس خلع الاسلام وقيل بل راس الغنم الذي قال له النبي عليه السلام
لا يلدع المؤمن من حجر منين فقتل راسه الى المدينة في ربح واما اول مسلم خلع راسه في
الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغنم والحداد قلت لما
قدم مكة وحاصر الكعبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب فبسا المسلمين بعد
نقض العهد واذا نقض العهد وجب قتله بأي طريق كان وكذا من حرمي بجره كافي رافع
وغنم وقال المهدي لم يكن في عهد من رسول الله عليه السلام بل كان متمتعا بقومه في حصنه
وقال المازني نقض العهد وجامع اهل الحرب فغينا عليه ثم ان رسول الله لم يؤمنه لكن كلمة
في البيع والشراء فاستأمن به فملن منه من غنمه ولا مان وقد قال رجل في مجلس على
رضي الله عنه ان قله كان عذرا فامر بقتله فصرخت عتقه لار لعذرا لما يتصور بعد امان
صحح وقد كان كعب ميا قضا للعهد قوله وسقا ففتح العلاف وكسرها وهو ساقون
صاغا قوله او وسقبن شك من الراوي قوله ارهوني في فنه لعنان رهن وارهن بالقصية
رهن والقبيلة ارهن فقوله ارهوني على اللغة القصية بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة
بفتحها قوله فليست على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله اللامه موزع الذاع
وقد مضى سفيان الراوي وقال ان الاثير اللامه اللوح وقيل السلاح ولاه الحرب اذاه
وقد تارك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس قولهم نهك اللامه ولا على جواز رهن السلاح
عند الحرب وانما كان ذلك من معارض الجلام المباح في الحرب عمن وقال السهلي قوله
من لعن من لا يشرف فانه اذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي عليه السلام وان كان ذا
عند خلافه لا يحسن حيفه فانه لا يري بقتل الذمي مثل هذا قلت من ابن نعم من الحرب جواز قتل
الذمي بالسب اقول هذا محال لكن انا معذري جواز قتل الساب مطلقا **ص**

باب الرهن بركوب ومحابوب **ص** اي هذا باب
مذق فيه الرهن بركوب يعني اذا كان ظهرا بركب واذا كان من ذوات الذرخلب وهذه الامة
لغة حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن اصالح عن الهرون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرهن بركوب ومحابوب وقال اسأله على شرط السحب واخرجه ابن عدي
في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابراهيم بن محمد بن جابر عن ابي معاوية
عن الاعمش عن اصالح عن الهرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محابوب وركوب
قال ابن عدي لا اعلم رفته عن ابي معاوية غير ابراهيم بن محمد بن جابر هذا اوله من حديث الاسناد
غير محفوظ **ص** وقال معمر بن ابراهيم تركب الصالة بقدر علفها وتكلم بقدر علفها
والرهن مثله **ص** معمر بن ابراهيم الميم وكسرها بلازم التعريف وبدونها هو ان يفسد
تكسرها الميم وسكون العاف فرفى الصوم وارباهم هو التخمى والصالة ما صل من الهيمه

ذكر ان ابن اوشاخ قوله بقدر علفها ووقع في رواه الكشي في بقدر علفها والاول اوجه وهذا
المعلق وصله سعيد بن منصور عن هشيم بن معمر بن قولته والرهاني لم يهون مثله في الحلم
المذكور يعني ركب وتكلم بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور
ولفظه الدابة اذا كانت موهنة ركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها
ص حد ما يولعهم ما ذكرنا عن عامر علفها عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان ابنه يقول الرهن
يركب نفقته ويشرب لبن الدابة اذا كان موهنا **ص** مطامعة لله محمد طاهر واليهم
الفضل بن دكين وذكرنا هو ان لا زائد وعامر هو الشعبي وليس للسعي عن الهرون في البخاري
الا هذا الحديث و آخر في تفسير الرهن وعلق له ما تافى الكناج والحديث اخرجه البخاري ايضا عن
محمد بن مقاتل عن الهرون واخرجه ابو داود وفي السوء فنهك واخرجه الترمذي فنهك عن الهرون
ويوسف بن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابن سيرين في شيبه **ذكر** طرق هذا
الحديث ولما رواه الترمذي قال وقد روي غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن اصالح عن الهرون
موقوفه رواه كذلك سفيان بن عيينه وشعبه ووجه فاما حديث مسلم بن ابراهيم عنه واما احده
ويجمع فراه السهقي ايضا من رواه ابراهيم بن عبد الله العسبي عنه وورد مرفوعا من طريق اخر
مهما رواه ابن عدي في الكامل وقد ذكرناه عن قريب ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد
والسهقي من رواية شيبان بن فروج كلاهما عن الهرون عن الاعمش عن اصالح عن الهرون
مرفوعا ورجاله كلهم تقاضوا ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية زيد بن عطاء عن الاعمش عن
اصالح عن الهرون مرفوعا وزيد ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن
زياد السدي عن طيفه بن حياط وحض بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهاد عن سفيان عن
الاعمش عن اصالح عن الهرون مرفوعا وقال هذا عن التوري عن الاعمش عن اصالح عن الهرون
مسندا من كبره جدا والعلامة الحسن بن عثمان فانه كذاب ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من
رواه ابو الكارث الوراق عن شعبه عن الاعمش عن اصالح عن الهرون مرفوعا وقال ابو الكارث
هذا بصري وقال ابن طاهر روى عن الهرون وعيسى بن يوسف والي معاوية وشعبه والتوري
مرفوعا وموقوفه والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفته ابو الكارث بن حماد والوراق عن
شعبه عن الاعمش وروي عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبه موقوفه وهو الضو
قال ورفته ايضا لوثن عن عيسى بن يوسف عن الاعمش والمخوف عن الاعمش وفته على الهرون وهو
اصح ورواه خلاد الصفا عن منصور عن اصالح مرفوعا وفته وهو اصح وعند ابن حزم
من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة موهنة فعلى امرئ ان يعلفها ولين
الدر يشرب وعلى الذي يشرب بفسه وركب وقال هذه الرواية انما هي مرفوعة واسما على سلم
الصانع مولى بني هاشم عن هشيم بن علفها من قبله لامن قبل هشيم قلت اسماعيل هذا اصح به

سلم وابعد زناكنا يوب عند الدارقطني ويعقوب الدوري عند البيهقي **د**
معناه قوله الرهن بركب اي المرهون بركب وهو على صيغة المجهول والمراد الطهر ويينه
في الطهر الثاني حيث قال الطهر بركب قوله بنفقته اي بقا بله ضبعته هي ركب وسفق عليه
قوله ويشرب على صيغة المجهول ايضا قوله لبن الذر يفتح الدال المهملة وتشديد الراء
وهو مصدر معني الداء اي ذات الصنع وقيل بعظام وقوله لبن الدم من اضافة الشيء
الي نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشيء الي نفسه لا يصح الا اذا
وقع في الظاهر فتأول وقد ذكرنا ان المراد بالذر الداء فلا يكون اضافة الشيء الي نفسه
لان اللبن عز الداء وكذلك تأول الحديث **د** ما استفاد منه اجماع هذا
الحديث ابرهيم الحمي والسامعي وجماعة الظاهره على ان المرهون بركب المرهون بحرفه
عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريره رضي الله عنه قال ابن حزم
في المحلى ومنافع الرهن كذا لا تحاشي من شئيا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا
فرق حاشي وكوب الدابة المرهونه وحاشي لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان
يضيقها فلا ينفق عليها وينفق على كل ذلك المرهون فيكون له حديد الركوب والدين
بما انفق لا يحاسب به من حينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الرهن باق في الرهن لم
يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحطال با حاصه من انفق على الركوب والاحطال بركب اي
اسمى وقال النووي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وما لك واحمد في رواية ليس للمرهن ذلك
لا ينافي حكم الرهن وهو احسن الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينفع بالمرهون
استخداما وركوبا ولينا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرهون بغير اذنه ولو ابعده
توقف على اجارته فان اجاره جاز ولم يزل المرهون رهنه سوا شرط المرهون عند الاحتياط ان يكون
مرهونا عنده او لا ويحل ليوست لا يكون وهذا الا بالشرط وكذا ليس للمرهن ان يبيع
المرهون استخدا وركوبا حتى لو كان عبدا لاستخدمه اذ ابيد كاي ركبها او توب الخ ليلسه
او دار الخ يسكنها او يصحها ليس له ان يقرضه وليس له ان يسعد الا باذن المرهون وقال الطحاوي
في الاحتجاج لا صحابا اجمع العلماء على ان نفقه الرهن على المرهون لا على المرهون والله
على المرهون استعمال الرهن قال والحديث معني الحديث الذي اجماع به السامعي ومن معه محمل
فيه لم يبين فيه الذي بركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للمرهن دون المرهون
ولا يجوز محله على احد لهما لا بدليل قال وقد روي هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريره
ذكر ان النبي عليه السلام قال اذا كانت الدابة مرهونه فعلى المرهون علفها ولبن الدابة يشرب
وعلى الذي يشرب نفقها ويركب فذلك هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث
الاول هو المرهون لا المرهون فاجل ذلك له وحملت النفقه حمله على الرهن الذي يجر منفعة

ولا على اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين بغير حرم الرهن بعد ذلك وحرم كل قرص حرم
منفعه واجمع اهل العلم ان نفقه الرهن على المرهون لا على المرهون وان لم يكن المرهون استعمال
المرهون قال وقال من صرف ذلك الى المرهون فحمله استعمال الرهن الجوز للمرهن ان رهن رجلا
دابة هورا كره فلا يجد ثبنا من ان يقول لا يقال له فاذا كان المرهون لا يجوز الا ان يكون محملا
ومن المرهون فيقبضه ويصرفه في يد دون المرهون كما وصف الله عز وجل قوله فنهان موصو
مصول نعم فقال له فلما لم يخبر ان يستقل الرهن على ما الرهن راكبه لم يخبر بئوته في يد بعد ذلك
رهنه بجهه الا كذا لك ايضا لان حوام القبض لا بد منه في الرهن اذا كان المرهون اياها صاحب
المرهون للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الرهن لا كما ترجع بذلك الى
حال لا يجوز عليها استقبال الرهن ويحتمل اخرى انهم قد اجمعوا ان لانه الرهن ليس للمرهن ان
يطاها والمرهون منعه من ذلك فلما كان المرهون يمنع الرهن من وطاها كان له ايضا ان يمنع حق
الرهن من استخدامها اسمى قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى اخوه وقد كان بعض اصحاب
السامعي للمرهن ان يطاها لا يسيد ولا يصغر لانه لا ضرر فيه فان علمه المنع الحرف من ان ذلك منه
فيحج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقها والجمهور على خلاف ذلك ثم ان حاشي فوطي فلا
حق عليه لانه ملكه ولا ظهر عليه فاذا ولد صار له ولد لو خرج من الرهن وعلمه قيمتها
حتى اصيلا ولا فرق بين المورس والمعرسل لان المورس يوجد قيمتها منه والمعرسل يورس في ذمته
قيمتها وهذا قول اصحابنا والسامعي ايضا قال ابن حزم قال السامعي ان رهن امه فوطها فحلت
فان كان مورسا اخرجت من الرهن وحلفت رهنه آخر مكافئا وان كان معرسل فرفق قال يخرج من الرهن
ولا يحلف رهنه مكافئا ولا يحلف هي سببا ومنه قال سباع اذا وصعت ولا يباع الولد ولا يحلف رهن
آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يحلف لاهو ولا هي سببا سوا كان مورسا او معرسل ومن
ماله له سباع ولا يحلف سببا لان نفق ولده منها وعن ابن سدر انها استشعيت وكذلك
العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان مورسا كلف ان ياتي بعتهم فملون القمه رهنه ويخرج
هي من الرهن وان كان معرسل فان كانت حرة المهر وتايبه في خارجة من الرهن ولا تتبع بغيره
ولا يحلف هور رهنه كما يحلف من يتبع بالدين الذي عليه وان كان يسور على بيعت هي اعطى
هو ولد منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حلت واقدر حلت فان كان مورسا اخرجت من الرهن
وكلف قضاء الدين ان كان حلالا او كلف رهنه بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معرسل كلفت ان
تستسعي في الدين الكال بالغاما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يحلف ولدها سباعه وان كان
الدين الى اجل كلفت ان تستسعي في ممتها فقط فحلت رهنه مكافئا فاذا حل اجل الدين كلفت من
قبل ان تستسعي في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد
وصفها وهو معسر فقسم الدين على قيمتها يوم ارتبها وعلى قيمه ولدها يوم استلحقه فاذا صاحب

يحدثكم ابو عبد الرحمن قال قد سئله قال فقال صدق لفتي والله انزلت كانت بيني وبين رجل
 حصونه في بيته فاختصمت الي رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام
 شاهدك او ميسه قلت انه اذا تخلف ولا يبالي فقال رسول الله عليه السلام من حلف
 على من يستحق بها ما لا وهو فافا جرفني الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك
 ثم افتر هذه الآية ان الذين يسرون عهد الله واما هم ثمننا قليلا الى ولهم عذاب اليم
 مطابقة للترجمة في قوله شاهدك او ميسه والحديث يفتي في كتاب الشرب في باب
 الحصونه في السر فانه اخبره هناك عن عبد بن عمر عن حماد بن عيسى عن شقيق عن عبد الله
 بن الحارث واهله عن حماد بن عبد الحميد عن منصور بن المعمر عن ابي وائل هو سفيان
 سلمه قوله قال قال عبد الله هو عبد الله بن مسعود قوله وهو في فاجر اي كاذب وهو من
 باب الحارث اذا لم يجر لئلا الكذب والواو في وهو لئلا قوله غضبان واطلاق الغضب
 على الله من باب المجاز اذا المراد لئلا وهو ارادة ايصال العذاب قوله ان لا تستعجب بفتح فم
 وسكون السين المعجم وفتح العين المهملة وبالثا المتكلمه قوله ابو عبد الرحمن هو كنيه
 عبد الله بن مسعود قوله قد سئله بفتح الدال قوله لفتي بفتح اللام وكسر الفاء وسكون اليا
 قوله انزلت وروي ثلث قوله شاهدك وروي شاهدك قوله اذا تخلف مضى الفا
 وقد مر البحث فيه هناك مستقصى **س** لسجد الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق **س** اي هذا
 كما في بيان احكام العتق هذا كذا رواه المشتملي ولكنه ذكره قبل التمهيد وفي
 رواه الاكثرين هكذا اسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضلته وفي رواية ابن تيمية لسم الله
 الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية السنن في باب ما جاء في العتق وفضلته العتق
 لغة القوم من عتق الطائر اذا قوي على جناحه وفي السريع عمار عن قوم شرعية في ممول
 وهو ازال الملك عنه والرق ضعف شرعي ثبت في المحل شجر عن القصة في الشرعية
 وسلبه اهلته النظم والشهادة والسلطنة والرفع وعز ذلك والعتاق اسم العتق
 يقال اعتقت العبد عتقه اعتاقا وعتاقه والاعتاق اتيات العتق عند ابي يوسف
 ومحمد وعند ابو حنيفة اتيات الفعل المفضي الى حصول العتق **س** اي هذا

ما جاء في العتق وفضلته قول للبر عن رجل فله فيه او اطعم في يوم ذي مسغبة يتما اذا مقربه
س اي هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفيه فضلته قوله وقول الله بالبحر وطعاما على قوله
 في العتق قوله فله فيه او لها قوله فلا اقيم العتبه وما ادراك ما العتبه فك رقبه الصمد
 في فلا اقيم رجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الولد من المعبره فانه كان
 يقول اهلكت ما لا تبارك في عداو محمد عليه السلام فقال الله عز وجل احسب اي نظن هذا

ان لم يرم اي ان له وما انفقته احد من الناس ثم ذكر الله النعم ليتعبر فقال العجول له
 عيبين ولما ناسفتين ولله نياه المجدين اي سبل الخير والشر في له اكرام المفسرين وقيل الحق
 والباطل وقيل الهدي والضلالة وقيل السقاو والسعاو والخبر لم تنفع في الارض ثم قال ولا
 اسم العتبه اي فلا دخل هذا الانسان العتبه والافتحام الدخول في الاموال السيد في العتبه
 جيل في جهنم وقيل في عتبه دون الحشر وقيل سبعون دركه من حنظل وقيل الصراط وقيل نار
 دون الجحيم قال الحسن عتبه والله سيد يدع قوله وما ادراك ما العتبه اي ما اقيم العتبه
 قال سفيان بن عيينه كل شيء قال وما ادراك فانه اخبر به وما قال وما يدريك فانه لم يخبر
 به قوله فك رقبه فاما ابن كثير وابو عمرو والنسائي فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على العمل
 والياقون بالاصافه على الاسم لانه تفسير قوله وما ادراك معناه حلص رقبه من الحشر
 على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص لرقبه اي الفك هو خلاص الرقبه ما ذكره لفظه
 الرقه دون ساير الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحل في رقبه
 العبد وكالفعل المانع له من الخرج فاذا عتق وكان اطلق رقبته من ذلك قوله او اطعام في
 يوم والمراد من اليوم هنا مطلقا ان زمان لا كان او لها قوله ذي مسغبة اي مجاعة
 سغب يستغيب سغبوا اذا جاع قوله سبما مصوب بقوله اطعم او اطعام والمصدر
 ايضا يعمل على فعله قوله ذا مقربه صفة لتيما اي ذا قرابه يقال زيد ذو قرابي ذو
 مقربتي وزيد قرابتي قبيح لان القرابه مصدر وقوله او مسكينا عطف على مما ودامت
 صفتها اي ذا فقر قد لصق بالقراب من الفقر وقيل المرته من الرثه هنا هي سده اكل **س**
 حدسا احمد بن يوسف بن عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانه حد
 ثني عن الحسين بن علي بن عاصم بن محمد قال قال ابو هريره رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ايا رجل اعنق امراسا استنقه الله جل عصفه عصا من النار هل سعيد بن مرجانه
 فاطمته الي علي بن الحسين فحدث علي بن عبد الله له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عمنه الا
 دوهم الف دينار فاعتقه **س** مطابقة للوجه ظاهره لانه يخبر عن فضل عظم في
 العتق **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله بن يوسف
 ابن عبد الله النعمي اليه يروي الماني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
 القرشي المالك واقد بكسر القاف محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذحوري
 الرابع سعيد بن مرجانه وهو سعيد بن عبد الله بن علي بن عامر ورجانه امه وهي اخت الولو
 ام سعيد مات سنة سبع وتسعين الحامس ابو هريره **س** لطائف اسناوه
 منه التحدث بصغره الجمع في موضعين وبصغره الافراد في موضعين وفيه القول في
 مواضع وفيه ان شجرة ذكر مسنوب اليه وان فوجي ولد سعيد احماد بن عاصم واخوه

بين الشرك مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحاذية على لفظ الحديث وقوله من اسير لسير لا
 سبل القتل اذ الحكم كذلك مما يكون من الاجابة والاربعه وهلم جرا واول ابن اليس اراد ان
 العبد كالا لانه لا يشترط انهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان مفتي
 مهابه لدا قبل كان اسارا الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذئور وهو خطأ
 وقال القسطنطيني العبد اسم للمملوك الذكر باصل وصعده والامه اسم لموته يغزل عظمه ومن ثم قال
 اسحق ان هذا الحكم لا ينال الاثني وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم من الذئور والاثني
 قطعاً واما على طريق الاحتياط لعدم الفارق **ص** حد سألني عن عبد الله بن سفيان عن عمرو
 عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد من اسير فان كان موسراً فم
 عليه ثم يعتق **ص** اخرج البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب من مسند طرق يستعمل على
 اصول من احكام عتق العبد المسترك وقد ذكرنا ما يتعلق باحكام هذه الاحاديث مستوفاه
 2 باب نفوقه الا شيا من الشرك كاد بعمه عدل فانه اخرج منه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر
 واخرج ايضا حديث جويريه بن اسمعيل نافع عن ابن عمر في باب الشركه في الرقيق وليندرجي
 احاديث هذا الباب لا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليراجع الى باب نفوقه الا شيا من
 الشركه وعلني بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه وهو ابن خنيس بن خازم وسالم
 هو ابن عبد الله بن عمرو والحديث اخرج به مسلم في العتق عن عمرو والناقد واخبرني عن ابيه ابو
 داود عنه عن احمد بن حنبل واخرجه السائي فيه عن قيسه واسحق بن ابراهيم فوفيا الخ من سفيان
 ان عمه عن عمرو وقوله سفيان عن عمرو وفي رواية الحمدي عن سفيان بن عمار عن ابيه عن
 سالم عن ابيه وفي رواية السائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان بن عمار عن ابيه عن سالم بن
 عبد الله بن عمرو قوله من اعتق طاهر العموم والخصه بالانفاق فلا يصح من المجنون ولا
 من الصبي ولا من المجنون عليه سيفه عند السافعي وابو حنيفة لا يرى الحجر سعة بصره فانه
 وابو يوسف ومحمد بن الحسن بن علي السفياني في نفقات لا تصح مع المهر كالبيع والهبة والاحاق
 والصدقة ولا يحج عليه في غرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المجنون عليه سبب الا ان
 عند السافعي قوله من اسير كالمال لانه لا فرق من ان يكون من اسير او من قوله فان كان
 اي المعتق موسراً يعني صاحب يسار قوله قوم على صيغة المجهول وفي رواية لمسلم والسائي قوم
 عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط والوقش نفتح الواو وسكون الكاف وبالسري المملوك العسر
 والشطط الجور قوله ثم يعتق اي العبد وهذا الحديث اخرج السافعي واحمد واسحق وقالوا اذا
 كان العبد من اسير فاعتقه احداهما قوم عليه حصه شريكه وعتق العبد كله لا يجب
 الصان عليه الا اذا كان موسراً ونفى مذهب السافعي ما قاله في الحديث انه اذا كان المعتق
 لخصه في العبد موسراً فعتق جمعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ برك وبورث عنه وله ولاؤه

ولا سبل

ولا سبل للشرك للعبد وعليه قيمة نصيبه شريكه كالموتله وان كان معسراً فالشريك على
 ملكه تقاسمه كسبه او حين ماله وما وخلق لنفسه يوماً ولا سعاية عليه لطاهر الحديث ^{عبد}
 ابن يوسف ومحمد بن سفيان العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسراً ولا يرجع على
 العبد بشئ وهو قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقناه واحمد
 2 ذلك حديث ابن عمر الذي سياق في الدواب فانه رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية
 على ما سنيناه ان ساء الله تعالى واما ابو حنيفة فانه قال يقول اذا كان المعتق موسراً فالشرك
 بالخيار ان شاء العتق والولا بينهما نصفان وان ساء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا
 لداها عتق والولا بينهما نصفان وان ساء صغر المعتق نصف القيمة فاذا لداها عتق ورجع
 بها المقتصر على العبد فاستسعاها فها ووالا لولا للمعتق وان كان المعتق معسراً فالشرك بالخيار
 ان شاء العتق وان ساء استسعى العبد في نصف قيمته فاتها فاعل فالولا بينهما نصفان وحاصل
 مذهب ابو حنيفة انه يرى تحريم العتق وان ساء المعتق لا يمنع السعاية واجه ابو حنيفة
 فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو عن
 الله عنهما على ما سجي عقيب الحديث المذكور وما رواه البخاري ايضا باسناده عن علي بن
 علي ما سجي ايضا بعد هذا الباب فانه لا يدرى على تحريم الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا
 على ما سنيناه ان ساء الله تعالى **ص** حد سألني عن عبد الله بن يوسف احراماً ما كان نافع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شريكه في عبد فكان له
 مال يبلغ من العبد قوم العبد عليه قيمه عدل فاعطاه شركاه حصصهم وعتق عليه والا
 فقد عتق حقه ما عتق **ص** هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم
 ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعني واخرجه السائي فيه عن عثمان
 ابن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله شركاه بكسر الشين اي نصيباً قوله فكان له مال يبلغ هذا
 هكذا رواه الكشي مذهب وفي رواية اخرى فان له ما يبلغ اي شئ يبلغ واما قيد بقوله يبلغ
 لانه اذا كان له مال لا يبلغ من العبد لا يقوم عليه مطلقاً لكن الاجم عند السافعي انه
 يسري الى القدر الذي هو موسر به تفيد العتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله
 من العبد اي من بقيه العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك السائي في روايه من
 طريق زيد بن ابي انيسه عن عبد الله بن عمرو وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
 لفظاً وله مال يبلغ قيمة انصباً شركاه فانه نصيب لشركاه انصباً لهم وعتق العبد
 والمرد باليمن هنا القيمة لان اليمن ما اشترت به العبيد واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله
 قوم على صيغة المجهول قوله قيمه عدل وهو ان لا يزداد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى
 شركاه كذا هو في روايه الاكثر ان اعطى على ثبارة لفاعل وشركاه بالنصب على المعنوله

وروي فاعطى علي صبيغه المجهول وشركاؤه بالرفع على انه معقول ناب عن الفاعل قوله
حصصهم اي قسمة حصصهم قوله والا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهو ما
عتق وهذا الحديث اخرج ابن الاثير ومالك والنوري والشافعي وابو يوسف ومحمد في ان
وجوب الصمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والافقد عتق منه ما عتق
وقال زفر بن قيس قسمة نصيب شره موسرا فان او معسرا او خرج العبد كله حرا الا انه
على مال رجل مملوك على الصمان ما اختلفت كتابته ولا يفتقر الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا
والحديث صحيح عليه **ص** حدسا عبد بن اسماعيل عن له اسامه عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال رسول الله عليه السلام من اعنت شريكا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان
للمالك بلع ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما عتق **ص** هذا طريق
اخر اخرج عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي المكنى
وهو من ابناء زاده روى عن له اسامه عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى اخره
قوله فعليه اي على من اعنت شريكا اي نصيبا لم يملكه كله بالحر لانه تاكيد لقوله في مملوك
وقال بعضهم كله بجر اللام تأكيد للمصنف المضاف اي عتق العبد كله قلت ليس هذا ضمير
مضاف حتى يكون له تاكيد ومنه مساهلة جده ا قوله فاعتق منه ما عتق على صيغة المجهول
كلها وهذا اجزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزا فافهم **ص** حدسا
مسدد ناشر عن عبيد الله اخترم **ص** هذا طريق آخر اخرج عن مسدد عن شريك
البار الموطع وسالون التبر المنجيه عن عبيد الله بن عمر العمري قوله اخترم اي اخترم مسدد
بالاسم المذکور يعني ذكر المصنوع منه واخرجه الشافعي عن عمرو بن علقمة عن شريك عن عبيد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من اعنت شريكا له في عبد فقد عتق كله
ان الذي اعنت نصيبه في المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمه عدل فيدفع الى شريكه انصافا
وحتى يسلمه **ص** حدسا ابن النعمان ساجدا عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال من اعنت نصيبا له في مملوك او شريكا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العبد
فهو عتق قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ابوب لا احري اشي قال نافع اوشي في
الحديث **ص** هذا طريق آخر عن له النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ابوب السخيتاني
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه ايضا البخاري في الشركة عن حماد بن زيد
عن عبد الوارث وقد مر في باب موقوف الاشياء من الشركة بعتقه عدل وقد مر الكلام فيه هناك
مسوق في قال ابن عبد البر لا خلاف ان الموقوف لا يكون الا على الموسر اجماعا في وقت العتق
نقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال ويحتمل رواه ابو المظفر
حيث قال فهو عتق ووضح من ذلك ما رواه الشافعي وابن حبان وغيرهما من طريق سلمان بن

عن نافع عن ابن عمر لفظ من اعنت عبد اوله فيه شركاؤه وفاه ففوجروا وروي الطحاوي من
طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعنت نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله والمتشهور
عند المالكية انه لا يعنت الا بدفع القيمة فلو اعنت الشريك قبل اداء القيمة بعد عتقه وهو
اقوال الشافعي رحمه الله **ص** حدسا احمد بن محمد بن الفضل بن سلمان بن موسى بن عمه
اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يقضي في العبد او الامه يكون من شركاء يعنت احدهم نصيبه
منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعنت من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد
ويدفع الى الشريك انصافا وهم ويحتمل سبل المعنى بخبر بذلك ابن عمر عن النبي عليه السلام **ص**
هذا طريق آخر ما روي عن ابن عمر اسامه الى ان روي الحديث المذکور واقفي بالعتق طاهر
في حق الموسر لم يرد بذلك على من لم يملكه قوله ما يبلغ مملوكه محذوف تقديره ما يبلغ ثمنه
قوله سبل المعنى فتح التلا اي العتق ولم ينفرد موسى بن عبيدة عن نافع بهذا السياق بل
وافقه صحابته جويرية واخرجه الطحاوي وقال حدسا ابوبكر قال ساروح بن عباد قال حدسا
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يقضي في العبد او الامه يكون احدهما من شركاء يعنت
احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعنته اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم
في ماله قيمة عدل فيدفع الى شريكه انصافا وهم ويحتمل سبل المعنى بخبر بذلك عبد الله بن عمر
عن رسول الله عليه السلام واخرجه ابو عوانه والدارقطني **ص** ورواه اللسان
في ذيب وار السخري وجويرية وسعيد واسماعيل بن اسيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام مختصرا **ص** اي روي الحديث المذکور اللسان بن سعد ووصل رواه النساء
قال اخبرنا قتيبة قال قال اللسان بن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ايمان مملوك كان من شركاء واعنت احدهم نصيبه فانه يقام في ماله الذي اعنت قيمه عدل فاعتق
ان بلغ ذلك ماله قوله وابن ابي ذئب هو محمد بن اذنب بلفظ الحيوان المشهور ووصل رواه
ابو نعيم في مسند حماد بن عوف من اعنت شريكا في مملوك وكان للذي يعنت ثمنه فقد عتق كله
قوله وار السخري هو محمد بن اسحق صاحب المغازي ووصل رواه ابوعوانه ولفظ من اعنت
شريكا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله وجويرية مصغرا بحاربه ازل اسما ووصل رواه
الطحاوي وقد مر عن قريب قوله وسعيد هو الانصاري ووصل رواه مسند عن حماد
مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل حديث مالك
عن نافع وقد ذكرنا معنى قوله واسماعيل بن اسيد ووصل رواه عبد الرزاق بخروا ابن
لذئب قوله مختصرا يعني لم يذكر في قوله المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق

ص اذا اعنت نصيبا له في عبد وليس له مال
استسمى العبد عز مشقوق عليه على نحو الحديث **ص** اي هذا باب يد فرقه اذا اعنت

تخص نفيها له في عبده والحال انه ليس مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعا
ان خلف العبد الاكساب حتى يحقت ماله نصيب الشريك قوله غير مستوفى عليه حال
من العبد اي لا يخلف ما يشق عليه قوله على نحو الكتاب اي يلو العبد في زمان الاستسعا كالمالك
يودي اولاد ولا وهدى الترجمة ذلك على البخاري يرى لصحة حديث ابن عمر المذکور واي
له من هذا الذي يذکر وقد استبعد الاستسعا على احوال الجمع من حديثها ومنع الحكم
لصحة ما معها وجزم بانها متدايعان وغير قد جمع بينهما وقد سطرنا الكلام فيه في باب نفوذ
الاستسعا من الشراك فليراجع اليه فنوقف عليه هناك فقد عرف ما علمناه من الفيف
الا لاي والنور الرائي **ص** حدسا احمد بن ابراهيم بن يحيى بن ادم ساجد بن حازم
سمعت فاده قال سمعت حديث النضر بن اسن بن مالك عن شريك عن نبيك عن ابي هريرة قال
النبي عليه السلام من اعتق شقيقا من عبده وحدا مسد ساردين زريع ساسعيد عن فاده
عن النضر بن اسن عن شريك عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من اعتق نصيبا او
شقيقا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقوم عليه فاستسعى به غير
مستوفى عليه **ص** مطابقته للترجمة ظاهره واحاج هذا الحديث من طريق واحد في باب
نفوذ الاستسعا من الشراك واخرجه هناك من طريق واحد هما عن احمد بن ابراهيم بن ادم بن حازم
ابن ابي بكر بن ابي الوليد الحنفى الهروي وهو من افراد من يحيى بن ادم بن سليمان بن ابي موسى
صاحب التور عن حازم بن حازم بن زيد البصري عن فاده عن النضر بن يحيى بن النون وسأول
الصناديد المعجمين اسن بن مالك عن شريك عن ابي هريرة عن النضر بن يحيى بن النون وسأول
بفتح النون وكسر الهاء والطريق الاخر من مسد عن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن
فاده الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب نفوذ الاشياء قوله شقيقا بفتح الشين
وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيقا منك من الراوي قوله والا اي وان
لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مستوفى عليه حال اي على العبد **ص**
ما به حجاج بن حجاج واما موسى بن خلف عن قتادة اخبره تبعه **ص** اي تابع
سعيد بن ابي عروبة في روايته عن فاده حجاج بن حجاج علي وزن فقال بالسند يد فيها
الاسلمى الباهلي البصري الاحول اراد البخاري بذلك ما بعده هو لا الرد على من زعم ان
الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له
بما بعده هو لا المذکورين اما رواه حجاج بن حجاج في نسخة رواها احمد بن حنبل
احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ذلك رواه عن حجاج بن اوطاه
عن قتادة فقد اخبرهما الطحاوي وقال سارج بن العاص قال ساسعيد بن عدي قال س
عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن اوطاه عن فاده فذكر مثله اي مثل رواه سعيد

ابن ابي عروبة عن فاده وقد ذكرنا نقا واما رواية ابا ن قد اخبرها ابو داود واسلم بن ابراهيم قال
سا ابا ن قال ساداه عن النضر بن اسن عن شريك عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام
من اعتق شقيقا في مملوك فخلاصه عليه ان كان له مال والا فاستسعى العبد غير مستوفى
عليه ورواه السائي ايضا والطحاوي واما رواية موسى بن خلف فقد اخبرهما الخطيب كتاب
الفضل للرجل من طريق الطاهر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر بن ابي عروبة
شقيقا له في مملوك فخلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مستوفى عليه
وموسى بن خلف بالحار المجاهد واللام المفتوحين المعنى بفتح العين المهملة وسد يد المم كان بعد
من المدينة واما رواية تبعه فاحدها مسلم والسائي من طريق عنده عن قتادة بالسند والخطيب
عن النبي عليه السلام في المملوك من الرجلين فيعتق واحد منهما نصيبه مال يقمن **ص**
باب الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحو
اي هذا باب في بيان حكم الخطا والنسيان في العتاق والطلاق والخطا عند العبد فقال الجوهري
الخطا بعض الصواب وقد يمد وتقرى ههنا في قوله تعالى ومن قبل موسى خطا يقول منه خطا
وتخطات معني واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطا خطي اذا سلك سبلا
الخطا عدا او سهوا وبقا لخطي عني اخطا ايضا وقبل خطي اذا تعبد واخطا اذا لم يتعبد وبقا
لم اراد شيئا تفعل عنه او فعل عن الصواب اخطا والنسيان وعن ابي عبيد النسيان التذك
قال تعالى نسيوا الله فنتسيهم وقد ذكرت في شرح معاني الآثار الذي لفته ان الخطا في الاصطلاح
هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معني رول به العلم في الشيء مع كونه ذا ذكر الا حور كثير
وانما قيل ذلك احترازا عن النسيان والجنون والاعفاء وقبل النسيان عبارة عن الجهل الطاري يقال
الماضي به ان كان على حجة ما ينبغي فهو الصواب لا على ما سمي بطر فان كان مع قصد من الاحي
به سمي الغلط وان كان غير قصد منه فان كان بتنبه باسيرة تنبيه سمي السهو والاسم الخطا
قوله ونحو اي نحو ما ذكر من العتاق والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يلفظ بشي
منها فيسقط لسانه الي عن وقال بعضهم ونحو اي من التعليقات قلت لهذا التفسير لسر
بظاهره ولا له معنى يفيد عن الصواب الخطا في العتاق ان يريد اللفظ بشي فيسقط لسانه
فقال لعبد انت حر وكذلك في الطلاق قال لا امرأه انت طالق بعد ان اراد اللفظ بشي وقال
اصحابنا طلاق الخطا والنسيان واللعاب واللعاب الذي حكم به من غرضه واقع وصورة
الناسي بما اذا حلف ونسي وقال الداودي والنسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا
ان يريد ان يخطف ههنا على فعل شيء ثم نسي ميمته وفعله ههنا انما موضع فيه النسيان اذا لم يذكر منه
ميسره لا موضع الصلح عن نسيانها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يام
بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وفي التوضيح وقد

العلماء في الناسي في مسنه هل لمزمه حيث لم لا على قول واحد هما لا وهو قول عطاء واحد قول
النسائي وجه قال السحق والله ذهب البخاري في الباب وناسنها وهو قول السعدي وظاوير
من احطاني لطلاق فله نيته وفيه قول ثالث تحت في الطلاق حاصدا له احمد وفيه ما لك
والكوفون الى انه تحت في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاستدلال بالنسائي وروى ذلك
عن صاحب ابن مسعود واحلف ابن القاسم واستدبها اذا ادعى رجل عدا انقال له ناصح
فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وسنده عليه بذلك وقال ابن
القاسم بعثا في جميعا مرزوق بمواهبته بالعق وناصح بانواها واما فيما بينه وبين الله فلا يعو
الخاصه وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه منه لم يعق الا الذي يوجب وقال استشهد بعق
مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وما بينه وبين الله لا يعق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق
غيره وهو يظنه مرزوقا **ولا عناه الا لوجه الله** روى الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا لطلاق الا لعده ولا عناق الا لوجه الله ومعنى لعنه الله الا لوجه
الله اي لذات الله لوجهه رضا الله تعالى قيل اراد البخاري ما يراه هذا الود على الحسمه
في قولهم اذا قال الى رجل لعده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعق لصدوره من اهله
مضا فلا يجله عن ولايه صفه ولعب تسمية الحسمه وكان ناصيا بها والجواب عنه من وجهين
احدهما الصحيح الحديث المذثور والآخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون فيه المعتق الا خلاص
فما لا ر لا اعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون ناصيا بغير الله كاذوبا وترك
هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقي لعو **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لكل امرئ ما نوى هذا اقطع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مروي
اول الكتاب بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى واورد في او اخر كتاب الايمان وكل امرئ ما نوى
فان قلت ما مران من ذكر هذه القطعه ههنا قلت كانه اراد به تأكيد ما سبق من
عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيده شيئا لان الله
امر مطين ووقوع الاعناق من توقف عليه بل الوقوع مقتضى الكلام الصحيح فلا منع
لتسمية الجهد اللغو **ولانيه للناسي والمخطي** كانه استنبط من قوله لكل
امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطي لانه لا يفيده نظرا لان الوقوع انما
هو مقتضى كلام صحيح صادر من عاقل والع والمخطي من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غير
وقوع في رواية القاسبي اخطأ من خطأ وهو من بعد لما لا ينبغي وقال بعضهم يختم ان يكون اسار
بالترجمه الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذي ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا
بلفظ رفع الله عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس
الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اسار الى هذا الحديث الذي اخرج ابن الخطا والنسيان

وكذلك الهام

رفع امرئ منه فلا يترتب على الناسي والمخطي حكم وذلك لعدم اليه فلهما والاعمال بالنيات
فان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطي وهو قول النسائي لانه لا خيار له فصار كالنام
والاعمال عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا حرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا
الحديث فانه صحيح فاجزه الطحاوي باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا
ربيع المودن قال قال سفيان بن عيينه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فهذا هو الصحيح والذي عليه انما على اسناد ابن ماجه الذي اخرج عن محمد بن الصفي
الجبلي ما الولد بن مسلم ما الاوزاعي عطاء بن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعلاه
بانه من روي الولد بن الاوزاعي الصحيح طريق الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم
ورواه ابن خنيس من طريق الربيع ومحمد بن النور في الاربعين هو حديث حسن قوله
تجاوز الله لي عني الله قوله لي اي لا جلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا من هذه الامه
لا جلي سيدنا محمد عليه السلام قوله الخطا والنسيان اي حكمه ما في حق الله لا في حقوق العباد
لان في حقه عند راسا كما لسقوطه حتى قبل ان يخطي لا ياتم ولا يواضعه ولا قصاص واما
في حقوق العباد فلم يجعل عند راسه حتى وجب حصار لعده وان على الخطي لانه صان مال لا خرا
فعل وجوب به الدية وصح طلاقه وعناقه **حديثا الجدي ما سمان ما شيعر عن**
عن زرارة عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امي
ما وسوست به صدورهم ما لم يغلوا فكل ما لم يغلوا فكل ما لم يغلوا فكل ما لم يغلوا
لانه ليس في حق من خطي لانه حديث ابي هريره في وسوسة الصدور ولو ذكر حديث
ابن عباس المذكور لكان انشبا واجاب الثورياني شئ يقرب منه اخذ وجه المطافه
حيث قال اول ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكل
انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الناسي والمخطي لا توطن لهما **ذكر**
رجالهم وهم ستة الاول الجدي بن هضم الحارث بن سببه الى حميد اجداد الراوي وهو عبد الله
ابن الزهري بن عيسى بن عبد الله بن اسامه بن عبد الله بن الزهري بن محمد بن ابي سفيان
عنه لثلاث سنين بغير اسم ويسكن السنين المهملة وفتح العين المهملة وكذا الم الرابع
فما كان الكاسر زرار بن هضم الزراي وتخفيف الزا بن ابي روفي بلفظ افعل التفصيل العامري
مات فجاء سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرأها المداثر الى ان يطلع فاذا
نظر في النافور خرميها للسكاس ابو هريره **ذكر** لطائف اسناكه فيه الحديث
نصفه الجمع في لانه مواضع وفيه العتقه في لانه مواضع وفيه لانه شحه وشحه شحه

مكيان والحيدري قد مر في اول الصحيح وفيه حديثا الحمدي وروى حديثي نصيحه الافراد
 ان مستمرا وقتا كونه كوفيان وان زار بصري فاضى اليه ولسن في التجارى الاحاديث
 وفيه من زرار وفي الايمان والندور حدسا زرار **ذكر** بعد موصوفه ومن
 اخرج عنه اخرج التجارى ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن جلال بن يحيى
 واخرج مسلم في الايمان عن قتبه وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وروى
 ابن جبر وعنه الامثني وابن يسار وعنه بكر بن السيبه وعنه زهير بن حرب عن ديعب وعنه
 اسحق بن منصور واخرج ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرج الترمذي به
 عن قتبه به واخرج النسائي في الطلاق عن سعيد بن عبيد الله بن سعيد وعنه موسى بن عبد الرحمن
 واخرج ابن ماجه عنه عن بكر بن السيبه وعنه حميد بن مسعود وعنه هسان بن عمار بن
ذكر معناه قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامي
 قوله اي لا جلي قوله ما وسوست به صدورها حله في محل النصب على المعنوله
 وكله ما موصوله ووسوست صلها وبه غايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست في
 رواه الاصيلي بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حديث وابقى الطلاق بلفظ ما
 به النفس وفي رواية الترمذي عما حدثت به انفسها وفي رواية للنسائي ان الله تجاوز لك
 ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوي واصل اللغه يقولون انفسها بالضم
 يريدون لغيا اختيارها كما قال وتعلم نفس ما وسوست به نفسه واعترض عليه بان قوله
 بالضم ليس بحيد بل الصواب بالرفع لانها حركه اعراب قلت لسر هذا موضع المناقشه
 بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غايه ما في الباب ان النجاه يستعملون في الاعراب
 الرفع وفي البناء الضم يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء الوسوسة حد
 النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسه وشواسا بالكسر وهو بالفتح
 الاثم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبيته حاصله ان الوسوسة تردد السی في النفس
 من غير ان يطهر اليه وتستقر عنده قوله ما لم تعلم اي في العمليات او تكلم في العوليات
 واما قول ابن القزويني ان المراد بقوله ما لم تعلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصل في دن
 القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه واما قوله تعصبا لما حكى
 عن مذهبه من وقوع الطلاق بالغرم ولن يلفظ وحده عن روايه استنبه عن مالك في
 الطلاق والعق والندراة يكفي فيه غرمه وقوله وحرمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي
 وبصر ذلك بان اللسان تعبيرا في القلب فما كان مليله الواحد كالتدروا الطلاق والعق
 ففي فيه غرمه وما كان من التصرفات من ان لم يكن يد من حضور القول وهذا في غايه البعد
 وقد نقصه الخطابي على قوله بالطهار وعنه فانهم اجمعوا على انه لو غرم على الطهار لم يلزم

حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدثت نفسه بالقذف لم يكن قد
 ولو حدثت نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادته وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حد
 النفس في معنى الكلام لكانت صلاته بطل وكال عمر رضي الله عنه اني لا أجهد جيتي وانا في الصلاة
 وممن قال بان طلاق النفس لا يورعطار بن الربيع وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبر والشعبي
 وجابر بن زيد وفتاه والنوري وابو حنيفة واصحابه والساجي واحمد والسيدي **ذكر**
 ما سفاكم منه انه ان هذه المحاور من خصائص هذه الامم وان الامم المتقدمه كانوا احرار
 بذلك وقد اختلف هل كان ذلك نواحيده في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او كخص
 وليس نسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه بحاسه الله فقد
 عرفوا حد من الصحابه منهم ابو هريره وابن عباس انهما منسوخه بقوله تعالى لا يكلف نفس الا
 وسعها فان قبل قالوا من غزم على المعصيه بقلبه وان لم يعلم بواحد عليه واجيب بانه لا
 شك ان الغرم على المعصيه وسائر الاعمال القليه كالحسد ومحبه اساعه الفاحشه بواحد
 عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما يوطن عليه نفسه واما امر ذلك بقله
 من غير استقرار وسمي هذا لغيا ويفرق بين الغرم والهم فان قيل المعنى من لفظنا لم تعلم
 بان ما في الصدور وطنا وعرف ذلك موطن لا يواحد عليه واحب ما يحجب الكل على غير الموطر
 جعلته ومن ملل على المواظف بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه وايضا لفظ
 الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتردد وقال عاصم الهم ما يعرف في الفكر من استقرار
 ولا يوطن فان استقر وتوطن عليه فان عزم ما يواحد به او يباب عليه وقال القرطبي الذي ذهب
 اليه هو الذي عليه عامه السلف ذاهلهم والفقهاء والمحدثين والكلمين ولا يلفت اليه من الغرم
 في ذلك فزعم انما هم لا لسان وان وطنه لا يواحد به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد
 هممت به وهم بها وبقوله عليه السلام ما لم تعلم اي او يكلم ومن لم يعلم ما غرم عليه ولا يوطنه فلا
 والحجاب عن الله ان من الغرم ما يواحد به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما
 يكون احاريت لا تستقر فلا يواحد بها شهد به الحديث والذي رفع الاستسكال وسير
 المراد حديث اي كبتشه عمر بن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 حدثا فنه قالت المكيه ذاك عبدك يريد ان يعمل سته وهو ابصره وزعم الطبري ان فيه
 دلاله ان الخطه يكتبون اعمال القلوب خلافا لمروا لا يكتبها ولا يكتب الاعمال الطاهر
 وبه استدلال بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم تعلم اي وانما هو
 محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وسطر ما لك فيه الاستهاك على الحكاه وجعله الساجي كتابه ان يوي
 به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في باطن كالحرق والوف والدخ
 ومن ان يكتبه على الارض فوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر **ذكر** حديثا محمد بن

كثير عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم السلمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولا يرى ما نوي من
 كانت هجرة الى الله ورسوله هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرة له ليدنيا يصيبها
 او امره ووجهها هجرة الى ما لها اجر الله **س** قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخر
 هناك عن الحديدي عن سفيان بن يحيى عن محمد بن كثير عن عبد الله بن سفيان عن النعمان بن
 بولس الاعمال بالنية ولا يرى ما نوي كذا اخرجه محمد بن كثير عن عبد الله بن سفيان عن النعمان بن
 اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير عن النعمان بن يحيى عن النعمان بن يحيى عن النعمان بن يحيى
 نوي قوله الى دنيا في رواية الكشي عن النعمان بن يحيى عن النعمان بن يحيى عن النعمان بن يحيى
 الحرب وذكروا هذا لاجل ذكر قطعهم منه وهو قوله قال النبي عليه السلام لكل امرئ ما نوي
 وقد ذكرنا وجه ذكر القطع والاسلام ايضا الى اخره هذا الحديث من شيخنا **س**
باب اذا قال رجل لعبدك هو لله ونوي العتق والامانة
 في العتق **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبدك الفاعل مضمر وهو رجل هو لله
 هذا هكذا روي الاصيلي وكرمه وفي رواية غيرها باب اذا قال لعبدك الفاعل مضمر وهو رجل
 وهو رجل او شخص قوله ونوي العتق اي والكمال انه نوي عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا
 محذوف فذكر صح او عتق العبد قوله ولا يشترط بالرفع وفيه حذف فذكر من وباب نذكر فيه
 الامتياز في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعني قولنا وباب نذكر
 في الامتياز على العتق معطوفه على ما قبله اذا قال اي باب نذكر فيه اذا قال والفظا ياب يكون
 في الظاهر وفي المعنى وهذا هو الوجه ومن جاز الامتياز فقد جاز لا ينطبق حمله **س**
 حديثنا عن عبد الله بن محمد بن بشر عن اسماعيل بن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 لما اقبل يريد الاسلام ومعه علامة من كل واحد منها عن صاحبها فاقبل بعد ذلك وابو هريرة
 جالس مع النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة هذا علامك قد اناك فقال
 اما اني استهدك انه حر قال فهو حين يقول **س**
باب باليلة من طولها وعلاها على انما من دار الكفر تحت **س** مطامع للرحمة
 في قوله اما اني استهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسماء عيل هو ابن له خالدا لاسم
 البجلي واسم ابى خالد سعد وقيس هو ابن الحارث بن ابي اسامة بن عوف قد
 المدينه بعد ما قبض النبي عليه السلام وهو لا يكره كلهم فوفون قوله يريد الاسلام حمله حاله
 وكذا في قوله ومعه علامة حمله حاله اسميه اي ومع اي هريرة قوله من لي يا واحد
 منها ذهب الى ابيده وفسره الكرماني بقوله صاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا
 ما ذكرناه قوله لما قبض الحسن بن علي بن الميمون واستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان

تكون حرف استفتاح منزله الا والناهي ان يكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله
 اني قبض الحسن بن علي بن الميمون بعد قوله حقا واما هنا على هذا المعنى قوله
 وصلته الى المدينه قوله يا ليله من اول الجزر ولطول عايته اجرا وقد حذف الحرف في اول
 جزيره وهو باليله لان بقائه في دار وزن في دار فغولن له من طولها عيل لها وغولن
 عنها بها على وجهه الفرض وقوله الكرماني ولا بد من نيايه واو وقاد في اول السبع ليكون
 نور وذاك لان من لم يقف على علم العروص لان ما جاز حذو كيف يقال فيه ليله من اياته قوله
 عنها بها بفتح العين المهملة ويحذف النون وبما مداني تعبا ومسقطا قوله دار الكفر في دار
 الحرب والدار اخضر من الدار روي داره بالاضافة الى الصبر وحده يكون للفرد
 منه يد الكرماني والدار اما يستعمل الدار في استعار العرب كما قال امرؤ القيس ولا سما
 يوم يدان جليل ودارات كثير وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدار جوفه حف احيال قال
 عنه في موضع اخر الدار مثل مستند وقد روي عن ابي الحسن في قوله الدار جوفه حف احيال الدار
 النيك السهلة حقها احيال ومنه الدار حمله اميال في ملكها قلت النيك بفتح النون
 والبار الموحدة والكاف وهي كثة محمد بن الراس وتجمع على نيك بالتحريك فان قلت الشعر
 لمن قلت ظاهره انه لا يهرق ولكنه غير مستور بالمشعر وحلى ارا لئن انه لعلامه وحلى
 الفا في كتاب مكة عن مقدم من حجاج السواي ان لست امدد لور لا يمد العتق
 في قصه له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد علمه والله اعلم وقال المصنف لاجل ان
 العلماء علمت اذا قال رجل لعبدك هو حر او هو لوجه الله او هو لله ونوي العتق انه
 لمزمه العتق وحمل ما نعنه عن المصنف ان اراد به العتق لمزمه ونقد عليه وروى ابن له
 شيبه عن هشيم عن مغيرة بن ابي ابراهيم عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 وحديثنا عن سلمان بن قيس عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 هو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الاخر نيتته وعن الشعبي مثله وقال ابن بطال فيه
 العتق عند ابي الحسن الامل والحقه مما يخاف فافعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن
 ضلاله في الليل عن الطبري وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة **س** حد ساعد
 بن سعد ما ابولسامة ما اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه
 وسلم قلت في الطبري **س** باليلة من طولها وعلاها على انما من دار الكفر تحت **س**
 قال واخبرني غلام في الطبري قال فلما قدمت على النبي عليه السلام ما بعته من ابي الله
 اذ طلع العلامة فقال رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة هذا علامك فقلت هو حر لوجه الله
 فاعتقه **س** هذا طبري اخر اخرجه عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 يعني ابا قدامة مات سنة اربع وعشرون ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو

جاء ابن اسامه واسماعيل وقسح كرافى الحديث السابق قوله وابق بفتح الباء وحكى ان الطاع
كسرهما ومعناه هرب قوله فمنا قد مر عن مرع انه للمعاجاه واصنف الى ائجله الاسم وحو
قوله هذا علامك اما ان يكون وصفه له اوراه مقبلا الله او اخبره الملك قوله فاعفوه
لعنى اعفوه فقوله هو حو لوجه الله وليس معناه انه اعفوه بعد هذا بل فط اخبره على هذا يكون
الفارقه تفسيريه والاول ان يكون قاء العنقيه ومنه حوار قول الشعر وترجيعة من طول
ليلته وحمد عاقبه اذ جاءه الله من ار الكفر وساقه الى دار السلام ويوجد منه حوار اسناد
الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والتنا عليه اوله فتح ملك اوله شغال نفسه هذه توجع
او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله عليه السلام او غير لست بطرك العلو والاعراق ولا
كجوز اسناد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اخيه ووصفها بخو ذلك
قال ابو عبد الله لم يقل ابو كرب عن ابن اسامه ح **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
يعنى لم يقل ابو كرب محمد بن العلاء احد مسايخه في رولته عن ابن اسامه لفظه بولك هو لوجه
الله فاعفوه وقد وصله في واخر المعاري فقال جدا محمد بن العلاء وهو ابو كرب ساليو
اسامه وساق الحديث وقال في اخره هو لوجه الله فاعفوه وكذا اخبره احمد بن محمد بن
سعد عن ابن اسامه وما وقع في بعض النسخ في البخاري هو حو لوجه الله ففوض خطا لا يصح
بنفسه عن نسخة بعينه **ص** حديثا سها بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي
عن اسماعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريره ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل احد
صاحبه هذا وقال لما اتى اسهدك انه لله **س** هذا طريق اخر عن سها بن عبد الله
العين ونشد يد الباء العبدى الكوفى ابو عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي
من قيس بن عيلان الكوفى الى اخره قوله اللهم يطلب الاسلام حمله حاليه ويحمل ان يكون جمعه
وان لم يسلم او لم بعد ويحمل ان يكون المراد بطلب الاسلام قوله فضل اصله النعمه اخرى
لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هاتين
اختلف في قوله تعالى واختر موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه واليقدر بها فضل
احدهما عن صاحبه وقال الخرماني وقد جاء معديا بنفسه في الاشيا الماينه كما قال
مثلث المسجد والدار اذا المرير في موضع قلنت هذا من باب التوسع كما يقال دخلت
المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه **ص**
ام الولد **س** اي هذا باب في بيان حكم ام الولد ولهم في حكم ما هو فكانه تركه للمخلان
فقال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد في حوار سها قال باب
عن عمر رضي الله عنه عدم حوار سها وروي مثل ذلك عن عثمان بن عمر بن عبد العزيز وهو قول
اكثر السابغين منهم الحسن وعطا ومجاهد وسالم وابن سها وابراهيم والى ذلك ذهب

مالك والتوري والاوزاعي واللبث وابو جعفر والسافعي اكثر كتبه وقد اجاز
بعضها في بعض كتبه وكان المرفي قطع في اربعة عشر موضع من كتبه بان لا يباع وهو الصحيح
من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد
واسحق والي عبد واي نور وغان ابوبكر الصديق وعلي بن طالب وابو عباس وابو الربيع وجابر
وابو سعيد الخدري وعمر بن سفيان ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد خانبسم
امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام وذكر عبد الرزاق اما ان خرج اخبرني
ابو الزبير سها جابر ان قوله كتابي امهات الاولاد ورسول الله عليه السلام فينا لا يري
بذلك باسا واسا بن جابر اسعد بن الحسن بن الوليد ان ابا اسحق الهذلي اجزم ان ابا بكر الصديق
كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود نعت في نصيب
ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابو الزبير قال وقد روي عن النبي عليه السلام في امارته
سريته لما ولدت ابراهيم عليه السلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يثبت
اهل الحديث وكذا اخبر ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ايا امه ولدت من سيدها
فانها حرة اذا مات سيدها فصل له عمر هذا قال عن القرآن قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر وقد قال
اعتقها ولدها ولو كان سقطا **ص** قال ابو هريره عن النبي عليه السلام من اسراط النساء
ان ولد لامه رجلا **س** هذا التعليق موصول مطول في كتاب الايمان في باب سؤال
خير من النبي عليهما السلام عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك وجه ايراد هذا هنا هو ان
من استدلل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخاري راوذا
لهذا الاسناد الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وكان النووي
في شرح مسلم وقد استدلل امامان من كبار العلماء على ذلك ما استدلل احدهما على لا با
والاخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر عليه السلام يكون من
علامات يكون محرما او مباحا في الوعاء في البيان وفصول المال وتكون حشيرة امه
لهن قيم واحد ليس يحرام بالاسك وانما هذه علامات والعلامات لا شرط في من ذلك بل
يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى قلنت وجه استدلال المجيز ان قوله
انما المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزله سيدها لمصير مال الانسان الى
ذلك غالبه وجه استدلال المانع ان هذا الجازع عليه الجمل في اخر الزمان حتى سماع امهات
الاولاد وكثرة تردا والامه في الايدي حتى يشترها ولدها وهو لا بد من يكون فيه
لسان الى جرح مع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوهم **ص** حديثا ابو الهيثم
احدنا شبيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قال ان نعتي بن ابي وقاص

ظاهر

عهدا الى اخيه سعد بن العباس وقاص ان يقبض اليه ابن وليد زمعه قال عبيد الله بن عبد الله بن
رسول الله عليه السلام من الفتح اخذ سعد بن وليد زمعه فاقبله الى رسول الله عليه
السلام واهل معه لعبد بن زمعه فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الى ابنه
فقال عبد بن زمعه يا رسول الله هذا اخي ابن زمعه ولد علي فرائسه فطر رسول الله عليه
السلام الى ابن وليد زمعه اذ هو اشته الماس به فقال رسول الله عليه السلام هو لك يا
عبد بن زمعه من اجل انه ولد علي فرائسه وقال رسول الله عليه السلام احببني منه يا
سعد زمعه لما راى من شبهه بعبيد وكانت سوده زوج النبي عليه السلام **س** مطامعه
للرحمة في قوله هذا اخي ولد علي فرائسه لا وحده عليه السلام بل اخوه فان فيه ثبوت ابيه
الولد فان قلت ليس في تعرض لغيرها ولا لرقبتها قلت لانه في باب له الولد مطلقا من غير تعرض
للحكم كما ذكرنا فيحصل المطابقة من هذه الحديث وقيل في لسانه الى جريه ام الولد لانه
فرائسه فتسوي بينهما ومن الوجه في ذلك وكال كرواني زاد في بعض المصحح بعد تمام الحديث قال
ابوعبد الله سمي النبي عليه السلام امه زمعه امه وليد لم يكن عبيد بهذا الحديث فقلت هذا
يدل على ان مثله الى عدم عتيق ام الولد يموت السيد ثم قال كرواني وقد يقال في الجارية في
سان ان بعض الحقيقة لا يقولون بان الولد للفراش والامه اذ لا يلحق الولد بالسيد الا
بافراد بل يخصونه بفراش الحرم فاذا ارادوا ما قبل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان
الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع عنها كانت حرة لا امه تفران هذا الحديث يعني في
اول باب البيوع في باب تفسير التسميات ومصطفى الحلام فيه هناك ولكن يذكرها بعض شئ
لرباكة الطائفة وقال ابن بطال القضية مشككة من جهة ان عبيدا ادعي على امه ولد ابقوله اخي
ولمات بينه لشهد على اقر له ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامه
اذا وطئها مولاه فقد لزمه كل ولد يحجب به بعد ذلك ادعاء ام لا واما التكوين لا يلزم
مولاه الا ان يقتربه وقال ان رسول الله عليه السلام قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز
ان يريد به هو مملوك لك نحو مالك عليه السلام ولهذا امر سوده بالاحتجاج منه فلو جعل عليه
السلام ابن زمعه لما حجب منه اخيه وقلت طائفة معناه هو اخوك كما ادعت قضاء منه في
ذلك لعبد لان زمعه كان صهره فالحق والله به لما علم من فراسته لانه قضى بذلك لا
عبد له وقال الطحاوي هو لك اي يدك عليه لا انك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قاله
في القصة هي لك تدفع عراكها حتى يحمي صاحبها ولما كان لعبد تملك وهو اخوه سوده ولم
يعلم في القصة في ذلك ان رسول الله عليه السلام عبيدا ما اقتربه على نفسه ولم يجعل ذلك
حجة على اخيه فامرها بالاحتجاج وقال الشافعي رؤيه ابن زمعه لسوده مباحه لكنه ذكره
لشبهه وامرهما بالتفرق عنه احتيارا واما الطبري هو لك ملك يعني عبد لانه ابن وليد

قد علم

ابن

ابنك وكل امه ولد من غير سيدها قوله لها عبد ولم يقل في الحديث اعترف سيدها بوطئها ولا
شهد بذلك عليه فلم يقل الا القضا بان عبد سيع الامه لانه قضى له بينه واجاب ابن القضا
بحواجز احدهما انه فان يدعي عنه ابن زمعه انه حر وانه اخوه ولد علي فرائسه فكيف يقضى له
بالملك ولو كان مملوكا لعقب بهذا القول والاخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش
لان المملوك لا يلحق بالفراش وكان يقول هو ملك لك وقال الميراثي يحتمل ان يكون اجاب منه
على المساله فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب فراش وصاحب فراش لانه قبل قول
سعد على اخيه عبيد ولا علي زمعه قول ابنه عبد بن زمعه انه اخوه لان كل واحد منهما
عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليحتمل الحكم في
مثله اذ انزل قوله احد سعد بن وليد زمعه اي اخذ سعد بن العباس وقاص وهو مرفوع من
وقوله ابن وليد مضروب على انه معقول وينبغي ان يكتب ابن الكلف قوله هو لك يا عبد
ابن زمعه برفع عبيد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سوده بنت زمعه قلت اما في
الرفع والنصب فهو ان توابيع المسمى المفردة من المركب والصفة وعطف البيان يرفع على
لفظه وينصب على محله سانه ان لفظ عبيد في يا عبد مذكر مسمى على الصم فاذا اكد او
انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله احببني منه يا سوده اكل
معناه قدما على العلماء فذهب اكثر العالمين الى ان الحكم لا يحتمل الحلال وان الزنا لا يائده
في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماحسون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط
والثبوت وان للرجل ان يمنع امراته من رؤيه اخيها هذا قول الشافعي وقيل طائفة كان ذلك
منه لقطع الذرعه بعد حكمه بالطاهر فكان حكم حكمين حكم طاهر وهو الولد للفراش وحكم
باطن وهو الاحتجاج بمن اجل الشبهه فانه قال ليس ياخذ لك يا سوده الا في حكم الله تعالى
فامرها بالاحتجاج منه قلت ومن هذا احد ابو حنيفة والثوري والاراعي واحمد بن حنبل
الزنا محرم وموجب للحكم وانه يحرم المحرم الوطئ الحلال في التحريم منه وحملوا امره على السلام
لسوده بالاحتجاج على الوجوب وهو احد قول مالك وفي قوله الاخر الامرها للاستحسان
وهو قول الشافعي في نوو وذلك لانهم يقولون ان وطئ الزنا لا يحتمل تبا ولا موجب حكما
والحديث حجة عليهم وذكر في حكم الولد سبعة اقوال الاول يجوز عتقها على مال صريح يبين
العصار في فرائده الثاني يجوز سعيها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف في ذلك يجوز لسيدها سعيها
في جانيه فاذ لمات عتقت وحلى ذلك من الشافعي الى بيعها ببيع في الدين وفي حديث سلهامه
ابن مغفل في سنن له داود الكاسر ايضا ببيع ولان ان كان ولدها موحودا عند موت امه
سيدها حبيب من نصيبه ان كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن
عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهم السامس ان يجوز سعيها بغير العتق ولا يجوز بيع السامس

عليه السلام وروى البخاري ومسلم ان رجلا من بني النضير كان قد اعتق وتبعه
لثبوت الحرية لا ينفقهم انه كان قبل عبدا ونقول بموجب الحديث جميعا من الدليلين ولا فرق
في هذا بين القنينة وام الولد والمدرسة والمكاتبه وزفرنا في المكاتبه

اذا اُسِرَ احوال رجل او عمة هل يفاكدي اذا كان مسددا اي هذا باب يذرفيه اذا
اُسِرَ احوال رجل او عمة هل يفاكدي من فاداه يفاديه مفاداه اذا اعطى فاداه وانقذه ومن
المفاداه ان يفتك الاسير باسره مثله وفي المغرب فاداه من الاسير فاداه استنقذ منه مال
والعبد باسم ذلك المال والمفاداه من اسير وكان المبرد المعاداه ان تدفع رجلا واحدا
رجلا والفداء ان تشتريه وقبلها معي ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله اذا كان
ايما حرق او عمة مسددا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفاكدي بالاستفهام على
سبيل الاستخبار ولم يسن حكم المساله واقصر على ذكر اخراج الرجل وعمة من بين ساير ذبيحه
وذلك لانه ترك بيان حكم المساله فلاجل الخلاف فيه على ما بينه واما اقتضاه على الاخ
والعلم فلا انه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعمة لا يعتقان على من ملكهما وكذلك
العلم لان النبي عليه السلام قد ملك من عمة العباس ومن ابن عمة عفيف بن العنيمه التي له فيها
نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من ابن عمة عفيف وعمة العباس ولم يعتقا عليه واما
بيان الاختلاف فمن يعلق على الرجل الى مله فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض
في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجلاد وطلابه
من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لا ثوبن اولاد اولادهم وبه قال السافعي والشافعي
فانهم لا يعتقون وحجته انه ان عقيله كان اخا على رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك في نفسه
من العنيمه منه وعند الحنفية كل من ملك دارحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل محرم
يدليان الى اصل واحد بعيد واسطه فالأخون واواحد هما بواسطه والاخر بواسطه
فالعلم والعمة لا يعتقون ومحرم غير محرم ذبي الا عتاقه والاحوال وفي العتات والحالات ولا
يحرم غير محرم كالمحرمات بالصره او الرضاع اجماعا ويقول الحنفية قال احمد وعنه قول السافعي
وفي حاوي الكتاب له ومن ملك دارحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عتود السب وحجته
الحنفية في هذا ما رواه الامامه الادريجه من حديث سمع بن جندب قال ابوداود سأل
ابن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قال لا ساجد بن سلمه عن قتاده عن الحسن بن سمع بن جندب
عن النبي عليه السلام وقال موسى بن مضع اخبر عن سمع بن جندب فيما عتق جحا قال قال رسول
الله عليه السلام من ملك دارحم محرم فهو حر وقال الترمذي حديثا عبد الله بن معاوية الجمحي
البحري ساجد بن سلمه عن قتاده عن الحسن بن سمع بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام كل من ملك
دارحم محرم فهو حر وقال السافعي اخبرنا محمد بن المثنى قال ساجد بن جندب وابوداود قال ساجد بن جندب

عن

وقف

عن الحسن بن سمع بن جندب عن النبي عليه السلام قال من ملك دارحم محرم فهو حر وقال ابن ماجه حديثه
ابن مكرم واسحق بن منصور قال لا ساجد بن سلمه عن قتاده عن الحسن بن سمع بن جندب
عن سمع بن جندب عن النبي عليه السلام قال من ملك دارحم محرم فهو حر وقال بعضهم اسرار البخاري
يرحمه هذا الباب الى تضعيف حديث سمع هذا واستكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال
البخاري لا يصح ذلك ابوداود وتقدمه جحا وكان يملك في وصلة وفيه روية عن قتاده عن الحسن
قوله وعن قتاده عن عمر بن موله مقطعا اخرج ذلك السافعي قلت ما وجه دلالة هذه الرواية
على ضعف هذا الحديث فهاهنا الدلالة على لفظية او عقلية والحديث اخرجها كالحديث المستدرک
من طريق احمد بن حنبل عن سمع بن جندب عن قتاده عن الحسن بن سمع بن جندب عن مرفوعه
عن مرفوعه عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب
فوجوه وقال هذا حديث حسن صحيح على سبيل الشرح والمحافظة عن سمع بن جندب وصححه اصحابه
خزم وابن القطان وقال ابن جرير هذا حديث صحيح يعقوب بن كعب بن جندب وصححه ابن
قال فما تقولون في حديث سمع بن جندب عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب عن سمع بن جندب
قالوا انقذه به ضمير قلت ليس انقذه به دليل على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علمه لانه من
الثقات اما مومنين لم يكن بالسام رجل يشهد كذا قاله احمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة
ما موثقه يثق هناك افضل منه وقال ابن بوشان كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اخرج
به سئل هذا كان صحيحا ولا يصح تفريده **ص** وقال اسحق بن العباس رضي الله عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم فاديت نفسي فاديت عقيلة **س** هذا التعليق جزء من حديث مضمون كتاب
الصحة في باب العتمة وتعليق الفتوى في المسجد اخرجها هناك فقال قال ابراهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن صهيب عن اسحق بن ابي النبي عليه السلام بماله من الحديث وفيه جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي فاديت عقيلة الى اخره واخرج المصنف موصولا
فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله بن جندب عن عاصم بن عاصم بن عبد الله بن جندب عن ابراهيم
ابن طهمان الى اخره وعباس بن عبد الله بن جندب عن قتاده بن قيس بن جندب عن قتاده بن قيس بن جندب
من ذهب قال ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه الامايم عن نفسه وعن ابن اخيه
عقيل وبوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال فذبي العباس نفسه باربعة الاف
درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية وقال رسول الله عليه السلام
اصغقوها على العباس وقال تركتني فقيرا ما عشت اسال الله قال رسول الله عليه السلام
فاين المال الذي تركته عند ام القمل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان
عندنا قلت فقال اخبرني الله فقال اسندك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم
واسلم وامر ابن اخيه فاسلم قال ابن عباس وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في الدار من الاساري

ان يعلم الله في قلوبكم الخاء وقال ان اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة
قالوا نعت في مثل رسول الله عليه السلام في هذا اسراهم فقدمي كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال
العباس بن رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله عليه السلام الله اعلم باسلامك فان لم
تأقنوا قال الله بغيرك واما طاهر ك فقد كان علينا فاقته نفسك واني اخيك نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث
ان فخره ما ذاك عندي يا رسول الله قال فان المال الذي دفعته لك وام الفضل قال اقبل
لها ان اصبحت في سفر في هذا المال الذي دفعته لنبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله
اني لا علم لك رسول الله ان هذا حتى ما علم احد غري وغيرهم الفضل فاحسب لي يا رسول الله
ما اصبحت مني عشرين اذية من مال كان معي فقال رسول الله عليه السلام لا ذاك شيء اعطانا
الله منك تعدي لنفسه واني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه ماها النبي كل من ايدكم
من الجباري لانه قال العباس فاعطاني الله مكارا لعشرين اذية في الاسلام عشرين عبدا
كلهم في ذمة مال يضرب به مع ما ارادوا من مغرم للسرور وجل واختلفوا في الذي اسرا العباس
فقبل ملك من الجباري كره وقبل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخي بني سلمة الانصاري وكان
العباس بن حسيما وابو اليسر مجوعا فقال له النبي عليه السلام كيف استيت العباس فقال اعاني
عليه رجل ما رايته قط فقال رسول الله عليه السلام امانك عليه ملك كرهه وقبل اسره عبيد
ابن ارش الانصاري من بني ظفر وسمي بقرن قاله الواقدي واما سمي به لانه قرن بن العباس
ونوفل وعقيل حبيل فلما راهم رسول الله عليه السلام قال لقد اعانك عليهم ملك كرهه وقال ابن
اسحق ولما اسرا العباس بن رسول الله عليه السلام ساهرا تلك الليلة فقبل له مال لا نسام
فقال فيعني امر العباس وكان موثقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان علي رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من ابي عتيق وعقيل ومنهم عباس رضي
الله عنه **س** هذا من كلام التجاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الجح
ولا العلم بمجرذ الملك اذ لو اعتقا العتق العباس وعقيل علي رضي الله عنه في حصته من
الغنيمة واجب ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يخير منه بين العتق والاسترقاق والقتل
فلا يلزم العتق بمجرذ الغنيمة **س** هذا اسماعيل بن عبد الله - اسماعيل بن ابراهيم بن عوف
عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب قال حدثني انس ان رجلا من الانصار اسناكوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الذين لنا فلان تركت لابن اخنا عباس فداه فقال لا دعون منه
درهما **س** مطاقته للزحف من حبه استعمل على حكم من احكام القداء وهو انه لا فرق
من القرابة من ذوي الارحام ومن القرابة في العصبية واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اسيد
والحريث اخو جده التجاري ايضا من اسماعيل بن عبد الله في الجاهلية وفي المعاري عن ابراهيم بن المكارم

قوله اذن امر من اذن ياذن واصله اذن يبين فقلت اللهم البائنة يا اسكوفها وانكسا
ما قبلها قوله لان اختنا بالما المتناه من فوق والمراد انهم احوال اسه عبد المطلب فان ام
العباس هي نبيله بضم النون وفتح التا المتناه من فوق وسلون اليها اخر الحروف بنت حجاب
نفع الحزم والنون وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمي
بنت عمرو بن الحنيفة حاكم مملكتين صغيرتين وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما اب عبد
المطلب لما مر بالمدينة فخرج تجارته الى الشام تزول على عمرو بن زيد بن لبيد بن خزام بن خدش بن
خندف بن عبد بن النجار الحارثي وكان سيد قومه فاعجبه ابنته سلمي فخطب
اليها فزوجها منه واستطرد عليه مقامها عند وقيل بل استطرد عليه ان لا يلد الا عند
بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واحدا هاشميا الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه
وهي حلي فزولها بالمدينة ودخل الشام فمات بغرق ووضع سلمي ولدا فسمته شيبه
فاما عمه احواله بن علي بن ابي لهب سبع سنين ثم جاء عبد المطلب بن عبد مناف فاحد
حفه من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس ورأه على الرحلة قالوا من هذا معك
فقال عبيد بن جراح وامه نوبة وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فعلت عليه ولكن
الحقيق شيبه كما ذكرنا وسادني قريش سيماه عظيمه وذهب بشرفهم وسيماهم فلا
جاء ابراهيم الله وكانت اليه السقاية الرفاهة بعد عمه المطلب وكان ابن الجوري صحف
بعض المحررين لمحمد بن النسيب فقال ابن اخينا يعني بكبر الحارث بعد هاشما اخر الحروف وليس
هو ابن اخيهما اذ لا نسب من قريش والانصار قال ابن الجوري ايضا وانما قالوا ابن اخينا
لنكون المنته عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عتقك لحانت المنته عليه صلى الله عليه وسلم
وهذا من قوم الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله فقال لا تدعون اي فقال عليه
السلام لا تدعون منه اي من المنداد درهما واختلف في عله منعه عليه السلام اياهم في
ذلك فقيل انه كان مستركا ولذلك عطف عليه رسول الله عليه السلام لما اسلم واعطاه
ما جبر به صدغه وقيل منهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما منع الانصار
ان يبارزوا عتيبه وشيبه والوليد وامر قريشاه علي وحنين وعبيد ان يبارزوه لئلا يبارزهم
الانصار ايضا فوقع في نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس اسير يوم بدر مع قريش ففاداه
رسول الله عليه السلام فاراد الانصار ان يتركوا له فداه اكراما لرسول الله عليه السلام
ثم لم يتركهم منه فلم يترك لهم في ذلك ولا ان يجابوه في ذلك وكان العباس ذامال فاستوفى
منه العذية وصرفت مصرها في حقوق العامين **س**

س اي هذا ابي في بان حكم عتق المشرى والمصد رصاف الى فاعله
والمفعول مذكور وقال بعضهم عتيل ان يكون مصافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني

حزبي ان يطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الفقه
 انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضمار الى الفاعل والاحتمال المطبق
 في الحديث والترحمه وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم بعد
 كون الاضمار الى المعقول ولو كان قصده هذا ليرد له نحر المطابقه **ص** حدثنا
 عبد بن اسماعيل ابو اسامه عن هشام بن عمار عن ابن جهم عن حزام عن ابي جهم عن ابيه
 رقبه وحمل علي بن ابي طالب على ما به بعير واعقب ما به رقبه قال فبناك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان اشتريت اسنما في الجاهلية كنت تحت
 بها يعني ابراهيم قال فقال رسول الله عليه السلام اسلمت علي ما سلف لك من خير **ص**
 مطابقة لترحمه ظاهر كما بينا عليه لان وعيد بن عمار بن اسماعيل واسمه في الاصل
 عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من ابناء اسامه حماد بن اسامه وهشام هو ابن
 عروة بن الزبير روى عن اسامه عروة وحكيم بن عمار الكاهل وكسر الخاف بن حرام كسر الكاه
 الماهله وبالماء المحففة بن حويل بن اسد بن عبد الغزي بن قصى القرشي الاسدي وهو
 ابن ابي حذافه بنت حويله وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفه
 وقيل فاحه بنت زهير بن كارت دخلت الكعبة في نسوة من القرش وهي حامل فاحلها
 الطلق فولدت حكيماء وهوم مسلمه السبع وعاش ما به وعشرين سنه ستون سنه في
 الاسلام وستون سنه في الجاهلية ومات سنه اربع وخمسين في ايام معاوية وقد روى
 بعض هذا الحديث في كتاب الركا في باب من يصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك
 بعد بوصفه ولين سلما اخرجته قوله ان حكيم بن حزام ظاهر في الاشارة لان عروة لم يذكر
 من ذلك لكن قوله قال فسالت بوضح الرجل عن فاعل قال هو حكيم عروة قال قال حكيم بلور
 بمزله قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجته من طريق ابي معاوية عن هشام
 فقال عن اسامه عن حكيم بن حزام قوله حمل علي ما به بعير ابي في الحج لما روي انه حج في الاسلام
 ومعه ما به بدنه قد حلقها بالخبز ووقف بما به عبده وفي اعقابهم اطواق العضة فخر واعتق
 الجميع قوله ارايت معناه اخبرني قوله ان حكيم بن حزام اخرجته قوله يعني ابراهيم هذا التفسير
 ان حكيم وهو ابا الوحد وبرا بن اولاها بقبيله ابي اطلب بها الدور الاحسان الى الناس
 والقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعه والعباده وهذا التفسير من هشام بن عمار
 ودل عليه رواه مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها
 في الجاهلية فكذلك هل اسلم يعني ابراهيم هذا هو الصحيح ان الذي فسره بقوله يعني ابراهيم هو
 هشام بن عروة دون غيره من البخاري الرواه ولا البخاري نفسه فانهم وما يستفاد منه ان
 عتق المشرك على وجه الطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المايه رقبه في الجاهلية من

افعال الخير المجاري بها عند الله المتعرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت علي ما سلف
 لك من خير وليس المراد به صحة القرب في حال الكفر بل اذا اسلم يتفجع بذلك الخير الذي فعله
 في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا كان ما جوارا على عتقه لان حكيم لما جعله
 الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل سلفه في الاسلام
 بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واحلف في عتق المشرك في فقه اليمن والظاهر بعد ما يجوز
 وقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز كقول الخطابي من احمد قولنا وعنه يجوز مطلقا ولما اطلاق
 المصنوع وانه القتل معينه بالامان والاصل في طهر ان يعمل مقتضاه اطلاقا وتقييدا
ص من ملك من العرب رقبته فوهب وباع **ص** مع
 وفدي وسبي الذرية **ص** اي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقبته والعرب احل
 المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالباريه او المدين والاعراب سائقوا
 الباريه من العرب الذين لا يسمون في الامصار ولا يدخلون بها الا كاحاجه والنسب اليهما اعراي
 وعربي واختلف في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عرب بفتحين وهي من جهامه لان اباهم
 اسما على عليه السلام نسبها قوله فوهب الى ارحم بصير قوله ملك فذكر حسنه اشبار الهبه
 والبيع والجماع والفدي والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث ومن في كل حديث حكم كل واحد
 منها في البيع وهو ايضا ما كور في حديث ابي هريره في بعض طريقه كما سيجي سانه ان شاء الله تعالى وارجو
 ومعقولات وهب وباع وجامع وفدي ومخروقه قوله وسبي عطفت على قوله ملك والديه
 نزل الثقلين فقال دراهم الله الخلق اي خلقهم واراد البخاري بعقد هذه الترجمة من الخلاف
 في اسيرة فاق العرب والجمهور على ان العرب اذا سبي جاز ان يسير في واد تزوج امه لسطه
 كان ولدها رقيقا بعباها وانه قال مالك والشافعي وتحمم احاديث الباب وبه قال
 الثوريون وقال الثوري والاحزاب والاشعريون لم يزوج سبي الا ماله لن يقومه على امه ولم يزوج
 اذا القيمه ولا يسير في وهو قول سعد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
 لابن عباس لا يسير في ولد عربي من امه وقال مالك اما ما روي عن عمر رضي الله عنه من ذلك
 العرب من الوليد اما كان من اولاد الجاهلية وما اقربوه الى جمل من تكاح الاحماء فاما اليوم
 فمن تزوج امه وهو يعلم انها امه فذلك عبد لسيدتها عربيا كان او قريبا او غريبا **ص** وقوله
 تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه
 سرا وجهرا هل يستوي في الجاهلية ولا يملكون **ص** وقوله بالجر عطفت على قوله من
 ملك لانه في محل الجبر بالاضمار وفيه القدر الممدكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفيه
 قوله تعالى ضرب الله وفي بعض النسخ يقول الله تعالى قيل وجه ما سبه الله لترحمه من جهه
 ان الله تعالى اخلق العبد المملوك ولم يجعله عبدا على ان لا يفرق في ذلك بل العربي

والعجى قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهي الله تعالى المستركين عن ضرب الامثال بقوله
فلله الامثلة ولا ضربوا الله الامثال اي لا تشبهوا الله بالامثال لان الله يعلم ما لم يكون قبل ان يكون
وما هو كان الي يوم القيمة عليهم الله كيف يضرب الامثال فقال انتم تعلمون في امثالكم
بالله الاوثان مثل من سوي من عبد مملوك عا جز عن القرف ومن حر ما لك قد يرزقه الله مالا
ويصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز منه ومن الحر لحر اسم
العبد يقع عليهما اذ هما من عبادة الله تعالى قوله لا يقدر على شئ اي لا يملك ما يملك وان كان
يا قدامه لان السيد انما اذعه منه ويخرج منه الحياتب والمأذون له كانهما يقدران على القرف
فان قلت من ومن رزقناه ما هي قلت الطاهر انا بوصوفه كانه قليل وحرار رزقناه لطابق
عبدا ولا يمنع ان يكون موصوله وانما قال هل يستويون الجمع لحر المعنى هل يستوي الاحرار والعبد
فالمراد الشيوخ في الحسن لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان الحمد لي وجميع النعم
منى بعد اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والصالح هذه المثل لله تعالى
ومن عبد دونه وقال قارقه هذا المثل للمومن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر
لان لا ينفع في الاخر سبي من علمه قوله ومن رزقناه ما رزقنا احسانا هو المومن **ص** حدثنا
ابن ابراهيم قال اخبرني الليث عن فضيل عن ابن شهاب ذكره عروة ان مروان والمسيور بن مخزومه
اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوهم ان يردوا اليهم لواءهم
وسبيهم فقال ان معي من يرون واحب الحديث الي اصدقاه فاحسروا واحدى الطائفتين
اما المال ولما السبي وقد كنت استأنيت لهم وكان النبي عليه السلام اسطهم بضع عشرة
ليله حين نقل من الطائف فلما بين لهما ان النبي عليه السلام غررا دالهم الاحدى الطائفتين
فالوفا انما نختار سبيتنا فقام النبي عليه السلام في الناس فأتى على الله بما هو اهله ثم قال اما
فان اخوانكم حبا وابائين وانى رايك ان اردت اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون علي خطية حتى يغيبه اياه من اول ما يغيب الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبتنا ذلك قال انا لا نذكر من اذنكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى ترفع اليها عرفادكم
امرهم فجمع الناس فكلهم عرفا وهمم رجعوا الى النبي عليه السلام فاجزوه انهم طيبوا واد
هذا الذي بلغنا عن سبي هوازن **ص** مطابقة للرحمة في قوله من ملك رقة من العن
فذهب وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لو قيل او سفع فم جاز الى
قوله ان النبي عليه السلام يضيبي لكم واخرجه هناك عن سعيد بن علفة عن الليث عن عبد الله
احمر وهذا اخبر عن سعيد بن ابي مرثم عن الليث الى اخبره وقد مر الكلام فيه هناك قوله
ذكر عروة هو ابن ابراهيم وسأله في السوط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله ان مروان
والمسيور بن مخزومه مروان هو ابن الحكم قال الكوفاني صح سماع مسور عن النبي عليه السلام واما

مروان فقد قال الواقدي راي النبي عليه السلام ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث
لم يسمع المسور عن رسول الله عليه السلام شيئا ومروان لم يسمع قط قوله استأنيت بفتح الاء امتناه
من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء اخر الحرف اي اسطت قوله حين نقل اي حين
رحله قوله حتى يغيب الله يغيب الياء اي حتى يرجع الله اليها من مال الكفار ويعطينا خراجا ونعنه
او غرض ذلك وليس المراد الفنى الاصطلاحى مخصوصا قوله عرفا كجمع عرف وهو النقيب وهو
دون الرئيس قوله فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه
الوقعة في سنة ثمان **ص** حدثنا علي بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو عيون قال كتب لي
نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علي بن المصطلق وهم غارون والعامهم تسقى على
الما فعل معا تلتهم وسبي حذارهم واصاب يومئذ جوهرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في
ذلك الحبس **ص** مطابقة للرحمة في قوله وسبي حذارهم وفي الرحمة وسبي الذرية
وعلى بن الحسن بن شقيق نفع السبين المعجم وكسر القاف الاول المروى مات سنة خمس
وما من وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن عيون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عيون
في العلم والحديث اخبره مسلم في المعاري عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المنني واخرجه ابو داود
الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علقمة واخرجه السائي في السيرة عن محمد بن عبد الله بن زياد
قوله قال كتب لي قال ابن عيون كتب لي نافع في امر بني المصطلق فكتب الي اخبره قد ذكرنا
في باب اذا اختلف الراهن والمهر من ان الجاه حكم الاتصال لا لا يقطع قوله انما
بالعن المعجم يقال انما علي عدو اذا هم عليه ونهيه ومصدره الحار والعام اسم من الحار
وما كنه غيب وولودا قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة
وكسر اللام وبالقاف وهي بط من خراعه والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارث
عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذبه بفتح الحاء وكسر الدال المعجم بن سعد بن عمرو
وعمر هو ابو خراعه وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته يخفق من الصلاة والصلاة
شدق الصوت وحدثه من قوله عز وجل سلقوكم بالنسيه حلال ويقال صلاة بنو فلان سبي فلان
اذا دعواهم وقتلوه قتلانا ذريعا قوله وهم غارون حمله اسميه حاله بالعن المعجم وسد
الراو والعارون جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة ونعنه قوله والعامهم تسقى اصاحم
اسميه حالته والعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الاعوام وهو المال الر
واكثر ما يقع هذا الاسم على الايل فان الفراء هو ذكورا نوت يقولون هذا النعم وارد
ولجمع على ثمان والعام في ذكر ونوت قال الله تعالى في موضع ما في بطون ذني موضع
ما في بطونها وجمع الجمع انما هم قوله تسقى على صيغة المجهول قوله فقتل معا تلتهم اي الطائفة
بالعن الذين هم على صد والعتال قوله داراهم بفتح الدال وتحفيها وهن جمع ذرية

فأراد أن يصيبها امرها فاختلعت ثم علمها الاسلام وامرهابا بالصلاة واستبرأها بحجته ثم
وعوم قوله تعالى ولا تنكحوا المستكبرين حتى يؤمن بعضهم وطىء المحجوسيات بالروح وملك
المن وعلى هذا ائمة العنبر وعامة العلماء واما الغزل فقد اختلف فيه قدما وابطاحه
اطهر في الحديث عند السامعي سوا كانت حرم او امة مع الاذن وبدونه روى مالك عن سعد
ابن ابي وقاص وابي ايوب الاصباهي وزيد بن ثابت وبن عباس انهم كانوا يقولون وزويي ذلك الصبا
ابن مسعود وجابر وذكروا مالك ايضا عن ابن عمر انه كرم الغزل وقيل روى عن علي رضي الله عنه قوله
جمعوا واجتمع من كرم الغزل بانه لو اذ الحقي كروي عن عائشة واتفق ائمة العلماء على جواز الغزل
عن الحرم اذا كانت فيه لزوجها واختلفوا في الاثام الممنوعة فقال مالك وابو حنيفة الاذن
في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن لها وفيه لسا في يعزلها بدون اذنها وبدون
اذن مولاهما **ص** حدسار زهر بن حرب ساجر عن عمار بن القعقاع عن زرعة عن علي
بن ابي حمزة قال لا زال اجدت بني عمي وحدثني ابن سحاح احبنا جوار من عبد الحميد عن المعمر عن ابي
عن زرعة وعن عمار عن زرعة عن علي بن ابي حمزة قال ما زلت اجدت بني عمي منذ ثلاث سمعت من
رسول الله عليه السلام يقول فيهم يقول هم استكروا عليا في الجبال قال وجأت صدقاتهم فقال
رسول الله عليه السلام هذه صدقات قومنا وكانت سبيته منهم عتاقا فقلت عتاقها
فانما من ولد اسماعيل عليه السلام **س** بطائفة للرحمة في قوله وباع ذلك في بعض
طريقه عند اسماعيل بن طريف عن حماد بن عمار عن عمار بن القعقاع عن زرعة عن علي بن ابي حمزة
فقد سمع سبي جوارك فقلت عائشة يا رسول الله اتباع منهم قال لا لما قدم سبي بني العنبر
قال اتباعي منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق السجعي عن ابي
زهر ايضا وقي لسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطريق من سبيهم وقال له طاهر العنبر
في عمي ينسب الى العنبر بن عمرو بن عمي وذكر ان الكلبي ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو
وفي عمي ايضا العنبر بن ربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن عمي وهذا الحدس اخبره
التجاري عن سحر له اخبره عن زهر بن حرب عن جابر بن جهم الجهم وكسر الراي الاول عن عبد الحميد
عن عمار بن نعيم العنبر المملى من القعقاع عن زرعة بن نعيم الزاهي وسكون الراي
وفتح العين المهملة واسمه هم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جابر بن عبد الله الكلبي من
له من هذا الاخر عن محمد بن سلام عن حماد بن عمار عن المعمر بن عمار عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
بنعم العين المهملة وسكون الكاف المهملة الكوفي ولسن في التجاري الا هذا الحدس وذكر
من عمار بن مقرن با بكاره والحديث اخبره التجاري ايضا في المعاري عن زهر بن حرب واه
سلم في الفضائل عن زهير **د** معناه قوله ما زلت اجدت بني عمي هي سبلة كرم
في مصر فنسب الى عمي بن مر ابن ادين طائفة ابن الياس بن معمر قوله منذ ثلاث وروى

مد ثلاث ايام من حين سمعت الحصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله هم اشد ائمة على الدنيا
وبانها هي قوله هذه صدقات قومنا واتلوا امره عليه السلام لعائشة لعنق السبي المملى
لكنها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد بن حنبل آخر عن زرعة عن علي بن ابي حمزة
من الاحياء انهم فاجبتهم انتهى وكان ذلك لما كان منهم ومن قومه في الجاهلية
من العداوة قوله يقول فيهم اي في سبيهم قوله سمعته يقول اي سمع النبي عليه السلام يقول
هم اشد ائمة على الدجال وفي رواية مسلم من رواية السجعي عن زرعة عن علي بن ابي حمزة قال لا
في الملاحم ورواه السجعي عن زرعة عن علي بن ابي حمزة قوله وجأت صدقاتهم اي صدقات
بني عمي فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لا جتماع نسبهم بنسبه عليه السلام في الياس
ابن مضر وروى الطبراني في الاوسط عن طريق السجعي عن زرعة عن علي بن ابي حمزة
السلام بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد
بطريق كبير من غنيم ينسبوا الى سعد بن زيد بن مناة بن عمي قوله سبيته منهم اي سبيهم
وسبوا على وزن فاعلة بفتح السين من السبي او من السبا فان كان من الجوار يكون نسبه اليها
اخر الجوار وان كان من الماني يكون بالهمزة بعد آيا الموحدة ولم يدركهم ووقع عند اسماعيل
من طريق حماد بن عمار عن زرعة عن علي بن ابي حمزة عن عمار بن القعقاع عن زرعة عن علي بن ابي حمزة
رواه ابي عمير وكاتب علي بن عاصم من سبي اسماعيل وفي رواية السجعي عن علي بن ابي حمزة
وكان علي بن عاصم من سبي الطبراني في الاوسط في رواية السجعي ان له بالذي كان عليها انه
كان نذرا ولوطه نذرت عائشة بن ثعلبة محررا من سبي اسماعيل والطبراني في الكبير من حدس
رديح بنهم الكلبي وفتح الدال وسكون اليا اخرج الجوار وفي اخره حاملا بن دؤيب بن شعثم
بنهم السنين المبحجة وسكون العين المهملة وضم آيا المستكنة وفي اخره مسم العنبري بن عاصم
رضي الله عنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي عليه السلام
اصبري حتى يحق في بني العنبر عتقا ففجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاحذرت
رديحا وزينبنا وزخية واسمهم ففتح النبي عليه السلام رؤسهم وترك علمهم ثم قال يا عائشة
من بني اسماعيل فصد او قال بعضهم والذي تعين لعنق عائشة من هؤلاء الا اربعة اما رديح
واما رخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن دؤيب بن شعثم التميمي العنبري بن
عائشة روى عنه انه عبد الله وله دليل على ان الذي اعتقته هو رديح بن دؤيب وزينب
بنهم الزاهي وفتح الباء الموحدة وسكون اليا اخرج الجوار وفي اخره بار ايضا وصنطه العنبري
بنون في رواية وهو زينب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتابه
حدثنا احمد بن عبد الله قال ساجر بن شعيب بن عبيد الله بن الزبير العنبري قال حدثني ابي
قال سمعت جدي الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيسا الى بني العنبر فاخذوا

بركته من ناحية الطائف واستأقوهم الى بني الله عليه السلام فركبت فسبقهم الى النبي عليه السلام
فقلت السلام عليك يا رسول الله وبركاته انا ما جئتك فاحذوكم وقد كنا اسلمنا الحرب
بطوله قوله بركته نضم الراي وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير
ركبه التي من مكة والمدنية واما زخري فنضم الراي وفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء مصغرة
ابن عون بالراء وفتح الدهي في حرف الراي وقيل زخري العبدري وغلط من قال زخري يعني بالراء
وسمى هو ابن عمرو بن قريظ والضم القاف وسكون الراء وقيل الدهي سمي بن عمرو العبدري احبار
النبي عليه السلام شهادته لزييد العبدري ثم قال سمي من لعبدرا غفقه عاتقه رضي الله
عنه قلت فضيلة الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكر في ثامنه بعضه **ذكر** ما يستفاد
منه دليل على جواز استيفاء العرب وقتلهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن
بطلان وقيم كانوا يفتخرون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندكم فاجبه عليه السلام فذلك
قال هذا القول على معنى المبالغه في فضيلتهم لله ورسوله في جوده الاحصاء للصدقة وفيه
فضيله ظاهر لبيهم وكان فيهم في كاهله وصدرا لاسلام جماعه من الاشراف والرؤسا
وفيه الاخبار عما سياتي من الاحوال الكائنه في اخر الزمان **من باب**
فضل من ادب جاريته وعلمها **س** اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواه
اي ذروا النسقى لفظا فضلا بل هو باب من ادب جاريته وفي رواه النسقى واعتق ايضا
من حديثا لسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بكر بن محمد بن موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له جارية فعلمها فاحسن الهم
اعتقها وتزوجها قال ابن **س** مطابقته للرحمة في قوله قال ابن ابراهيم وفيما اجر النظم
واجرا لعتق **ذكر** رجاله وهم ستة الاول لسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهبه
الثاني محمد بن فضيل بن غزوان الثالث مطرف بن طريف الكارثي ويقال الكارثي الرابع عامر
الشعبي الخامس ابو بردة بن بصرى والسادس الكارثي بن الاموي ويقال عامر ويقال اسمه
كثيره الساسي ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر** لطائف استله
فهو الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العتق في اربعة مواضع وفيه ان شخه
مروزي سكن بيسان وروا لبقية كوفيون وفيه رواه الحسن بن علي الجب وفيه رواه التابعي عن
التابعي عن الصحابي **ذكر** بعد موضع ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا
بأنه منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن البخاري عن صالح بن جابر
عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن عمار واخرجه ابو داود والنسائي جميعا
فمن عن هناد بن السري وقدر الكلام فيه هناك قوله فعلمها في رواه اي ذر عن المشتكلى
والسري حتى تعالها اي تنفق عليها من مال الرجل عيا له يقولم اذا قام بما يجاجون اليه من

قوت وكسوة وغرها وادى الى الكساي يقال عال الرجل يقول اذا كس عياله واللغة الحديث لما
يعمل قال المهلب فان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق ومنه
الحسن على نكاح الحقيقة وعلى ترك العلوفى الدنيا وان من تواضع على منحه وهو يقدر على
نكاح السفرة فان ذلك مما يرحى عليه جزا للتواب فان قلت روى اليزاري مسند عن ابن عمر
لما نزل قوله تعالى ان ياتوا اليك الذكركم ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جاريته رومته فاعتقها
فلو انى اعونه في شئ جعلته لله لنكحها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان علاه العتق
الرغبة عن تزوج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون له النكاح حنيفة وانما النكاح
ليس يرجع في عتقه لانه لا ملك الا ان لا يمتنعه الوطى قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك
واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بعبادتها والحج له من حديث العرابي فلهذا اذا
تصدق بالرقبة فانه يجوز ان تصدق بالهولاء من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في
المنافع اذا تصدق بها ان الما جشون **من باب**
ترك النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون **س** اي هذا باب في
ذكر قوله عليه السلام العبيد الى اخره ولقد طعنوا في ترجمته معنى حديث ابي ذر رواه ابن
مكة لم يلفظ ابراهيم اخوانكم فمن لا يملككم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرج
ابوداود في حديثه عن عمر والرازي قال حدثنا جرجير عن منصور عن مجاهد عن ثورق عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملككم منكم فاطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون ومن لا يملككم منكم فاطعموهم مما تاكلون ولا تصدقوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في
في اخر صححه حديثا طويلا عن النبي عن عبد بن عمر وفي باب ستر النبي عليه السلام وفيه وهو قوله
اي النبي عليه السلام اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون **س** وقوله واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبدي القرى والسامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله يحب من كان مختالا فخورا
س وقوله بالجار عطف على قوله في قوله باب قول النبي عليه السلام هذه احسن في سورة
النساء يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبدي
وفي رواه ابي ذر من قوله وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبدي
القرى والسامى والمساكين في قوله مختالا فخورا وفيها يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واعبدوا الله ولا تشركوا
له فانه كالتقوا للرازي المنعم المتفضل على خلقه في جمع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين
بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخرجه من العدم الى الوجود ثم عطف على
الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرباات من الرجال والنساء باحسانا في الحديث الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى يحكمهم فقد وامن ثوبهم

ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحتاجون من ذوي الحالات الذين لا يجدون ما يقوم بكفاسهم
فامر الله سبحانه بهم بما يتم به كفائهم وتزول به ضرورتهم ثم قال والجاري في القربى والجاري في
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنهما والجاري في القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجاري في القربى
الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن علي بن ابي طالب ومحمود بن مهران والصحاح
وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقاؤه وقال ابو اسحق عن ثوبان البجلي والجاري في القربى يعني المسلم
والجاري في القربى يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابو اسحق طائفة وقال جابر الجعفي عن الشعبي
عن علي بن ابي مسعود الجاري في القربى المراه وقيل مجاهد والجاري في القربى يعني الرقيق في السفر
قال والصاحب بالجانب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي بن ابي مسعود ما لا يراه
قال ابن ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واراهم النجاشي والحسن وسعيد بن جابر
في احاديث الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقاؤه هو الرقيق في السفر في السفر في السفر
جدير هو الرقيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليلك في الحضر وفيك في السفر في السفر في السفر في السفر
وعن ابن عباس وجابره هو الصنف وقيل مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والعماد هو الذي
ير عليك محتار في السفر ثم قال وما ملكت ايمانكم هذا وصية بالارادة لان الرقيق ضعيف الجنب
استرني ايدي الناس ولهذا ثبت ان رسول الله عليه السلام جعل توصي امته في مرض الموت
بقول الصلاة والصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان
مراد الجاري يذكر هذه الآية الكريمة وروي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال قال الله
له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله عليه السلام قال لقي
بالمرء اما ان يحبس عن من ملك قوتهم قوله ان الله لا يحب من كان مختالا في نفسه مجبئا
من كبر اخورا على الناس يري انه خير منهم فهو في نفسه كبر وهو عند الله خسر وعند الناس
يغيب **س** قال ابو عبد الله ذي القربى القربى والجانب القربى الجاري في القربى يعني الصاحب
في السفر **س** ابو عبد الله هو الجاري في نفسه هذا الذي قسم هو نفسه اي عسك في
المحار **س** حرسا ادم بن ابي اسحق بن شعيبه سا واصل الجاري قال سمعت ابا عبد الله
سويدي قال رايته ابا ذر رضي الله عنه العفاري وعليه حله وعليه حله فسالاه عن ذلك
فقال اني ساءت رجلا فسكن في النبي عليه السلام فقال لي النبي عليه السلام اعترته يا ابي
نحو ان احوالكم حوكم جعلهم الله تحت ايديكم من كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
بما يلبس ولا يكلوه مما يغلبهم ولا يلبسهم ما يغلبهم فاعينوه **س** مطابقة للآية
ظاهره واصل هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الخروف والكوفي والمغرد
بفتح الميم وسلون العزل المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال ما بينه وبين
سنه وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب العاصي من امر الجاهل فانه اخبره هناك

الذي ليس بينك وبينه قرابة

سلمان بن حرب عن شعبه عن واصل الى اخيه وقد ياره وهو قوله انك امرؤ فاكهه جهلية وقد
الكلم في هذه هناك مستوفى ولقد فرغ من قوله حله هي واحدة الحلال وهي ود القربى
ولا يسمى حله الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله ساءت رجلا قبل هو بلال رضي الله عنه
قوله اعترته الهن من قلة الاستغناء على سبيل الاشارة قوله ان احوالكم المراد احوال الاسلحة
والسبب لحي الناس كلهم بنو آدم عليه السلام قوله حوكم اي حوكمكم وحوكمكم وحوكمكم وحوكمكم
خالف وقد يكون واحدا فيقع على العبد والامنة وهو ما خوذ من التحويل وهو التملك وقيل
الرباه قوله تحت اي يملكه وان كان العبد مختارا فلا وجوب على السيد قوله فليطعمه
امرئ وبذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله انا كل من طعام لا ياكل منه عياله ورفيقه
وليست يا ابا ليلى يسوقهم قال اراه من ذلك في سعة قيل له فحيث اي في حال فانوا يوسد
له هذه القوت قوله ولا يكلوه مما يغلبهم اي لا يكلوه مما يغلبهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا
وقد مر في الخطاب رضي الله عنه ما في الحواشي من رآه من العبد كلف ما لا يطيق وضع عنه
اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فمن يغفل من الاجار ولا تطعه وروي ابي عبد الله
السلام قال او صليكم بالصبي عفيف المراه والمملوك وارسله السلام هو الى اي طيبه ان يحفظوا
عنه من خراجه وفي التوضيح السوء في المطعم والملبس استجاب وهو ما عليه العلماء فان كان
سيد ياكل القاقب وليس العالي فلا يجب عليه ان يساوي مملوكه منه وما احسن تعليل مالك
وهو الذي ذكرناه الا ان من قوله ليس له هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم الثمر
والشعر وقد صح ان سيدا رسول الله عليه السلام قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف عمل الا ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان مفعلا
مطوعا وكان ربه بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيثا فاكله دون خاومه ما
كان بذلك باس وكان يفتي اذا اطعم خاومه من الخبز الذي ياكل منه فقد اطعمه ما ياكل
منه لان من عند العرب للتعبض ولو كان اطعموه من كل ما ياكلون لعم الخبيث وغيره
وكذا في اللباس قوله فان كلفتموهما فان قلت اذا لقيت من كلف فليغلبه بقوله فان
كلفتموهما قلت المهي للثوبه فانه الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وما يكلف الله فوق طاقتها ونحو عبيد وجب عليها ان تمثل لحمل وطريقته في عبيدنا
وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة سر فوعا لا تستجدوا رقيقكم بالليل فان اهار لكم والليل
لهم وروي معمر بن ابي عيسى لا فلا يرفعوه الى سلمان ان رجلا اياه وهو يحس فقال ان احوالكم
ارسلته حاجه فلم يكن ليجمع عليه شيئا ان يرسله ولا يكفيه حمله ووقف على ان الطالب
رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصا لعشرة دراهم فقال لعه احدا تهما
شئت ومنه من القوي المهي عن سبب الرقيق وتغيرهم من ولدهم وهو الحق على الاحصا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ما لاحد من محسن عباده ربه
وينصح لسيد **س** مطابقة للرحمة توجد من معناه لان معناه نفع المملوك بحسن عبادته ربه
عليه ما يبينه عن قرب واستحقاقه من مهور هو استحقاقه من ربه من بصر قد تم بنفسه الى جود السعد
التجاري فان يترك بالمدى يباب من سعد وهو من افراده وابو اسامه حماد بن اسامه والاعشى
سلمان وابو صلح ذكوان الزيات السمان قوله نعم ما لاحد من نفع النون ونسب العرس وادغام
الميم في الاخري وكوز كسر النون وقسمها ايضا مع اسرار العين وحركتها مع فاجله اربع لغات
قال الزحاج ما معنى السى قال لقد نعم السى وقال ابن المنين وقع في نسخة السبع الى الحسن العباسي
نعم ما ينسب اليك الميم الاول وقسمها ولا وجه له والصواب ادغامها في ما ذكرني قوله تعالى في ان
الله تعالى عظم به والمحضون بمدح محروف وقوله يحسن متين له بعد من نفع المملوك لاجلهم
بحسن عبادته وينصح لسيد **س** اي هذا باب في بيان تطاول اي الترفع والتجاول والحد
على الرقيق وقوله عدي وامتي **س** اي هذا باب في بيان تطاول اي الترفع والتجاول والحد
فهو قيل المراد بالكرامه كرامة الترفع وذلك ان الكرامه عند الله والله لطيف بعباده ربه
يهم فينبغي للساكنه امتثال ذلك في عبيدهم ومن مملوك الله اياهم ويجب عليهم حسن المملكه
وليس الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والصبر لساكنهم والافعال لهم وترك مخالفتهم قوله
وقوله بالكرامه عطف على كرامه التطاول والقدرة وكرامه قول الشخص لمن مملوك من العبيد
عدي ومن مملوك من الجوارى امي والكرامه فيه ايضا للترفع من غير تحريم وجه الكرامه ان
هذا الاسم من باب الصاف وقضاء انبات العبوديه له وصاحبه الذي هو المالك عبد الله
تعالى متعبد بامر واهله فادخل مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم بوجوب الشكر ومعنى
المصاهات فلذلك استحب له ان يقول قباي وقباي والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءه
من الكبر والالبوق السخر الذي هو عبد للمملوك له ان لا يقول عدي وان كان قد ملكه
قيامه في الاستخدام ابتداء من الله خلقه قال الله تعالى وحطبا بعضكم لبعض فتنة **و**
وقال الداودي ان قال عدي او امي ولم يرد التكرار فاحوال لا اثم عليه **س** وقال
الله تعالى والصالحين من عبادكم واملأكم وقال عبد المملوك كراما سيد هالذا الباب
وقال من قبايكم المومنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاما من قبايكم وادركني عندك
عدي سيدك ومن سيدكم **س** ذكر هذا كله دليله لجواز ان يقول عدي وامتي
وان الهوى الذي ورد في الحديث عن قوله لرجل عدي وعرف قوله استحق ربك ونحوه للترفع لا للكرامه
قوله والصالحين من عبادكم واملأكم هو في سوره النور وادله والحقوا الايامي بكم والصالحين
من عبادكم واملأكم ان يكونوا فراقهم الله من فضله والله ليس علمه ولما امر الله تعالى
قبل هذه الايام بعض الابصار وحفظ الفرج بقوله قل للمومنين بعضوا من ابصارهم وحفظوا

ووجههم الحية من بعد ان الذي امر به انما هو من اجل فبين بعد ذلك طرأ على كل فقال
وانكحوا الايامي اصلها ايام فقلت واللام للرجل والمراه فالايامي هم الذين هم ازواج لهم من الرجال
والنساء يقال رجل ايم وامراه ايم واميه وام ايم وامته وامته وايمته وايمته وايمته وايمته
بازوجها كبريتي كانا اوسين وقال ابن بطال جازان يقول الرجل عدي وامتي لقوله تعالى
والصالحين من عبادكم واملأكم واملأكم عنه على سبيل العطفه لا على سبيل التحريم وكرم الله
لاستدراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامته الله قوله وقال عبد المملوك كراما هو في سوره النور
واوله ضرب الله عبد المملوك كراما عدي وامتي اي الحية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك
من العرب رقيقا قوله والقياس سيد هالذا الباب هو في سوره يوسف وقيله فاستيقا الباء
فقد تقيصه من درو القياس سيد هالذا الباب الاله والعصه مسروره والمعنى لسابقا
الى الباب يعني يوسف وزلخا ففر يوسف عنها فاسرع يريد الباب لمخرج واخرجت زليخا وراه
لمنعه المخرج وقد تقيصه من ذكر لاها جديته من خلفه فشقت قيصه والقياس سيد هالذا
اي صلافا ولقياس لعلها وهو قطيفه وانما قال سيد هالذا لم يقل سيد هالذا لان ملك لم يوسف
لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله وقال من قبايكم المومنات هي في سوره النساء واوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكلم الموصيات المومنات من ما ملئت اياما من قبايكم
المومنات الاله يعني من لم يجد منكم طولا اي سعه وقد مر ان يتكلم الموصيات المومنات
من الجوارى الحفاف المومنات وزوجوا من المومنات اللاتي علمن المومنون والقياس
جمع فتاء وهي الاله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاما من قبايكم هو قطع من حرم
اي سيدك الحدي اخرج الجاري في المغازي على ما تاتي فقال حدثني محمد بن يسار ساعده
يا سمع عن سعد قال سمعت ابا امامه قال سمعت السعيد الحدي يقول نزل اهل
قريظ على علم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي عليه السلام الي سعد فاتي على حمار
فلما دنى من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم احذروا خطبا لا يصار بقوله قوموا
الي سيدكم يريد بسعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدك **س**
لان مرجع السياره الى معنى الرئاسة على من يحيد والسياسه له وحسن التدبر وذلك
سعى الرب سيدك فامى قوله تعالى والقياس سيد هالذا الباب وقد قيل لما لك هل يوم احد بالمد
قوله لسيدك ياسيدي قال لا واجب هذه الاله وقوله تعالى وسيدا وحسورا قيل له يقولون
السيد هو ابنه قال ابن هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن رب اعفوني ولولا الذي قيل
انكر ان يدعوا ياسيدي قال ما في القرآن احب الي ودعا ولا نبيا عليهم السلام وقد قال بعض
اهل اللغة انما سمي السيد لانه ملك السواد الاعظم وقد قال عليه السلام في الحسن اني
هذا سيد قوله وادركني عند ربك هو في سوره يوسف واوله وقال الذي ظن انه ناج منها اذ

عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلتم راع ومسؤول عن رعيته فالحمد
 راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهل راع وهو مسؤول عن رعيته والمراه في بيت زوجه راعيه
 وهي مسؤله عن رعيته والحاكم في مال سيد راع وهو مسؤول عن رعيته قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كلتم راع ومسؤول عن رعيته والرجل في مال سيد راع ومسؤول عن رعيته
 فكلتم راع وكلتم مسؤول عن رعيته **ص** مطايعه للرحمة في قوله والحاكم في مال سيد راع
 والمراد من الحاكم هنا العبد وان كان يتناول عنه من يخدم غيره وابو المان الحكم بن نافع الحمصي
 وسعيد هو ابن جرح الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره مما مضى وقد بناء في
 الباب السابق **ص** **ص** اذا ضرب العبد فليحتب
 الوجه **ص** اي هذا باب من كرمه اذا ضرب الى جرحه لا جرحا للماكب فليحتب وجهه اذا ما
 له قال المهلب لان الله خلقه سدا فليحتب ربه الباعث الكامله وسبحي فهدى الكلام
 فلهذا ساء الله تعالى **ص** حديثا من عبيد الله سارين وهيب قال حدثني مالك بن انس
 واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن الهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم
 فليحتب الوجه **ص** مطايعه للرحمة من حيث انه اذا اوجب احنا اب الوجه عند
 القتال مع الكافر فاحنا اب وجه العبد المؤمن كان اوجب واخرج هذا الحديث عن
 احمد بن محمد بن عبيد الله بن ابي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراد هارون وهيب
 هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن وهب حدثني مالك بن
 فلان كذا لها عن سعيد المقبري قيل لم يصح باسمه ابن وهب فضعفه قال المراهي قال
 هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زيار بن سلمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر الكلابي
 وفيه وروى عن الهري في روايته عن المستمل كذا ذلك وقد اخرج الهري في كتاب
 مالك بن عمرو بن عبد الرحمن بن خراسان كذا المنهج عن البخاري قال حديثا ابونا ب محمد بن
 عبيد الله المدني قد راى الحديث لكن قال عدل قوله ابن فلان بن سمعان فكا انه لم يصح باسمه
 في الصحيح بل كنى به لا جرحه وقل الكرماني ويقال ان مالكا كذب وهو واحد المذاهب
 قلت كذبه احمد وغيره ايضا وماله في البخاري سى لا هذا الموضع الطريق المأثور عن عبد
 بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمشهدى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن
 ميثم الجعفي الصنعاني ولم يبق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرج مسلم من طريق
 ابو صالح عن الهري لفظا فليحتب وجهه من طريق الاصح عن الهري لفظا اذا ضرب
 وكذا في رواية الساري من طريق بخلاف ولا يروى عن طريق سلاسله كذا لها عن الهري
 رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يعني على لفظ قال يعني قتل وان المفا على لست في طاهرها
 قلت لا مسلم ذلك بل باب المفا على جملها السائل ما يقع عند اهل العدل مع البغاة

وعد ذنوع الصايل فيجذبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا اوجب الاحتجاب في مثل هذا
 الموضع ففي باب العبر والماكب والحدود بطريق الاولي في الوجوب وقد روي ابو داود
 وغيره في حديث ابي بكر في قصة التي روت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برحمتها وقال ارموا او افعوا
 الوجوه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه من دونه اولى وقال النووي قال العلماء انما
 نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف لجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه
 ان ينطأ او يتشوه كلها او بعضها والسبب فيه فاحسن لروحه وطهره من لئيمه اذا ضربت بالها
 من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفي روايته تعليل آخر فانه روى في الحديثين
 طريق ابي ايوب المراهي عن الهري وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في مرجع هذا الصبر
 فعند اكثر من يرجع الى المضروب وهذا حسن وقال القرطبي اما بعضهم الصبر على الله
 متسكبا بآورد في ذلك في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وانما الماكري في
 محه هذه المراكه ثم قال وعلى قدر صحتها عمل على ما يليق بالباري سبحانه عز وجل قيل يكره
 يكره قوله المراكه وقد اخرجها ابن عاصم في السنه والطبراني من حديث ابن عمر باسناد طوله
 ثقات واخرجها ايضا ابن عاصم من طريق يوسف وعنه الهري لم يغيره النادر الاول
 قال من قال فليحتب الوجه فان صور وجه الانسان على صور وجه الرحمن فاذا كان الاثر
 كذلك تعين اجراؤه على ما تقر به من اهلا لسنه من امران كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او
 تناول على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى فان قلت ما حكم هذا المراهي قلت طاهر التبريم والدليل
 عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم علامه فقال اما علم ان الصور
 محرمه **ص** بسلم الله الرحمن الرحيم **كتاب**

المكاتب
ص اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هذا في المكاتب من غير فكر لفظ كتاب
 ولا لفظ باب والسبب في وجوده عند الكل والمكاتب هم الباء هو الرقيق الذي كاتبه مولاه
 على مال يوديه الله بحبته اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق ويكره ان يباع مولاه الذي
 سها عقد الكتابه والكتاب ان يقول الى جرحه لم يملكه كاتبت على الف درهم مثلا ومعناه
 كنت لك على مضي ان يعقوبني اذا وقيت المال وكنت لي على نفسك ان يعقوبني بذلك
 او كنت عليك وقاد المال وكنت على العتق واستقفا محاصر الحب وهو الجمع يقال
 كنت احباب اذا جمعت بين الخلمات والحقوق وسمى هذا العقد كتابا لما يكتب فيه وهو
 الذي ذكرناه فان قلت سائر العقود يوجبها معنى الكتابه فلم لا يسمى هذا الكتاب
 لفظا سطر السمية كالعقار وسميت بهذا الاسم لقرار المايح بها ولم يسمى الكوز وسمي فاروق
 وان كان يقر المايح فيه لفظا سطر الا علامه والكتاب سر عا عند من المولى وعنده لفظ الكتابه
 او ما يودي معناه من كل وجه يوجب التحرير في احوال ورفقه في المال وكل الروايات الكتابه

اسلاميه ولم يكن يعرف في كاهله ورد عليه بانها كانت متعارفه قبل الاسلام فافترها
النبي عليه السلام وقال ابن حريه في كتابه على حديث بربرم قبل ان يرم اول كتابه في الاسلام
وقد كانوا يتكاثرون في كاهله بالمدنيه وفي الموضع واختلف في اول من كوثب في
الاسلام فيقول سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب اهل مكة على ما يرويه ختم اهلهم فقال
عليه السلام اذا عرستها فادني قال فلا عرستها اذ نهضت في فمها فلم يمت بها ورواه واحده
وقيل اول من كوثب ابو الويل فقال عليه السلام اعينوه فقضي كتابته وفضلت عنه فاستفتي
رسول الله عليه السلام فقال انفقها في سبيل الله واول من كوثب من النساء بربرم واول
من كوثب بعد النبي عليه السلام ابو اميه مولى عمر رضي الله عنه ثم سدر بن مولى اسبن

ص باب في بيان اتم من قد فملوكه الذي كتبه كذا وقع هذا الباب ههنا في بعض النسخ ولم
يذكر فيه حديث اصلي ولا له وجه في حوله ابواب الكتاب وقد رجم في كتاب الحدود
باب قد فملوكه واورده فيه حديثه على ما يحكي سنده ان ساء الله تعالى قبل ان يجاري رجم
هذا الباب واخلي يا صا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا

ص المكاتيب ونحوه في كل سنة خم
اي هذا باب في بيان امر المكاتيب وامر نحوهم وهو جمع نحو وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت
ومنه قول الساجي اقل الما جيل كان لي ستر لن ثم سمي به ما يودي سر الوقت فقال
من منجم جعل نحو ما قال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يدعون امورهم
على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب يقول احدهم اذا طلعت نجم لثريا اذيت حقا فسميت
الاقواق بنحو ما سمي الوقت في الاصل اصل هذا من نجوم الاقواق لانهم كانوا لا
يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالاقواق قوله في كل سنة نجم عمل جهر احدهما
ان يكون نجم مرفوعا لا يتبدل وخبره هو قوله فقد ما في كل سنة ويكون النجم في محل الربع على
الحبره والوجه الثاني ما في على رواده التسع في ان لعطه نجم سادته وهو ان يكون قوله في كل
سنة نصبا على احوال من نحوهم في بعضهم عرف من الترجمة اشتراط الما جيل في الكتابه وهو
قول الساجي تباع على ان الكتابه مستفده من النجم وهو بعض النجوم الى بعض واقل ما حصل
النجم فكان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف الى الجاري بقوله في كل سنة نجم ان ذلك
شرطه فان لم يعمل الصقوا على انه لو وقع النجم بالاسهر جاز وفيه ما فيه **ص** قوله والدين
لمعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكانت لهم في علمهم فم حيا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
هذه الآية المذكورة في سورة التور ومن قوله والذين يعقون وليس يعقون الذين لا
يحدون كتابا حتى يخبرهم الله من فضله والذين يعقون ويعقون ولا يحكم هولاء انكم على النبا

الي قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تروح الحار والام والاحرار والعبد ذكر حال من يعق
عن ذلك ثم قال والذين يعقون الحار اي يطلبون من البغيه وهو الطلب قال الرافعي والذين
يبتغون مرفوع على الاستبداد او منصوب بفعل مضمير يفسره فكانت لهم كقولك ريدا فافتره
ودخلت الفاعل مضمير معنى السرط قوله الحار منصوب لانه معقول يبتغون الحار والمكاتبه
كالعقاب والمعانيه وهي معانيه من اسرها السيد وعبد فقال كاتب كتابه كتابه كتابا
فما يقال قال تعالى مقابلته وقال لا ومعنى يعقون الحار اي المكاتبه قوله فكانت لهم حيا لمسبدا لانه
يبتغون ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الذب وقيل داود على الوجوب اذا ساءله العبد ان
يكتبه وروي ذلك عن عمره ايضا وقال عطاء بن عبيد الله ان له مالا وفي تفسيره السعفي
وقيل هو امر احاط به من على الى حار ان كاتب عبد الذي قد علم منه حيا اذا ساءله ذلك بقيته
واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي روايه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
واحتج من نضر هذا القول بآروي فتاكه ان ابن سدرين قال اسن بن مالك رضي الله عنه ان هذا
يكتبه فلما عليه فشكا الى عمر رضي الله عنه فعلاه بالدره وامر بان يكتبه على ما تاتي واحتجوا
ايضا بان هذه الآية نزلت في غلام لم يخطب من عبد العري فقال له صبيح سال مولاه ان يكتبه
فاني عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فكانت حوطب على مائة دينار وذهب له مائة عشرين
دينارا فاذا كانها وقيل يوم خيبر في الحرب اسهي قلت سدرين بكسر السين لم يملكه مولى اسن بن
مالك وهو من سبي بني النضر بن عبد الله بن فهر خالده بن الوليد رضي الله عنه قوله فلما عليه اي يوف
ويطوي وكذلك لما قوله فعلاه بالدره وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الاله الى
يخرجهما وقصه سدرين رواها ابن سعد فقال ابان محمد بن محمد العدي عن عمر بن مائة قال
سال سدرين ابو محمد اسن بن مالك الحكيه فاني اسن فرفع عمر الخطاب عليه الدره وقال كاتبه
فكانت له وقال ابان محمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن محمد بن سدرين كاتب اسن بن علي
اربعين الف درهم وحوطب من عبد العربي الفرسى العامري اني محمد وقيل ابو الاصبع من
المولود قلوبهم شهد خيبر ثم جد اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله روايه وصبيح علامه
نفع الصادق عليه السلام وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن طاله
عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت محمولا لحوطب فسالته فقلت والذين يعقون الآية ونجم
الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يحبر على سبع عيده وان صوغه له في
النجم واذا كان كذلك فالآخرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه اعز عوض لا يقال ان طاهر
العقود الساع مشقوف اليه فخالف السبع لانا نقول المستوف انما هو في محل مخصوص وايضا
الكسالة فكانه لا اعتقني بجانا واما الروايات التي دلت على الوجوب فسياتي بالحكماء ان ساءله
تعالى قوله ان علمتم فم حيا احتلوا لحي المراد بان يحرقوا قال الثوري هو الموق على الاحتراق

والكسب لآداء ما كتبوا عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عمر فانه من لا حرفة له وذكروا عن
سلمان وقال الحسن البصري الصدوق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة
وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وادى رزين وكذا له روى عن ابن عباس وفي المصنف
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه من فلك من المسلمين ان يكتبوا رقائهم على مسلة الناس وقل ان حرام
قلت طاعة المال فظننا في ذلك فوجدنا موضوعا كذا في العرب الذي نزل به القرآن انه لو
اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لم جزا او عندهم او معهم جزا لان هذه الحروف تصاف للمال
الي من هولة في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال لعلنا ان تعالي لم يردده المال فصاح
الدين وروى عن علي رضي الله عنه انه سئل ان كانت ولس مال فقال نعم فصيح عنده ان
اخر عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه مال لا يصح عنده لان العبد نفسه مال
لولا فليست بلون له مال والمعنى عندنا ان علمتم منهم الدين والصدوق وعلمتم انهم يعاملونكم
على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما علمتم من احبابه والصدق في المعاملة فكانوا هم قوله وانهم
من مال الله الذي اياكم ايعطوكم من مال الذي اعطاكم الله تعالى اخلف في الخاطئين
منهم فيقول لا غنيا الدين بحسب علمهم انك الله امر وان يعطوا المكاتبين وقبل السادة امر وانما انتم
وهوان يحيط عنهم من مال احبابه شيئا واختلف في الانبا هل هو واجب فذهب السانقي الى
انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على المذهب والحضر ان يضع
الرجل عن عبيد من مال كتابته شيئا يسمى يستعير به على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو
مقدار معين فقال السانقي هو غير مقدور ولكنه واجب كذا ذكرنا وهو المقول عن سعد
ابن جبيرة وقال احمد هو رفع المال وهو مروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن اسحق
الثبت وروى الترمذي وروى الامام احمد في وجه الوجوب باعانه المكاتبين واعطاهم ٢٠٠ درهم
الذي جعل الله لهم من مال قوله وفي الرواب عند ابو حنيفة واحبابه وقبل مغني يوم
اسلفهم وقيل انفقوا عليهم فبعد ان يؤدوا وليعتقوا وهذا كله مستحب وفي ابن بطال
قوله الحمد هو اولى لانه عليه السلام لم يامر موالى ببيع باعطاه شيئا وقد ثبتت وسعت بعد
الحبابه ولو كان الايتان واجبا كان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من
جعله ادعاه عند الحاكم عليه فاما دعوى المجهول فلا يحكم به ولو كان لا يتناهى واجبا وهو
غير مقدور كان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الخط فاذي ذلك الى جعل مبلغ
الحبابه وذلك لا يجوز **ص** وقال زوخ عن ابن جريح قلت لعطاء او ابي علي اذا علمت
له مالا ان اكتبه قال ما اراه الا واجبا **ص** روى هو ابن جريح هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريح المكي وعطاء هو ابن لرياح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق
اسماعيل بن اسحق بن علي بن عبد الله قال سار جريح بن عباد حذنا ابن جريح **ص** وقال عمرو بن

دينار قلت لعطاء تأثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن اسير اخبر ان سار بن سار انسا المال
وكان كثيرا المال فاي فاطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبة فاني فضيلة باليد ويكوا عمر رضي
عنه فكانوا هم ان علمتم منهم خيرا فكتبه **ص** هكذا وقع قال عمرو بن دينار الصنم المصنف
بعده في الشيخ المروزي عن الفرير وطاهر يدل على ان هذا لا يترجم عمرو بن دينار عن عطاء بل
ليس كذلك لان الشيخ المعتمد عليها من رواية السني عن الجاري هكذا رواه عمرو بن دينار
بالصنم المصنوب بعده قال اي لقول المذوق عمرو بن دينار وفاضل قلت هو ابن جريح لا عمرو بن
دينار فخالصه ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطائي سوال ابن جريح عنه لان عمرو اسال ذلك
عن عطاء مثل ما سال ابن جريح قوله تأثره اي ترويه عن احد من اثر ياتر اثره يقال اتت الحد
اثره اذا ذكره عن غيرك ومنه قيل حديث ما تورا اي نقله حلف عن سلفه قوله قال لا اي لا تأثره
عن احد قوله ثم اخبرني القائل بهذا هو ابن جريح والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرح في رواه
اسماعيل بن عاصم في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريح واخبرني عطاء ان موسى بن اسير اخبر
ان سار بن وهو ابو محمد بن سار بن وقد ذكرناه عن قريب وطاهر الارسال لان موسى له
يدرك وقت سوال سار بن من اسير الحبابه وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر
من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة عن اسير رضي الله عنه قال ارادني سار بن على المكاتبه فابيت
فاني عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فاي اي استمع من فعل الحبابه قوله فانطلق الى عمرو بن دينار
اسماعيل بن اسحق فاستغدا عليه وزاد في اخر القصة فكتبه اسير وقد ذكرنا عن ابن سعد
انه فاتبه على اربعة الف درهم فان قلت روى المهدي من طريق اسير بن سار بن عروبة فان كاتبي
اسير على عشرة الف درهم قلت احب بانها ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزر والاخر
على العدد فان قلت ضرب عمر اسير رضي الله عنه ما يدل على ان عمر كان يري بوجوب الحبابه قلت
قال ابن القصار انا علا عمر اسير بالدين على وجه الصبح لا نسي ولو كانت الحبابه لزمنا
اسما ما ابي وانما يد به عمر الى الا فضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على ترك
المندوب حصن صا من سل عمر لئلا يرضى الله عنهما ولا سيما ان لا عمر قوله تعالى فكانوا هم ان
الاية عند ضربه اياه **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم في من اسير من اسير شهاب قال عروبة قال عروبة
رضي الله عنه ان بربر دخلت عليها فاستعجنت في كتابتها وعليها خمسة اواق فحجبت عنها في خمس
سنتين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارات ان عدت لم عد واحد ابيي علك اهلك
فاغتفك فكون ولا يذك لي فذهبت بربر الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون
لنا الولد قالت عائشة فدخلت على رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال لها رسول
الله عليه السلام استأنيها فاعتقها فاما الولد لم يعتق فقام رسول الله عليه السلام فقال مال
رجال بشرطون شرط ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واثق **ص** مطابقه

لله الحمد في قوله **تجتمعت** علي في خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع
اولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والسر على المنبر في المسجد فانه اخبره هناك عن علي
ابن عبد الله عن صفوان عن يحيى عن عمر عن عاتبة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد من
موضعه وذكره هناك معلقا ووصله الذهلي في الزهراء عن اصحاب كتاب اللب عن اللب عن اللب
مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواه اللب عن ابن شهاب نفسه بغير واسطه وسيأتي
في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن اللب عن ابن شهاب وكذلك اخبره مسلم الناصي
عن قتيبة عن اللب عن ابن شهاب وكذلك اخبره الطحاوي قال حدثنا ابن سنان عن اخيه
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن زيد واللب بن سعد عن ابن شهاب عن
عمر بن الزهر عن عاتبة روى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بر من الحديث واخبره النسا
عن يونس بن زيد عن ابن وهب عن اخيه محمدا عن الطحاوي فاستدرك النسا والطحاوي
هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن زندر قد حقق اللب فيه لا يشك في اوجه
الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المستهورة وهو قوله وعلي حسنة او اق تجتمعت عليا
في خمس سنين والمستهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد باب من عاتبة انها كانت
على تسع اواق كل عام اوقيه وقد حرم الاسماء على ان هذه الرواية المتعلقة غلط قلت
احسنه ان التسع اصل الحسن كانت بقيت عليها وهذا حرم القرطبي والمحيط الطري
فان قلت في رواية مسند ولم يكن اقتص من كتابها شيئا قلت احبب باله كانت حصة
الارباع اواق قبل ان تستعين بعاتبة ثم جازها وقد بقي عليا خمس اواق القرطبي كان
الحسن هي التي كانت استحققت عليها كلول نحوها من حصة التسع الا وافي المذكور في
حديث هشام ويؤيد قوله في رواية عمر عن عاتبة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر
البيع والسر على المنبر في المسجد فقال له ان شئت اعطيت ما بقي قوله دخلت عليا اي
علي عاتبة قوله تستعينها بجملة حاله قوله في كتابها اي في مال كتابها قوله اواق جمع
اوقيه وهي اربعون درهما وكوز في الجمع سديد اليا وتخفيفا قوله تجتمعت على صفه
المجهول صفه للا وافي قوله ونفست في جملة حاله معترضه من القول ومقوله وهي كبير
النار اي رغبت ومنه فليتنا فسر المتنافسون واذا قيل نفست به يكون معناه كلب ونفست
عليه التي نفاسه اذا لم يرم له اهلا ونفست المراه سفس من باب علم يعلم اذا كان
قوله ارايت ان عددت لخدمه عدك واحص بعق ارايت احسن ومعنى عدت المحس اواق
وفي رواية عمر عن عاتبة ان احب اهلك ان اصبت لخدمه ثمنك حصة واحد واقفك
كذا في رواية الطحاوي قوله شرط ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله وقضائه
في كتابه اوسنة رسول الله عليه السلام قوله شرط الله احق في الادا وروى شرط الله

هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى فاحذروا في الدين وموا اليكم وقوله واذا نزل اليكم من الله
عليه وانتم عليه وقال في موضع آخر هو قوله ولا تأكلوا اموالكم بكم بالباطل وقوله وما اكرم
الرسول فحذروا الا انه قال القاضي عياض وعندي ان الاطهر هو ما علم به عليه السلام من قوله
انا الولد لمن اعنق ومولي القوم منهم والولد لجمه كالنسب وفي بعض الروايات كتاب الله احمل
ان يريد حكمه وتحمل ان يريد القرآن وفي فوائده كثير من العلم فيه كثير احدا لانه روى
بوجوه مختلفة وطرق معان حتى ان محمد بن جبر صنف في فوائده محله وقد ذكرنا ذلك فيما مضى
في كتاب الصلاة والكتاب والبيع وعزها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط
قال ابو حفص والسامعي وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا
صواب ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرطها
ليس في كتاب الله **س** اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرطها المكاتب
قوله العقد وذكر مال الكتاب سواء كان حلالا او محرما او مباحا وعقد لسامعي اذا شرط حلالا
لا يكون كتابه بل يكون عقدا ومن شرطه ان يكون مائلا بالغا ومجوزا ايضا اذا كان صغيرا
بان يعرف ان البيع سالب والسر حالب وفي شرح الطحاوي واذا كان لا يفعل لا يجوز الا اذا
عنه اسان فانه يجوز ويوقف على ادراكه فان ادرك هذا القائل عتق وعنده قوله اسد دا
وهو القياس وليس في احاديث الباب الا ذكر شرط الولد وقوله ومن شرطه ان يكون
كتاب الله وهو لشرط الذي خالف كتاب الله اوسنة رسوله او اجماع الامم وقال ابن عمر
معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله حوله او وجوبه لانه كل من شرطه لم يطلوب به
الكتاب يبطل لانه قد بشرط في البيع الكفيل فلا سطل الشرط وليس شرط في البيع شرطه من اوصافه
او من نحوه ويحذر ذلك فلا يبطل ذلك النووي قال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها
يقتضيه اطلاق العقد كشرط سلمه الثاني شرطه مصلحه كل من هو حاجته ان انفا فالتا
استراط العتق العبد وهو جازر عند الجمهور شرط عاتبة في قصه برم الرابع ما روى
مقتضى العقد ولا مصلحه فيه للمتدري كاستئنا منفعة فهو باطل **ص** فانه ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم **س** يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اي ذكره عن ابن عمر اي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وانه اسار بذلك الى حد ابن عمر الذي
في اخر الباب **ص** حدثنا قتيبة عن اللب عن ابن شهاب عن عروة ان عاتبة اخبرته ان
برم جات تستعينها في كتابها ولم يكن قصت من كتابها شيئا قالت لها عاتبة ارحني الى اهلك فان
احبوا ان اقضي فلك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت قد كوت ذلك برم لاهلها فابوا وكونوا
ان شئت ان يجنسب عليك فليفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام
نقال لهما رسول الله عليه السلام اتباعي فاعتقني فانا الولد لمن اعنق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما بال اناس يستعطفون شرطاً ليس في كتاب الله من شرط ما به من شرط الله احق واوثق **س** مطابقة للترجمة في قوله من شرط الله
 شرطاً ليس في كتاب الله قوله الى اهلك المراد به هنا السادة قوله فعلت جواب قوله فان
 اجابوا قوله فابوا اي امتنعوا عن قولنا لو كان لعائشه قوله ان يحسب اي اذا ارادوا
 عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله ما بال اناس اي ما سألهم قوله وان شرط ما به من و
 رواه المشتمل ما به شرط قال النووي معناه ما به شرط انه لو شرط ما به من توكلوا فهو
 باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان ما به شرط خرج مخرج المكابر
 يعنى ان الشرط العفو المستوعب باطله ولو كثرت **س** حد ثنا عبد الله بن يوسف اخبر
 ما لك عن يافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
 ان تستري جارية لتعتقها فقال اهلها علي ان ولا هالنك قال رسول الله عليه السلام لا يملك
 ذلك فانما الولاء لمن اعتق **س** مطابقة للترجمة توجد من قوله علي ان ولا هالنك
 لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخبر به البخاري ايضا في السور عن
 ابن يوسف وفي الغرائب عن اسماعيل وقيل به فرمها واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن
 واخرجه ابو داود في الغرائب والسائي في السور جمعاً عن قوله لا يملك في
 رواه اي ذكر لا يملك بنون التاكيد ورواه مسلم في الاول والله اعلم

ص ١٢٠ استعانة المكاتب وسؤاله الناس **س**

اي هذا باب في بيان استعانة المكاتب اي طلبه العون من غير ان يعينه شيء يضمنه الى
 مال العائنه يعني يجوز لانه عليه السلام اقر بر من على سواها من عائشه واستعانتها
 وقال بعضهم هو من عطف الكافر على العام لكن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى
 قلت هذا كانه ما التفت الى سائر الاستعانة فاما للطلب والطلب يكون الامن غير
س حدنا سعد بن اسماعيل ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جئت برس
 وقالت اني كاتب على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب
 اهلك ان اعدها لهم علق واحده واعتقل فعلت ويكون ولاول في ذهبت الى
 اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
 فسمع بذلك رسول الله عليه السلام فساء لني فاجزته فقال خذها فاعتيقها واستأطى
 لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله عليه السلام في الناس
 فحمد الله واني عليه ثم قال ما بعد فما بال رجال منكم بشرطون شرطاً ليس في كتاب
 الله فاني شرط ليس في كتاب الله هو باطل وان كان ما به شرط فقطضا الله احق وشرط الله
 اوثق ما بال رجال اهدمكم بقول احدكم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن

اعتق **س** مطابقة للترجمة في قوله فاعينيني وعبد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القري
 الكوفي وهو من افراده وابو اسامة جابر اياه وهشام بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزهر
 اول احوالهم رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للموت في رواية الحسن بن دني رواه
 الكشيهم بن فاعينيني بصيغة الماضي من الاعيان وهو العجز والمعنى فاعينيني تسع اواق العجز
 عن تحصيله وفي رواية ابن جرير وعنه من رواه جابر بن سلمة عن هشام فاعينيني بصيغة الامر من
 الاعيان والسات في طريقك ذلك وعنه من هشام هو الاول قوله واستأطى في الكرماني فان
 هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يقصد العبد ومن حيث ان هذا حذفت الباع من حيث
 شرط لهم ما لا يحصل لهم وكف اذن عليه السلام لعائشه في ذلك قلت اول فان معناه
 استأطى عليهم قوله وان اسأتم فلها ادا لم يرض لهم حكم الولاء او بان المراد التوخيح لهم لا عليه
 السلام قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما اجابوا في اشتراطه قال ذلك اي لا يباي في سوا
 شرطيه ام لا والاصح انه من خصائصه لا عموم والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون الجمع
 قطع عايتهم ورجعهم عن سئلته انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث
 فروي الخطابي في المعالم بسند الى يحيى بن ابي انتم ذلك وعن السافعي في الامم الحسان
 الى يصعب رواه هشام المصنف بالاشارة الى لونه انقره بجادول صاحب له ورد ما
 نقل عن يحيى بن ابي الخطابي عن ابن جرير ان قول يحيى بن ابي انكم تطلبون ذلك رد ما نقل عن السافعي
 بان الذي في الامم ومختصر المصنف وغيرهما عن السافعي كبر واية الجمهور واستأطى بصيغة الامر
 للموت من الشرط وقال الطحاوي حدثني المثنى بن السافعي بلفظ واستأطى بغير قطع غير
 تامناه من فوق ثم وجهه بان معناه اطهرى لهم حكم الولاء والاشارة بلفظ المصنف
 قال بعضهم وانكر غير هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوي
 والمثنى بن ثقف ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المثنى
 ان يكون السافعي ذكره في الامم والمثنى اعرف بحاله قوله فقطضا الله احق اي حكم الله احق
 بالاتباع في الشرط المخالف له قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدود التي احدها وهذا افضل
 الفصل ليس على ما به لانه لا يملك سار كمن الحق والباطل وقد رد فعل كغير الفصل كثيرا

ص ١٢١ سح المكاتب اذ ارضى **س** اي هذا

في بيان جواز المكاتب وفي رواية السرخسي والمستمل في باب بيع المكاتبه والاولا قوله
 اذ ارضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وسعه والاعرابي واللب وابي ثور
 ومالك والسافعي في قول واحسان ابن جرير وابن مندوق ابو حنيفة والسافعي في
 اصح القولين وبعض المالكة لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز سح المكاتب
 الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده سعه وقال ابن سهاب وابو

الزنا ورعده لا يجوز سعة الابرضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي وعطاء
واللبث واحمد وابو ثور يجوز سعة على ان يرضى في كتابته فان رضى عتق وكان ولاه الذي ابتاعه
وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز سعة المكاتب ما دام مكاتباً حتى يفر ولا
يجوز بيع كتابته قال وهو قول السافعي وعصر وكان بالعراق يقول يجوز سعة وامايه كتابته
فغير جائز قال **ص** وقال عابسه هو عبد ما بقي عليه شيء **ص** هذا المعلق وصله
الطحاوي قال ما يونس قال ما ابن وهب ما ابن له ذيب عن عمران بن بشير عن سالم عن عاصم
قال انك عبد ما بقي عليك شيء قال وحدنا ابو بيشر ما ابو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو
ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأنت علي عابسه فقالت ثم بقي عليك من كتابتك طلب
عشر اواق قلت ادخل فانيك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية السهمي ما بقي عليك درهم طلب
سلمان بن يسار ابو ايوب الهذلي المديني مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام قال ان سعة
وقال ان سلمان بن يسار نفسه كان مكاتباً لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذي
في رواية الطحاوي ايضاً فهو سالم بن عبد الله النخعي بالنون قال لصادا له ماله ابو عبد الله
المديني وهو سالم مولى سداد بن الهادي وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحذافان النخعي
وهو سالم مولى النخعي وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عابسه رضى الله
ص وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه ما بقي عليه درهم **ص** هذا المعلق وصله السافعي
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن مجاهد بن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال الطحاوي حدسنا على بن شيبه ما يريد من هرون عن ابن ابي عمير عن مجاهد كان زيد بن ثابت
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما هو عبد ان
عاش وان مات وان حن ما بقي عليه شيء **ص** اي قال عبد الله بن عمر هو عبد ان كان
عبد ان كان حراً وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس ما ابن وهب احبوا اسامه بن زيد
ومالك بن اسن عن يافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ذفرني اثر ابن
عمر بانه اشباح المكاتب وموته وجبايته اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال
الحابة ولا يعتق الا باءا كل الدلس عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بفس
العقد وهو نعيم المولى بما عليه من بدل الحابة وعنده على رضى الله عنه يعتق بقدر ما
ادى وبه قال الظاهر ويعتق ما داه جميع بدل الحابة عندنا وان لم يقل المولى اذا ادبها
فانت حرة قال مالك واحمد قال السافعي لا يعتق ما لم يقل كتابتك على كذا الراتبه
فانت حرة ما في موته فانه اذا مات وله مال لم ينسخ الحابة وقضى ما عليه من بدل الحابة
وحكم بعتقه في آخر خبر من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده
الولد دون في الحابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن سفيان

والحسن وابن سيرين والحنفي والشعبي وعمرون ونيار والتوري وقال السافعي يبطل الكفا
وموت المكاتب عبداً وما ترك لولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة والي سلمان واذا مال المولى
لا يبطل الحابة يقال للمكاتب اذا مال الى ورثته المولى على نجومه واما في جبايته فان المولى
يدفع ثمنه واحده ولا يزداد عليها ولن تكسرت الحابة وكذا في ام الولد والمدر بحال في العن
فان الدفع يكسر تكسرها الحابة **ص** حدسنا عبد الله بن يوسف احبنا ما لك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد الرحمن ان بريرة جاءت بسعين عابسه ام المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها
ان احب اهلك ان اصبت عليك لعمرك فماتت صبية واحده فاعتقك فقلت قد فرقت ذلك بريرة
لا هلهما فقالوا الا الا ان يكون الولد لنا قال مالك قال يحيى فرعت عمر ان عابسه ذفر
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اشترى بها واعتيقها فانما الولد لم يعتق **ص**
مطابقته للدرجته في قوله عليه السلام اشترى بها لان امر بالسرا يدل على جواز البيع
وهو حجة السافعي في جواز بيع المكاتب وهو قول المصري كما ذكرناه عن قريب قوله
الا ان يكون الولد وفي رواية الكشي مائة الا ان يكون ولا ذلك قوله يحيى هو اسعد
وهو موصول بالاسناد الاول قوله فرعت عمر اي قالت والي نعم يستعمل معنى القول المحو
قوله فانما الولد اسار بجله انما التي هي للحصر ان الولد لم يعتق لا غير **ص**
باب اذا قال المكاتب اشترىني واعتيقني فاستأراه
لذلك **ص** اي هذا باب من باب من اذا قال المكاتب لا حد اشترىني من مولاي واعتيقني
فانستأراه لذلك اي للمعتق وجواب اذا محذوف بقدره **ص** حدسنا ابو نعيم
ما عبد الواحد بن اسن قال حدسنا ابو اسن قال دخلت على عابسه رضى الله عنها فقلت
كنت لعبي بن الهب ومات وورثني بنوع ولهم باعوني من ابن ابي عمير والمخرومي فاعتقني
ابن ابي عمير واشترط بنوع عبته الولد فقالت دخلت ببريرة وهي مكاتبه فقالت اشترى
واعتيقني قال نعم قلت لا يبييعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت لا حاج لي بذلك فسمع
بذلك النبي عليه السلام اول بعد ذكر عابسه فذكرت عابسه ما قال لها فقال اشترى بها واعتيقني
ودعهم يشترطون ما شاءوا واشترى بها عابسه فاعتقها واشترط اهلها الولد فقال النبي
عليه السلام الولد لم يعتق وان اشترطوا ما يشترطون **ص** مطابقته للدرجته في قوله
اشترىني واعتيقني وابو نعيم يضمن النور لفضل بن ذكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد
اي ما بين حدسنا لا يبيعه المخرومي والمكي واثبت الحنفي مولى ابن ابي عمير والمخرومي وهو من افراد
التجاري وليس له في التجاري سوى حصة احارب هذا واخران عن عابسه وحديثان عن جابر
وكلاهما مائة ولهم روي عنه غيره ولهم عبد واحد واثبت الحنفي هذا غير ابي بن نابل الحنفي
وكلاهما مكاتبان عمران امين والد عبد الواحد بن نابل امين بن نابل بن عبد الله بن

وكلاهما من التابعين والحدوث اخرج البخاري ايضا في الشروط عن خلاصته قوله كقوله
وروي كنت علاما لعنه ولفظ العلام مفقود في الرواية التي لم يذكر فيها وعنه بضم العين
وسلون التاء المشناه من فوق ابن له لبيب عبد العري بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم النعم
هو واهل معتب ولم يهاجرا من مكة واحولها عبيد بالتصغيرات فافرا قوله بنوه اي بنو
عنه وهم العباس وابو خراش وهشام ويروى قوله من ابن له عمرو وفي رواية الكشي من بني
من عبد الله بن عمرو وزاد الكشي من بني عبد الله بن عمرو بن عبد الله المخزومي
قوله ابلغه سلك من الراوي اي ابلغ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدفع اي النبي عليه السلام
ذلك لعائشه قوله ودرهم اي اترحم ولا تعبر مني لحد فمالي شراطون ما ساءوا من الولا قوله
مالية شرط هو معنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى ما به من

كتاب الهبة وقضائها والتحريض عليها
اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشي
وابن سبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى كثر والتحريض على الشيء الحث والاحتجاج عليه والسبيل
مقدومه على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية الشافعي فانها مذكورة بعد وقال صاحب
التوضيح اصل الهبة من هب ب الهمزة اي يردون قلت هذا غلط صرح بل الهبة مصدر من هب
تهب واصلا وهب لانه معتل الفاء فالعك اصلها وعد فلما حذفت الواو تبع الفعل عوضت
عنها الهاء فقبل هبة وعده ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما يفعله سواء كان ما لا
او غير ما لا يقال وهب له ما لا يوجب لله فلا نا ولدا صاحبها يقال وهبه ما لا
يقال وهب منه وليس هو هوب هبه وهو هبه والجمع هبات وهوا هب وانته منه
اذا قبله واستنوهبه اياه اذا اطلب الهبة وفي الترمذي الهبة عليك المال بلا عوض وكل
الكرما في الهبة عليك بلا عوض ونحوها انواع كالا براء وهي هبة الدين من عليه والصدقة
وهي الهبة لتوابعه الاخرى والهدية وهي ما يعقل الى الموهوب منه اذ امانه واحدا بعضهم
كلام الكرماني هذا وذكرنا تقسيم المذخور بعد ان قال الهبة بطول المعنى لا على انواع
تقول وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قوله من عرف
الهبة باها ملكك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معنى
الشرعي وانا هو بالنظر الى معناه اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي
لا الشرعي فانهم **م** حديثا عاصم بن علي بن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمين لا تحقرن حارة كارتها ولو فرسن ساء
م مطايعته للرحمة من حيث ان فيه تحريضا على الحث الى احد ولو كان سبي حقيق وهو
داخل في معنى الهبة من حيث اللغة **ذكر** رجاله وهم اربعة على رواية الاصيلي

وكونه في رواية الاكثر من خمسة الاول عاصم بن علي عاصم بن مهيبة ابو الحسن مولي قريته
بنت محمد بن بكر الصدوق رضي الله عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين الماني محمد بن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام الثالث سعيد المقبري الرابع كيسان
الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته في الدارقطني رواه
عن ابن ابي ذيب عن القطان وابو معشر عن سعيد بن ابي هريرة عن ابيه واخيه الترمذي
من طريق لا معشر عن سعيد بن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله لها ذوقا فان الهدية
وجز الصدور قال عريب وابو معشر بصرف وقال الطبري انه لحطافه حيث لم يقل عن ابيه

ذكر لطائف اسناكه في الحديث لصيغة الجمع في توصيف هذه الغنمة في
موضعين وفيه ان سجد من اهل واسط وان من افراده وبقية الرواية مدنيون وفيه ان احد
مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذکور بنسبته الى مقبر المدني
لاجل سندها بها والحدوث اخرج مسلم في حديثه عن ابي ذيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا نساء المسلمين لا تحقرن حارة كارتها ولو فرسن ساء **ذكر**
معناه قوله يا نساء المسلمين ذكر عياض في اعرابه بلانه اوجدا صها واسرها نصيب النساء
وجزا المسلمين على الاضافة قال الباجي وهذا رويته عن جمع سبوحا بالمسرف وهو
اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كسجد الجامع وجانب
الغرمي وهو عند المؤمنين جابر علي طاهر وعند الصيريين يقال رويته في حديثه عن ابي
الحارث الكاعم وجانب المكان الغرمي ويقدر هنا بالنسبة لانفس المسلمين او الجماعات
المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هو لا رجال القوم اي ساءاتهم
واقا ضلهم الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمين على معنى البدء والصفة اي بالها
النساء المسلمين قال الباجي كذا رويته اهل بلدنا الوجه الثالث رفع النساء وكسر الهمزة
من المسلمين على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيدا العادل ارفع يدك
العادل قوله جارة الكرمي موت الكرمي يقال للزوجة جارة لاصحابها وزوجها في محل واحد
وقيل العرب تسمى من الفرس بالكرمي نظير امر الصررو منه كان ابن عباس ينام من جارسه
قوله جارسها طاهر المراد التي تجاور المرء التي تسمى جارة موت الكرمي الكرماني جارسها
متعلق بمحدث اي لا تحقرن جارة هدية ممداه كارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر لا ساءا
من البعض البعض اذا عمل لفظ الكرم على الصفة وجارها بالصيغة في رواية الاكثر من
وفي رواية اي ذكر لا تحقرن جارة بل صمد قوله ولو فرسن ساء يعني ولو اخطأته
فرسن ساء والملازمة في هذا التي ليس بالحققة الغرمي لانه لا يحقر العادة

في المهاد اياه والمعصود انها تهدي بحسب الموجو د عندها ولا يستغفر لقلته لاجل الجود
 بحسب الموجو د والوجود خير من العدم هذا طاهر الحلام وحكم ان يكون النبي واقعا للمهدي
 الها وانه لا تحتقر ما يهدي الها ولو كان حقيرا والفر من بكسر الفاء وسكون الراء وسد
 السرا المهمله وفي اخره نون قال ابن دريد هو طاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف
 خفت البعير اتي حكاه سيويه في التخي ولا يقال في جمعه في سنوات كما لو احاجروا لم يقولوا
 خنطرات وفي المخصص هو عند سيويه معلن ولم يكن في الاسماء عن وقال ابو عبد السلام
 عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير غير له لظفر من الانسان وفي المعين هو عظم
 قبل اللحم وهو للنساء والبعير غير له الكافر للدهاء وقبل هو خف البعير وفي الصحاح ربما
 استعير للنساء وقال ابن السراج النون زايده وقال الاصمعي الفرس ما دون الراسع من يدي
 البعير وهو موثقه وفي الحديث الحصن على التهادي ولو باليسير لما فيه من استحسانه لم يوردوا
 التحنا ولما فيه من التعاون على امر المعيشه والهديه اذا كانت يسيه فهي اول على المود
 واسقط المؤنه واسهل على المهدي لاطراح التكليف والتكليف قد لا يتيسر كل وقت والمواصله
 بالسر بلون كالنكر **ح** حذا عدا العز بن عبد الله الاوقسي حذا بن حازم عن
 عن يزيد بن رومان عن عرو عن عائشه رضي الله عنها انها قالت لعرو من اخي ان كانا لنظر
 الي الهلال لانه اهل في شهرين وما اوقدت في ايات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نارق قلت يا خاله ما كان يعيش ككهم كالب الاسود ان التمر والماء الا انه قد كان
 لرسول الله عليه السلام حيران من الحصار كانت لهم مباح وكانوا يصحون رسول الله
 عليه السلام من الباهم فليسقينا **س** مطابقه للرحمة توجب من قوله وكانوا يصحون
 رسول الله عليه السلام من الباهم وذلك لانهم كانوا يهدون الي رسول الله عليه السلام
 من البان مناجهم وفي الهديه معنى الهبة على معناها اللغوي **ز** رجاله وهم
 ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن ضم الميم وفيه الولو وسالوا اليه
 اخر الخوف وفي اخره سين مهمله ونسبه الله الثاني عبد العزيز بن حازم ولهم مسلم بن دينار
 الثالث ابو سلمه بن ضيار بن ابي زيد بن الزبارة بن رومان بن ضم الزا ابو روح مولى آل الزبارة
 اهل العوام الخامس عرو بن الزبارة العوام السادس علي بنه ام المؤمنين **ز**
 لطائف اسناكه فنه السجده تصفد الجمع في موضعين وفيه العنقه في اربعة مواضع وفيه
 ان يتخذ من افران وانه ميسوب الى احد اجداده وفيه ان رواه كهم مديون وفيه رواه
 الراوي عن خاله وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمه والثاني يزيد بن
 رومان والثالث عرو وفيه رواه الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن
 يحيى **ز** معناه قوله ابن اخي يعني يا ابن اخي وحرف الراء محذوف وفي رواه

سلم وراى ابن اخي وام عرو اسمائيت ابو بكر الصدوق وهي اخت عائشه بنت ابي بكر رضي الله عنهما
 قوله ان كانا ان هذه تحفقه من ان المثقله قد حلت على الحملين فان دخلت على لاسميه جازاعا لها
 حلالا الكومن وان دخلت على الفعلية وجدا هما لاولا ككرا ان يكون الفعل ماضيا اسما
 وهما كذلك لا يحد دخلت على الماضى الناسخ لان من النواسخ واللام في ليطر عند سبوه
 والاكثر من لام لا تبدل دخلت لتوكيد النسبه وتكثير المصارع للحال وللغرف من ان
 المحفقه من المثقله وان النافيه ولهذا صارت لازمه بعد ان كانت جازع وزعم ابو علي
 وابو الفتح وجماعه انها لام غير لام لا تبدل احلفت للغرف قوله تلامه اهل به بالنصب
 بقدير نري تلامه اهله ونكحها في شهرين يا عبا رويما هلاله في اول الشهر لاول شهر روي
 في اول الشهر الثاني شهر روي في اول الشهر الثالث مفضل عليه تلامه اهله ولكن الملك
 يوما وفي الرفاق من طريق هشام بن عرو عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نار او
 رواه ابن ماجه من طريق سلمه عن عائشه بلفظ لقد كان ياتي علي آل محمد الشهر ما يري في
 من بيوتهم الدخان قوله وما اوقدت على صعد الجبل من لافقاده قوله يا خاله نعم اننا
 لانه ما يري مفرد قوله ما كان يعيش كهم كالب الاسود الله تعالى عيشه وفي البور
 نفتح العين وكسوا اليا المتسده قال وفي بعض النسخ المعتد يعني في شيخ مسلم ما كان يفتيكم
 من القوت صح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم وفي بعض النسخ ما يفتيكم
 يسلون العين بعد هانوف مكسوره ثم تحاينه ساكنه انتهى قلت كانه صحف عليه فحمله
 من لاقتناء وليس هو الا من القوت فعلى قوله ملون هذه روايه رابعه محتاج الى البيان
 قوله الاسود لان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذا الماء ليس اسود واطلقت عائشه
 على التمر اسود لانه غالب تمر المدينه وفيه ابن سيد فسر اهل اللغة الاسود بن الماء لانه
 وهدى انها لما ارادت الحرق والليل قبل لما الاسود ان لا سودا دهما وذلك ان جو
 التمر والماء عندهم شبع وري وحضب وانما ارادت عائشه ان تباع في يد الكال بان لا
 ملون معها ليل الليل والحرق وهذا اذهب في سوء الحال من وجوب التمر والماء وقيل الاسود
 الماء واللبن وصاف ثم تبدل الماء في قوم فقال لهم ما لكم عدا بالاسود ان فقالوا ان
 في ذلك ملقنا الماء والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت الحرق والليل قلت الحرق
 نفتح الحاء المهمله ونشد بيد الله البقل الذي يوكل غز مطبخ قوله مباح جمع مبيحه بفتح
 الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهمله وهي يافه او شاه يعطها غيوك
 ليحتملها تمر ردها عليك وقد ملون بالسيحه عطيه للرفقه عبا فها موبد مثل الهبه وقال الفراء
 مبيحه مبيحه وهي الناقه والنساء يعطها الرجل لآخر جعلها تمر ردها وزعم بعضهم ان المبيحه
 لا تكون الا ناقه وفيه ابو عبيد المبيحه عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب ماله

ملون له وان منحه ناقة او ساء يتنفع بجلها ووبرها وصوفها من اتم ردها وقال ابراهيم
الحري العربي يقول منحك الناقة واخلك الوريد اعزتك النخلة واعزتك الدار وهدنك كلها
هذه منافع يعود بعد هاتلها قوله منخون من المص وهو العطاء يقال منحه منحه من راحه
نعمه ومنحه منحه من باب ضرب يعزبه والاسم المنحه بالكسر وهي العطية ومنه الحديث رهد
النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصدقة على القليل واخذ المبلغ من العيش واتي بالاحسن
على الدنيا وفيه محمل ان العقر على العتي وفيه ان السنة مساك كالتواجد المعدوم

ص باب القليل من الهبة

بان القليل من الهبة واراد به ان الهبة هي الهبة لا يستقل ولا يرد لقلته
حدثنا محمد بن سيار عن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو ذعيت الى ذراع او ذراع لا تجب ولو اهدى الى ذراع او ذراع لقلت
مطابقه للدرج من قوله ولو اهدى الى ذراع او ذراع لقلت وذلك يدل
على ان القليل من الهبة جاز ولا يرد والهبة هي الهبة من حيث اللغة كاذ كرنا وارسا
عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وسلمان هو الحسن وابو حازم هو سلمان
الا شجعي والحديث من ابيه واخرجه في لائحته بلفظ لو ذعيت الى ذراع لا تجب ولو اهدى
الى ذراع لقلت والذراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بقره الوطف في الفرس
والبعير وهو مستدق الساق يكسر ويوثق وادعى ابن المن ان الذراع من اليد وما
دون الكعب من غير الاكسار ومن الاكسار ما دون الركبة ومن ابن فارس ذراع كل شيء طوله
ذو ابي عبد الله كاذع قوايم الساء والذراع الارض اطرافها القاضيه شتبه بالذراع الساء
اي قوايمها وذو كاذع كاذع الساء لسم كان قلت الذي قاله هو الغزالي ذكره في الاحياء
بلفظ ذراع الغنم وذكر ذلك رواه الترمذي من حديث انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم صححه وادعى صاحب السفت على المذهب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم
الخراسانية قال ليا رسول الله املك الهبة فقال عليه السلام ما اقم رد الهبة لو ذعيت
الى ذراع لا تجب ولو اهدى الى ذراع لقلت قلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وذكر
ابن بطال ان سيار النبي عليه السلام بالذراع والفرس الى الحصى على قبول الهبة ولو قلت
ليلا تسع الباعث من لها كاذع لا حقار الهبة الى الهبة والذراع افضل من الذراع وكان
عليه السلام يحب اكله ولهذا سم فيه وانما كان حجة كاذع مبادي الساء والعدس الذي

ص باب من استوهب من اصحابه شيئا

هذا باب في ما من حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان غنيا او فقيرا او منفعه او اجاب محاد
تقدم جاز بغير ذل له اذا كان يعلم طب خاطرهم وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله

عليه وسلم امرنا ان نأخذ منكم ما نريد هذا التعليق قطع من حديث ابي سعيد الخدري
في ارقه اخرجه البخاري موصولا بتمامه في كتاب الاطعم في باب ما يعطى في الرقة بقاحه
انساب **ص** حدثنا ابي ميمون ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن رضى الله عنه ان النبي
عليه السلام ارسل الى امراء من الانصار وكان لها علم بخار فقال مري عبدك فليعمل لنا اموال
المزب فامرت عبدا فذهب فقطع من اطرافه فوضع له من امواله قضاء ارسلت الى النبي
عليه السلام انه قد قضاه قال عليه السلام ارسلني الى بيته فجا وابه فاحمله النبي عليه السلام
فوضعه حيث ترون **ص** مطابقه للدرج من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل

ص باب القليل من الهبة

الى امر لقا الى امر فان ارسله عليه السلام اليها وقوله لها بان امر غلامها يعمل اموال المزب
لست بها فقه من امراء وارسا مريم هو سعيد بن محمد الحكم بن ابي مريم الحنفي المصري وابو
عثمان بفتح العين المعجم وسد يد السر الممثلة وبالنون واسمه محمد بن مطرف اللبني وابو
حازم سلم بن دينار وسهل بن سعيد الانصاري الساعدي والحديث قد مضى في كتاب
الجمع في باب الخطبة على المزب وقد مر الكلام في هذا مساق في قوله ارسل الى امراء
من الانصار وفي كسر من النسخ الى امراء من لها جرن وقال ابن المن ان الروايات اربا من
الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصار يدا الاصل وفي اصل ابن بطال انصار
من الانصار قوله فليعمل اموال اي ليفعل لنا فعلا في اموال من بخر وسووه وخرطلون
منها خبر قوله فلما قضاه اي صغره واحكمه وقال الخطابي المعيار عما يعالج من الاشياء
ويعمل يقع بركات العاطف هو الفعل والصنع والجعل واحكمه في المعنى الفعل واسمها في
الاستعمال الجعل واحكمه في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا او فعل سرا ولفظ
الجعل سائر على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل في الاعيان فلهذا قيل في قوله
حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
عن ابيه قال قلت يومئذ لسامع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل فطروا في
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازله امامنا والقوم فحميون وانا غريم فاصبر واصحار احسنا
وانا مشغول اخفف ثعلبي فلم يودوني به واحبوا الواني انصرت والثقت فاصرت
فكنت الى الفرس فاسرحته ثم ركبته ونسيت السوط والرج فقلت لهم نادوني بالسوط
والرج فقالوا لا والله لا نعينك عليه ستي فغضبت فزلت فاخذتها ثم ركبته فشدت
على الحمار ففقرته ثم ركبته به وقد مات فوقعوا منه ما كانوا يتكلمون في الكلام
اياه وهم جرم فزحوا وجأت العضة معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
عن ذلك فقال معكم من شئ فقلت نعم فنادته العضة فاكلها حتى نفذها وهو
محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه **ص** مطا

لله رحمه توخذ من قوله فقال معكم حتى فانه من الاستجاب من الاصحاب قال ابن بطال السيرة
الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب عليه السلام من الاستجابة وذا من الاقتداء
وعزهم لبؤسهم بغير رفع عنهم اللبس في توقفتهم في جواز ذلك وعبد العزيز عبد الله بن يحيى العامري
القرشي العامري الاولمسي المديني وقد ذكر في صحيحه في كثير من ابوابه المديني
وليوحانم هو سلم بن دينار وابوقاه اسمه اكارا التلميذ بفتح السين واللام الاصطاري
الخرجي والحدث قد مضى في كتاب الحج في باب اذا صاح الحلال فاهدي للمحرم الصديق فاكله
ومضى ايضا في باب ما يواب عفته كلها متواليه وقد مر الكلام فيه هناك مسنوني قوله
ورسول الله الاولوفيه والواو في والقوم والواو في وانا عند محرم كلها للحال قوله وانا
مشغول اخفف نعلي حمله حاله ايضا ومعني اخفف اخز وقال تعالى وطبقا خضفا
اي يلز فان البعض قوله تعفنه من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقر عقرا سدا
حتى مات منه قوله ثم جئت به اي بالحمار المذكور قوله وهم حرم حمله حاله قوله حتى نقدرها شدة
القاء وبالحال الدال يريد اكلها حتى اتي عليها يقال فقد التفتي وروي بالكسر الف الحقة
ورده ان الذين قوله فحدثني فابل لهذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الحدث زبير بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن سيار عن ابي حنيفة الهذلي مولى
ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام عن المذكور عن النبي عليه السلام ان
ص من استسقى **ص** اي هذا باب في بيان
حكم من استسقى ماء او لبنا وغيرهما وجوابه محذوف بقدر ما حمله وحكمه انه يجوز له ذلك
مما يطيب به نفس المطوب منه **ص** وقال سهل قال النبي عليه السلام استسقى **ص**
سهل هو ابن سعد الاصطاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي عليه السلام
امرهم من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي عليه السلام استسقى
باسهل **ص** هذا خالد بن محمد بن سلمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن قال سمعت اسار من الله عنه يقول انا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فخلبنا له ساء لما تم شيبته من ماء يربا هذه فاعطينه وابو
رضي الله عنه عن سيار وعمر رضي الله عنه تجاهه واعلى عن عمنه فلما فرغ قال عمر هذا
ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال لا تمفون الاممون الا فيمنوا قال انس مني سنة ثلاث
ص مطابقة لله رحمه في قوله خالد بن محمد بفتح الميم واللام الفتوا في الكوفي من
في العلم وابوطوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الاصطاري فاضى المدينة وكان لسرا
الصوم والحدث اخبره مسلم في الاشارة عن العنقي وعن يحيى بن ايوب وقسده وعلى بن حجر
قوله ثم شيبته اي خلطه من الشوب وهو الخلط قوله من ما وقد تقدم في كتاب الشرب

سببه بما ذكره كلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله وابو بكر عن سيار عمله في
حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اي مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تارخا في الكسرة
اصله الواو لان قوله فاعطى الاعرابي قال ابن اليتي قيل انه خالد بن الوليد قلت فله نظر قوله
الايمانون مسدا وخبر محذوف تقديره الاممون مقدمون والايمانون الثاني للمأكسد
قوله الاكله تنبيه وتخصيص وبعض المعربين يقولون فله استفتاح والاصل الاول فيمنوا
امر من التبيين وهذا تأييد بعد تأكيد ووقع في رواه مسلم الوجه الذي ذكره البخاري صحيح
فيمنوا الاممون قد ذكر ثلاث مرات وعلي هذا نسخ ابن المن كان في نسخة مثل ما في نسخة
مسلم الاممون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله عنه في سنة ثلاث مرات وفيه انه لا
باس طلب ما سعارى الناس طلب مثله من شرب الماء واللين وما تطيب به النفوس ولا
تستباح فيه ولا سيما ان زمن النبي عليه السلام زمن حارمه ومساحه وقد وصفهم الله تعالى
بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانا اعطى الاعرابي ولم يستلانه الاستلان الغلام لبياته
به ذلك لقرب عهد الاسلام وفيه ان السنة لم تستسقى ان يستسقى من علي مئنه وان كان من
علي سيار افضل من طيس من مئنه وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناه فيه خلاف
طلب الاكل وفيه جواز المسالة بالمعروف علي وجه الفقر وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء
به عليه السلام وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه طيس القوم علي قد رتبتم

ص قول هدية الصيد **ص** اي هذا باب في
بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صايد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد
لا يهدي بغير الدال بل يهدي بفتحها **ص** وقيل النبي صلى الله عليه وسلم من لا قتادة
الصيد **ص** هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استسقى من صاحب سيار قبل الباب
السابق **ص** هذا سيار من حرب سابعه عن هسان بن زيد بن انس بن مالك بن انس رضي
عنه قال انجنا اربا بئر الطير ان فسعى القوم فلبغوا فادركتها فاجتثها فانيتها بها اباطحة
قد جحها وبعث بها الي رسول الله عليه السلام بوركها او فخذ بها قال فخذها لا تسك منه
فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قتله **ص** مطابقة لله رحمه في قوله فقبله
وهو ظاهر والحدث اخبره البخاري ايضا في الدباخ عن ابى الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان
واخرجه مسلم في الدباخ عن ابى موسى وعمر بن زهير بن حرب وعمر بن حبيب واخرجه ابوداود في
الاطعمة عن موسى بن الساعيل واوله كثر غلاما حرا ورافضه اربا واخرجه الترمذي في صحيحه
ابن غيلان واخرجه السنائي في الصيد عن ساعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في صحيحه عن سيار
ص معناه قوله انجنا بالون والفلو والجيم اي اثرا من مكانه قال البخاري في صحيحه
الارب اذا تار وانجته انا والا نفاج الاثان فقال انجنت الاربع في حجره اي اثره فثار

واصله من تحت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوط قال الحليل نعم الدروع سمع وسمع فتوجا
ويشتم وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكور فان قال اذا
تار ولم يقل تارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحد الارانب والذي
في حديث الباب يقتضي بآيته وهي الضمير التي في اذكرتها الى اخره وهكذا ذكر بعض اهل
اللغة بانه مؤنثه والصحيح انه يكون للذكور والانثى وبه صدرت كلمة صاحب المحكم في قوله والارنب
الانثى والذكر والذكر في باب الزاى الخ رذكر الارنب والجمع خزان مثل
صرد وصران قوله عن الطهري الباقية سعلق بالثخنا ومر الطهري ان يفتح الميم وتشد يد الاء
وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء قبل الميم هو موضع قريب من مكة اهـ وهو الذي يعرف
اليوم بطن مرق الجوهري ويطن موضع وهو من مكة على مراحه وقال الكرماني ومنه يفتح
الميم وتشد يد الاء فريه ذات نخل وزرع والطهري ان يفتح المعجمة وسكون الهاء وبالباء والنون
اسم للوادى وهو على خمسة اميال من مكة الى حجة المدينة وقال الكرماني مرصاف
الى الطهري ان يفتح السين ستة وسبع مائة وقال سعد بن المسيب كانت منازل علي بن
الطهريان ويطن مرخترعت خراجه عن احوالها فبقيت بحكة وسارت اخوتها الى السام ايام
سنة العرم وقال كثر عن سميت مرطرا ماها قوله فلغوا بفتح العين المعجمة وكسر هاء
وبالفتح اتره ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتعبدوا من التعب وهو الاعياء
وقال الاصمعي يقول العرب لغيت الغب لغوا باعيت وقال الداودي لغوا عطستوا
وقال ابو المنين ولم يذكر عن قوله اما طلحه هو زعيم ام افس رضى الله عنه واسمها اسلم
قوله يوركا بفتح الواو وكسر الراء وكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق القند وهو كسر
الحاء وسكونها قوله او خذها سلك من الراوي قوله قال خذها لاسك فيه فاعل قال
هو شعبة لان يقال قال شعبة خذها لاسك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة سلك
في الفحين اولاهم استيقن وكذلك شك اخيرا في الكل فاقول حديثه على القول قلت
يشير بهذا الى انه كلسك في كلسه ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة سلك في العمدن اولاه
ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الكل قلت ولم يشك في القبول **ذكر** ما استفاد
منه فيه ابدا السعي لطلب الصيد فان قلت روى ابو داود والترمذي والسنائي من حديث
عباس بن سفيان الصيد غلبت المراد به من تهاوى به طلبا للصيد الى ان فاته الصلاة او
غرها من مصالح دينه ودنياه وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادرك بعضهم واجه
يكون ملكا له ولا يشا ركه منه من تهاوى به في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره فذكرهم
محمد النخ بالمرن وكوفا اذا كان لها حد يذني به الصيد فان قتلته شقيلة لم يحل وفيه انه لا
باس با هذا الصاحب لصاحبه الشئ اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله

محبة ذلك

ذلك منه وفيه الاخبار عن اهدى اليه شئ مما ياكل فقتله انه اكله ففعل الشئ وفيه اباحه
اكل الارنب وهو قول الامية الارنبه وكذا في العلماء الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد
ابن ليلي وعكرمة مولى ابن عباس انهم ذكروا اكلها وقال الترمذي وقد ذكر بعض اهل العلم اكل الارنب
وقالوا انها تدعى انتهى قلت روى علي صحابنا ذكروا اكله والاصح قول العامة وورد في اباحه
احاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رواه السهقي ان علاما من قومه صاكر اربنا فذكر بها
ميرود فتعلقها فقال رسول الله عليه السلام عن اكلها فامرهم باكلها وحديث عمار بن ياسر رواه
ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواه ابن ابي شيبة عن رجل سأل عمر رضى الله عنه عن
الارنب فارسل اعمار فقال كذا مع رسول الله عليه السلام ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى
رجلا من الاعراب اربنا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت ذئبا فقال النبي عليه السلام لا بأس به
محمد بن صفوان وزوله السنائي وابن ماجه من رواه الشعبي عنه انه سئل عن النبي عليه السلام
بارنين فعلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنيين فلم اجد حديد اذ كيهما
قد خيمتا ميرود افاكل كل واحد كل لفظ ابن ماجه رحمه الله وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة
من رواه الشعبي عنه قال ائمت النبي عليه السلام بارنيين قد خيمتا ميرود فامرني باكلهما وحديث
ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من روله امي امامه من سهل بن خفيف قال سمعت ابن
عباس يقول اهدى رسول الله عليه السلام اربنا وعائسة ثامنه فزفع لها منها العهد فلما
انتهت اعطاها اياه فاكلته وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود ومن رواه محمد بن خالد
عن ابنه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاة قال محمد بن خالد بن الحويرث
جاء ارباب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئنا الى رسول الله عليه السلام
وانا جالس فلم ياكلها ولم يمه عن اكلها وزعم انها تحيض وحديث عمرو بن ابي الدرداء روى في صحيح
رواه السهقي في مسنده من رواه حكيم بن جابر عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب
الدرداء ما كرهت يوم كذا مع رسول الله عليه السلام مكان كذا وكذا فافاتاه اعراى بارنب
فقال يا رسول الله اني رايتها وما فامرنا باكلها ولم ياكلوا فاحديث وحديث ابو هريرة
رواه السنائي عنه قال جاء اعراى الى النبي عليه السلام بارنب قد سواها فلم ياكل وامر القوم
ان ياكلوا الحديث وحديث خزيمة بن ديار رواه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله جئت لاسالك
عن اجناس الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت
فاني اكل ما لم يحرم ولم يا رسول الله قال تبينت انها تدعى وحديث عبد الرحمن بن معقل رواه
الطبراني عنه انه سأل رسول الله عليه السلام فذكر حديثا فقلت يا رسول الله ما تقول في
الارنب قال لا اكلها ولا احرما **ص** حديث اسماعيل بن حذافى قال سمعت ابا عبد الله عن ابي
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جهم انه اهدى

محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 الطحان الواسطي روى عن خالد بن مهران الحذاء وام اعطيته اسمها نسبية تضم النون وقيل
 وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن نفع عن خالد بن عبد الله والحديث
 قد مر في كتاب الركاك في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخبره هناك عن علي بن عبد الله بن
 ابن زريع عن خالد بن حفص بن بنت سدر بن عن ام عطية الانصارية الى اخيه وقد مر الكلام
 فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم
 قوله محلها بفتح الحاء وفي رواية الكشي يني بكسر هاء وهو يقع على ان مان والمكان
من اهدى الى صاحبه **من اهدى الى صاحبه** **من اهدى الى صاحبه** **من اهدى الى صاحبه** **من اهدى الى صاحبه**
 بعض اى هذا باب في بيان اهدى الى احد من اصحابه وتجرى اى قصد بعض
 نسائه ليعنى اراد ان يكون اهدى الى صاحبه قوم يكون صاحبه عند واحد منهن
 حذنا سلمان بن حرب ساجد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال كان
 الناس يتخرون هديا ياهم يرمي وفي ذلك ام سلمة ان صواحي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها
س مطاوعة للرحمة فوجد من معنى قول عائشة كان الناس يتخرون هديا ياهم يرمي
 وهشام هو ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزهر وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه
 والحديث اخبره البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ما سياتي ان شاء الله
 تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست قوله يومى اى يوم نوتى رسول الله
 عليه السلام وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي عليه السلام قوله ان صواحي ارادت
 به نفعه ازواج النبي عليه السلام وكان احبا عن عذام سلمة وقلن لها خبري رسول الله
 عليه السلام ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة رسول الله عليه
 السلام فاعرض عنها ليعنى لم يلتفت اليها قالت له وروى فاعرض عنها اي عن ازواجها
 وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يمشون الطاف
 رسول الله عليه السلام سعد بن عباد وسعد بن معاذ وعثمان بن حزم وابواب ودلك لفرق
 جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **س** حذنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سلمان
 عن هشام بن عروة عن اسير عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله عليه السلام كن جريبن
 فخر به عائشة وحفصة وصفية وسودة والحرف الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله
 عليه السلام وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله عليه السلام عائشة فاذا كانت
 احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله عليه السلام اخبرها حتى اذا كان رسول الله
 عليه السلام في بيت عائشة لعت صاحب الهدية بها الى رسول الله عليه السلام في بيت عائشة
 فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلبي رسول الله عليه السلام حتى تحت عائشة فكلم الناس فقال من

لن يهدي الى رسول الله عليه السلام هدية فليهد لها اليه حيث كان من سوايه فكلمته
 ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فاسألتها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلمته قالت فكلمته حين دار
 اليها ايضا فلم يقل شيئا فاسألتها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلمته حتى حكك فدار اليها فكلته
 لا تؤذي في عايشته فان الوحي لم ياتي وانما في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت انوب
 الى الله من اذاك يا رسول الله ثم اترن دعون فاطمة بنت رسول الله عليه السلام فارسلن الى
 رسول الله عليه السلام يقول ان نساءك ينشدنك الله العدل في بيت ابي بكر فكلمته فقال
 يا بنية لا تحبين ما احب كالت لي في حب الهم فاحذر من قلن ارجو اليه فابت ان رجوع فاسلن
 زينب بنت جحش فانتهاه فاعلقت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بيت ابي بكر
 وبعثت صوتها حتى سالت عائشة وهي فاعك فستبها حتى ان رسول الله عليه السلام لم ينظر الى
 عائشة هل تكلمت فكلمت عائشة ترد علي زينب حتى اسكنتها كالت فظن النبي عليه السلام
 الي عائشة ذلك ليعلم اني بكر **س** مطاوعة للرحمة فوجد من معنى قول عائشة كان الناس يتخرون هديا ياهم يرمي
 قد علموا الي قوله الي رسول الله عليه السلام في بيت عائشة رضي الله عنها **س** رجاله
 وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس الماي اخوه هو ابي بكر عبد الحميد بن ابي اوس مروي
 الثالث سلمان بن بلال مروي في الايمان الرابع هشام بن عروة الخامس عروة بن الزهر من العوام السادس
 لم المؤمن عائشة رضي الله عنها **س** لطاف اسناده فانه التحدث بصيغة الجمع في
 موضعين بصيغة الافراد في موضع ومما العتقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع
 وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية ابن عن الاخ وقد باع
 البخاري في السند المذکور محمد بن زحوي في رواية ابي عيسى واسما عيل القاصي في رواه
 ابي عوانة في رواية عن اسماعيل كقول وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حذني سلمان
 فخر الواسطه من اسماعيل وسلمان وهو اخو اسماعيل عبد الحميد **س** معناه قوله
 حذني بن ثنية حزب وهو الطائفة وجمع على احواب قوله عائشة هي بنت ابي بكر الصدوق
 هي بنت عمر بن الخطاب وصفية هي بنت جحش الحزيرة وسودة هي بنت زمعة العامية قوله
 ام سلمة هي بنت ابي امية قوله وسائر نساء رسول الله اي ولقته نسائه عليه السلام وهي
 الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت اكارا الطحالا له وام حنيفة رطله بنت
 في سفار الاموية وجويرية بنت اكارا المصطلقية قوله تكلم الناس بحوز بالحزم وبالفتح
 قوله فيقول تفسير لقوله بكلمه قوله فليهد لها الله وفي رواية الكشي يني فليهد بالاصح
 قوله مما قلن اي بالذي قلته قوله حذر دارها اي الى عائشة اراد يوم تونه عليه السلام في ثوبه
 عائشة في ثوبها قوله فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول الله عليه السلام فقال لها رسول الله
 عليه السلام لا تؤذي في عايشته فكل في هذا للتعليل فاني قوله فكل في الذي لم يمتني فيه وفي

الحديث ان امراء دخلت النار في هرة حبستها قوله قالت فقالت اي كذا عايشه فقالت ام سلمه
اتوب الى الله قوله ثم انهم اي ان ساء النبي الذي هرب من الحرب الاخر قوله دعوني اي طلح
فاطمة رضي الله عنها وفي رواية للشهيد في عين قوله لعول اي فاطمة تقول لرسول الله عليه
السلام ان ساء لك يشتد بك الله العدل اي يسألك بالله العدل ومعناه التسوية
بينهم في كل شيء من المحبة وعزها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهم في المحبة
المتعلقة بالقلب لانه كان يسويهم في الافعال المقدورة واجتمعوا على ان يحبتهن
لا تكليف لها ولا يلزمه التسوية في الافعال المقدورة لها وانما يور بالعدل في الافعال
حتى اختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم من الزوجات ام لا وفي رواية الاصلية يا سيدك
الله بالعدل وفي رواية مسلم عن ابن تهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
قالت ارسل ارواح النبي عليه السلام فاطمة بنت رسول الله عليه السلام الى رسول
الله عليه السلام فاستأنت عليه وهو مضطجع معي في برطلي فاذن لها فقالت يا رسول
الله ان ارواحك ارسلتني يسألك العدل في بيتي او تخافه وانما سأكتة قال فقال لها
رسول الله عليه السلام الست تحبين ما احب فقالت لمي قال فاحبي هذه فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام فخرجت الى ازواج النبي عليه السلام
فاخبرتهن بالذي قال وبأذي قال لها رسول الله عليه السلام فقلن لها ما نراك اغيت
عنا من شيء فارحني يا رسول الله عليه السلام فتعول له ان ازواجك تشتد بك العدل
في بيتي او تخافه فقالت فاطمة والله لا اكله فيها ابدا فقالت عائشة فارسل ارواح النبي عليه
السلام زينب بنت جحش روح النبي عليه السلام وهي التي كانت تسأيني منهم في اكله
عند رسول الله عليه السلام لم ارقط خيرا في الدين من زينب وانقي الله واصدق حديا
واوصل للرحم واعظم صدقة واسد اسد الانفس والعقل الذي تصدق به وتقرب به
الى الله ما عدا سورة من جده كانت في تسرع من الله فقالت فاستأنت على رسول
الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام مع عائشة في موطأ على كمال الذي دخلت
فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلتني
يسألك العدل في بيتي او تخافه قالت نعم وقعت في فاسطالت علي وانا ارقب
رسول الله عليه السلام وارقب طرفيها هل يكون في ذلك فلم يبح زينب حتى عرف ان
رسول الله عليه السلام لا يكره ان تسترقا فلما وقعت بها لم تسترها حتى اغتبت عليها قال
فقال رسول الله عليه السلام وتبسم اي بنت ابي بكر رضي الله عنه وانما سقت حديثا مسلم كاله
لانك لا تسرح لحرب الجارية مع زكيات فيه وسأخرج بعض ما فيه قوله يا بنية نصبر اشتقا
قوله فانت اي فانت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاعطيت اي في كذا

قوله

قوله في بيتي اي تخافه بضم العاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هو كنيته والد اي لم يرض
الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن كعب بن لؤي بن غالب بن
واسم ابي بكر عبد الله لم يرض مع رسول الله عليه السلام في مرض كعب قوله حتى تناولت اي تعص
قوله وهي فاعل محله حاله اي عائشة فاعله وفي رواية الساسي وابن ماجه محض من طرس
عبد الله الهوي عن عمرو عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبنتني فادعني النبي عليه
السلام فابت فقال شتيها فاستبها حتى جف ريقها في فمها اسهي خيل ان يكون هذه قضية اخرى
قوله وقال ايها نيت ابي بكر اي اي شريفة عاقله عارفه كايها وقبل معناه من احوالها والى
نظر امه كونه لا اعتبار بالاصلي في مثل هذه الاشياء بوجه لطيف اخرى وهي انه عليه السلام
نسبها الى اسها في معرض المدح ونسبها لعدم اليها للاحاقه حيث لما اريد ان يلبسها الخ
ابوبكر بن الوسيط اذ ذاك وليها يبيع ذوق المحبة قوله في رواية مسلم ساء مني يا حسين
المهملة اي تضاهيني في امره من السمو وهو امر رقيق قوله ما عدا سورة من جده بالحاء
المهملة وهو العجلة بالعضب وروى من جده بدول لها وهو سكر الخلق وصحيفة صاحب الخبر
فروى سوده بالذال وجعلها بنت زعمه وهو طاهر الغلط قوله تسرع من الله بفتح الهمزة
الباخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من قال اذ ارجع ومعنى كلامها اي كما فله الاوصاف
التي تدل على خلقه بغيره غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها قوله لم استبها اي لم اعلمها حتى احدثت
بالنور والحاء المهملة وهي قصدتها بالمعاضة وروى حين اغتبت ورجع الها حتى هذه الرواية
ومما تموضع بفتح وروى اغتبتها باللام المثلثة والحاء المهملة والكون اي قطعها وغلبتها
قوله وتبسم جملة وقعت حاله **ذكر** ما استفاد منه من فضيلة عظمه لعائشة رضي
الله عنها وقد اورد حرج على الرجل في اتيار بعض سايه بالتحف وانما اللانم العدل في
المبعت والنفقة وكوذلك من الحنونة اللازمة كذا روى عن المهلب واعرض على ذلك ما به
عليه السلام لم يفعل ذلك وانما فعله الذي اهدوا له بالمعنى منعم النبي عليه السلام لا يبر
من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حاله النبي عليه السلام يستعربانه كان يستريح
في ذلك ولم يقع المناقشة الا لكون العظمه فصل النهر من بيت عائشة ومنه تحري المار
في الهدايا في اوقات المسر ومواضعها من المهدى اليه ليرد ذلك في سرور ومنه ان الرجل
لبيعه السكوت من سايه اذا الناظر في ذلك ولا يقل مع بعض على بعض كما سكت على السلام
حين سلطت زينب وعائشة ومن قال في الاخبار ان بنت ابي بكر دفعت اسنان الى الفضيل الشافعي
والعز ومنه جواز التسلية والرسول في ذلك ومنه ملك كان عليه ارواح النبي عليه السلام
من مهابته والجد منه حتى راسلته باعرا الناس هذه فاطمة رضي الله عنها ومنه اذ لعل زينب
بنت جحش على النبي عليه السلام لكونها كانت تحت عمته كانت امها ايممه بالتصغير بنت

عبد المطلب وقال الداودي فيه عذرا النبي عليه السلام لزينب قبل لا تدري هذا من اهل بيته
بل ان احدث من محاطتها النبي عليه السلام لطلب العدل مع علمه بانته العدل الناس لكن غلبت
عليه الغيرة فلم يواحد لها النبي عليه السلام باطلاق ذلك وانما نحن نريد بالذکر لان فاطمة رضي
عنها كانت حامله رساله خاصه بخلاف رجب فانها سريته في ذلك بل كانت راسه لانها
هي التي تولت ارسال فاطمه اولاً ثم سارت بنفسها **قوله** التجارى رحمه الله العالم الاحمر
قصه فاطمه رضي الله عنها يدور عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
لما عرف الرواه في هذا الحديث بالركاكة والنقص حتى ان منهم من جعله ملائمة احاديث النجاشي
الاسلام الا خبر قصه فاطمه الى اخره مدحهم هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن سليمان
شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عاتبة وقال الكرماني ان رجل المجهول
مذكور على طريقتي الشهاكة والمبايعه واحتمل ما لا يحتمل في الاصول **قوله** ابو مروان
عن هشام بن عروة كان الناس يحرقون هداياهم يوم عاتبة وعن هشام بن عروة عن رجل من قريش ورجل
من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال عاتبة بنت عبد الله بن عبد
عليه السلام فاستأذنت فاطمه رضي الله عنها **قوله** ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا العسائي
سكن واسطاً مات سنة تسعين ومائة وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العتامي وهو
وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما روى عنه بواسطه
وروى عن هشام ايضا طريق آخر رواه حماد بن سلمه عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه زينة
عن ابي سلمه ان ساء النبي عليه السلام قلن لها ان الناس يحرقون هداياهم يوم عاتبة الحديث
قوله ما لا يرد من الهدية **قوله** اي
هذا باب في بيان ما لا يرد من الهدية **قوله** حدنا ابو عمر بن عبد الوارث حدنا عروة بن
نابت الاضاري قال حدثني عمه بن عبد الله بن اسحق قال دخلت عليه فناولني طيبا قال
كان اسن لا يرد الطيب قال لو زعم اسن ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب **قوله**
مطابقته للترجمه من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الاحكام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معان
فالحدث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب قال المحمدي الطيب ما يطيب به قلت هذا الحديث
الطار وسلون النابا والما الطيب نفع الطار ولشديد اليا المكسور وهو خلاف الحديث يقول
طاب السبي طيب طيبه ونظيما **قوله** رحاله وهم حسنة الاول ابو عمر بن عبد الله
عبد الله بن عمرو بن عبد الحماد المتقري المعقده الثاني عبد الوارث بن سعيد المالك عروة
العمل لمهله وسلون الزاي وبالرأى ان ثابت الاضاري السابع تمامه بضم التاء المثلثة وخفيف
المع من عبد الله بن اسن قاضي البصر الحامس اسن بن مالك رضي الله عنه **قوله** الطار
اسناده فيه التحدث بصغره الجمع في ثلاثة مواضع ونصغره افراد في موضع واحد وقيل

2 اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصرون وفيه رواه الراوي عن جده اسن بن مالك والحمد
اوجه التجارى ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذي في الاستيذان
2 باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدنا محمد بن نسيان قال ما عبد الرحمن بن مهدي قال ما
عنه رايه عن عمه بن عبد الله قال كان اسن لا يرد الطيب وقال اسن ان النبي عليه السلام
كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه السائي في الواسعة وفي الراية عن اسحق بن ابراهيم
عن زكريا قوله قال دخلت عليه اي قال عروة بن اسن رايه عن عمه بن عبد الله بن اسن وقد
وهم صاحب التوضيح حيث قال الصمد في علمه رجع الى اسن قوله فناولني طيبا اي فناولني عمه
طيبا وقد ذكرنا ان الطيب في اللغة ما يطيب به وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تورد الوسادة والدخن واللبن وقال
هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره ايضا ما لا يرد وانما لم يذكر في الحديث ليس على شرطه قوله
وزعم اسن اي قال والترمذي يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من
احل ان ملأه من ملأ جاءه المذبحه ولذلك كان لا ياكل القوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان
هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان اسنا اقدي بفي ذلك
وقد ورد النهي عن رد مقررنا بيان الحكمه في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والسنائي
وابو عروانه من طريق عبيد الله بن الجعفي عن الاعرج عن الزهري عن مرفوعه عن عمر بن الخطاب
فلا يرد فانه خفيف المجل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريجان بدل طيب
انتهى قلت اذا انتفت الخصوصه لاني في ان يكون من حله السبب في ترك رد استصحاب
سني طيب الرائحة للملك والخلق **قوله** من راي
الهدية العائنه حارس **قوله** اي هذا باب في بيان حكم من راي الهدية اي التي توجب لادنفس
الهدية مصدر راد ذكرنا فلا يوصف في الغيبة وفي بعض النسخ من راي الهدية العائنه حارس
والاول اصوب على ما لا يخفى **قوله** حدنا سعد بن ابراهيم ما التت قال حدثني محمد
عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المشورين تحريمه ومروان اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاشي على الله بما هو اهله نعم قال اما بعد
فان اخوانكم جاونا يا ايها الذين آمنوا رايه رايه الله سيبيهم فمن احب منكم ان يطب
ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على خطه حتى يعطيه اياه من اول ما يقبض الله علينا فقال
الناس طيبنا لك **قوله** مطابقته للترجمه من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الاحكام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معان
من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى العائنه وركبهم اياه في معنى الهدية وفيه نقس
ستيد من وجوه الاول انهم ما ملأوا شيئا قبل القسمه وان كانوا المستحقين والما في اطلاق
الهدية على الترك بعد حد او الثالث انه هبة سني مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمه

عن معلوم والرابع توصف الهبة بالعيبه وجهه ما فيه وهذه التخصيفات كلها من وضع هذه الرواية
 على الوجه المذكور وهذا الحديث قطع من حديث المشهور ورواه في قصة هوازن وقد مر الحديث
 في كتاب العقوبه باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وقد مر الحديث في مسند هسان
 قوله ومن احب ان يكون على خطه اي نصيب وحواب من التي هي للمرطمة وقد يدل على السياق
 في جواب السطر الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال انه ان السلطان ان يرفع املاك قوم
 اذا كان ذلك بصلحه واستلاف ورد عليه بانه ليس في الحديث ما ذكر بل فيه انه عليه السلام
 فعل ذلك بعد تطيب نفوس المالكين **ص**
 المكافاه في الهبة **ص** اي هذا باب في بيان المكافاه وهي اعطاء العوض في الهبة والمكافاه مقابلة
 من كافي كافي واصلا بالهبة وقد تليت في كل سنة سادى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافى له ومنه
 التكافؤ وهو الاستواء **ص** حديث مسند سعد بن عيسى بن يوسف عن هسان عن ابيه عن عاتقه
 رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها **ص** مطاوعته
 للترجمة انما سأتى اذا ازيد لفظ الهبة في الترجمة معناها الاتعم وهسان هو ابن عروة بن الزبير
 روى عن ابيه عروة والحديث اخبر ابو داود في السبع من علون بن حجر وعبد الرحمن بن عوف واخر
 الترمذي في البر عن يحيى بن كرم وعلي بن حنبل وفي السائل عن علي بن حنبل وعبد الرحمن بن عوف
 ابن يوسف بن جهم عن هسان عن ابيه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه
 عليها من اثاب يثيب اي يكافى عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاه على الهدية المطلوبه
 اقتداء بالسارع وقال صاحب التوضيح وعندهما لا يجب ان تكون مطلقا سواء وهب رضى الله
 للادنى او عكسه او المتساوي قال لا يملك الهبة صوابا للمكافاه هي مع وكبير على دفع
 العوض والله تعالى وللصله فلا يلزمه عليه مكافاه وان فعل فقد احسن واختلف العلماء
 فمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت التواب فقال مالك بن نضر فيه فان كان مثله
 من يطلب التواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والعالم لصاحبه والجاهل
 لاهله ومن فوقه وهو احد قول الساعى وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم يسترط وهو قول
 الساعى الثاني واجتمع مالك بن حذاف والشافعي والحنابلة في وجوبه قال تعالى لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة حسنة وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث عمار بن
 ان اعراثيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم فانابه عنها وقال رضى الله تعالى عنه قال لا فراه كالد صيت
 قال لا فراه قال رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لا اتب هبة الا من قدس
 ادا نصارى او ثقيفى وعن ابن عوف روى ابو داود والترمذي والشافعي وقال حسن
 وقال الحاشي صحيح على شرط مسلم وهو دال على التواب في وان لم يسترط لانه عليه السلام
 اتاه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واجتمع به من وجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثيبه ولهم

يزده ولو اصاب تطوعا لم يلزمه انما كان يكره على الاجراءى طلبا فلت طمع في مكارم احواله
 وعادته في الايام به وقال ابن التبر ان اسطر التواب اجاب الحجة الهبة للملك وله عند الحجة
 ان يرد لها ما لم يغير الا عند ما ذلك فالزينة التواب بنفسه لقبول وعبار ان الحاجب اذا اصرح
 بالتواب فان عيته فيبيع وان لم يعينه صححه ابن العاصم ومعه بعضهم للملك بالقرى ولا
 يلزم الموهوب له الا قيمته فاعه او فاقته وقال مطرف اللواهب انى ان كانت قايمة
ص لم يكره وتبع ومخاض عن هسان عن ابيه عن عاتقه **ص** انما التجارى هذا الى
 عيسى بن يوسف بن جهم عن هسان عن ابيه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه
 المم وكثيرا لصادق المعجزة ابن المورع بنسب يد الراى المتكسرون وبالعن لم يملكه اللوى عن هسان
 عن ابيه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه عن عاتقه
 هذا الحديث مرفوعا لا من حديث عيسى بن يوسف بن جهم عن ابيه عن عاتقه عن عاتقه
 ابا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يوسف وهو هذا الساس مرسل **ص**
باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولد سياتم بحري
 يعادل ويعطى الاخرين مثله ولا يشهد عليه **ص** اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد
 لولد واذا اعطى اى احد بعض ولد شيئا لم يجز حتى يعادل سائر العطاء لكل ويعطى الاخرين
 اى الاولاد والاخرين وهذا رواه الكشيهم بنى وفي رواية عن يعطى الاخر نصيب الاولاد
 وصدر الترجمة الهبة للولد لدفع استكال من اخذ بظاهر حديث انت وما لك لاسكطان
 المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولد كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال
 بعضهم ففى الترجمة اسان الى ضعف هذا الحديث او الى ما قبله قلت ياتى وجه تدل هذه
 الترجمة الى ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصله على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن
 ماجه في مسنده حديثا لهسان عن عمار بن عيسى بن يوسف بن جهم عن ابيه عن عاتقه
 السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن جابر قال قال رسول الله انى لا مالك واولادك وانى لا
 يريد ان يحاج مالى قال انت وما لك لا يبيك قال ابن القطان اسناكه صحيح وقال المنذر
 رجلا له ثقات وقال في الصحيح ويوسف بن اسحق من الثقات المتخرج لم يفي الصحاح وقال
 وقول الدارقطني فيه غريب وتفرقه عيسى بن يوسف لا يصح فان عماره الحديث والتفرد
 به لا يخرج عن الصحة وطريق اخر اخبره الطبراني في الصغير واليه يفتى في دليل النجوم في حد
 جابر قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا يبيك ما لي به الحديث
 بطوله وفي اخره قال يابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بكتيب ابيه وقال له اذهب
 فانت اباه في حسن له عليه فقال له عليه السلام وما لك لا يبيك وفيه عن عاتقه ايضا رواه ابن
 حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اياه في دس له فقال له عليه السلام

انه وما لك لا يبيك وعن سمر بن جندب اخبره البزار في مسنده والطبراني في معجمه قد ذكره لفظ
ابن ماجه وعن عمر بن الخطاب اخبره البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفي مسنده
وعن ابن مسعود اخبره الطبراني في معجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت وما لك لا يبيك وفيه مقال
وعن ابن عمر اخبره ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله واذا اعطيت بعض ولدك الى
مسئله اخلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاووس وعطاء بن رباح ومجاهد وعروة بن
جريح والتميمي والشعبي وابن شبرمه واحمد واسحق وسائر الطائفة لرجل اذا اخل بعض
بنية دون بعض فهو باطل وقال ابو عمر اخلف في ذلك عن احمد واسحق بن عيسى في ذلك ما ذكره
البحر في في مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولدك في اعطاه امر برده فان مات ولم يرد فقد
لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول تخلفني في
علاما فامرني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسئله على ذلك فقال اكل ولدك
اعطيتك فقال لا قال فاردده اخبره الجاهل عن داود وقال التوري والليث بن سعد
والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد في رواية بحوزان محل لبعض ولدك دون بعض في الكلام فيه معضلا قوله ولا يشهد
عليه اي على الاب ولا يشهد على صفة الطمبول قال الامام في هو عطف على قوله له بحز
وقال ايضا وفي بعض الروايات ويشهد بدون كماله والاولي هي المناسبة لحديث عمر وقال
ابن بطلال معناه الرد لفضل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسمع الشهود ان يشهدوا له على
ذلك **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا لولدي لادكم في العطية **ص** هذا
التعليق ياتي بوضوح في الباب الثاني في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في
العطية وروى الطحاوي قال سالت داود قال سالت داود قال سالت داود عن المعجم عن الشعبي
قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤوا من اولادكم
في العطية كما تحبون ان تسؤوا بينكم في البر **ص** وهل للوالدين الرجوع في عطيتهم وما ياكل
من مال ولدك بالمعروف ولا ينقض **ص** هذا الذي ذكره مسالمان الاول في الاب اذا اذهب
لا يند له ان يرجع فيه خلافه في طاووس وعطاء بن رباح والشافعي واحمد واسحق ليس للوالدين
ان يرجع فيما وهب الا الذي تخلفه الاب لابنه وعنه الاب من الاصول فالاب عند الشافعي
في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول باكان او اثما او جذا وليس لغيره الا
الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم لرجوعها الرجوع انما وهبت
لولدها اذا كان ابن حنبل هذا هو الاسم عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل
المدينة ان يرجع الام ما وهبت لتتم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه
انتهى وعند اصحابنا الحقيقة لا رجوع فيما هبته لكل ذي رحم محرم بالسبب كالاب والام

والاخ

والاخ والعم والعم وكل من كان امراه لا يحل له ان يزوجه ما وهب قال طاووس والحسن واحمد
وابو ثور المسألة الثانية اكل الولد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا عن جندب
عمر بن سبعت عن امه عن جندب ان اطيبت ما اكل من جندب من كسبه فكلوا من مال
اولادكم وخبره الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قال حدثت حسن وعبد الله
حينئذ جاور للاه الفقيه ان يبيع عرض ابنا العايب لاجل النفقة لان له ملكا ما الا ان
عند الحاجة ولا يبيع عتق لاجل النفقة وقال ابو يوسف محمد لا يجوز منهما واهما ان
الولد لا يبيع ما ولد الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي **ص** واسرى النبي صلى الله
وسلم من عمر رضي الله عنه بعد ما اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت **ص** هذا قطع
حديث يصفى في ذاب السوء في باب اذا استدي شيئا فذهب من ساعته فراجع الله بغير علم
وقال ابن بطلال مناسبة حديث ابن عمر للرحمة انه عليه السلام لو سال عمر رضي الله عنه ان
البيع لا يبيعه عبد الله لبادوا في ذلك ولما لم يعلل له يمكن عدلين في عمر فذلك اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ثم وهبه لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما يوجب له الجارية من السوء
من الاختيار في الهبة واختلف الفقهاء في معنى السوء هل هو على الوجوب او على الذب فاما مالك
والليث والتوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض
بالخلة والعطية على كراهية من بعض السوء احب اليهم وقال الشافعي ترك التفضيل
في عطية الاثنا فيه حسن الادب وبحوزة ذلك في الحكم وفي التوري وابن المبارك واحمد
ان يفضل بعض ولدك على بعض في العطايا وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي
وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا يلزم المعدل فيما هبته على الاب لولد عمر **ص** هذا
عبد الله بن يوسف اخبرنا ما للشيخ ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن النعمان بن بشير
انما صدقته عن النعمان بن بشير ان اياه اتاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني غلبت في
هذا غلاما فقال اكل ولدك غلبت مثله قال لا قال فارجعه **ص** مطابقة للرحمة طاهر
لان الرحمة فيما اذا اعطى لبعض ولدك لم يحز حتى يعيد ويعطى الاخر من مثله والحديث يقتضي هذا
على ما لا يخفى **ذكر** رجاله عبد الله بن يوسف التميمي وهو من افراده وقد
تكرر ذكره وما لك بن اسد وابن شهاب وهو من سلم بن شهاب التميمي وحيد بن كاد الممثلة
ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الا بصاري ذكره ابن حبان
في السقات التابعين وقال الهادي هو ابني تقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بن بشير
النون بن بشير صدقنا له بن سعد بن ثعلبة بن الحلال بن ضم الجهم وتخفيفا للاسم الا بصاري
المزدي وابو بصير من الذين يبيعون ثعلبة قبل انه اول من باع ابا بكر رضي الله عنه
الا بصاري بخلافه وقيل لم يرمع عبد الرحمن خالدا لولده رضي الله عنه سنة ثلثي عشر بعد البصرة

رسول الله عليه السلام فأتى رسول الله عليه السلام فقال اني اعطيت ابني من عمر بن الخطاب عظمه
 فامرني ان اسألك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا كل ما تقوا الله وابتغوا
 به الاخره قال فرجع فزج عظمته **س** مطافقه للرحمة وخذ من معنى الحرب وهو
 طاهر وهو الذي ياتي في كل سارح المراحم فان قيل ليس في حديث العمان ما يدل على ان الرجل مال له
 قلنا اذا جاز للوالد ان يزوج ابنه ملك ولد له مات بالهبة لغرضه فلا يجوز عند الحاجة اولى
ذكر رجاله وهم حمزة الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الملقب بالماني ابو
 عوانة يفتح العبر لمهملة الوضاح بن عبد الله الليثي الثالث حنبل بن ابي اسحاق وفتح الصالح
 الملقب بن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن سرحل السعبي **ذكر** لطائف اسناده
 في الحديث يصنف الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
 في موضعين وفيه ان شجرة بصرى وابو عوانة ولسطي وحسين وعامر كوفان وفيه رواية السامي
 عن السامي عن الصحابي **ذكر** معناه قوله وهو على المنبر حمله عليه ولذا اؤله بقوله
 قوله اعطاني ابي عطية وكان اعطيه علاما صرح به مسلم في رواه هسان بن عمرو عن ابيه قال حدث
 العمان بن بشير قال وقد اعطاه ابيه علاما فقال له النبي عليه السلام ما هذا العلامة قال اعطاني
 ابي قال قل اخوتك اعطيتك كما اعطيت هذا قال لا كل فزده وكذا صرح به في حديث جابر رواه
 مسلم عنه قال قالت امرأته بشير اني اعطيتك واثبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فان قلت روى ابن جابر من رواه ابي جعفر يفتح الحاء لمهملة ونسرا لاء وفي اخوه زاي على
 وزن خرم والطائي ايضا عن السعبي ان العمان خطب بالخوفه فقال ان والدي بشير بن سعد
 بن النبي عليه السلام فقال ان عمر بن الخطاب نفسه بعلمه واني سميت العمان والهابت
 ان تربية حتى جعلت له حديقته من افضل مال هولي واهلها لست اسألك على ذلك رسول الله عليه
 السلام وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اسألك على خور قلقت وفق ابن جابر من الروايتين الكامل
 واقعين احدهما عند ولد العمان وكانت العطية حديقته والآخرى بعد ان كبر العمان
 وكانت العطية عبدا وكان بعضهم يعكركم انه سعد ان سني لشير بن سعد مع حلاله الحكم
 في المسألة حتى يعو دالي رسول الله عليه السلام فليست هذه العطية الماسة بعد ان قال
 في الاول لا اسألك على خور قلقت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ما خور من النسيان وهو
 احوال الدنيا وغم احوال الاخر تنسى اي نسيان وهذا النسيان ما لب حتى قيل ان الانسان ما خور
 من النسيان قوله عمر بن الخطاب رواه نفع الرازي لا نصارىه زوجه بشير ام العمان وهي اخت عبد الله
 ابن رواحه قوله حتى تشهد من الانبياء وسياخ الشهادات من حديث الشعبي سبب سواله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظه عن العمان قال سالت ابي ابي بعض الموهبة في من ماله ولفظ مسلم من
 الشعبي حديث العمان بن بشير ان امه انبذوا احد سالت اياه بعض الموهبة من ماله فالتوى بالاسنة

اخبر العمان بن بشير

اي بطلها بقوله وفي رواية ابن جابر من هذا الوجه بعد حو لن والنوفيق بن ابراهيم بن يقال
 ان المدة كانت سنة وسياخ خبر الكسرة اني اؤلى في رواية مسلم فاحد اي سدي وانا يومه
 علام فأتى رسول الله عليه السلام وفي رواية اخرى له قال اطلقني ابي اعطني ابي رسول الله عليه
 السلام والنوفيق بن ابراهيم بن يقال انه اخذ يده فشتي معه بعض الطريق وحمله في بعض الصخر
 سنة قوله فرجع فزج عظمته وفي رواية مسلم فرجع ابي فزج ذلك الصدقة وسياخ الشهادات
 قال لا اسألك على خور وفي رواية مسلم ولا تشهدني اذ افا في لا اسألك على خور وفي رواية له
 واني لا اسألك الا على حق وفي رواية الطحاوي فاشهد علي هذا يعني وكذا في رواية النسا
 وفي رواية عبد الرزاق من طريق طاوس من سلا لا اسألك الا على الحق اي لا اسألك هذه وفي
 روى عن عبد النسا في فكره ان يشهد لموقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واحله
 الالفاظ في هذا القصة الواحدة فرجع ابي معنى واحد **ذكر** ما سئل عنه احم به
 من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والنوري واحمد بن حنبل
 كما ذكرناه في بعض المالكية ثم المشهور عندهم انها باطله وعن احمد بن حنبل في صحيحه
 وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمائته او دينه او نحو ذلك وفيه لابي حنبل
 حب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وهذا الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعض
 صحيح وكسرحم وحملوا الامر على الذب والتمس على المارة ثم اختلفوا في صفه التسوية فقال محمد بن الحسن
 واحمد بن اسحق وبعض السافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظن الميراث وقال غيرهم لا يفرق
 بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية ليشهد لهم واسناده لسواجلت اخرجهم سعيد بن منصور
 والسهقي من طريقه عن ابن عباس بن فوطاسق واسناده في العطية فلو كانت مفضلا احدا
 لعقبت النساء اجاب عن حديث العمان من حمل الامر بالتسوية على المذهب فوجوه الاول ان
 الموهوب للثمان كان جميع مال والده فذلك مغف وزد هذا بان كثير من طرق حديث العمان
 صحيح بالبعضية وقال القسطنطيني ومن بعد الما وبلايت ان الماني ابا سناول من ذهب جمع ماله لبعض
 وله كاذب الموهوبون وكان لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان علاما وانه وهذه
 كما سالت الام الهبة من بعض ماله قال ولهذا يعلم انه على لقطع انه كان له مال غير الماني العطية
 المذكورة لم تتجوز والمناجا بشير والدا العمان ليشير النبي عليه السلام فاسا والمان بان
 لا يفعل ذلك حواء الطحاوي وفي اكثر طرق الحديث ما يابنك قلت هذا
 كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تصغير ما قاله مع انه لم يقل هذا الحديث الا بحديث
 شعيب بن ربيعة شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ربيعة فانه رواه حنبل في حديثه قال
 ما ابو اليمان قال سالت شعيب عن الزهري قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن العمان انهما
 سمعا العمان بن بشير يقول بطلني لا علاما حتى مستني حتى اذا ادخلني علي رسول الله عليه السلام

واستأذن النبي عليه السلام من ساءه في ان يترخص بنت عاتبة رضي الله عنها **س** مطامعه
للزوجه من حب ان ارجع النبي عليه السلام وهب له ما استحقق من الايام ولم يكن له رجوع
فما مضى وهذا على عمل الهبة على معناها المعنى وهذا التطبيق وصله البخاري في هذا
الباب على ما يحى عن قريب ووصله ايضا في اخر المعاري على ما يحى ان ساء الله تعالى قوله ان
يترخص على صيغة المجهول من الترخيص وهو اقبام على المريض من صفة **ص** وقال النبي صلى
الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعوج في فيه **س** مطامعه للزوجه من حب
ان عوم العايد في هبته المذموم يدخل منه الرجوع والزوج وجه وهذا التطبيق وصله البخاري
ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد حسنه عسوبا باو هذا الذي علقه
الفرجه السند الا الترمذي اخر جرحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العايد في هبته كالعايد في قته زاد ابو داود قال قتاده ولا تعلم القى الا حراما واجتنب
هذا طائوس وعلمه والسافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع مما وهبه الا
الذي يحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبت به وقال احمد في رواه وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته
لا جبي با دامت قايمة ولم يهوض فيها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وسرخ القاضي والاسود بن زيد والحسن البصري والبخاري والشعبي وروى ذلك عن
عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة ونضا له بن عبيد رضي الله عنهم
واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قته بالتشبيه
حب انظارها فخرج مروه وخطبا لا شرعا للكلب كمن تعبد بالحلال والحرام فلو ان العا
في هبته عايد في امر قد ركب القدر الذي يعوج منه الكلب فلا يثبت بذلك مع الرجوع
في الهبة ولكنه بوصف بالقبض وبه نقول فلذلك نقول بانه الهبة الرجوع **س** وقال
الزهري فمن قال لامرأته هبة بعض صداقك او كله ثم لم يملك الا يسيرا حتى طلبها فوجت
فيه قال يرد لها ان كان حلها وان كانت اعطته عن خبيب نفس ليس في شيء من امر
حديثه جاز قال الله تعالى فان طعن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه **س** الزهري هو محمد
ابن مسلم بن سهاب وهذا التطبيق وصله عبد الله بن وهب عن نوس بن زيد عن قوله
هي امر لكونت من وهب هب واصله او هبى حدثت الواو منه تبعا لفعله لكن اصل
يوهب فلما حدثت الواو استغنى عن الهمزة فحدثت هبى على وزن على قوله او كله
اي او قال يعني كل الصداق قوله يرد لها اي يرد الروح الصداق اليها قوله ان كان
حلها بفتح الحاء المعجمة واللام والباء الموحدة اي ان كان خلعها ومنه في الحديث اذا لعب
فقل لا خلا به اي لا خلع فان قلت روي عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال راي

القضاء يعاون المراه فما وهب لزوجها ولا يعاون الزوج فيما وهب لامرأته قلت التور
منها ان رواه معمر عنه هو من قوله ورواه يونس عنه هو اختيار وهو الفصل المذكور
من ان يكون خلعها فلما ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان قامت اليه تلى ذلك
وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور الى الفصل
الذي نقل عن الزهري ذهب سرخ القاضي واذا وهب احدا الزوجين للاخر لا بد في ذلك
من القبض وهو قول ابن سدرن وسرخ والسعبي وسروق والتوري وابي حنيفة والسافعي
وهو رويته سب عن مالك وقال ابن لا يلبس والحسن لا يحتاج الى القبض قوله فان طعن لكم
الاية اخرج بهذا الزهري مما ذهب اليه وقبلها وانوا النساء صدقاتهن حله فان طعن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه ههنا مرثا الخطاب في قوله وانوا النساء صدقاتهن حله فان طعن لكم
كان الرجل يزوج ثم يقول اربك وترثني فنقول المراه نعم فقلت وقيل ان الرجل كان
يعطي الرجل اخته ويا حدا اخته ما كان من غير مهر فها هو عن ذلك هذه الاية قوله
صدقاتهن اي مهرهن واحداها صدقة بفتح الصاد وضمة الدال وهي لغة اهل الجاه
وتيم تقول صدقة بفتح الصاد وسكون الدال فاداموا كوا صدقات بفتح الصاد وسكون
الدال وضمة الدال ايضا مثل طلمات قوله حله اي فريضته مسماها قال قتاده وابن جراح
ومقابل وعن ابن عباس الخلة المراه وقال ابن زيد الخلة في كلام العرب الواجب يقول
لا يحكمها الا بئسي واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلخ امرأه الا
بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذا بغير حق وقيل الخلة الديانة والملة
والقدر وانتهى صدقاتهن ديانة ومنه لعتان كسر النون وضمة واقتضاها على المصدر
او على الحال وقال الزمخشري المعنى اتوهن مهرهن ديانة على انه معقول ويجوز ان يكون
حالا من المخاطبين اي باحليل طمحي لفقوس بالاعطاء او من الصدقات اي مخوله معطاه عن
طبيبه الاصل والخطاب للزوج وقيل للاوليا لانهم كانوا يحدون مهر بناتهم وكانوا يقولون
ههنا لك الما فجه لمن يولد له بنت يعنون مهرها فتسبح به مالك اي تعظمه قوله فان طعن
للمعنى النساء المنكوحات ايها الزوج عن شيء منه اي من الصداق وقال الزمخشري
الصهر في منه جلا مجري اسم الانسان كانه قبل عن شيء من ذلك قوله نفسا نصب على التمييز
وانما وجد لا لغيره بل للحسن والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبت لكم شيئا من الصداق
وغلت عن نفوسهن طيبات غير محبتات بما يصيرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء
معاشرتكم فكلوه فاتفقوا قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها تطيب
منه نفسا قوله ههنا مرا بعت لمصدر محذوف اي اكلت ههنا وقيل هو مصدر رمي موضع
احمال اي اكلت ههنا والهني ما يؤمن عاقبته وقيل يا اورت نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ

واحد فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجه لي فيه فقلت الم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية انها لا وليك هديه وهي للعالم
بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وتحتها ما يؤخذ بغير عوض ويؤخذ **أخذه** **حريصا**
ابو العمار جبرئيل سعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عمار
رضي الله عنه اخبرني انه سمع الصعب بن جثامه الليثي وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام
يخبرانه انه الذي لرسول الله عليه السلام حمار وحش وهو بالانبار او بوردان وهو محرم فرده قال
صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قوله وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام حمار وحش
قوله رده مصدر معقول اعرف اي عرف ان الرده وهو كراهي كذلك قوله حرم بضمين
جمع حرام يعني حرم نحو قد ابل وقتل ليس بنا رد عليك ولحاجم **ص** مطابقة للترجمة
قوله فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب فلم يقبله لعله وهي كونه محرما وابو العمار الحكم
بن باغ وقد ذكر هذا الاسناد هو كذا رواه غيره من الحديث مصنف في كتاب الحج في باب اذ الهدى
المحرم حمارا وحشيا فانه اخبرني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري
وقد روى الكلام فيه هناك قوله وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام حمار وحش فرده
رده مصدر معقول عرف اي عرف ان الرده وهو كراهي لذلك قوله حرم بضمين جمع حرام
يعني محرم نحو قد ابل وقتل **ص** **حدا** ساعد الله بن محمد ساسمان عن الزهري عن
ابن الزهري عن حميد الساعدي قال استعمل النبي عليه السلام رجلا من الانصار يقال له ابن
الانبيس على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدي لي قال فدل لا حلس في بيت الله
او مت لاه فينظر اهدى اليه ام لا والي الذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به
العمه فحمل على رقبته ان كان يبيع الهزعا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
حتى راينا عفرق ابطية اللهم هل بلغت تلاها **ص** مطابقة للترجمة نحو قد سمع
الحديث لانه عليه السلام انكر علي عامله المذفور علي اخذ الهدية لاهها هدية تهادي لاجل
عله وهو ظاهرا وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
وسفيان هو ابن عيينه وابو حميد بنهم الحار المله اسم عبد الرحمن وقيل المذر وقيل
عن ذلك الساعدي الاصل في الحديث اخبرني البخاري في او اخر كتاب الزكاة في باب قول
الله تعالى والعاملين عليها واخبرني ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينه
وفي النور عن علي بن ابيان وفي ترك الحيل عن عيسى بن اسماعيل واخبرني مسلم في الاموال عن
ابن ابي شيبة وعن جماعة عن واخبرني ابو داود في الجراح عن الطاهر بن السراج
واخبرني خلف عن سفيان قوله من اخذ من الهرم وسكون الزاوي وفي اخر من الهرم
هو اخذ من العوف بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبان بن شحج بن يعرب بن

فقطان يقال له الاخذ بالزاوي والاسد بالسرس وذكر في كتاب الزكاة بالسرس قوله ابن
الانبيس بضم الهيم وسكون الاء المثناه من فوق وكسر الاء الموحدة وفتح الاء اخر الحروف
المستدرة ويقال للقبية بضم اللام وسكون الاء وفتحها وكسر الاء الموحدة وفنه اربع افوا
وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الاء وفنه اربع افوا
بنى لقب قبيلة معروفة قلت قال الرضا في قبيلة شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام واسكن الاء
وقال ابو بكر بن دريد بنو لقب بطن من العرب منهم ابن اللقبية رجل من الازد له صحبة و
الاستدرا وهو اللصوق ايضا قوله من مال الصدقة قوله بحمله حمله حمله قوله ان
كان بعيرا جواب السطر محذوف قد من بحمله على رقبته قوله له زنا بحمله وقعت صفه
لبعير والراء بضم الراء صوت الحف يقال رغا رغا رغا رغا وارغبته انا قوله لها حوار
حمله وقعت صفه لبقرة والحوار بضم الحاء المعجمة صوت البقرة يقال حار التور نحو حوارا
وقال ابن ابي النضر هو بالحاء والحكم وفي المطالع المعنى واحدا لانه بالحاء يستعمل في الطبايع
والحكم للبقرة والناس قوله تبعه صفه لسا قال يعرب العزير بضم العين والكسر وكذا يعرب
ايضا قوله عفرق ابطية بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي الباجن الذي منه سى يكون
الارض وساء عفر ابطية بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي الباجن الذي منه سى يكون
وقتها والها ساكنة وبقية قوله صل بلغت اي قد بلغت او صوابا مستفهام تقريري واللام
للماكيد ليسمع من لا سمع ولا يعلم الساعد لغايب وفي الحديث ان هذا لاه العال بح
ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم من شئ الا ان يستادوا الامام في ذلك كما جازى قصه
معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام طيب لم الهدية فانقدها له ابو بكر رضي الله عنه
بعده رسول الله عليه السلام وفنه كراهية قبول هديه طالب العاهة ودرج معنى
ذلك خراعه هديه المديان والمقارض وكل من هديه لسبب علة **ص**

باب اذا ذهب هبة او وعدت هبة قبل ان تصل
اليه **ص** اي هذا الباب يذكر فيه اذا ذهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفي رواية
التشبه في او وعدت هبة اي الذي ذهب او الذي وعد قوله قبل ان تصل الهبة
لله اي الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الصنف في مات راجعا الى الذي ذهب
له اي او مات الذي ذهب له او مات الذي وعد له قبل ان يصل ما ذهب له اليه او مات قبل
ان يصل ما وعد له اليه وحوار اذا محذوف لم يظهر لاجل الخلاف فيه فان ذلك ان الهبة
مستحقة على سبب احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالسوط القبط عند الفقهاء
والساعين وهو قول في حقيقته والساعين واحد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة
تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل والمورون لا تصح بدون القبض وعند مالك تنبت

الملك فقبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو تورو والسامعي في القدم وهو قول ابن ابي
وفي كتاب التفرغ لاصحاب مالك ومن ذهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طال به
به فان لم يذ لك حكم به عليه اذا اقر او قامت عليه البيعة وان لم يقر فحكم به وان لم يقر
عن الامن حلف الموهوب له في اخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء
له اذا كان قد امكنه اخذها ففقط فيها وان مات الموهوب لم يقبل قبضها فام ورثته مقامه في
مطالبه الواهب بمسبه واستدرك اصحابنا واصحاب السامعي في اشتراط القبض عند عايشه
رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه نكحها جدا وعشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب
صاحب الهداية في ذلك بقوله ولما تولى عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة قلت
هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه
احدنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز الهبة حتى يقبض والصدقة يجوز قبل
ان يقبض واما الوعد فاحلف الفقهاء فقال ابو حنيفة واصحابه والسامعي والاذاعي
لا يلزم من العدة شيء الا انها مانعة من القبض فلا صحاها الرجوع فيها قال مالك اما العدة مثل ان
يسال الرجل الرجل ان يهب له ثوبه فيقول نعم ثم يرد له ان لا يفعل فلا يري ذلك يلزمه
قال ولو كان في قضاء دين فسا له ان يقضي عنه فقال نعم وتم رجل يشهدون عليه فاجراه
ان يلزمه اذا شهد عليه انسان وقال سحنون الذي يلزمه في العدة في السلف والعارفة ان
يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تنبئها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشترى سلعة
كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخل فيه وينسب به فهذا كله يلزمه واما ان
انا اسلفك او اعطيتك فلسا فيقول اصنع يلزمه في ذلك ما وعد به **ص** وقال عبيد
ان ما انا وكانت فصلت الهبة والمهدي له حتى في لورثته وان لم يكن فصلت في لورثه
الذي اهدى **ص** عبيد نفع العبد المملوك وسرا لبا المولى في السلماني فتح السين
المملوك وسكون اللام المحض في قوله ان ما انا اي المهدى والمهدي اليه قوله وكان فصله
الهدى بالصاد المملوك من العبد والملازمة القبض ويروي ووصلت الهدى من الوصول
فالوصول بالظن الى المهدى اليه والفصل بالظن الى المهدى اذ حقيقته الاقباض لا بد لها
من فصل الموهوب من الواهب ووصله الى الميت وتفصيله من ان يكون ان فصلت ام لا
مصره الى ان قبض الرسول يقوم مقامه قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى
ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكله **ص** وقال الحسن
ما قيل في لورثته المهدى لما اذ قبضه الرسول **ص** الحسن هو البصري قوله انما
اي اي واحد من المهدى والمهدي اليه مات قبل الآخر قوله في اي الهدية لورثته المهدى
له وقال ابن بطال ان كان يفتي بها المهدى مع رسول فمات الذي اهدى اليه فمات

اي يفتي بفصله ١٣

ترجم

ترجم اليه وان كان ارسله مع رسول الذي اهدى اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل
مع رسول الذي اهدى اليه فمات المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد
ص حنبل علي بن عبد الله سفيان بن ابي النضر سمعت جابر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو جاء مال الحرج اعطيتك هذا مالا فلما تقدم حتى توفي النبي عليه السلام
فامر ابو بكر بناديا فنادى من كان له عند النبي عليه السلام على ان يدين قليا ثنا فانتبه فقلت
ان النبي عليه السلام وعدي في هذا **ص** مطابقة للدرجة من حيث ان النبي عليه السلام
وعدي جابر النبي ومات قبل الوفاة في الحكم منه ان يبع مثل هذا من غير النبي عليه السلام فله
لورثته الواهب وكذلك يكون في حق النبي عليه السلام لا زما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل
الطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء السامعي ولا ابا بكر رضي الله عنه واما انقاذ الصدق ذلك
بعد موته عليه السلام لقدا بطريقه رسول الله عليه السلام ولعله فانه كان اوفى الناس
بعهده وصدقهم لو عفا فان قلت الترجمة هذه والذي قاله النبي عليه السلام وعدي
لما كان وهذا النبي عليه السلام لا يجوز ان يحلف نزلوا وعلك مثالة الصان في الصحة فاما
سنة ومن غير من لامة من يجوز ان يفتي وان لا يفتي وقد نزل الهبة التي لم يقص من لاله
بها وفي المطلب انما الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجمع
على ان من وعد بشيء لم يخرجه به مع الغرما ولا خلاف انه مستحسن ومن كانم الاطلاق
وقيل له من احد من السلف وجوب القضا ربا لعدو قلت قد نظر في الخبر الذي ذكر ان
ابن اشوع وسمي قصصا به وفي تاريخ المتحامي ان عبد الله بن شارة قصي على رجل يوفيه
وحنبله فيه وثلاكة مفسدا غدا الله لن يقولوا ما لا تفعلون ورجال الحديث انهم
على بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينه ومحمد بن المنصور في الوصو
وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عمر والناقد قوله
الحج بن علي لفظ تنبيه بجر موضع من البحر وثمان والنسبة اليه بجر اي قوله تلاما اي
حيات من حيث الشيء حثيا وحثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة فكيف
ص كيف يقبض العبد والمناح **ص** اي هذا باب
ذكره كيف يقبض العبد الموهوب والمناح الموهوب والترجمة في حقيقته القبض لا في
اصل القبض على ما يحكي سانه ان ساء الله تعالى **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت على
بكر صعب فاشراه النبي عليه السلام وقال هو لك يا عبد الله **ص** هذا المعلن ذكر
التجاري موصولا في كتاب السوء في باب اذا اشركي شيئا فوهبه من ساعد وقد تقدم
الاشكاح منه هناك مسدوحا ووجد ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب
هنا سماع فاقضى قد يكون في يد البايع ولم يحج الى قبض اخر وقال ابن بطال كيفية القبض

عند العلماء اسلام الوهاب لها الى الموهوب له وحيات الموهوب لذلك ثم قوب ان عمر الجمل وا
 في الحان هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
 وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والسعبي والنوري والسافعي واللوثي وقالوا ليس
 للموهوب له مطالبه الوهاب بالتسليم اليه لا ما لم ينصر عنه محسرا الوفا ولا يعرض عليه
 اخرون تصح بالكلية دون البعض قال يبيع روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والتميمي
 كذلك وبذلك مالك واحمد وابو ثور لا ان احمد وابو ثور قال لا للموهوب له المطالبة بان
 في حياته الوهاب وايضا مطلبة لهبة فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له
 مطالبه الوهاب في حياته فذلك بعد ممانه كسار الحق وقلت هذا هو القياس لو حكم الصد
 من طمحي الصحابة وهم متوافرون بما وهدب لانيته جدا وعشرين وسفاسن ما له بالعام
 ولم يكن تقبها اول لها لو كنت خريته كان لك وانما هو اليوم مال وادى ولم يرو عن احد
 من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه **ص** حد تامله من سعيد بن السري عن ابي
 مالك عن المسور بن مخرمة قال سم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يقط مخرمة
 شيئا فقال مخرمة يا بني اطلق تيا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت معه فقال ادخل
 فادعني قال فدعوت له محجج اليه وعليه قبائمه فقال جانا هذا لك فلا فطر اليه
 فقال رضى مخرمة **س** مطاوعة للترجمة من حيث ان نقل المانع الى الموهوب له قبض
 وهذا يحجب عن قول من قال كيف يدل احدث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان
 قبض المانع بالنقل انه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات **ذكر** رجالة
 حمزة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة والمسعودي
 الميم وسليمان السمرملي وابو مخرمة بفتح الميم وسليمان الخزاز الميم بن نوفل الزهري اسلام
 الفتح بلغ ما به وخمسة عشر سنة ومات سنة اربع وخمسين **ذكر** طائفة اسناد
 منه الحديث يصح الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
 ان شخه بخلافه ويقال ان من تلخ وان الليث مصرى وار لا ملكه ملتي وفيه رد على من يقول
 ان المسور لم يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **فكر** بعد موضعين
 اخر جعفر اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسلم ايضا وفي التهاكات عن نكاحي وفي
 الحسن عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي وفي الادب عن الحنفي ايضا اخرجه مسلم في الزكاه
 عن مسلم به وعن ريان بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن مسلم ويرد على ذلك ما عدا
 به واخرجه الترمذي في الاسيدان عن قتيبة اخرجه السائي في الزينة عن قتيبة **ذكر**
معناه قوله اقية جمع قباد ممدود اول الحنفي القباد الذي يلبس وفي المغرب ما
 على انه عربي والدليل عليه ما قاله اس دريد هو من ثبوت التي اذا جمعت قوله فادعني

اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طي وفي رواية تاتي قال المسور فاعطيت ذلك فقال يا بني
 انه ليس بخار فادعوه فخرج قوله فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مخرمة قوله وعليه
 فيما حمله حاله قوله من اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحنفي والحنوز ان يكون قبل الهبة
 وقبل معناه انه نشر على اذنه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله فقال
 حيا نا هذا لك انما قال هذا الملاحظة لانه كان في حلقه شيء وذبح في الجاهد واعطه وكان في
 حلقه شيء قوله قال ففطر اليه قال المسور ففطر مخرمة الى القبا قوله فقال رضى مخرمة قال
 الداودي هو من قوله عليه السلام معناه هل رضى علي وجه الاستعفاء وقال ابن السكيت
 ان يكون من قول مخرمة ومن فوايد الاستيفاد للقلوب وان القبط حصل لمجرد النقل الى المهدى
 اذا وهدب هبة قبضه الآخر ولم يقل قلت **ص**
س اي هذا باب مذم فيه اذا وهدب رجل هبة قبضه الآخر اي الموهوب له ولم يقل قلت
 وجواب اذا عذوف ولم يصح به لما للحلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن شرط القول
 ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبضت وهو قد قبض قال وعلى هذا جاعدا العلماء وهدب
 الساعني لا بد من الاحجاب والقول لفظا في البيع وسائر التملكات فلا تقوم الاخذ والعطاء
 مقامهما كما في البيع قال الامام ولا تنك ان من يصير الى العتقا كاليبيع بالمعاطاة محرمة في الهبة
 واخر ابن الصباغ من اصحاب السافعي ان الهبة المطلقة لا يتوقف على احجاب وقبول وذلك الحسن
 البصري لا يعتبر بالقول في الهبة كالعقود وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهبة
 وعند الحنفية لا تصح الهبة الا بالاحجاب كقوله وهبت وحنى هذا المجردة في حق الوهاب والقول
 كقوله قبضت والقبط فلا يتم في حق الموهوب الا بالقبول والقبط لانه عقد تبرع فيتم بالمبايع
 ولكن لا يملك الموهوب له الا بالقبول والقبط ومن ذلك فمن حلف لا هب ولم يقبل الموهوب
 له حنك وعند زفر لا يحنك الا بالقبول وقبض في البيع وحلف على ان لا يهب فلا ينافيه ولم
 يقبل بقر في مئنه عندنا **ص** حدنا مخرمة بن محبوب ساعد الواحد ما عمن عن الزهري عن
 حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت فقال
 وما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال يحد ربة قال لا قال فهل يستطيع ان يصوم
 شهرين متتابعين قال لا قال فليستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجارحل من
 الانصار بعرق والعرق المكل منه مرقا اذهب بهذا قصد قيه قال على احوج ما يا
 رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيهما اهلكت احوج من اهل اذهب فاطمة اهلك
س مطاوعة للترجمة توح من معنى الحديث وهو انه عليه السلام اعطى الرجل النمر
 المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبضت ثم قال له اذهب فاطم اهلك واختار البخاري على هذا
 وهو ان القبط بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبضت فلذلك عقد الترجمة المذكور وكذا

هذا الحديث المذكور ورد عليه من جهتين أحدهما أن لم يصح في الحديث بذكر القول ولا بغيره والآخر
 أن هذه كانت صدقة لأهله فلما لم يخرج إلى القول والحديث مضمون في كتاب الصوم في باب إذا جامع
 في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فإنه أخرجه هناك عن الإمام عن شعيب عن الزهري عن الأعمش
 وهذا أخرجه عن محمد بن محبوب عن عبد الله بن جبر عن وهوم عن إبراهيم عن عبد الواحد بن زياد عن
 محمد بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والعرف يقتضي المثل
 كبر المسم وهو الزهري واللابه الحرم وهي الأرض التي لها حجارة سود ولانها المدينة جبان كنفها
ص إذا ذهب ديناً على رجل قال تبعه عن الحكم هو
ص أي هذا باب يذكر فيه إذا ذهب رجل ديناً له على رجل قال تبعه من الحجج عن الحكم عن عبد
 هو جاز وهذا التعليق في صلة ابن أبي شيبه عن ابن أبي زائد عن تبعه عنه في رجل ذهب رجل ديناً
 له عليه قال لسل ان يرجع فله وقال ابن بطال لا خلاف من العلماء ان من كان عليه دين رجل فهو
 له ربه وإبراهمه وقبل البراه أنه لا يحتاج فيه إلى قبض لأنه مقبوض في ذمته وإنما يحتاج في ذلك
 إلى قبول الذي عليه الدين واختلفوا إذا ذهب ديناً له على رجل لرجل آخر فقال مالك يجوز إذا
 سلم إليه الوثيقة بالدين وأحله محل نفسيه فان لم يكن وثيقه واستدل على ذلك وأعلنا
 جاز وقال أبو ثور الهبة جاز استهدا أو لم يشهدا إذا انقار راعا على ذلك وقال السافني وابع
 حنيفة الهبة عن جاز لا يخفى لا يجوز عندهم إلا مقبوضه انتهى وعنده السافني في ذلك
 جزم المأذون وبالطلاق وصحة الغرالي ومن تبعه وصحح العمراني وعن الصنف قبل لا خلاف من
 على لبيع ان صحايع الدين من غير من عليه فالهبة أولى وان معناه ففي الهبة جاز وقال صاحبنا
 الحنفية عليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه من هو عليه
 يجوز لأنه اسقاط وإبراء **ص** وهب الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى رجل دينه **ص** الحسن
 ابن علي له طالب قوله لرجل دينه أي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لأنه في نفس الأمر إبراء
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليطلقه منه **ص**
 هذا التعليق وصله مسند في مسند من طريق سعيد المقبري عن ابن عمر عن مرفوعه من كان
 لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليطلقه منه قوله أو ليطلقه منه أي من صاحبه والتخلل الاستحلال
 من صاحبه وتخلله أي جعله في حل بإبرائه ذمته **ص** فقال جاز قبل لا وعليه من قال إلى
 عليه السلام عن ماله ان يقبلوا ثم حاطي ويحلوا أي **ص** جاز هو ابن عبد الله الأصبغ
 وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي يروي عن أبي قلابة والحديث مضمون
 في القرض وفي هذا الباب أيضاً ما يروي عن علي ما ياتي قوله ثم حاطي بالثا المثلثة وروى بالثا المثلثة
 من فوق والكاتب هنا البستان من أجل إذا كان عليه حاطي جاز **ص** حد ساعدان أخبرنا
 عبد الله بن أبي نونس سج وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب ومالك بن

جابر بن عبد الله أخبرنا ان اياه قبل يوم أحد شهيداً فاستند الغزاة في حقوفهم فامت رسول الله
 عليه السلام فكلته فسالهم ان يقبلوا ثم حاطي ويحلوا أي فابوا فلم يعطهم رسول الله عليه
 السلام حاطي ولم يكسر لهم ولكن قال ساعدوا عليك ان ساء الله فخذ اعلياً حتى أصبح خطا
 في النخل ودعا في من بالركه فجددتها فقصتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقيقه ثم حيت رسول
 الله عليه السلام وهو حاطي فاحدته بذلك فقال رسول الله عليه السلام لعمر رضي الله عنه
 اسمع وهو حاطي فقال عمر لا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله **ص**
 مطابقة للترجمة توجد من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه عليه السلام سأل عن ماله أي جاز
 ان يقبضوا ثم حاطي ويحلوا من بقيقه دينه ولو قبلوا ذلك كان لبرأ ذمته أي جاز من بعده
 الدين وهو في الحقيقة لو دفعه كان هبة الذي من هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا ليدل على
 ان هذا الضيق يجوز في الدين إذا لم يكن جازاً الما مال النبي عليه السلام عن ماله أي جاز
 فانهم فانه دقيق فعمل عنه الشراح والحديث مضمون في كتاب الاستقراض في باب إذا قضى دون حقه
 أو حلقه فهو جاز فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن جابر عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري
 إلى ابن جابر وهذا أخرجه من طريق جابر عن الزهري الذي أخرجه في الباب المذكور والآخرة معاق
 عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب بن مالك قال الزهري في حقه ان يكون ابن
 كعب هذا عبد الرحمن لعبد الله لابن الزهري روى عنها حماد بن الطاهر انه عبد الله لانه
 عن جاز وهذا المعاق وصله الذهلي في الزهري عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن جابر عن
 حاطي قد مر تفسيره آنفاً قوله وتخلوا أي يحلوا في حل بإبرائه ذمته قوله فابوا أي استعوا
 قوله ولم يكسر أي لم يكسر التمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله حل صرح وروى
 حتى أصبح والاول اوجه قوله فجددتها أي فقطعها قوله بذلك أي بقضاء الحقوق وتباعد
 وطهور بركه دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان علم من اعلام النبوة محججاً من معجزة
 قوله لا ان يكون حقيقاً للامور وروى بن شد يد لها ومقصود رسول الله عليه السلام تأكيد
 علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة **ص**
ص هبة الواحد للجماعة **ص** أي هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه إذا تجوز
 على اختياره وقال ابن بطال عرض المصنف اثبات هبة السارع وهو قول الجمهور خلافاً لحنيفة
 قلت اطلاق سببه عدم جواز هبة المساع إلى حنيفة عن صحيح فانهم يقولون سبباً من هبة
 من غير تحرر ولا وقوف على ملكه ثم ينسبونه إليه فهذا جوازاً وعدم انصاف والمساع الذي
 لا يجوز هبته فيما إذا كان ما يقسم وأما ما لا يقسم فهي جاز وأيضاً العزم في السبيع وقت
 القبض لا وقت العقد حتى لو هبه مشاعاً وسلم معسوماً يجوز **ص** وقالت اسماء بنت العاصم
 محمد وأرسا عتيق ورثت عن أخي عائشة ما كان بالعباءة وقد أعطاني به معاوية ما به الفان

الباب السابق 2 ترجمه الواحد للجماعة وهذا ذكر في ترجمه الهبة لغز المسومة ووجه المطامع
من حيثان فيه هبة عن مسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غز المسوم
غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن سطر صحة الهبة التسعة القبض **ص** حدنا
عبد الله بن عثمان بن حنبل قال اخبرني عن شعبه عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان لرجل على رسول الله عليه السلام دين فتم به اصحابه فقال دعوه فان اصحابي
مقالا وقال اشترها له سننا فاعطوها اياه فقالوا لا لا نجد سننا الا سننا هي افضل من سنه قال
فاشترها فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم فصا **ص** مطابقته للدرجته
من معنى الحديث لان فيه انه عليه السلام امر باعطاء دين صاحب الدين افضل من سنه والراية
فيه عن مسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان
وسلمة هولاء كليل والوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض
2 باب حصر القضا ومضى الكلام فيه هناك **ص**

اداهب جماعة لغوم **ص** اي هذا باب يذكر فيه اذ اذهب جماعة لغوم وارادوا الكسبية
2 رولته او ذهب رجل جماعة جاز وهذا الزيادة لا طائل تحيلا لا تقدمت قبل باب **ص**
حدنا عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن عروة بن مروان عن الحكم والمشور بن مخرمة
احبوا ان النبي عليه السلام قال حين جاءه وفد هو اذن مسلمان فسالوه ان يرد اليهم ابوالهم
وسبيهم فقال لهم معي من تزون واحث الحرب الي اصدقته فاختاروا احدا الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استأيت وكان النبي عليه السلام انتظروهم بضع عشرة
ليلة حين تغفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد اليهم الا احدا الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاتي على الله بما هو امله ثم قال اما بعد فان احب اليكم
هو ان تجاونا يا ايها الذين آمنوا ان اردت اليهم سبيهم من احب اليكم ان يطيب ذلك فليقبل
ومن احب ان يكون على حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يقبض الله عليه فليقبل فقال الناس
طيبتنا يا رسول الله فها هو الله ان لا نذكر من اخذ لكم فيه ممن لم يكن فارجعوا
يرفع السبا عن قومكم امرهم فجمع الناس فكلهم عرفا ودهم تخرجوا الى النبي عليه السلام
فاخبروه انهم طيبوا واذنوا **ص** مطابقته للدرجته بوجه من معنى الحديث وهو ان العائس
وهو جماعة وهو البعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهو قوم هو اذن واما وجه المطامع
2 رايه الكسبية من حيث انه كان للنبي عليه السلام سهم وهو الصقي فذهب لهم والجواب عنه
ما مر عن قريب ولهذا الحديث هو المذکور في الموضع الرابع من في كتاب الوكالة في باب اذا
ذهب شيئا لو قيل او سقيع ثم جاز قوله هو اذن من الكلام قد مر عن قريب قوله مسلمان حاله في
قوله من تزون اي من العسكر قوله حتى يرفع قال الخرياني قالوا هو بالرفع اجماعا قلت له من

وجه اجماعا لرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدون فافهم وبقية الكلام قد مر
وهو صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم وهو الهم ودينه رد على قول اي حيفه
ان هبة المساع التي يتاقي في القسمة لا يجوز قلت لا وجه للرد على قول اي حيفه فانه يقول
هذا ليست هبة سرعه وانما هورة سبيهم لهم وردا لشيء لصاحبه لا يسي هبة **ص**
هذا الذي بلغنا من سبي هو اذن هذا اخبرني قول الزهري هذا الذي بلغنا **ص** قوله هذا
الذي بلغنا من كلام الزهري بينه الجازي بقوله هذا اخبرني قول الزهري وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله هذا اخبرني قول الزهري ثم يفسر بقوله يعني هذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخبرني
والله اعلم **ص** اي هذا باب في بيان حكم من الهدي له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذا
مرفوعه باسناد اهدي اليه قوله وعنه اي واكال ان عند هذا الذي اهدي له جماعة
وهم طيباوه وهو جمع طيبس قوله فخواص جواب من اي الذي اهدي له احق بالهدية من
طيباوه يعني لا تسادون معه **ص** وهذا ذكر عن ابن عباس ان طيباوه سركاوه ولم يصح
لما كان وضع ترجمه الباب كالف ما روي عن ابن عباس ان طيباوه سركاوه اسارا له
بصبيغته القريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان طيباوه اي طيباوه المهدي اليه سركاوه
2 الهدي ولم يكتف بذلك هذا عن ابن عباس بصبيغته القريض حتى ذكره بقوله ولم يصح اي
ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شي بهذا قال
العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي وروي هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح اسنادا من المرفوع لما اوردناه السهلي من حديث محمد بن الصديق
مسند بن علي بن ابي حمزة عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهديت له هدية وهذا ناس فتم سركاوه بها ومندل بن علي صيف ورواه عبد الله
ليضا عن محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد عن طريق ابن جريح عن عمر
ابن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحو ولعظه وعنه قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه
ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايات عنه وله تساهل مرفوع من حديث الحسن بن علي
2 مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف ايضا وقال ابن ماجه
معنى الحديث المذهب عند العلماء بما خفف من الهدايا وجرت العادة منه فاما مثل الدور والماله
الكثير فصاحبها احق بهام ذكر حكامه اي يوسف القاضي ان الرسيد اهدي اليه مالا كثيرا
وهو جالس مع اصحابه فيقول له قال رسول الله عليه السلام طيباوه سركاوه ثم قال انوني
انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خفف من الهدايا من الماكل والمشرب وروي من غير هذا الوجه
انه كان طالبا وعنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فخصر من عند الرشيد طبق وعنه انواع من الخف

في آية وكسرت السن لجل آية فصار نحو مرضي ونحو قوله فذكرت له ذلك هذا قول فاطمة
أي ذكرت بحسب رسول الله عليه السلام إلى بني وعلم دخول فيه وفي رواية ابن أبي عمير عن أبي
نجران عن فاطمة بنته قوله فذكرت للنبي عليه السلام أي فذكر ذلك علي للنبي عليه السلام كما
في رواية الأصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله استند علي أنك حطمت
تدخل علي قوله فقال ما لي ولله يا بني وفي رواية ابن نمير عن فضيل ما لي وللمرقم أي المرقوم والرقم
النفس قوله فقالت أي فاطمة قوله فيك أي في السرا الموصى قوله قال إن النبي عليه السلام
ترسله أي ترسل فاطمة بذلك السرا إلى آل فلان وروى إلى فلان بدون ذكر آل وروى
يضم اللام في رواية الأكرمين وفي رواية أبي خريز سلمى بالباء وحذف النون من غير
عليه وهي لغة قوله أهل بيتي بالجر على البدل وفيه كرم النبي عليه السلام أي فاطمة
رضي الله عنها لا يضمن رغب لها في الآخر ولا يرضى لها سحر طيباتها في جاتها لداوان
الذي عنه إنما هو من جهة الاسراف قال الكرماني وأقول لا في صوراً ونفوساً والله أعلم
وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يلزم وروى ابن حبان من حديث سفيان قال لم
يكن رسول الله عليه السلام يدخل بيتاً من دونهما **ح**دس حاج من ماله سابعة قال
أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى
النبي عليه السلام حلة سيدة فلسطين فزانت الغضب في وجهه فشققها بين سائي
سمطابقته للرحمة بوجه من قوله فزانت الغضب في وجهه فأنه كرم ليس له علي
مع أنه أهداها إليه وحديث أخيه الجاني أيضاً في التفقات عن حاج من ماله في
اللباس عن سلمان بن حرب وعنه عن غيره من رواة أخيه مسلم في اللباس عن أبي بكر
سببه عن غيره به وأخيه السائي في الزينة عن غيره به قوله حلة سيدة بكسر السين
المهمل ونحو آية آخر الحروف ممدوح وهو مرفوع من البرود كما ظهر من رواية الشافعي وهو
وهو فعلاً من السرا وهو الفقه هكذا يروى على الصفة وقيل على الإضافة وأصح
بأن سبويه قال لم يأت فعلاً صفة لكن اسماً وشرح السيد الجليلي في معناه حلة حر
قوله فزانت الغضب في وجهه ظاهر التخييل وأما أبو عبد الله أخوه الملقب فقال
هو وال علي النهي الكراهة فقط ولو كان تخيلاً لما عرف الكراهة من وجهه بل من نهيه
فإن قلت من أهدى هذه الحلة قلت قالوا بالدردومه قال ابن الأثير ردومه الحلة
موضع تضم الدال وتفتح قوله فشققها بين سائي المراد به نساً قوم ولا يريد به راحته
أذ لم يكن علي رضي الله عنه راجعاً في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي
الله عنها وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا ما نقله عن علي رضي الله عنه قال فشققته
أربعة أحسن لفافه بنت أسد أتي ولفافه زوجتي ولفافه بنت جعفر بن عبد المطلب قال

وسن الراوي الرابع قال عياض نسبه أن يكون فاطمة بنت سببه من ربيعة أمراء عسيل
عليه وعنه أي الحلال من سلمان فاطمة بنت أبي طالب المخزومي أم هانئ وقال القاطن قيل فاطمة
بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة **ص**اب
قبول الهدية من المشركين **س**أي هذا الباب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وأنه
استأذنها إلى ضعفت الحديث الولد في رد هدية المشرك وهو ما أخرج موسى بن عقبة في
المغازي عن أبي سفيان عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجال من أهل العلم أن عامراً بن مالك
الذي يدعى ملاعب الأبيسة قدم على رسول الله عليه السلام وهو مشرك فهدى له
فقال إن لا أقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا أنه رسل وقد وصله بعضهم عن
الزهري ولا يصح وفي الباب عياض بن حمارة أخرج أبو داود والترمذي وغيرهم عن
سأله عن زيد بن عبد الله عن عياض قال أهدى النبي عليه السلام ناقه فقال أسلمت قلت لا
قال إن شئت غن زيد المشركين وفلك التهمدي هذا حديث صحيح ومعنى قوله إن شئت
عن زيد المشركين يعني هداياهم قلت أريد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي إحد
وال من ماله وهو المرفد والعطا يقال منه زيد بالعطاة بالسر فاما يزيد بالضم فهو
الطعام الزيدون في الخطأ نسبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه قبل هدية عن واحد
من المشركين أهدى له الموقس مائة والعلة وأهدى له أكيد ردومه فقيل منها
وقيل إنما رد عنه ليعيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام وقيل ردها لأن الهدية
موصفاً من القلب ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل وليس
ذلك مناقضاً لقبول الهدية النجاسة والموقس وأكيد رد عنهم أهل كتاب أتى قلت
روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل عن
أهدى النجاسة إلى رسول الله عليه السلام فاروع من غاليه وكان أول من عمل له الغالية
وله أجد في هدايا الملوك له عليه السلام من حديث جابر لا هذا الحديث والنجاسة كان
قد أسلم ولا مدخل الحديث في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل أسلامه وفيه نظر وحمل
أن يراد بالنجاسة سبيها من ملوك الحبشة لم يسلم في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث
السري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كتب قبيل موته إلى كسرى وقبصره إلى النجاسة وإلى كل
جبار يدعوهم الحديث وعنه حميد الساعدي قال عز بن نافع النبي عليه السلام الحديث وفيه
وأهدى ملك الحبشة إلى رسول الله عليه السلام بغلة أيضاً فكساه رسول الله عليه السلام
بردة وكتب له سحرهم أخرج الشيخان علي بن سفيان رضي الله تعالى عنهما عن ابن عباس عن النبي
سأله فتأوه عنه أن أكيد ردومه الحديث أهدى إلى رسول الله عليه السلام خيتم من
سندس وخيتم حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد والبخاري في مسندهما

قال الهدي الاكبر رسول الله عليه السلام جرح من من فجل تقسم بيننا وقال البرار فقبل
ولا سجدت اخر رواه ابن عدي في الكامل من رواه علي بن زيد عن انس ان ملك الروم الهدي
الى رسول الله عليه السلام ثم شق من سندس فلبس اورده في ترجمه على وضعه على المشقة
بضم الميم الاولى وفتح المايه وكشده السنين المعجده وبالقاف هو التوب المصنوع بالمسوق
بكمه المم وهو المقوم ولا سجدت اخر رواه ابو داود ومن رواه عنه من زاد ان عن انس
ان ابن ملك ذي يزن الهدي الى رسول الله عليه السلام حله احدى ارجله وتلا من يافه فقبل
وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه انه الى الرقاب الماخات الاخرى
فقلت لمي فقال ان لك رفاصا وما علم من فان علم من نسوة وطعنا اهداهن الى عظيم فذكر
فاقبضهن واقض حيلك وعن حكيم بن خرم اخرجه احمد في مسنده والطيالبي في الكلب من رواه
عراك بن مالك ان حكيم بن حرام قال فان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما اتينا هجر
الى المدينة شهد حكيم بن حرام الموسم وهو في منجد حلة لذي يزن يباع فاستداهما فجلسا
لهدي رسول الله عليه السلام فقدم به عليه المهدية فاراده على قبضه هديه فاي قال الله
حسبته قال لا تقبل شيئا من المشركين ولكن من شئت اخذنا باليمن فاعطيت حبله على
الهدي وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطيالبي انهما من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير
عن اسبق قد تمت قبيلة بين عبد العربي على ايتها اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها هديا
ضابا وقرضا وسمنا زاد الطيالبي وهي مسرحة فابت اسماء ان تقبل هديتها ويدخلها بته فسال
عائشة رضى الله عنها النبي عليه السلام فانزل الله عز وجل لا تحل لكم من الدين ما هلكوا
في الدين الا به فامهال ان تقبل هديتها ويدخلها بته وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطيالبي في
الكبير من رواه ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبه عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط
اهدي رسول الله عليه السلام سيفه ذو الفقار ووجهه الكلب الهدي له فقبلته الشهباء
وفي ترجمه ابي شيبه رواه ابن عدي في الكامل وضعه ولا من عباس حديث اخر رواه البراء
في مسنده من رواه من ذلك عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
اهدي المقوقس الى رسول الله عليه السلام قدج قوارير فكان يشرب فيه وعن حنظلة الكاتب
اخرجه الطيالبي في الدرر عن ابي الهدي المقوقس ملك القبط الى النبي عليه السلام هدية
وبغلة شهباء فقبلها عليه السلام وعن جيه الكلب اخرجه الطيالبي في الكبير عنه ابي الهدي
رسول الله عليه وسلم جيه صوف وخفين فلبسها حتى تخربا ولهم يسأل عنها ذكرا ام لا
انهي قلت كان ذلك قبل اسلامه ومن بعد من الحصب اخرجه الطيالبي في الاوسط عن
عبد الله بن بريدة عن ابي الهدي امير القبط لرسول الله عليه السلام جارس اخين وبغلة
فكان رسول الله عليه السلام يركبها واما احدى الجاريتين فتستأها فولدت له ابراهيم واما

ولا خري فاعطاها احسان بن ثابت الانصاري وعن السعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل
عنه قال الهدي ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح زيجيل تقسم بيننا وقال
المعمر بن سفيان اخرجه الزهري من رواه السجعي عنه قال الهدي وجهه الكلب الهدي رسول الله عليه
السلام خفين فلبسها وعن عائشة رضى الله عنها اخرجه الطيالبي في الاوسط من رواه عطاء بن قاسم
اهدي المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله عليه السلام مكحلة عيدان سائيه وثرأه
ومشطا وعن داود بن داود عن جرح اخرجه ابن قانع عنه ان النبي عليه السلام الهدي له فقبض
جيه من سندس فاشى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما يتساو وهما فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ييكبت الله عدوك وليسترا المملون فلبسها وصعدا المنبر الحديث وفي اسناده حماله في التوب
من هذه الاحاديث ما قاله الطيالبي بالامتناع فيما الهدي له خاصة والقبول فيما الهدي له
وقبل الامتناع في حق من يريد هديته التودد والقبول في حق من يرجي بذلك تانسه
وباليفه على الاسلام وقيل يحل القبول على من كان من اهل الجاهلية والرد على من كان من اهل
الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغو من الامراء لان ذلك من حضا يرضه وقيل نسخ المنع باحد
القبول وقيل نسخ بالعكس والله اعلم **ص** وفي ابي هريرة عن النبي عليه السلام هاجر
ابراهيم عليه السلام سبار فدخل فيه فها ملك او جبار فقال اعطوها آخر **ص** ذكر
هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتابه اليسوع في باب سبار المملوك من الخري وقد
الحاكم فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الا سنا علمه الاسلام وقضيه على
قال علماء السيرة ان اقام بالاسام مدة فتخط السام سبار الى مصر ومعه سار ولوط عليهم
السلام وكان فرعون وهما اول الفراعنة عاشا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو
ابن بلوان بن عبيد بن عوج بن علق بن لاوذن سام بن نوح عليه السلام وقيل سبار لا
اخو الصمك وهو الذي بعثه الى مصر واهام وقيل عمرو بن امية القيس بن املون بن سبا
وقيل طوليس وكانت سبار من اجل النساء وكانت لا تعصى لاهم علمه السلام سبار فذلك
اخرها الله تعالى فاقى الجبار رطل وقال انه قدم رطل ومعه امراه من حصر الناس ووصف له
حسنه وجمالها فارسل الجبار لاهم علمه السلام فقال ما هذا امره منك قال هي اختي
وخاف ان كل امرئ ان يقبله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمنع حتى ينظر اليها فجمع ابراهيم
عليه السلام الى سبار وقال لها ان هذا الجبار قد سألني عنك واخبرته انك اختي فلا تلهيني
عنده فابك اختي في كتاب الله وانه لسر في هذه الارض مسلم عربي وبغرك ولوط مع اقبلت سبار
الى الجبار فقام ابراهيم عليه السلام يصلي فلما دخلت عليه ورأها قننا ولها يده فبست الى
صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها وادى لها سلمي لاهك ان يخلق غدا والله لا اوذيك
فقاتل سبار اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردكا

فأخذ منها فحج بها فقبل الاقباليها قال لا فإزالت اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام
مطافقه للدرجته من حيث انه عليه السلام قبل هديته ملك اليهودية واكله من
علي قبوله اياها بعد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحكي البصري مات في سنة ٢٠٠ وعشرين من مائتين
وهو من افراده وحالدين اكار بن مسلم المصممي البصري وهشام بن زيد بن اسد بن مالك بن الحارث
افرج بن مسلم في الطب من حكي رجب وعنه هارون الجبال واخر جاد بوداوح في الديات عن حكي بن
حبب قوله هو ديه اسم زنب وبدا خلف في اسلامه قوله في لهوات جمع لهات فاعلم
قال الحواري اللوات الهنة المطبقة في اقصى سقوف اكلو وجمع الله واللاهوات الله
وقال عياض في اللجه التي يا على الحنجرة من اقصى القوم قال الداودي هو انه ما يد وامن
فيه عند التسم وفي المغرب الالهة لجه مشرفة على اكلو وفي الحديث وكاله على اكل
طعام من اجل اكل طعامه دون لزيال عن اصله وفيه حمل الاور على السلامه حتى يقوم دليل
على غيرها ذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامه حتى يدر خلا
صدا ابو النعمان ما المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابيه عن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بلان ومايه فقال النبي عليه السلام هل مع احد
منكم طعاما فاذا مع رجل صاع من طعام او حنظل فخرجت رجل مشدك مستعان طول
بغير يسوفها فقال النبي عليه السلام بيعا ام عطية او قال ام هبة او قال لا يسع فاسري
منه ساه فصنعت وان النبي عليه السلام بسواد البظر ان تشوي وائم الله ما في التلاني
والمايه الا قد حر النبي عليه السلام له حرق من سواد بطنه ان كان ساهها اعطاها اياه
وان كان عا بها حيا له فحلمها فصنعت فاكلوا اجمعون وشعبنا فضلت القصة
فحملها على البعير او قال مطافقه للدرجته في قوله سعا ام عطية والعطية
تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية الشرك
لانه لو لم يجوز لما قال عليه السلام ام عطية وابو النعمان مجير الفضل السدوسي البصري والمعمر
ابن سلمان بن طرخان السبي البصري بروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الهندكي
بالنون الكوفي سكن البصر اذكر اكله واسلم على عهد النبي عليه السلام وصديق اليه ولم
يرم مات سنة احدى وثلاثين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضع في كتاب
السوع في باب التراب والبيع مع المشر من قوله فاذا مع رجل كله اذا المفاجاه قوله لو
حكيها لرفع عطفت على الصاع والصنف فيه يرجع الى الصاع قوله ششعان بضم الميم وسكون
الشين المعجم والعين المهملة وفي اخره نون مستددة وقال الكرماني وروي بكسر الميم
قال هو تايير الراس اتعت وقال الفراء هو الكافي التايير الراس وفي بعض الرواه وقع بعدون
ششعان طول جدا فاقول الطول وهو تفسير التجاري وقع في رواية المشتملي قوله سعا

عليه

عطية مصنوبان بفعل مقدر تفديهم يتبع سعا او يعطى عطية قوله او قال شك من الراوي في انه
قال عطية ام هبة قوله فصنعت اي صنعت قوله لسبوا دا البطن هو الكبد قاله النووي وقال
الكرمايني اللغات منه يعني سدا وكل ما في البطن من كبد وعنه قلت الذي قاله النووي
افوي في المعجم قوله وائم الله قسم يعني من لفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة
وبمعنى هرقها وتكسر وهي هرق وصل وقد يقطع واحدا لكونه من الخاء يزعمون انه جمع عن غيرهم
يعولون هي اسم موصوع للقسم قوله حرق بالحاء المهملة والزايم معناه قطع قوله حرق بضم الحاء
المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني وروي بفتح الحاء قوله اعطاها اياه اي اعطى
الحق اياه اي الشاهد اي الحاضر وقال بعضهم هو من لقلب واصله اعطاء اياها قلت لاحاط
الي دعوى القلب فيه بل العبارتان سوا في الاستعمال قوله اجمعون بالرفع تأكيد للصحة الذي
2 اكلوا ثم انه يحتمل ان يحسن احدها انهم اجمعوا كلهم على القصعين فاكلوا اجمعين وفيه معجم
اخرى وهي اتساع القصعين حتى يملئت منها اراى القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكلوا
كلهم من القصعين على وجه كان قوله فحملناه اي الطعام ولو اردنا القصعتان لقلنا حملنا
وفي الاطعمة وفصل في القصعين وكذا في رواية مسلم فاذا صبر حصد رجع الى القدر
الذي يقل قوله او قال شك من الراوي قال الكرماني لو افنه معجرا لحدما كثيرا سواد
البطن حتى وسع هذا العدد ولا اخرى كثيرا الصاع وحلم الساه حتى اشبعهم اجمعين فقصت
فضله حملوها لعدم الحاجة اليها قلبه فنه اربع معجزات الاولى لتبدا الصاع والتايبه
تكثر سواد البطن والماله اساع القصعين لمكن اراى هو لولا العدد والفضل
التي فصلت بعد شبعهم واخفاهم وفيه الموااساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس
2 ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه ما كسد الحيز بالقسم وان
كان المحضار فاذا ل بعضهم وفيه فساد قول من حمل رواه هدية على لوني دون الخاوي
لان هذا الامر لو كان وتبا قلت لسير في سني تدل على انه كان وثبتا فان قال علم ذلك من
اخراج نعليه البيان

ص باب

اي هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمستدين وحملها ان تجوز للرجوع
سذكر ان تبا الله تعالى وقول الله تعالى لا اله الا الله محمد رسول الله
الدين وله عز وجل من حياكم ان يروه ونفسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين
وقول الله بالبحر عطف على قوله الهدية اي وفي بيان قول الله تعالى لا اله الا الله
2 روله اي ذرواى الوقت وفي رواية الباين ذكر الى قوله ونفسطوا اليهم والمراد من ذكر
الاية بان تجوز الهدية من المستدين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية لهم على المطلق
تعد الاية الكريمة تركت في قبيله امره اي كبر رضى الله عنه وكان قد طلق في اكله فقد

وفيه مواد عدة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدية وفيه السفر في زمان القرب وفيه فضيلة
 اسماء تحت في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير العوام رضي الله عنهم
ص باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدته
 اي هذا الباب يذكر فيه لا يحل الى احد فان قلب ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاد
 الباب وهدف من هذه الترجمة قلت قبل ان ترجم هذه الترجمة لقوم الدليل عندنا ولكن يعكس عليه
 بشي من الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فلف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في
 هبته والمنكر في ساق المعنى بعض العوم وانتهى بعضهم مسأله له فقال يمكن ان يرجع في هبة
 الرجوع له وان كان حراما بعد ذلك قلت سبحان الله ما ابعده هذا عن مخرج الصواب لا فكيف
 صحه سمي مع قوله في نفس الامر حراما ومن لم يمتصحا ومن قوله حراما ما فاه والصحيح لا
 يقال له حرام ولا احرام يقال له صحيح والماي انه قبل في ترجمته هذه الترجمة لقوم الدليل عند
 فان كانت هذه القوم له دليله بحدت ابن عباس قدا لا يدل على عدم الحلال فاقد ذكرنا
 2 او ايل باب هبة الرجل لغيره ان جعله عليه السلام العايد في هبته كالعائد في هبته من
 التشبيه من حيث انه ظاهر الفتح مروج لا سريعا فلا يثبت بذلك عدم الحلال في الرجوع حتى لا
 يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف تنصف العوم له دليله مع ورود قوله عليه السلام
 الرجل احق به ما لم يثبت من رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة واحاد الدارقطني في
 سننه وابن له شبيهه في مصنفه وروى من ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من وهب هبة فهو احق به ما لم يثبت من رواه الطبراني فان قال المساعده
 هذان الحدتان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولين سلما ذلك فما
 يقول في حديث ابن عمر اخرج احكامهم في المستدرك عنه ان النبي عليه السلام قال من وهب
 هبة فهو احق بها ما لم يثبت من رواه حديث صحيح على شرط الصحيح ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
 ايضا في سننه فان قال مساعده احكامهم في الصحيح مشهور يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا
 ورواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الاتفاق لمن يرد
 الى مدارك الاستيعاض لك لا دليل **ص** حديث مسلم ابن ابراهيم ما هبته وصدته قال
 ما قاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام العايد في هبته كالعائد
 في هبته **ص** لسوق لفظك على لفظ الترجمة ولا تتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن
 هبته وصدته هو الاستواء في الحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله عليه السلام
 الرجوع في الهبة كالرجوع في النقي وهو حرام فكذلك الرجوع في الهبة قلنا الراجح في النقي هو الكلب
 لا الرجل والكلب عند متعب محلل وخبره فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على نفيه
 امته من اماله الكلب لا انه اقل من يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت لا يحل الواهب

ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وهو كقوله لا يحل لاحد
 لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغني من دون حاجه واراد بذلك التغليب في الكراهه
 قال وقوله كالعائد في هبته ان اقتضى التحريم لمكون النقي حراما لكن الزيادة في الروايات الاحاديث
 وهو قوله كالعائد يدل على عدم التحريم لان الكلب عند متعب قال في ليس حراما عليه والمراد
 الدرر من فعل يشبهه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما اوله مستبعد وبما سار
 الاحاديث وان عرفت السمع في مثل هذه الاستسار يريد به المبالغة في الرجوع قوله من لعب
 بالرد سائر فكما عمن يد في لحم خنزير انتهى قلت ما الاستسقاء الا ما قاله هذا المعترض من
 حت لم يسن في هذا الاستسقاء ولا من وجه مسافر في سياق الاحاديث ونحن ما تنفي المبالغة
 فيه بل يقول المبالغة في التغليب في الكراهه وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع
 فانهم **ص** حديث ابن عباس عن عبد الله بن المبارك ساعد الوارت ما يوجب عنك من ابن عباس
 قال قال النبي عليه السلام ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعوذ في هبته كالعائد يرجع في هبته
ص لهذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرج عن عبد الله بن المبارك العتيبي بالما
 اهل الجوف وبالشين المعجم يكتفي بالكل وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواه كرم
 يعزبون الاحكامه وان ابن عباس قاهما سكاها مده وفي بعض السمع وحديث عبد الرحمن بن مسعود
 ورواه العطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لما يريد به نفسه والمومن ان تنصف بصبه
 ذممه ليسا بهنا في اخر الحيوانات في اخر احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبه
 الشان سوا كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء الله
 المثل لا على كماله المثل طاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها فلما هذا
 المثل على الدرر وكراهه الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين
 اراد نهي من حمل عليه في سبل الله فقال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
 وان اعطاك به درهم احدثت اتوا لان فلا لم يكن هذا القول موجبا حرمه اتياع ما
 نضاف فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمه الرجوع في الهبة **ص** حديث ابن
 قزعة ساما للذين يردون اسلامهم سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على من
 في سبل الله فاصا عد الذي كان عليه فاردت ان اشتريه منه وطمعت انه يا بعدة بخير فسالت
 عن ذلك النبي عليه السلام فقال لا تشتريه ولو اعطاك به درهم واحد فان العائد في هبته
 كالكلب يعوذ في هبته **ص** مطابقة للترجمة سعيان يقال في قولنا العائد في هبته
 كالكلب يعوذ في هبته والذي ينفهم من صحيح البخاري انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس
 كذلك فان الهبة بخلاف الصدقة فانها لا تحوزها من الخلاف والنفسيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز
 الرجوع في مطلقا والحديث مضمون في كتاب الاكساف في باب هل يشتري صدقة فانه اخرجها هناك

وقال لا عطي رسول الله عليه السلام واللام فيه مفتوحة لانه لادم القسم والقدر والله لا
رسول الله عليه السلام قوله فقضى مروان بن الحكم اي حكم مروان بن الحكم ابن عمر بن الخطاب
بالبيت والحج وقال ابن بطال كيف قضى مروان بن الحكم اي حكم مروان بن الحكم ابن عمر بن الخطاب
انما حكم بنهما مع من الخالب على ما جاء في السند من لقضيا ليمين مع الساهد فيل في نظر
لانه لم يذكر في الحديث قلت ليس كذلك لان القاعده المستقره تنفي الحكم لبيتا هدا
ولا بد من ساهدين او من ساهد ومن عند من يراه بذلك فان قلت قد استدل بعضهم
بقول بعض السلف كشرع القاضي ان قال الساهد الولا حد اذا انضمت اليه قرينه تدل
على صدقه الا ترى ان ليا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الساهد الولا حد
له ان يحكم وساق قصه خرمه من ياب وسبب تسميته ذا السهاك بن قلت الجمهور على
ان ذلك لا يصح وان قصه خرمه مخصوصه به وقال ابن المبرك فضا مروان بن الحكم ابن عمر
حكاه وجهه ان حد لانه لا يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطا فقد ما قيل له ان ساهد
رسول الله عليه السلام اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد اصابه وان كان غرض ذلك بان
هو المعطي عطا صحاحا وقد يكون هذا خاصا في الغني لا في النبي عليه السلام اعطى ايا ما كانه عوا
وسهاك من كان السلب عند الوجه الثاني انه ربما حكم الامام ببيتها كره المبرز في العدا
رحله وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم ببيتها كره في حدي في سى قال واحطاس في حدي
الاول الصحيح **بسم الله الرحمن الرحيم باب** ما قيل في الرقي **س** ثبت السله في رواه الاصيلي وكرمه قبل لفظ باب قوله
باب ما قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العري والرقي العري يضم العين المهملة ويكون
الميم مقصورا وحلى يضم العين والميم جميعا وفتح العين ويكون الميم وقال ابن سبيلك العري
مصدر كالحي واصل العري ما خوذ من العر والرقي بوزن العري كذا فيهما على وزن
ثعلبي واصل الرقي من المراقبه فان قلت ذكر في الترجمة العري والرقي ولهم ذكر في الباب
الاخذ من في العري ولهم ذكر سباني الرقي قلت قيل لهما متخذان في المعنى فلذلك
انصرف على العري على ابن الساي روى بابتنا صحيح عن ابن عباس موقوف العري والرقي سواء
قلت هذا الجواب غير مقنع لانه لا يستلزم الاتحاد بينهما في المعنى فالعري من العر والرقي
من المراقبه وسبها ايضا فرق في التعريف على ما عي يانه ومعنى قول ابن عباس هاسوا يعني
في احكامهم وهو الجواب لانها سواء في المعنى **ص** اعمرته الدار في عري جعله له
س اساره الى نفسه العري وهو ان يقول الرجل لعري اعمرته دار في عري جعله له ملك
عري وقال ابو عبد العري ان يقول الرجل لداري لك عري او يقول لداري هذه لك عري
فاذا قال ذلك وسلم اليك كانت للمعر ولم ترجع اليك ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار

او جعله

او جعله لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما جيت وما يعين هذا المعنى وقال سحنار
الله العري على لانه اعسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا امتد في لعقك او ورثتك
هذه صححه عند عامة العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحته وانما الخلاف هل ملك الرقي
او المنفعة فقط فسنذكر ان ساه الله تعالى القسم الثاني ان لا تذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك
هذه الدار وجعلك لك ونحو هذا ويطلق فيها اربعة اقوال الصحاح الصي كالمسالة الاولى ولون
له ولورثته من بعده وهو قول السافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري
وابو حنيفة واخرون القول الثاني ان لا تنفع لانه تملك موقت فاشبهه مال الوهبه او باعده
وقت معين وهو قول السافعي في القديم الثالث ان تنفع ولون المعمر في حياته فقط فاذا مات رجع
الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكي هذا ايضا عن القديم الرابع ان عاريه لسيدها المعمر
حتى تنافا اذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يندرك العقب ولا الورث ولا ينفع على
الاطلاق بل يقول فاذا امت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالطلاق في
حاله الاطلاق فنهنا اولي وكذلك في الاطلاق الصي وعودها بعد موت المعمر الى المعمر
وان قلنا ان تنفع في حاله الاطلاق وتنابذ الملك بقيقه وجمان لا صاحب السافعي احدهما عدم
الصحة قال الرافعي وهو السابق لا الفهم ورحم القاضي ابن سبيل وصاحب السنده وبه جزم الملقون
والثاني يصح ويلغوا السر وعزاه صاحب الرافعي للاثرين ثم اختلف العلماء فيما ينقل الى المعمر
هل ينقل اليه ملك الرقي حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وعرض ذلك من المقررات او انما ينقل
اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تملك للرقي وهو قول ابو حنيفة والشافعي
واحمد وذهب مالك الى انه انما ملك المنفعة فقط وعلى هذا فانما يرجع الى المعمر اذا مات
المعمر من غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الي بيت المال ثم ههنا مسائل متعلقه
بهذا الباب الاول العري المذكور في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامه في كل ما يصح
تملكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها الخ في ذلك بالعقار الجواب ان الخ وروى
الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له منهنهم ولم يحكم
كل ما يصح تملكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيعصر على مورد النص فلا
سعيه الى غيره فان سحنار لم يرد من نزع ذلك الا ان الرافعي مل في استله العري بعينه
العقار يقال ولو قال داري لك عري فاذا امت في لزيد او عدي لك عري فاذا امت فهو
جريح العري على قول الجديد ولحق المذخور بعد هانف من هذا اجاز ان يحكم في العبيد وعمرهم
الثاني هل يسوي في العري تقييد ذلك بخير الواهب كالوقيد بعمر الموهوب صرح
عبيد السويه ساه لانه صرحا العري بان يقول للرجل هذه الدار لك عري او عري
عند اصحاب السافعي عدم الصحة في هذه الصور قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه

الدار عمري اوحياي الله اذ اقيمت الواهب العمري بغير اجني فان جعلت هذه الدار لك
 عمر زيد فلن يصح قال الراعي اجري منه الخلاف فما اذ قال عمري اوحياي في غلي هذا فالاصح عدم
 الصبر لم وجهه للفظ الوارد فيه الراجح اذ لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المهر
 لنفسه بل شرطه لغرم فقال فاذا امت في لزيد قال الراعي يصح ويلغوا الشرط واذ الوهاب
 امرتك عبي فاذا امت فهو حر فانه يصح ويلغوا الشرط على الجدي الخامسة اذ لم يذكر
 المهر في العقد بل اورد بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا امت حر
 الي هذا لا يصح قال الراعي طاهر المذهب فسواء الهبة والوقف بالشرط التي تبسده
 بها البيع بخلاف العمري لما فيها من الاحبار السادسة اذ اتى ما يقتضي العمري والمن
 بصفه البيع فقال ملكك هذه الدار يصح عمرتك فتقل الراعي عن ان يخل انه لا
 يحق له عند جواره بغير ما على الجدي وقال ابو علي الطبري لا يجوز ان يسما ما قاله
 ابو علي هو الصحيح نقله وتوحيها فقد ختم بها بن سراج وابو اسحق المروزي والمادري وما
 نقله عن ابن سراج احتمال وقال به ابن خيران فاما حكمه صاحب التحرير السابعة هل يجوز ان
 بالعمري بان يقول اذ امت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز سخرها فقال به الراعي والمهر
 بعد من الملك الثانية لا يجوز تعليق العمري بغير موت المهر كقوله اذ مات فلان
 فقله عمرتك هذه الدار او اما الرقي فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان
 بملك فم لك وان مات قلبي فاني له وهو مشتاق من الرقوب فكان لكل واحد منهما يد
 موت صاحبه وقال الزمدي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 ان الرقي جائز مثل العمري وهو قول احمد واسحق وافر بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم
 من العمري والرقي فاجازوا العمري ولم يحيزوا الرقي وقال صاحب الهداية العمري جائز
 للمهر في حال حياته ولو رثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس
 وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروى عن سراج ومجاهد وطاود وس والثورى وقال صاحب
 الهداية ايضا والرقى باطله عند لا خيفه ومالك وقال ابو يوسف جازمه وقال
 الساجي واحمد **استغفرهم في جعلكم عمرا** **استأذنها الى ان من العمري**
 ان يكون استغفرهم يعني عمر كما سئل عن اطلاق اي عمرهم فاجابوا بكونهم عمرا
 كما بعد انقضاء اعمارهم وفي المذهب للذهبي ان اذن لكم في عمارها واستخرا
 قوتكم من قبل استغفرهم من العمري نحو استغفرهم من البقاء قيل استغفرهم اي اعمرهم
 بالعمارة قوله عمرا انضم العبر وتشد يد المهر **حدا ابو نعيم** ما سئل عن عمري
 عن سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري ان لا يهره هبة له
 سطا بقتله للزعم في قوله ما قبل في العمري وهذا الذي رواه جابر هو الذي قبل

في وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن العمري يحيى هو ابن الكبار
 وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه بغيره السبعة مسلم في الفرائض عن القواربي عن
 جماعة عن وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وعنه وابن ماجة في الاحكام عن محمد بن
 رجب ومعنى حديثهم واحد قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري اي بغيره قوله اي ان
 اي ان الهبة لمن وهبت له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة
 واسانيد متباينة واخرج عن سلمة ولفظ العمري لمن وهبت له وعن سلمة ايضا عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيار رجل اعمري له ولعقبه فانها للذي اعطى لا ترجع الي الذي اعطاها
 لانه اعطا عطا وقعت فيه الموارث وعن سلمة ايضا ولفظه قال عليه السلام اتيار رجل
 اعمري لعمري له ولعقبه فقال قد اعطيتكم وعقبكم ما بقي منكم احد فان لم اعطكم ولا
 لا يرجع الي صاحبه من اجل ان اعطاها عطا وقعت فيه الموارث وعن سلمة ايضا عن جابر
 قال اما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذ قال
 هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبه قال عمر بن الخطاب في قوله في قوله سلمة ايضا عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى من اعمري له ولعقبه هي له ثلثة لا يجوز للمعطي
 شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطا عطا وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه
 واخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزناد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 امسكوا علىكم ابوالكم ولا تقسروها فان من اعمري وفي الذي اعمها حيا وميتا
 ولعقبه وعن سلمة الزناد ايضا عنه قال سمعت امراء بالمدينة حيا يطالها ابنا لها ثم توفى
 وتوفيت بعد وترك ولدا بعد وله اخو بنون للمعمر فقال ولدا للمعمر رجح الحائط السا
 فقالوا بنو المعمر بل كان لا يتناحياته وموته فاحصموا الي طارق مول عثمان فذبح جارا
 فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبه فقضى بذلك طارق ثم كتب الي عبد
 الملك فاحترمه بذلك واخرجه بسنده جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق
 فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم واخرج مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام قال العمري جابر واخرج ايضا عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العمري ميراث
 لاهله وقد مر الكلام في معضلة في اول الباب وهذا الاحاديث اخرج ابو حنيفة والثورى والسيوطي
 والحسن بن صالح والبيهقي على ان المعمر له ميراثا ما يتصرف في تصرف الملاك واشتراط
 في القبض على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد بن زيد بن قسبط ويحيى بن سعيد بن عماري
 والليث بن سعد ومالك الى ان العمري جابر والله تعالى ترجع الي الذي اعمها واحصوا في ذلك
 بقوله عليه السلام المسلمون عند سترتهم اخرجهم الطحاوي وابو داود من حديث ابى هريرة
 واجاب عنه الطحاوي بان هذا اصل الشرط التي قد اباح الكتاب استزائها وحاق ٢ السنة

واجمع على المسلمون وما نهي عنه الخاب ومنت عندنا السنة من غير ادخل في ذلك الا ترى ان
رسول الله عليه السلام قال في حديثه من كل شيء ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ما بين يدي
ص حدنا حفص بن عمر بن الخطاب ما فتاه قال حدثني الضرب بن اسحق عن شريك بن عبد الله عن
مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث جابر **ص** هذا حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه من كل شيء ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ما بين يدي
والنصر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن اسحق بن مالك البخاري الاضاري وبشير
بفتح الباء الموحدة وكسر السين المعجمة بن شريك بفتح النون وكسر الهاء الساكنة ويقال للسكس
يعد في الصبر وفيه ثلاثة من الباعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير والحديث
اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن شفي ومحمد بن يسار وعن يحيى بن حمزة واخرجه ابو داود
في السويع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمري عن محمد بن مسعود قوله العمري جابر قال
الطحاوي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد ذلك ابداه في رواه الفرقي من حديث
الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث جابر لاهل ادميات لاهل وفي
روايه الطحاوي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمري جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه من كل شيء ليس في كتاب الله فهو باطل
روي النسائي وان ما جده من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا علم في
الامر شيئا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث فقلت لا معارضة لان معنى قوله لا علم في الامر
العلم على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع الى فليس لهم العمري المعروف
عندهم المتفضية للرجوع فان قلت في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جابر
ذو اد والنسائي في حديث جابر لا ترواوا ولا تعروا وفي رواه مسلم امسكوا عليكم انكم
لا تغتصبوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث التي يجوز على الارض ان يكون
لكم غرض في عودوا انكم انتم ولا تعروا فانكم اذا اعلمتموها لم ترجع عليكم فقلت لا
تفسدوها اي لا تفسدوا ماليكم فانها لا تعود اليكم وفي بعض طرف حديث جابر عن
مسلم جعل لا يصار بعهد لها حين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم انكم
انتم وكان عليه السلام علم حاجه انما لك الى ملكه وان لا يصير على الضيق فانهم عليه
السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بامساكها فانهم **ص** وقال عطاء بن جابر عن النبي
عليه السلام عن جابر **ص** عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواه اي في حديثه وهذا صوته
صوت تعليق ولكنه ليس بعاق لان موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وفي قوله وقال عطاء
هو قتادة يعني كل قتاده فكل عطاء حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جابر
يعني العمري جابر وقال صاحب الملوح ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن عمار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما رواه الوليد بن سفيان عن قتادة عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواه مسلم
خالد بن الحارث عن سفيان عن قتادة عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواه البخاري
يقول جابر لان جابر ليس عليه وكان له امر بالمسلم فقلت قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواه في
منه وفي رواه عن جابر في هذا الشعر بعد الفرق بينهما **ص**
من استعار من الناس الغرس **ص** اي هذا باب في بيان استعار الغرس وهذا سر في
بان احكام العارية وفي رواه ابي ذر الغفري والداري وفي رواه المشيخي وغيره وفي رواه
ابن شبيب مثله في رواية اخرى وفي كتاب صاحب التوضيح لسمي الله الرحمن الرحيم
كتاب **ص** العارية وقال في السخ هذا ليس بوجود وهذا السخه اولى لان
العارة ان تتزوج الابواب بالخاب والعارية يستند اليها وتخفيف في جمع على عارية
وفي لغة ماله ان حكاها الحكي هي وابن سدة وحكاها المذري فقال عاراه بالالف
وقال الارزهي عار يحفف الالف بغير بار ما خوذ من عار اذا ذهب وخاز منه سمى العار
لأنه يحفف ودعا به وقال البطلوني هي مستقمة من العار وهو التعاون وقال الجوهري
كانها منسوبة الى العار لان ظلمها دوعب ورد عليه بوقعها من الساع ولا عار في
فعله وفي السخ العارية عليك المنفعة ما لا عوض فيك اختيار اي بكر الراري وقال اللحي
والساعي هي ابا جمل المنافع حتى لا يملك المستعير اجاره ما استعان ولو ملك المنافع
ملك اجارها والاول اصح لان المستعير له ان يعيد ولو كانت اياه لما ملك ذلك والملم
بحر الاجار فانها اقوى والتم من العار والسعي لا يستتبع مثله فبالاخرى لا يستتبع
الاخرى **ص** حديث ادم بن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا جابر يقول كان بالمدينة قديم
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم من سام بن ابي طه قال له المذوب فذهب فلما رجع قال ما رايت
من شئ وان وجدته لجر **ص** مطابقه للدرج طاهر وادم بن ابي اسحق والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الكمال عن فضالة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى بن جابر
وعن ابي بكر عن جابر واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مروان واخرجه الترمذي في الاحكام
عن محمود بن علقان وعن نيار بن ابي عدي وروي اوج واخرجه النسائي في السيرة عن اسحق
ابن ابراهيم قوله فراع اي خوف من غدا وقوله من اطلقه هو زيد بن سهل رجع ام اسن قوله
المذوب مرادف المسنون وهو اسم من اطلقه قال ابن الاثير هو من المذوب وهو الذي
الذي جعل في السياق وقيل سمي به لانه كان حبيبه وهو اثر الجرح قوله من سمي اي من
العدو وسائر موجبات الفزع قوله وان وجدنا الحارثي رواه المشيخي ان وجدنا حذف
الصير قال الحارثي ان هو لنافيه واللام في الجرح يعني لا يمي ما وجدناه الا حارثي والعمري
ان ربه العادل اي ما ريد الا قائل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذا ان لساحلن تخفيف ان

المعنى ما هذا ان الاساطير وان كان من هذا المذهب الموحى ومذهب الصبر ان
 انه مخفف من المعنى واللامزايك والبحر هو الفرس لو اسع البحر وزعم تقطويه ان البحر
 من اسما الحبل وهو الكبر الحركى الذى لا يقضى حربه كما لا يقضى قمار البحر وتوهم ما بنى رواه بعد
 عن قماره فكان بعد ذلك لا يحارى وقال عياض ان جيل سيدنا رسول الله عليه السلام
 فرس سعى البحر استراه من تحري قد بواسر اليمن بسوق عليه مرات ثم قال بعد ذلك بحمل انه
 نصير الجيد بعد لا طلحه قبل هذا انقض الاول للفرس انما فرسان انفا فى الاسم
 لكانا قرب قلت كان للمبنى عليه السلام اربعة وعشرين فرسانا سبعة متفوق على
 السكبه استراه من اعز من فرار وهو اول فرس ملكه واول فرس غلزي عليه وكان
 مكيا والمرح استراه من اعز من فرار وكان ابيض ولذا راعاه له الموقس والمخف
 اهداه له ربعة من البراد والطرب اهداه لسفرة بن عمر وعامل البلقاء لعقير الروم والورد
 اهداه له عشرين لدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجد
 يباع بخصر فقال له عليه السلام لا تستنق وشجرة والبقية مختلف فى وذو فية البحر
 والمذوب اما البحر فقد ذكر عياض ان استراه من بخار قدوا من اليمن واما المذوب
 هو الذى ركبته ابو طلحه من نديه فانتدب اى دعاه فاجاب بقوله عليه السلام ان جديا
 لبحر معاه وجدا الفرس الذى سمي مندوبيا بقوله سجا صفتة وليس اى مراد من ذلك
 الفرس الذى استراه من البخار المسمى بالبحر واما ذكر المذوب فى جيل النبي عليه السلام فالطبا
 ان ابا طلحه وهب له من حسن حربه شبيهه النبي عليه السلام سحر فذله ان البحر اسم الفرس
 الذى استراه من البخار والنخلة الاخر صفة للمذوب وهذا نحر الكلام وقد جمع بعضهم الفرس
 النبي عليه السلام فى بيت وهو الا فراس المفقوع **وقال**

• **والخيل سلك جيف شجرة ظرب** • لذار من بحر وزد لها سارا
 و آخر جمع اسيافه • **ان شيت اسما اسيا فى النبي فقد** • جات باسما السبع اجار
 • **فلما جدم ثم حلف ذوا العقار وقل غضب وسوب وقلع وتبار** •
 قلت شيوته عشر هذه سبعة واللامزايك لاجرى رسوب وما تور ورتة من اسه قد
 به المذنبه وهو اول سيف ملكه وصمصامه سيف عمرو بن معدى كرب وهب خالد بن
 سعيد وقال له سيف آخر يدعى الغضيب وهو اول سيف تقلد به قاله الساسونى
 فى كتابه شرف المصطفى وقال ابن بطال اختلف العلماء فى رعايه الجوان والعقار
 وما لا معاب عنه وهو لى القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا معاب عنه
 فلف عنه هو يصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاورلي
 وقال عطاء العاربه مضمونه على كل حال كانت ما لا يغاب عنه ام لا تعدي فى او لا

وبه قال السافى واحمد وقال السافى الا اذا المفسر الوجه الماذون فلا ضمان عنديا
 وقال صاحبنا الحقيقه العاربه امانه ان هلك من غير تعدي لم يضمن وهو قول على وابن سفيان
 والحسن والضمي والتجوى والتوري وعمر بن عبد العزى وسبح والاوراعى وابن شبرمه وابراهيم
 وقصى شيخ بذلك ثابتن سنة بالكوفة وقال السافى يضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس
 وابي هريرة وعطاء وسحقى وقال قماره وعطاء الله الحسن العنبري ان شرط ضمان ضمن ولا
 فلا وقال ربعة كل العوارى مضمونه وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنه سوا
 تلفت بافه سما وبه ام بفعله بتقصير ام لا بتقصير هذا هو المشهور وحكى قول الاخصر
 الا بالتعدي وهو ضعيف ولو اعاد شرط ان يكون امانه لغنى الشرط وكانت مضمونه وفى حادى
 الحساب ان شرط تقي صما سقطا لهما وان تلف جزؤها باستعماله كحل ينشفه لم يضمن
 فى اصح الوجوه انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العاربه هل يصح فالمسائح مخلعون فيه
 فى النخلة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لا خراعى قولك فان ضاع فانما الضمان
 قال لا يضمن ونقله عن المتقى واجتمع السافى ومن معه لحديث ما حديث له امامه احمد
 ابوداود عنه انه سمع النبي عليه السلام فى حجة الوداع يقول العاربه مؤداه والزعيم
 غارم وحسنه الزمى ومحمد بن حبان ومنها حديث امية ابن صفوان براميه عن امه
 ان رسول الله عليه السلام استعار منه ادرعا يوم خيبر فقال اغضبا يا محمد لا
 بل عاربه مضمونه رواه ابوداود والنسائى ومحمد بن يعقوب بن اسامه رواه ابوداود والنسائى
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ائتتك رسلى فادفع اليهم تلهن درعا
 فقلت يا رسول الله عاربه مضمونه ام عاربه مؤداه فقال بل عاربه مؤداه من حديث
 سمع رواه الاخر بعد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ليد ما آخذت حتى تؤديه
 وحسنه الزمى وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وحجة الدين بنون الضمان
 الا بالتعدي ما رواه الدارقطنى ثم التيهقى فى سندهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبد حسن
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ليس على المستودع غرام المخل ضمان ولا
 على المستعير غرام المخل ضمان وروى ابن ماجه فى سننه عن ابي حنيفة عن صالح بن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من اودع ودعيه فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطنى
 عمرو بن عبد الجبار وعبيد بن عبيد بن داود عن هذا من قول شيخ غير موقوف قلت قبل المحر
 المهم لا يقبل بالهدية تبصر سبيبه ورواه من دفعه لا يدرى فى رواه من دفعه وتبصر عبيد
 هذا المصنف احمد من اهل هذا الشأن وذكره فى البخارى فى باركه ولم يذكر فيه حرجا
 وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يصنفه احمد ان ابن عدى لما ذكره لم يزد على قوله له ما كره
 وقد اخرج من بعضهم على القول المذكور بان عبيد قال فيه ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث

وقال ابن حبان روى الموصوعات عن القفاف ورد علمها ما لها لم يبتيا سبب الحجج والبراهين
لا يقبل على ان الحارى لما ذكره في تاريخه لم يغير من الحديث والحوادث عن غير ابى امامه انه ليس
فيه دلالة على التضمن لان السعال قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فاذا اختلفت الامانة لم يلزمه ردّها واما حديث صفوان بن امية فهو مصطرب سنداً ومتناً
وجميع وجهه لا يخلو عن نظر لهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا يحججه
فقد عني في تضمن العارية انتهى ثم على بقدر صحة قوله مضمونه اي مضمونه الرد عليك
بدليل قوله حتى يؤدوها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الصان والعارية ليست الصان مضمونه
في روايه للحقيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية
عنده الوديعه لا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج من على رضي الله عنه ليس على صاحب العار
ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه العارية ليست سعاد ولا مضمونه امانها هو
معروف الا ان يخلف فيضمن واما حديث سمير فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان
ولو لم يزل من اللفظ الضمان للزم الحكم ان تضمن الموهون والوديعه لاحتها مما قبضته اليد
ص الاستعارة لا جعل للمعروض عند التبادر

س اي هذا باب في بيان حكم الاستعارة لا جعل للمعروض والعرض بيعت سيأوى فيه الرجل
والمرأه ماداما في اعلاهما ويقال اسم لما عند دخول احداهما بالآخر وفي غير هذه الاحاله
الرجل يمشي عريشاً والمرأه عروساً قوله عند التبادر اي الزفاف يقال بني علي اهلها اذا
زفوا وقال ابن الاثير لا تبادر التبادر الدخول بالزوج وهو الاصل فانه الرجل كان اذا تزوج
امرأه بني علياً قبّه ليدخل بها فافترقا في الرجل على اهلها وبني الجوهري ولا يقال بني اهلها
ورد عليه بان قد في غير موضع وغيره وهو ايضا استعماله في جوابه **ص** حدسا ابو نعيم
عبد الواحدين اثنى كل حديث في كتاب دخلت على عايشه رضي الله عنها وعليها ذرع قطمير فمن
حسنه دراهم فقالت ارفع يديك الى حائري انظر اليها فانها تندهي ان تلبسه في البيت وقد
كان لمنه ذرع على عهد رسول الله عليه السلام فاحكات امرأه ثقيين بالمدني لا ارسل

الى استعبر **س** مطابقته للترجمه في قوله فاحكات امرأه الى اكرم **ذكر**
رحاله وهو اربعة ابوين عظيم الفضل بن ذكوان وعبد الواحد بن ابي المنصور ومولى ابن ابي
عمر والمكي يكنى ابا القاسم وابوه امين عند الامير الحسيني الميموني والملكي وهو من افراد
الحجاري وعاش في ام المؤمنين والحديث تفرد به البخاري **ذكر** معناه قوله
وعليها ذرع قطمير حاله ودرع مضاف الى وطرد الذرع قصص المرأه وهو مذكور في
الحديث مؤنثه وحكي ابو عبيد الله ذكره في الحديث والقطمير بكسر القاف وسكون الطاء الميم
وفي اخره راء قال ابن فارس هو عنبس من البرود في الخطا في ضرب من الموطا غلبا وقيل

من غلبا القطن وغيره وقيل من القطن خاصه وفي روايه الى الحسن القاسبي وابن السكن بالقاف **كذا**
هـ ابن قرقول فقال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطمير في جميع وقال البيهقي الصواب
بالقاف وقال الاثير في الباب القطمير منسوب الى قطر قمره في البحر فكسر والقاف للمناسبة
وحققوا وفي روايه المستمل في السد حني ذرع قطن يصنع القاف وفي اخره فن وقبل الاثير
والصواب بالقاف والنون قوله فمن حسنه دراهم يصنع الثاثلثه وتشد يد الميم المكسور
على صيغة المجهول من الماصي من التثمين وهو المعنونه وحسنه بالنصب يرفع الكاظم اي يقوم
بحسنه دراهم وروى عن لفظ الاسم مضمونا برفع الكاظم اي يثمن حسنه دراهم فيكون مضافا
الي حسنه دراهم فيكون لفظ حسنه مجوزا بالاصافه وروى عن بالرفع على الاثني اربعه
بالرفع ايضا حنه ولعن حديث الصمد بقدره ثمنه حسنه دراهم ووقع في روايه ابن شويه
وحده حسنه دراهم قوله انظر لفظ الامر قوله الهاء الى الجارية قوله فاهي يرضي اوله
اي تشكره وتأنف وقال ثعلب في باب ثعلب يرضي الفاعل وقد روي عن علي بن ابي طالب واثم
وعن المدبري ما حوذا من النبي والعج واصله من السرا ذ احسن سطوة وراقت الوند
وقال ابن درستويه العامه تقول رهي علمنا محصل النقل له وانما هو معقول لم يسم فاعله
وقال ابن خلدون يقال رهي رهوا اذا انكبر ومنه قوله ما ارهاه وليس هو من رهي لان
ما لم يسم فاعله لا ينبغي منه ورد علمه ما روي عن ابن عصفور وغيره محي النعيب مما لم يسم
فاعله في القاف معطوفه منها ما احته وقال الجوهري قال الساعدي

لما صاحب مولع بالخلاف **ك** كثر الخطا قليل الصواب **قوله**
ك الحج حاجا من الحنفسا **و** ارهني اذا ما مستي من غراب **قوله**
منه اي من الذروع او من من النساء قوله على عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه واما
قوله ثقيين يصنع الثاثلثه من فوق وفتح القاف وتشد يد اليها اخر الحروف وفي اخر
نون على صيغة المجهول من التثمين وهو التزين والمعنى فاحكات امرأه بالمدني تزين
لزوجها الا ارسلت تستعبر ذلك الذرع وقال ابن الجوزي ارادت عايشه رضي الله عنها
انهم كانوا اولاد في حال صبيوق كان النبي المحقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب
الاحفال فان النبي يقيته قينا اذ اصلح يقال قرن انا ذك وقال الجوهري قنت النبي
اقينه قينا قرته واقنات الروضه اخدت وخرفها ومنه قيل لما سطه مقينه لا تترن
النساء وبهت بالامه لاحتها قلم اليد وتزينه واليقينه المغنيه والقينه الامه مطلقا
والقين وكل صانع عند العرب فين وقال المهلب عارية الباب للعريس من فعل المعروف
والعمل الحاري عندهم لانه مرغوب في اكرم لان عايشه رضي الله عنها لم تمنع منه احد ومنه
ان المرأه قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما تلبسه بعض الخدم ومنه تواضع عايشه

واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد عانت المكدر في حباته بعشر الاف درهم وذفر
ما كانوا عليه ليتذكر ذلك **ص** **باب** في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابو خديعة باب المنيحة بفتح
المنيحة **ص** اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابو خديعة باب المنيحة بفتح
الميم وكسر النون وسكون اليا وفتح الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظمه وهي الناقة
والنساء ذات الدرع لهن تم يردن الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه
ناقة او ساء ينفع لهن ويبيدها وكذلك اذا اعطاه لينفع بورها وصورها زمانا ثم
يردها قال القارقل لا تلون المنيحة الا ناقة او ساء وقال ابو عبيدة المنيحة عند العرب على
وجهن احداهما ان يعطى الرجل صاحب صل يكون له والاخر ان يعطيه ناقة او ساء ينفع
عنها ويردها زمانا ثم يرد هاتك المنيحة في الاصل العطي من منج اذا اعطى وكذلك
المنيحة بالسر **ص** حدساحي بن بكر بن مالك عن الربيع عن الاعرج عن ابي قهرم عن
عنه ان رسول الله عليه السلام قال نعم المنيحة اللقحة الصفيحة منيحة والنساء الصفيحة
تعدو باناء وتروح باناء **ص** مطابقه للترجمه من حيث انه عليه السلام ذكر المنيحة
بالفتح مدح ولا يمدح النبي عليه السلام شيئا الا وفي العمله فضل و ابو الزناد بالري والنول
عبد الله بن دكون والاعرج عبد الرحمن بن همر قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون
وقد ذكرناها لان قوله اللقحة بكسر اللام معني الملقوصة اي الحلو من الناقة وفي النواحي
اللقحة بكسر اللام النساء التي لها لبن وفتح الميم الواحدة من حلب وقيل في القمح والسر
واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله الصفيحة صفة بعد صفة ومعناها اللقحة اللبن
قال الكرماني فان قلت الصفيحة اللقحة فاما دل عليها بالناقل لانه اما تغيل او
مغول يستوي فيه الذكر والانثى فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت ليقال اللقحة من
الوصفة الى الاسم لانه لا يستواء الذكر والنايت اما هو فاما كان نوصوه
مذكورا استوي قلت روي ايضا الصفيحة تبا، الثاني فلاحاجه الى قوله لانه اما تغيل
او مغول على قوله اما تغيل صح لانه من فعل اللام الاولوي دور اليك قوله منيحة
نصب على المنيحة وقال ابن مالك في وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد مر في سيبويه
الاسم الاضمار مثل من الظالمين بذلك وجوز المبرد وهو الصحيح وقوله والنساء الصفيحة
صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد نصي معنى الصفيحة قوله تعدو باناء وتروح باناء
اي من اللبن اي تحلب انا بالعدو والبالعشي وقيل تعدو واما جملها في العدو
والرواح ودفع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن الربيع بن رافع لا رطل
منج اهل بيت ناه تعدو باناء وتروح باناء الى اهلها لعظيم **ص** حدساحي بن بكر بن مالك
واسماعيل بن مالك قال نعم الصدقة **ص** اسار هذا الى ان عبد الله بن يوسف التميمي

واسماعيل بن مالك اوس بن اوس بن مالك بن اسر ويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفيحة
منيحة وهذا هو المستور عما لك وكذا رواه شعيب عن الزناد كما سيأتي في الخبر
وقال ابن المن من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لان المنيحة العطيته والصدقة ايضا عطية
وقال بعضهم لا يلزم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدق
على المنيحة محاذ ولو كانت المنيحة صدقة لما خلب للنبي عليه السلام اهل من جنس
الهدية والهبة استوي قلت اراد ابن المن بقوله روى بالمعنى المعنى اللقحة ولا فرق في
اللغة من العطية والمنيحة والصدقة والهبة لكن معنى العطية موجود في الكل حسب
اللغة واما الفرق بينهما في الاستعمال لا يرى انه لو تصدق على غني يكون هبة ولو هب
لفقير يكون صدقة وقال ابن بطال المنيحة ملك المانع لا ملك الرباب والنسبة ان يرد
المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما روى رسول الله عليه السلام الى ام اسير وما فتح الله على
رسوله غنائم خيبر رد المهاجرين الى الانصار ما يحرم وما رهم كما سيجي لان **ص**
حدساحي بن بكر بن مالك عن الربيع عن الاعرج عن ابي قهرم عن ابي اسير بن مالك قال لما
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس يابدهم شيئا وكانت الانصار اهل الارض
والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم غار اموالهم كل علم ويلفهم العمل والمؤنة وكانت
امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله لطلحة فكانت اعطت ام اسير رسول الله عليه
السلام فداها فاعطاهن النبي عليه السلام أم المؤمنين مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن
شهاب فاجري اسير بن مالك ان النبي عليه السلام لما فتح من قتل اهل خيبر فاضف الى
المدينة رد المهاجرين الى الانصار ما يحرم النبي كما نواصحوهم من غارهم فرد النبي عليه
السلام الى امه عبد الله واعطى رسول الله عليه السلام ام المؤمنين من خبيطة وقال
احمد بن شبيب احبنا الى عن يوسف بن داود قال كان من كان من خبيطة **ص** مطابقه للترجمه
طاهرين تعين من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب واهب هو عبد الله
وهب المصري ويوسف هو ابن زيد الاصل وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحدث احمد
مسلم في المعاري عن ابي الطاهر السراج وحدثه يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمر بن
سواد ملاهم عن ابن وهب قوله وليس يابدهم يعني شيئا هذا كذا في رواية الاصل
وكبره وفي رواية الباقر وليس يابدهم بدون يعني شيئا قال الكرماني يعني ليس يابدهم
مال والتفسير الاول اعم منه قوله فقاسمهم الانصار جواب لما قال قلت طاهر هذا لغا
صوت ابي هرون الذي مضى في المراءعة قالت الانصار للنبي عليه السلام افسر شيئا وبين
احوا لنا الجبل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا او اطعنا قلت
لا معاري عنهما لان المعنى هناك مفاصلة الاصول والمراءعة مفاصلة المراءعة والادور

رحمه الله ان المراد من قوله فقامهم هذا اي حالهم وحملهم من القسم بمحسب الحسن من القسم
 السنين وفيه نظر لا يخفى قوله وكانت امه اي ام اس بن مالك وقوله ام اس بن مالك منه وقوله
 ام سليم بنهم السراهمه بدل عن ام اس بن مالك وقوله وكانت ام اس بن مالك منه وقوله
 سليم وكانت ام عبد الله بن لا طلحة كان اخا اس بنهمه قوله كانت تأكده لكان الاول
 وفي ام اس وام عبد الله واسمهم سهل او مليكة بنت الحارث بن كلاب وقوله وكانت امه
 لا قوله او طلحة من كلام الزهري الراوي عن اس بن مالك قال بعضهم ولكن ظاهر السياق المعنى
 انه من رواية الزهري عن اس بن مالك بن التميمي وهو ان يترفع من امر ذي صفه اخر من
 الاجر الاول في تلك الصفة ولما فعل ذلك بالغة في تلك الصفة في الاجر الاول والتجدي على
 اصنامها مخاطبة الاساس نفسه كانه يتأرجع من نفسه سخا مخاطبة والتجدي هذا من هذا
 القسم قوله كانت اعطيت اي كانت ام اس اعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرا
 لكبر العين المهله وبذلك الجمع خفيفه جمع عذري بفتح العين وسلون الدال تحل وحال والعذ
 التحل وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا او المعنى اعطيت ليعني عليه السلام
 تمها قوله ام ابن النضر لانه معقول لا يعطى واسمها بركة بالباء الواو والراء والكاف
 المعقوبات وتثبت به لانها كانت اولاد تحت عبده مصغر عبد الحبسي فولدت له ام
 وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت
 امه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ابن تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها وزوجها
 مولاه زيد بن حارثة قوله ام اسامه بن زيد بن اسلم بن كعب مولى النبي عليه السلام
 من ابوه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان اوسع وخمسين ومات النبي
 عليه السلام وهو ابن عشرين سنة فاسامه ولين اخوان لام واسمهم هذا ابن يوم خذ كان
 عليه السلام يقول بركة امي بعد امي ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسنه اسير قوله
 قال ابن سيرين هو الرابي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند
 قوله ما يجمع جمع منحه قوله الى ام اس وهي ام سليم المذكور من قوله ما من اي
 يظهر قوله من خابطه اي من نسائه قوله قال احمد بن شبيب بفتح السين المحمدي وكسبه
 الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبد الله الخطابي المصري روى عنه البخاري في سابق
 وفي الاسناد من مخرجا وفي موضع مخرجا اسناده باسناد اخر وهو من افراده روى عن
 شبيب عن يونس بن يزيد قوله بهذا اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن سنان
 البرقاني عنه بمثله قوله وقال ما من من خالصه اي من خالص ماله وقال ابن سيرين المعنى واحد
 من خابطه صار له خالصا **ص** حد ما سجد ساعلي بن يونس حد ما الاوزاعي عن حسان
 ابن عطيه عن كسبه السابول سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربعون حصلة اعلاه منحه العز من عامل يعمل حصلة من رجا نواها
 وتصديق موعودها الا دخله الله بها الجنة قال حسان بعد ما ما دون منحه العز من
 السلام وتسميت العاطس واما طه الاذي عن الطريق وكفى بها استطعا ان يبلغ خمس عشرة
 حصلة **س** مطابقته للرحمة في قوله اعلاه منحه العز **د** رجاله وهم
 ستة الاول مسدد بن مسدد همداني وقد ذكره رذوق الماي عيسى بن يونس بن اسحق الهذلي
 الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع حسان بن عطيه السامي البكر الكاسر ابو كسبه
 بفتح الكاف وسلون اليا الموحدة والسين المحمدي اسمه كنيته والاسلولي بفتح السين المهله
 وفيه اللام الاولى بسنة اليا سلول قبيلة من هوازن السادس عبد الله بن عمرو العاص **د**
 لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في بلاء مواضع وفيه العتقة في موضعين وفيه السماع
 وفيه ان سجد مصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن
 فالنوع اصله واما من الحسن فالنوع زائد وليس لحسان هذا ولا لابي كسبه في البخاري
 هذا الحديث واخر في حاله في الدنيا عليهم السلام وقد ذكرنا ان ابا كسبه اسمه وكنيته
 سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبن ابي عمير في
 اخره ابو داود في الركا من ابراهيم بن موسى وسدد ذلكا عن عيسى بن يونس
 اخن **د** قوته قوله عن حسان بن عطيه وفي رواية احمد بن حنبل في قوله
 الاوزاعي حدثني حسان بن عطيه قوله عن كسبه وفي رواية احمد بن حنبل في قوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون حصلة
 مسندا وقوله اعلاه منحه العز من اي قوله منحه العز من اي قوله منحه العز من اي قوله
 هي الاخرى من المعز ولذلك العز من اطباء والاوقال قوله ما اي من الاربعين قوله
 رجا نواها على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها فان قلت من المعلوم قطعا انه
 عليه السلام كان عالما بها اجمع لانه لا يتطوق عن الهوى فلم يذكرها قلت المعنى وهو انفع لما
 ذكرها وذلك والله اعلم حقيقته ان يكون لتعيين لها رجا نواها عن غيرها من ابواب البر
 قوله قال حسان لا اخن قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطوعها عن قول وقد
 بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين حصلة فها ان رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ذكر له اسيا مذكورة والمتجه والى على
 دى الرحم القاطع فان لم ينطق فاطم الكانع واسق الطمان هذه ثلاث حصا اعلاه منحه
 وليس العلى ما لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك تسبى له عشر
 حسنة ومن زاد ورحمه الله ثبت له عشر ومن زاد وبركاه كسبه له ثلاثون وتسميت
 العاطس الحديث وهو ثلاث ثبت لك الود في صدر راجلك احداها تسميت العاطس واما طه

السعي
السعي

الاذي عن الطريق واعاد الصانع والصفه للاخلاق واعطاه صله الجبل واعطاه شمس الغل
وان بولس الوثنان اي تلقاه بما يؤمنه من القول الجبل او بلغه من ارض الفلاة الى مكان
الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة
وكون المرء في حاجة اخيه وسد المسلم الحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونظر الطاموم
والاحد على يد الطام انضاحا كظالم او مظلوما والدلالة على الحرى ل الدال على الحرى كظالم
والاحد بالمعروف والاصلاح من الناس والقول الطيب يؤدبه المسكين قال تعالى هو خير
ومعفن خير من صيدته جمع اذ في الحديث انقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فكل طسة
وان تقنع من ذلك في اناء المستقي وغرس المسلم ورعيه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعاً فاكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهده الى الجاهل
عليه السلام لا تحرق احدكم لجارها ولو فتر شاة والتسقا عه للمسلم ورحمة عز بزل وعتي
افتقر وعالم بين محض ل ارحموا الله غنى قوم افتقر وعز قوم ذل وعالم بالبعث به للجهاد
وعما به المريض للجهاد عايد المريض على محازف الجبهة والرد على من يعتابه من محي يومنا
من تافق بعاك نعت الله اليه ملا يوم القيمة لحى لجه من النار ومصاحبه المسلم قال
لا يصالح مسلم مسلما بئزولده من يد حتى يغفر له ما دالتحابت في الله والتجالس الى الله والذرا
في الله والتباعد الى الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وتو
الرجل في دانه يحملها ما عده صدقة روي ذلك عن رسول الله عليه السلام انتهى وكان
الكرمانى يقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكور من ساير
اعمال الخير نعم ان من علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلاً او اعلاها بقرينه
تحكم جت جعل السلام منكم ولم يجعل ردة السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي ذكر
فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه خلاف الهى عن المنكر وفيه ايضا تكمل الدخول
الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل **ص** حدثنا محمد بن يوسف الاورنجي
قال حدثني عطاء بن جابر رضى الله عنه من كتاب له ارض فلان ربيها او ليمنها احاه فان لم ي
فليمنك ارضه **ص** مطابقة للدرج في قوله او ليمنها احاه وقد مضى الحديث في كتاب
المرارعة في باب ما كان من اصحاب النبي عليه السلام يؤاسي بعضهم بعضا في الزناعة فانه احاه
هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاورنجي الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك **ص**
وقال محمد بن يوسف الاورنجي حدثني الرهوي حدثني عطاء بن ريد حدثني ابو سعيد قال
اعرابي الى النبي عليه السلام ساء له عن الهجوم فقال ونجك الهجوم ساء ما سديد فهل لك من
ابله انعمه قال فتعطي مدحاً كل يومه فلهل تمنع من شياى كنعم قال فتعطي يوم وزد

قال نعم ك فاعلم من وراء الجار فان الله لن يترك من عملك شياً **ص** مطابقة للدرج في
قوله فهل تمنع من شياى الى قوله فاعلم من وراء الجار وقد مضى الحديث في كتاب الزناعة في باب
زكاة الابل فانه احاه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم الاورنجي الى اخره وقد
مر الكلام فيه هناك قوله كل محمد بن يوسف طاهر التعليق وكما ان يكون معطوفاً على
الذي قبله فلو لم يوصولا وصله لا سيما على وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور
قوله يوم ورد لها اي يوم يوبه سرها وذلك لان الحلب يوم سدا وفق للمنافع وادفق
للمخالجين قوله يترك اي لن ينقصك من لوت وروي لن يترك من لوتك من باب لا يتعال
ص حدثنا محمد بن سيار عن عبد الوهاب بن ايوب عن عمرو بن ظاوس عن ابي عبد الله عليه السلام
يعني ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه السلام خرج الى ارض تهتر زرعاً فقال لمن هذه
فقالوا اكثر اهلها فلان فقال اما انه لومهم اياه فان خيراً من ان ياخذ علمه اجر معلو
ص مطابقة للدرج في قوله اما انه لومهم اياه الى اخره لا يبدل على فضل المنحة
وعبد الوهاب هو ابن عبد المحمد المصري وايوب هو السجستاني وعمر وهو ابن دينار المكي
ومر الحديث في المرارعة قوله هات من لهر وهو الحركة والمعنى اي ارض تخرك وزراع لطل
المرع الذي علمها وكل من خف لمر وارباح له فقد اهتز له قوله لومهم اي لو اعطاها
المالك فلاتا المنكرى على طريق المنحة لكان خيراً له لانها اكثر ثواباً ولا تملك ثواباً
في كراة الارض ولا تملك لهم الا صان بالزراعة ليللا يقعدوا بها عن العمل
ص اذا قال اخذ منك هذه الجارية على ما يتعارف
الناس فهو جابر اي هذا باب بذخ فيه اذا قال رجل لا اجر اخذ منك هذه الجارية
قوله على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدق وصدق هذا القول منهم او على فهمهم في كون
الاخذام هبة او عارية قوله فهو جابر جواب اذا واصله ان يفهم في قوله اخذ منك
هذه الجارية ان كان هبة يكون هبة وان كان عارية فهم ان هذا عارية يكون عارية وقال
ابن بطال لا اعلم خلافاً بين العلماء انه اذا قال اخذ منك هذه الجارية او هذا العبد انه
قد وهب له خدمته لا رقيقته وان لا اخذام لا يقتضي ملكك الرقبة عند العرب فان
الاسكات لا يقتضي ملكك رقبته الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخذ منك هذا
العبد يكون عارية لانه اذن له في استعماله واذ كان عارية فله ان يرجع في متى
ص وقال بعض الناس هذه عارية **ص** قال الكرماني قبل ان يرد به الحقيقة ووجه
انهم يقولون انه اذا قال اخذ منك هذا العبد فهو عارية وقصه هاجر بطل على انه
هبة انتهى قلت ليس في قصه هاجر ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر وقوله
اخذها هاجر لا يدل على الهبة **ص** وان قال تسونك هذا التوب فهو هبة **ص**

قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال تسوئك هذا التوب مدعي يسير فله شرطه وان لم
يذكر احدا فهو هبة لان لفظ التسويع يقتضي الهبة لقوله تعالى فكفار به اطعام عشرين مساكين
او تسوئك ولم يختلف الا انه ان ذلك المملك للطعام والسياب **مس** حدنا ابو العباس
احدنا شعيب ما ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فاذا
هاجر **مس** هذا قطعه من خبز في قصة ابراهيم وهاجر سلمها من الخبز الذي ذكره بنما
في كتاب البيوع في باب سائر المملوك من الحر في ذكره ايضا قطعه منه معلقة في باب قبول
الهبة من المبتدئين في ذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي العباس الحكيم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عن ابي الويثون عن عبد الله بن دكران عن عبد الرحمن بن هزيم عن الاعرج
عن ابي هريرة واراد بها الاستدلال على الحقيقة في قولهم ان قول الرجل اخذ منك هذا
العبد عاربه ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن ولذلك قال ابن بطال استدلال
التجاري بقوله فاخذها هاجر على الهبة لا يصح وانما صح الهبة في هذه القصة من قوله
فاعطوها هاجر اي اعطوا سائر الوليدة التي تسمى هاجر وقد مر الكلام منه مسبقا في
باب سائر المملوك من الحر **مس** اذا حمل رجل
على فريسة فهو كالعمرى والصدقة **مس** اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فريسة اي صدقة
به ووهبه بان يقال عليه في سبيل الله وذكر الآن هل المراد من الحمل التملك او التجسس فوله
هو كالعمرى اي فحكه لحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة
اما العمرى فلقوله عليه السلام من اغرم عمرى فاني للمعمر له ولورثته من بعد ولما ائتمنت
فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما نصير الفقير ثيابا عن الله تعالى
حكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن لطلافي لفرجه لا يساعده ما ذهب اليه التجاري
لان المراد بالحمل على الفريسة ان كان بقوله هو لك يكون عليك ان ابن بطال هو كالصدقة فاذا
قبضها لم تجز الرجوع فيها وان كان مراده التجسس في سبيل الله قال ابن بطال هو كوقوف لا يجوز
الرجوع فيه عند الحضور ومن لا حيفه ان التجسس باطل في كل شيء وذلك لوددي قول التجاري
هو كالعمرى والصدقة تحكم بغية تامل وقول من ذكر من الناس اصح كلامهم يقولون المسلمون
على شرطهم قلت عند الحقيقة قول الرجل حملك على هذا الفريسة لا يكون هبة الا بالينة لان
الحمل هو الاخذ بحقيقته فيكون عاربه ولكنه يحمل الهبة يقال حمل الامر ولا يملك الفريسة معناه
ملكه اياه فحمل على التملك عند نيته لانه نوي كما يحمله لفظه وفيه تشبه يد عليه فيعتبر
نيته ولما قول لا حيفه ان التجسس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كذا قال ابن بطال باقلا
عنه ان التجسس باطل في كل شيء وليس هو منفرد بهذا القول وقد مر في شرح القاضى بذلك قبله
وقال بعض الناس ان يرجع في **مس** اراد بهذا العصر ابا حيفه وانما قال له ان رجوع

فيها لا تافك ذكرنا انه ان اراد بالكل التجسس بلون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق التجار
كلامه ونسبه جواز الرجوع اليه لا حيفه في هذه الصوره خاصه ليس وانما في محله لانه
يري بطلان الوقف العبد المملوك به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في موضع معين
كما عرف في كتب الفقه وقال الزماني خالف فيه اي في حمل الرجل على فريسة وحمل التجسس باطلا
ولهذا قال التجاري وقال بعض الناس ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث
يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عاربه والختم ايضا يقول ان المعير ان
يرجع في عاربه **مس** حدنا الحمدي احدا ناسفان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم
قال سمعت لا يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فريسة في سبيل الله فرائده باع فساكت
الله عليه السلام فقال لا تشتري ولا تعده صدقة **مس** قيل مطابقه للرحمة في قوله
حملت على فريسة في سبيل الله فرائده باع فساكت رسول الله عليه السلام ورد عليه بان هذا
بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث معنى عن قريب في باب حمل الرجل
ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام منه هناك وقال الخطابي حمل ان يكون فيه اثم
اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فاستفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد
نيته ويحط اجمعه فهاه عنه وشبهه بالهوى في صدقته وان كان بالتمن وهذا التحريم على
المهاجرين معاودة دارهم بحكده قال واما اذا انصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس
على اصله بل على سبيل لبر الصدقة فانه محرم مجري الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه
والله اعلم **مس** **الكساحات**

مس اي هذا باب في بيان احكام الكساحات وهو جمع شراكه وهو مصدر من شهد يشهد
قال الجوهري خبر قاطع والمساكنه المعانيه ما خوزه من الشهود اي الحضور لا السامعين
مساهد لما غاب عن عينه وقال اصحابنا يعني ان شراكه الحضور قال عليه السلام الغنيمة
من شهد الوقعة اي حضرها ولا يساهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الوقعة ومعناها
سرا اجاز عن مساهده وبيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الحباب اجمعه ابن
بطال الي ما بعد النفقات وقدم عليه الاكلحة والدي في الاصول والروح كشرح ابن
التمين وشيوخنا ما نقلناه يعني ذكرهم هذا الحباب ههنا **مس**
ما جاز ان البينة على المدعي **مس** اي هذا باب في بيان ما جاز من بعض القرائن البينة
سعين على المدعي وهذه الترجمة هكذا وقع في رواه الاكثر من وسقط بعضهم لفظ
باب وفي رواية السنقي وابن شويه لسم الله الرحمن الرحيم موجود قبل لفظ الحباب وفي
بعض النسخ باب ما جاز في البينة على المدعي **مس** لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم
بينكم في اهل سمي فاكتموا ولا يكتب بكم كتاب بالعدل ولا باب كاتب ان يكتب ما علم الله

فلنكتب وليليل الذي عليه الحق وليتو الله ربه ولا يتخس من شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملك وليه بالعدل واستشهد واسمهم من رجالهم
فان لم يكونا رجلين فزجلوا من ان يرضون من الشهداء ان يصل احداهما فذكر احداهما الاخر
ولا يابى الشهيد اذا ما دعوا ولا ساءوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجل ذلك فاقطع
عنه الله وانوم للشهادة وادنى ان لا تروا بوا الا ان تكون تجار حاضرة تدبرونهم كما
فليس عليكم جناح ان تكتبوها واسمها واذا ابتاعتم ولا يصار كتاب ولا شهيد وان فعلوا
فانفسوا بكم واقفوا الله واعلم الله والله كل شيء علم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا
قوامنا بالعدل شهداء لله ولو على اعصاكم او ابو الذين والاقرين ان يكن غنيا او فقيرا او
اوليا بها فلا تقبوا الهوى ان تعدلوا وان تكونوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
لم يذكر في هذا الباب حديثا ككفاية يذكر الايتين وكان بعضهم اما اسان الى الحديث
الماضي قرأ من ذلك في اعراب الرهر قلت الذي في اعراب الرهر هو حدسان عباس
السنى صلى الله عليه وسلم قضى ان المير على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك
او عنه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى ثم وجه الاستدلال بالاية للرحمة انه لو كان القول
قول المدعى من غرضه لما اخرج الى العادة والاملاء والاستهاد عليه فلما اخرج اليه دليل
ان الله على المدعى وقال ابن بطال الاثر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشئ
وايضا انه يقتضى بصدقه فيما عليه فالبيته على مدعى تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه
الدلالة ان الله قد احدث عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا اكد
المدعى فعله البيته واية المدعى اطول لانه في القرآن العظيم وهي تمام ما ملكت يميني
الحاب في رواه ابي ذر وفي رواه ابن سبويه الى قوله الى اجل مسمى فاشهد به ذلك سبعان
التوري على ابن سبويه عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم بين
اي اذ ابتاعتم بدين الذين ما كان بوجلا والعين ما كانت حاضرة يقال وان فلان
يدين دنيا اسق من وصار عليه من رجل يدبون كثيرا عليه من الدين ومدايا كبير
الم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقول ابن الاثير المدايا الكثير المدين الذي عليه الدين
وهو مفعول من الدين للمباغة ويقال للمدين مدين ايضا قوله الى اجل الوقت المسمى
المعلوم قوله فاشهد بيمينه في كتاب بين فيه قد راى الحق والجل لرجع اليه وقت التناع
والسيان ولا يهمل من الحفظ والتولفة فارقت فاشهد امر من الله تعالى وتنت في
الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة اتمية لا نكتب ولا
حسب فالجمع منها قلت ان الذين من حيث هو معتقلا كتابه اصلا من كتاب الله قد سئل
الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي امر كتابه انما

هو اشبار جريته تقع من الناس فامروا امر لرسول لا امر لكتاب كاذب كاذب اليه وهو من
الجمهور فان كتب بحسن وان ترك فلا بأس وقول ابو سعيد والشعبي والرسول من اس الحسن
وابن جريح وابن زيد وآخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان من بعضكم بعضا فليقر بالذي
او عن امانته وذهب بعضهم الى ان محكم قوله ولنكتب مدكم كتاب العدل اي الحق والامانة
لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم ولا يحل ولا يؤخر وسنعي ان يكون الكتاب فقهائا عالما باخلاق
العلماء اديبا مميذا من الاعطاء المتشابهة قوله ولا ياب كتاب اي لا يمنع كما امر الله من
العدل ويقال ولا يمنع من يعرف الحايه اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرر عليه في ذلك
فكأعلم الله ما لم يكن يعلم فلنصدق على من لا يحسن الحايه كما جاء في الحديث ان من الصد
ان تعين صانعا او تصنع لاحرف وفي الحديث الاخر من قتم علما بعلمه اقيم يوم القيمة بالجام من
نار وفي مجاهد وعطاء واح على الكاتب ان يكتب قوله وليليل الذي عليه الحق يقر على نفسه
بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسما عيل بن يحيى ظاهر قوله عز وجل وليليل الذي عليه
الحق يدل على ان القول قول من عليه الشئ وقول عمر لعن الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى
بصدقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبيته على من مدعى تكذيبه قوله فان كان الذي عليه
الحق سفيها اي مجبور اعلمه بتقدير وخوف وقيل سفيها اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا
قوله او ضعيفا اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي صغيرا او مجنونا قوله ولا يستطيع ان يمل
هو اما بالحق او الخرس او العجوه او الجمل موضع صواب ذلك من خطايه قوله فليملك له
اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملى دينه والاول اصح لان الثاني رتبة قوله
واستشهدوا شهداء من رجالكم اي من اهل بلدكم من الاحرار المايعين وهذا مذهب
مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان والكر العفها واجاز نسخ وابن سيرين شهادة العبد
وهذا قول اس بن مالك واجاز بعضهم شهادة في الشئ المأفوه وانما امر بالاشهاد مع الحكا
لزيادة التوثيق قوله فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشاهدان رجلين قوله عز وجل وان
اي فالساهد رجل او الذي يشهد رجل وامر امان معه وانتم الم راى ان مقام الرجل لقصان
عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح قوله من يرضون من الشهداء اي ممن كان مرضيا في
دينه واما بيته وخفايته له اي امره ان يثقل وفيه كلام كثير موضع غرضه قوله
ان فصل احداهما الى الرخصتي وانصا به على انه معقول له لغير ارادة ان فصل وقيل
ان فصل احدهما على الشرط ومعنى الصلال هنا عبارة عن الشيطان وقيل اللسان بالسكر
لان بجا له وقيل قد كذب بالتحف والتشديد وهما لغتان قوله ولا ياب بالاشهاد
اذا ما دعوا اي لا يمنع اليهود اذا ما طلبوا التحلل للشهادة وابتها في الحاب وقيل لا
واداهما عند الحكم وقيل التحل لا ادوا جميعا وهذا امر يندب وقيل فرض كفاية وقيل

فرض من وهو قول فاده والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وعز واحد اذا دُعيت للشهادة فالت
بالحياروا واشهدت فدعيت فاجب قوله ولا تساموا اي ولا تضجروا وان تكتبوا صغيرا او
كبيرا اي قليلا قال المال او كثر اقوله الي احب الي لا وقت له قوله ذلكم اسان الى ان تكتب
لا نه في معنى المصدر ان ذلكم الكتب قوله اقسط اي اعدل واقوم للشهادة اي اعون على اقامة
الشهادة قوله وادني ان لا يربوا اي اقرب من شقاء الرب في مبلغ الحق والاجل قوله الا
ان يكون تجار استثناء من الاستشهاد والحنابة وجار حاضر بالرفع على ان كان الشاهد وقيل هي
الناقصة على ان الاسم تجار حاضر والحزب يندبر وقصا وقري بالصب على ان يكون التجار تجار
حاضر ومعنى حاضر بدا يندبر وقصا وقري بالصب على ان يكون التجار تجار
الحنابة في لعدم الخوف منه من الاجل قوله جراح اي هرج قوله واشهد والاذ انما اعلم
اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهد واعلى حاكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء
والصالح كحذو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر مستوخ بقوله فان من بعضكم بعضا وهذا
الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والذهب لا على الوجوب قوله ولا يصار كاتب وهو
ان زيدا ونقص او يخفى او يشهد عالم يستشهد او تسمع من اقامة الشهادة وقيل ان يسمع الكا
ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مستغولان وقيل ان يدعي الكاتب ان يكتب
الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله وان فعلوا يعني ما نهيتهم عنه قوله فانه فسوق لهم
اي خرج عن الامر قوله وانعوا الله اي طافوا وارتفعوا واستعوا الامر وارزوا واخرج قوله
ويعل كمد الله اي يبرأ من دينه والله بكل شيء عليم اي عالم بكل ما في السموات والارض
ولا يخفى عليه شيء من الامور بل علم محيط بجميع الكائنات قوله وتقول الله عز وجل يا ايها
قوله لتقول الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا قوا من ربنا لعلكم تحذرون في سورة النساء قوله
بالقسط اي بالعدل فلا تعدوا عندنا ذنوبا ولا تساموا اي لا تحذروا في الحق لومه لا يبرأ قوله
شهد الله نعمون شهد انكم لو اقمتم باقامتها قوله ولو على انفسكم اي ولو
كانت الشهادة على انفسكم اي شهد بالحق ولو عاك ضررها عليكم اي استهلك عن الامر
قبل الحق فيه وان كانت مضرة عليكم فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فزاجرا من كل امر
يضيئ عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه وهو الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها
بالانام الحق لها قوله او الوالدان والاقربين اي وان كانت الشهادة عليهم فلا راعوهم
بل شهدوا بالحق وان عاك ضررها عليهم فالحق جاحم عليهم وعلى كل احد قوله ان يكن غنيا اي يكن
المشهود عليه غنيا لا يترفع لعاه او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقير والله اولي بها منكم
واعلم بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى اي كراهته ان تعدلوا او اراده ان تعدل
على اعتبار العدل والعدل قوله وان تلووا من التي وهو التحريف ولعلكم لا تنبوا اي وان تلووا

الشيء

المستكم من شهادة الحق وتعرضوا عن الشهادة بما عندكم ومنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا
مجازا لم عليه **ص** اذا عدل رجل احدا فقال لا تعلم
الاخيرا او قال ما علمت الاخيرا **س** اي هذا باب مذرفه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا
هو رواية الكشيته وفي رواية عن اذا عدل رجل رجلا وعدل بنفسه الدال من العدل
قوله فقال اي العدل لا تعلم الاخيرا او ما علمت الاخيرا ولهم ذلك جواب اذا الذي هو علم المسا
لاجل الحلافية وروى الطحاوي عن ابو يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذعن
حلافا عن الكوفيين في ذلك واحجوا بحديث الا فلك على ما ياتي حديث الا فلك وعن محمد لابن
يقول المعدل هو عدل جابر الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن
ابن عمر انه كان اذا انعم من الرجل قال ما علمت الاخيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون
قوله لا اعلم الاخيرا تركيه وقال لا يكون تركيه حتى يقول رضى ولما عدل لا رضى في
المرضى عن السانعي قال لا يقبل في العدل الا ان يقول عدل علي ولو لم يقبله حتى يسأله
عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطل يقبل والام يقبل ذلك في التوضيح والاصح
يعني السانعي انه يكتفي ان يقول هو عدل ولا يشرط علي ولو **ص** حد ما جرح ساعد
ابن عمر التميمي سائوبان قال الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب قال اخبرني عروة وان المسند
وعلقه من وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها ونعصر حد سم يصدق بعضا
قال لها اهل الا فلك فذعي رسول الله صلى الله عليه وسلم علقا واسأله عن استبكت
الوحي يستأمرهما في فراق اهلها فاما اسأله فقال اهلك ولا تعلم الاخيرا او كنت تبيع
ان رايت علقا امرا العنقة اكثر من اهلها جارية حديثه السننم عن عجين اهلها فتاتي الداجن
فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد ما من رجل بلغني ذاه في اهل بيتي فوالله ما
علمت من اهل الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا **ص** مطابقته للرحمة
في قوله ولا تعلم الاخيرا ورجاله محاج من المالك وفي بعض النسخ مذور باسم ابيه وعبد الله
ابن عمر عن عائشة التميمي يضم النون وفتح اليم وسكون الما اخر الحروف وبالكراهي في حديث
الكال روي عن يونس بن يزيد الايلي وزياد القاسي وثقه ابو داود وقال ابن منذر ترك
الرفقة وذکر مصنف رجاله الصنف من افراد التجارى وبقية الرجال مشهورون
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفيه رواية السابعي عن اربعة من التابعين على السواء واحدا
الحديث اخبره التجارى في مواضع في الشهادات ايضا عن السابعي عن سلمان بن داود في
المعارى وفي التفسير وفي الايمان والمدة وروى في الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله في
الحجاء وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المعارى وفي التفسير وفي الايمان والمدة وروى عن
الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخبره مسلم في التوبة عن لا الربيع الرهائي به عن

بين اي لور كنهه انه حبت كنعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يدع من عنده من لكم
باختلاف كلامه ما يكون عليه من شأنه ولا لم يلب فيه حوار الا حلال على المستسرين
حجود الحق حتى يسبح منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يعرف عنهم فمأخذا
مبيناً **ص** حدساعه الله بن محمد ساسما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
جاءت امرأه رفاعه القرطبي رسول الله عليه السلام فقالت كنت عند رفاعه فطلقتني فبنت طلاقا
فزوجت عبد الرحمن بن الزهري انما معه مثل هذه التوب فقال ان تدري ان رجعي الى رفاعه
لا حتى تدفعني عسيلة ويدوق عسيلة واوبو كرجالس عندم وخالد بن سعيد لعاصم الى
ينظر ان يودن له فقال يا ابا بكر لا تسرع الي هذه ما تحب عند النبي صلى الله عليه وسلم
ص مطابقة للرجعة فوجد من قوله وخالد بن سعيد الى اخر الحديث فان ذلك ان خالدا
انكر على امرأه رفاعه ما لم يظن به عند النبي عليه السلام ولم ينكر عند النبي عليه السلام
على ذلك وكان خالدا على الاعمال على سماع صوته وهذا هو حاصل ما يقع من شهادته
السبع لان خالدا مثل المتحفي عن عهد الله بن محمد لم يعرف بالمتسدي وقد ذكره في
هو ابن عيينه والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن الاشعث عن ابي القاسم
فيه من ان عمر واسحق بن منصور والسائي فيه وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه
في النكاح عن ابي بكر بن الاشعث عن سفيان بن عيينه قوله جاء امرأه رفاعه اسم امرأه عمة
بنت وهب ولم يقع في رولها البخاري ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والسائي وابن ماجه
نسبه امرأه رفاعه وقد سماها ما لك في رواية عمة بنت وهب وقال ابن عبد البر الاستيعا
ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن سموال حديث العسيلة من حديث مالك في الموطأ
وكذا في الاطرب في المعجم الكبير لها ذكر في قصه رفاعه ولا حديث لها ولما زوجها الاول
فهو رفاعه بن سموال القرطبي من في فريضة قال ابن عبد البر ويقال رفاعه بن رفاعه وهو
العصر الذي فهمت زلت ولقد وصلنا هذه القول لانه رواه الطبراني في معجمه وابن
في تفسيره من حديث رفاعه باسناد صحيح ولما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزهري
فتح الراي وكسر الباء الموحدة بالاختلاف ابن طاووق في طيما من في فريضة ولما ابن من
وابو يعيم في كتابها معرفة الصحابة من ان من الاختصار من لاوس ونسبها ابن عبد الرحمن
ابن الزهري بن زيد بن ابيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الحارث بن عبد
وقيل اسم امرأه سهيمة وقيل الغنصا وقيل الرميصة قلت لما اخبر الترمذي حديث امرأه
رفاعة القرطبي عن عائشة رضي الله عنها في وفي الباب عن ابن عمر والنسب او الغنصا او
هذه هذا يدل على انها امرأه التي تزوجت با بن الزهري اما حديث ابن عمر فخرجه النسائي ابن
ماجه عنه عن النبي عليه السلام في ان جل يلو له امرأه ثم يطلقها ثم تزوجها رجل فيطلقها قبل

قبل ان يدخل بها فترجع الي زوجها الاول قال لا حتى تدوق العسيلة ولما حدثت انس فزواه
النهي من رواه محمد بن زيار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن رجل زوج امرأه
وكان قد طلقها زوجها احسبه كان تلاما فلم يدخلها الناس فقال سئل رسول الله عليه السلام
فقال لا تحل له حتى تدوق عسيلة وتدوق عسيلة ولما حدثت الرميصة او الغنصا من حد
عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عائشة ان رسول الله عليه السلام قال للغنصا لا حتى تدوق عسيلة تدوق عسيلة
وروي السائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغنصا او الرميصة انت النبي عليه السلام
تستكي زوجها وان لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انك كاذب وهو يصل
اليها ولما تريد ان ترجع الي زوجها الاول فقال لسفيان الكها حتى تدوق عسيلة قلت وفيها
روي بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
تزل في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البصري كانت تحت رفاعه يعني ابن وهب وهو
عمر بن زهري الزهري ثم يطلقها فانت رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رجعي
طلقتني قبل ان يتسنى افا رجعي الي ان عني فقال لا حتى تلون من فلبت ما سأل الله ثم اتيته
يا رسول الله ان رجعي الذي فان تزوجني بعد رجعي الاول فان سئني فقال عليه السلام
يقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبت فلما قبض عليه السلام انت ابا بكر رضي الله عنه
فقال رجعي الي زوجي الاول فان لاخر قد سئني فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله
السلام حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه جاء عمر رضي الله عنه فقال
ان انكيتي بعد مترك هذه لا رجعتك قوله فبنت طلاقا في ابار الموصو وتشد
النساء المتساه من فوق اي قطع قطعاً تحصيل البينونة الكبرى وهذا رواه الجمهور
من التلاق المجد وفي رواية السائي فبنت طلاقا في من لم يرد فيه وهي لغة ضعيفة في الحديث
حكاية عن الاصمعي لا يقال ييث قال وقال الفراء هما العتان ويقال بنة يثبت ضم التاء
في المصارع وحكي بنة بالكسر كل احوه وهي وهوشا وفي رواية ابو يعيم من حديث ابن عباس
كانت لقيته بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزهري فطلقها ملا الحارث وهما صبح بالبد
وفي رواية للبخاري على ما ياتي ان رفاعه طلق آخر ثلاث تطلقا فان من ان التلح كانت
متفرقات واما ما مراد بقوله هنا فبنت طلاقا في في الطلاق الثلاثة التي تحصل البينونة الكبرى
قوله مثل هذه التوب بضم الهاء ومساكون الدال وهي طريقة الذي لم يفسح سبها هذا
وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاحضت هديه من جلبها فبسم رسول الله عليه السلام
فقال خالدا لا ترجع هذه وفيه قالت عائشة وعلمها حار اخبر فشككت اليها وارها خضع
حلبها ومنه فجا ابن الزهري ومعه ابان له من عنهما فقالت والله ما لي اليه من خب الا ان

ما معه ليس باغنى غنى من هذه واحديث هذه من توحيها فقال كذب يا رسول الله انى
 لا تغنى نفق الحادى ولما ناسد تريد رفاعه فقال رسول الله عليه السلام فان كان ذلك
 لم تحلى له اوله يصلي له حتى يدور من عسبلك وفي هذا الخبر في الحديث قال النبي عليه
 السلام لا امرأه سالت عن روج زوجها ليرجع الى زوجها الاول فلم ينسرد ذكره للاطلاع
 لا حتى يدور من عسبلك وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله عنه لكل له حتى يرها
 هن بر البكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا كل الاول حتى يجمعها الثاني ويدخلها وقال ابن مسعود
 رضي الله عنه حتى شققتكم به قلت كأنه من سفسفت الريح الدراب اذا امارته او
 من السفسفة وهي ان تخال الدفق ويخوف قوله ان رحي ويروي ان ترجع بالون وهي
 على لخم من برفع الفعل بعد ان قوله عسبلكه بضم العين وفتح السين المهملة يصغر
 عسله وفي العسل لغتان التانيته والتذكير فأنك العسيلة لذلك لان الموت برد
 الها اذا صغر لقولك شمسك وبديته وقيل انما انته لأنه اراد النطفة وضعفه
 النووي لان الاثر لا يستأط وانما هي ناسد على الحجاج شبيهة لذه بلذ العسل وحلاويه
 وقال الخوهي صغر العسل بالها لان الغالب على العسل التانيته قال ويقال انما انت
 لانه اريد به العسيلة وهي القطعة منه كايقال للقطعة من الذهب ذهبه والمراة بالعسيلة
 هنا الحجاج لا الاثرال وقد جاء ذلك من فواعل من حديث ما ينسره ان النبي عليه السلام قال
 العسيلة الحجاج رواه الدارقطني وفي نسخة ابو عبد الملك القمي روي عن ابن ابي عمير
 عاتسه وقال ابن ابي عمير روي وحلاوه مسلك الفرج في الفرج لسالم قوله وخالد بن سعد
 ر العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاثوي يكنى ابا سعيد اسلم
 قدما يقال انه اسلم بعد بكر الصدوق كان بالنا اولها وقيل كان خامسا وقال صمم روي
 كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله
 السلام في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله عليه السلام وهو باليمن
 قتل بمنج الصغر في الربعة به سنة اربع عشرين في صدر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل كان
 قتله في وقعه اخبارا بالسام قبل وفاته ابي بكر رابع وعشرين لله قوله لا تسرع الى هذه
 الى اخره كأنه استعظم لفظها بذلك قوله تجرد ورواه الداودى بهج من الهج يعنى
 بالكلهم القبيح وما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالتلاط فلا
 بد من زوج آخر يزوجها ويدخلها واهميت الامة على ان الدخول شرط لكل الاول وله
 يخالف في ذلك الاسعدي المسيب والخوارج والسيعة وداود الطاهري وسير المي
 وذلك خلاف الاختلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا سعة في الشرط
 الا لا بدج دور الاثرال وسند الحسن البصري في استأط الاثرال وفيه ما قاله المذهب جواز

الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب واليه تروى لان خالد سمع قول المراه وهو من وراء الباب
 ثم انكم عليها حفص النبي عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه ولم ينلم عليه وفي الباب الهج في القول لا
 ان يكون في حق لا بد من السان عند الحاكم **ص**
 اذا استشهد شاهد او شهود بشي فقال اخرون ما علمنا ذلك لحكم بقول من شهد **ص** اي
 هذا باب ذكر فيه اذا شهد شاهد بفضيحه او شهد بهج فقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك
 اراد به انهم يقولوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقول من شهد جواب اذا اراد بان
 الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو فاق من اهل
 قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في
 خبره فيكون اقرب الى الصديق من النافي الذي يبنى الامر على الظاهر ولهذا قبلت الشهادة على
 الاثبات دون النفي لان المثبت ثبتت امر ازيد المكن فيفيد التأسيس والباقي من
 الامر الاول فيفيد التاكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن امان تعارض المذهب والنافي
 فلا يرجح احدهما على الآخر لا بدليل مرجح فلا يصل هذا الاختلاف في ذكر اصحابنا في ذلك اصلا
 كلياً جامعاً يرجع اليه في رجع احدهما وهو ان النفي لا يخلوا اما ان يكون من جنس ما يعرف
 بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف به لانه بان يكون مبناه على الاستصحاب
 دون الدليل او احتمال الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لساو هما في
 القوم فطلب الترجيح ويحل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالجواب بالثبوت اولى والساك
 ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعاضل فطلب الترجيح
 وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذا لا يصح صوره موضع في الاصح
 تركها خوفاً من التطويل **ص** قال الحميدي هذا ما اخبر به ابي ابي بن علي عليه السلام في
 في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاحذر الناس لشهادته بلال رضي الله عنه **ص** هذا من جملة
 الصور التي ذكرنا فيها لانه لفسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بنظارة الحاكف
 يعارض الاثبات فلهذا احدثوا بشهادته بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته
 على روايه الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على جابر بلال تجوز فان قلت الترجمة
 في قول الاخرين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن الحمدي صورة المتأخر في قوله طائفة قلت
 معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلاً بالدعاء ويحتمل قوله صلى فنفاه
 غلابظنه وقدم حتى هذا الذي علقه عن الحمدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن
 الزبير بن عبيد الله بن محمد بائمه في كتاب الزكاة في باب العشرة فانه احاجه هناك عن سعيد
 بن جابر عن عبد الله بن وهب بن الجرب وقدم لكلامه فيه هناك **ص** كذلك ان شهد
 شاهدان ان لعلان علي فلان الف درهم وسند اخر ان يالف وحسن استقصي بالزبلاء **ص**

المشاهير من فوق ونفع الباء الواحد بن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود المحدثي القوي
مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة اذ كان زمان النبي عليه السلام في الهند
ادرك النبي عليه السلام وهو خمس وثلاثون سنة من حبان الثقافات والمرفوع من هذا الحديث اجمار
عمر رضي الله عنه عما كان الناس يحدون به على عهد رسول الله عليه السلام وبقية الخبر انما
تستعمل الناس بعد انقطاع الوحي بوفاء رسول الله عليه السلام فبقية ما كان ابو الحسن الكليني
سمعه ان يحفظه ويتاكد به قوله بالوحي يعني كان الوحي يمتدح عن سائر الناس في بعض الاوقات
قوله اماه هم من بعدهم وكسر الميم وتشد يد النون يعني جعلناه امنا من الشر وهو
سائق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امنا قوله وقربنا الى عظمائه وكرمناه
قوله من سره سره السر من السر وجمع على سر او قوله الله يحاسبه في رواه ابي ذر عن الحموي
حاسب يحذف الصبر المصوب وفي رواه الباقر بن محاسبه بميم في اوله وقها في اخره
مراب المفاعله قوله سنو او في رواه الكشي مني شرل وقد ان من طعن منه الخير هو العبد
الذي يحس قول سهاكه وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمان الاول على العلة
وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل يا مرام لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك
في سهاكه الزور وطهوت في ارضنا قال عمر رضي الله عنه في زمانى وسلطاني لا والله لا
يوسم رجل بغير العلة **ص** **باب** تعديل كبرجوز

اي هذا الباب في بيان تعديل كبرجوز حاصله او العدد المعين هل شرط في التعديل
ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال ما لك والسافعي لا يعمل في المخرج والعدد
اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قال ابن بطال قلت مذهب
لا حيفه في ابي يوسف يقبل في المخرج والتعديل واحد ومحمد بن الحسن نعم السافعي **ص**

حديثا سلمان بن حرب ساجا بن زيد عن ثابت عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال من على النبي عليه
السلام حبان فاشوا عليها خيرا فقال وجبت ثممة باخرى فاشوا عليها سارا او قال غير ذلك
فقال وجبت فيقول رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال سهاكه القوم
المؤمنون سهاكه الله في الارض **ص** مطابقة للترجمة ياتي على ما ذهب اليه ابي حنيفة
من ان الواحد ياتي في التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف واللام والالف واللام
اذا وحلا الجمع سطر الجمعية وسهل الجنسية وادامها واحد ويأتى هذا بقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما مر عليه بجمعة حبان وجبت في كل واحد منها فقال له ابو الحسن وما وجبت
يا امير المؤمنين قال قلت ما قال النبي عليه السلام ايما سلم شهد له اربعة خيرا دخله الله
الجنة فقلنا ولاه قال ولاه فقلنا واسان قال واثنان ثم لم يسأل عن الواحد والحد
ياتي لان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجبايز في باب بناء الناس على الميت وانما ليسا لولا

عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم ليسوا لواعن حكمه ويؤيد افعال
التجاري صرح بالاكتمال في التزكية بواحد على ما يحى عن قريب ان ساء الله تعالى وحديث الهما
متر في كتاب الجبايز ايضا في الباب المذكور قوله سهاكه القوم ككلام اصنافي سهاكه
محذوف تقدير مقبولة قوله المؤمنون سهاكه وقوله سهاكه الله خبره هذا هو في
رواه الاكثرين وفي رواه المستملى والسرخسي سهاكه القوم المؤمنون فلو ان المؤمن
صفه القوم وكون سهاكه القوم مرفوعا بالابتداء وجب محذوف في الصور الاول تقدير
سهاكه القوم المؤمنون مقبولة وقوله سهاكه الله في الارض خبر سهاكه محذوف اي هم سهاكه
الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف يرواه بعضهم برفع القوم فوجه
ان قوله سهاكه مرفوع على انه خبر سهاكه محذوف اي هذه سهاكه وهي جملة مستقلة منقطعة
عما بعدهم القوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله سهاكه الله في الارض خبر
هذه الجملة من الجملة الاولى **ص** حديثا موسى بن اسماعيل ياد ان من لا الفرات ساء الله
ان يريه على الارض كالجيت المدينة وقد وقع بمارض وهم يوتون موتا ذريعا فجلست
الى عمر رضي الله عنه فموت جنان فاشي خيرا فقال عمر وجبت ثممة باخرى فاشي خيرا فقال
وجبت ثممة بالثالثة فاشي سارا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال
لك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما سلم شهد له اربعة خيرا دخله الله الجنة قلنا ولاه
ولاه قلت واثنان قال واثنان ثم لم يسأل عن الواحد **ص** وجه المطابقة هما سلم
المذكور في الحديث السابق ويريد بضم الباء الواحد ونفع الراي وابو الحسن اسم طالم
صند العادل مرفوع الحديث في كتاب الجبايز في الباب الثاني على الميت قوله وقد وقع في
حمله حاله وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة قوله ذريعا بالذال المعجم اي
واسعا او سريعا قوله خيرا بالضبط صفه لمصدر محذوف اي خيرا او مصدوب بذع
الكا حقير اي خيرا وكذلك الكلام في سهاكه بالضبط **ص** **باب**

السهاكه على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم **ص** اي هذا باب في بيان
حكم السهاكه على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي السابغ الذابغ قوله
والموت القديم اي العتيق الذي يطاول الزمان عليه وقد وقع بعض المالكية تحسنا سنه
باربعين والكاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهاكه لاستيفان منه من النسب والرضاع
والموت وقيد الرضاع بالاستيفان والموت بالقديم معنى الباب ان ما صح من الانساب
والرضاع والموت بالاستيفان وثبت عمله بالنفوس وارتفعت فيه الرب والستك انه
لا يحتاج منه لمعرفه عدد الدس لم يثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان
الرضاع الذي في هذه الاحكام المذكورة فيه كلها كان في كماله وكان مستفيضاً معكوا

عند القوم الذي وقع الرضا فيهم وست به الجزية والنسب في الاسلام وكور عند مالك
والشافعي والكوفيين السهاكة بالسماح المستفيض في النسب والموت القدر والنكاح وبار
الطحاوي اجمعوا على ان سهاكة السماع يجوز في النكاح دون الطلاق وكور عند مالك والشافعي
السهاكة على ملك الدار بالسماح واد السافعي والثوب انصا ولا حوزة ذلك عند الكوفيين
وقال مالك لا يجوز السهاكة على ملك الدار بالسماح على خمس سنين وكورها الا بما يترتب
السنين وهو مبرأه سماع الولافة ل ابن القاسم وسهاكة السماع انما هي مما انت عليه العتق
سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يصير على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد
الملك اقل ما يجوز في السهاكة على السماع ان يجهل من اهل العدل انهم لم يروا الواسع
ان هذه الدار صدقة على بني فلان بحسبه علم ما صدق به فلان ولم يروا الواسعون
ان فلانا مولي فلان قد تولوا ذلك عندهم وفشي من كره ما سمعوا من العدل ومن غمهم
وفي الملة والحاكم والعبد واختلف فيما يجوز من سهاكة النساء في هذا الباب فقال مالك
لا يجوز وفي الاحتساب والولاة سهاكة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي واما يجوز
مع الرجال في الاصول واجاز الكوفيون سهاكة رجل وامرأتين في الاحتساب واما الرضا فقال
اصحابنا يثبت الرضا بما يثبت به المال وهو سهاكة رجل وامرأتين ولا يقبل
سهاكة النساء المتفرقات وعند الشافعي يثبت لبيتهاكة اربع سنين وعند مالك بالمرس
وعند احمد مبرصه فقط **ص** وقال النبي عليه السلام ارضعتني واباسلمة ثوبيه
س هذا قطعه من حديث رواه موصول في الرضا من حديث ام جديبه بنت اسفا
واما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في البرحمه من قوله والرضا قوله ارضعتني
فعل ومفعول واباسلمة بالصب عطف على المفعول وثوبيه بالرفع فاعله وابوسلمة فتح
اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة
تبر وحماد رسول الله عليه السلام وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنتين
وثوبيه مصغر الثوبه بالقاء المشته وبالباء الواحدة موكدة اي لم يصب ارضعت او لا حمز
رضي الله عنه واما يار رسول الله عليه السلام واما اباسلمة قال الكوفي واختلف في
اسلامها وقال الذهبي يقال لها اسلمت **ص** والتثبت فيه **س** هذا من بقة
الترجمه اي في الرضا لانه عليه السلام امر فيه بالتثبت احتياطا وسجي في اخر حديث
احاديث الباب قال يا عائشة انظرين من اخوانك فانما الرضا من المجاعة والمراة بالطمع
هنا لتفكر والتأمل على ما يحكي ان سهاكة تعالى **ص** حدسا آدم سابعه اجزا الحكم
عن عراك بن مالك عن عروة بن الزهر عن عائشة رضي الله عنها قال استاذن علي اذ اذله
اذن له فقال لا تخجلين مني والاعمال فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراه اخي يكن

اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق اذله اذني له
مطابقته لجزا الترجمة التي هي قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد ثبتت
في امر حكم الرضا الذي كان منها ومن افع المذخور والليل على ثبنتها انما اذنت له
سالت رسول الله عليه السلام عن ذلك والحكم بقتلين هو ابن عتيبة مصغر عتيبة البلب
وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية السنة
واخرجه مسلم والسنائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا مسلم
والسنائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا
وابن ماجه في النكاح من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا
في النكاح من رواية بوشين عن الزهري عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في الحديث عن
ابن موسى وسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والسنائي في الطلاق عن عروة عن علي الكلبي
من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابن
شيبه والترمذي في الرضا عن الحسن بن علي من رواية عبد الله بن غدير عن هشام بن عروة
عن ابنه عنها واخرجه مسلم ايضا والسنائي في النكاح من رواية عطاء بن رباح عن عروة عنها
واخرجه البخاري ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عنها
واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابنه
ذكر معناه قوله استاذن ابي طلب الاذن وقاعله قوله اذله وقوله علي بن
الباق وقد اختلف في افع هذا قيل ان افع القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخر سنين ملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس قيل اخو ابى القعيس واصحابنا
قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ج افع اخو ابى القعيس ويقال انه
من الاسديين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افع يكنى ابا الجعد وقيل اسم ابى القعيس
وايلين افع وقيل افع بن الجعد روى ذلك عن عبد الرزاق وقيل ايضا عمتي ابو الجعد في
صححه الاسماعيلي افع بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو
ابو القعيس افع قال وهذا ليس صحيحا انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس وقال النووي
اختلف العلماء في عم عائشة المذخور فقال ابو الحسن العباسي بها عمار لعائشة من الرضا ع
احدهما اخوها اي بكر من الرضا ع الذي هو ابو القعيس و ابو القعيس ابو هاشم الرضا ع
واخوه افع عمها وقيل هو عم واحد وهو عطاء فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني
حي جائستادن قلت المراد من الحديث ما قالت عائشة يار رسول الله لو كان حيا
لجها من الرضا ع دخل علي قال رسول الله عليه السلام نعم ان الرضا ع تحرم ما تحرم الولا
ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال قول القاضي اسببه

لو كان واحدا لعمت حكمه من المهر الاول ولم يحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا
عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي عليه السلام انه عم لها يدخلها واحجب عن عمها الآخر
اخفى في القعس حتى اعلمها النبي عليه السلام انه عم لها يدخلها الا انفتحا هذا لسؤال النكاح
انه يحتمل ان احدهما كان عماسا لآخر والاخر منهما او عمها اعمى والاخر ادنى او نحو ذلك
من الاختلاف فحالف ان يكون الاياحه محصه بصاحب الوصف المسووع عنه اولاد الله علم
استوى ذلك القاطن او يحتمل انها نسبت القصة الاولى فالتفات سوا الاخر او جوزت بعد
الحكم **ذكر** ما يستفاد منه في ثبوت المحرمية منها ومن عمها من الرضا
وفيه انه لا يجوز للمرأة اي باء الرحل الذي ليس محرم لها في الدخول عليها وحجبها الا حقا
منه وكذلك اجماعا بعد ان تركت له الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما يكون في رول
الحجاب وكانت قصه اطلع مع عايشه بعد رول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك
ان ذلك كان بعد ان ترك الحجاب وفيه مستر وعيد الاستيذان ولو في حق المحرم لحوار لول
المهر له على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وفيه لاضرر لم يرد في خبره والاضاحه لس
من لم يرد في احد الطريقين الاقدام عليه وفي حوار اكلوه والمطرا في غير العور للمحرم بالرضا
ولكن انما ثبت في محرمه الرضا فحرم النكاح وجوز الطر والكلوه والمسا فيهما ولا
ثبت بفيه الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعق بالمالك والعقل عنها
ودد الشهادة وسقط العصا لو كان ابا او اما فانها كالاخفى في سائر هذه الاحكام
س حدنا مسلم بن ابراهيم ما فهم ما فهمه عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حرم لا تحل لي حرم من الرضا ما يحرم من النسب هي
بنت اخي من الرضا **س** اطابقه للترجمه من حيث ان فيه حكم الرضا والحديث في
النكاح ايضا في النكاح عن سعد بن عبيدة عن عبيد بن جابر عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم
عن همام بن عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابن بكير عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم
عن همام بن عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابن بكير عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم
عن محمد بن سعد السامري وابو بكر محمد بن خالد بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم
عن هاشم بن ابي علي وقيل ابو جعفر وهم عم رسول الله عليه السلام بسنتين وشهد احدا
وقيل بهما ثم نسبت النصف من سوال من سنة ثلاث من الهجرة قوله لا تحل لي انما يحل
له لانها كانت بنت اخيه من الرضا وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضا عوله
يحرم من الرضا ما يحرم من النسب في الخطا في اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضا
محرم في عمومته في نكاح المصغه ودوي ارحامها على الرضا محرم في النسب ولا محرم في
الرضا ودوي لرحامه محرم وذلك انه اذا الرضا صارت أمثاله تحرم عليه نكاحها

ونكاح محاربا وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي اسبابه غير اولاده محرم في هذا الباب عوا
على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضا ما يحرم من النسب لفظ
عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اسبابها انه يجوز بام اخيه وبنت ابيه من الرضا ولا
يجوز ان يزوج بها من النسب لان ام اخيه من النسب بلون امه او موطوع ابيه بخلاف الرضا
واخت ابيه من النسب ببيته او بنته بخلاف الرضا ويجوز ان يزوج باخت من الرضا
كما يجوز ان يزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام
جاز لاخته من ابيه ان يزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضا وقد يحرم من النسب
ما لا يحرم من الرضا كما ذكرنا من الصور بين ومنها انه يجوز له ان يزوج بام حقه من الرضا
دون النسب ومنها انه يجوز ان يزوج لخته ولد من الرضا دون النسب ومنها انه يجوز لها
ان يزوج باب اخيه من الرضا ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يزوج ام عمه
من الرضا دون النسب ومنها انه يزوج ام حاله من الرضا دون النسب ومنها انه يجوز لها ان
يزوج باخ اخيه من الرضا دون النسب وفيه اثبات التحريم لمن الفحل واختلاف اهل العلم
قد ينفى لبن الفحل وكان الخلاف قد يمتد في زمن الصحابة والتابعين ثم اجمعوا بعد ذلك
على اقليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من كل من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشه على احدا
غيرها ومن التابعين عروة بن الزهر ووطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثان جابر بن
زيد والحسن والشعبي وسالمة وقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الامه
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والصحابة والثوري والاوزاعي والليث والسموني
وابو ثور واما من رخص لبن الفحل فلم يرد محوما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وجابر ورافع ابن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واحق وعطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي
وابوقلا بن ابياس بن معلويه ومن الامه ابراهيم بن عليه وداود الطاهري فباحا عنه
ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافة ذلك القاضي عياض لم يقل احدا من
الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمه لبن الفحل الا اهل الطاهر وابن عليه واطمرو عن ذلك
موافقه الامية الاربعه في ذلك حواء ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم
يقم من خالف فيه اذا الا ابن عليه واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة من الرضا
واولاد الرضيع واولاد المصغه ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضا منه
ومن النجس المراه وتصير ولده له واولاد الرضا حرم الرضيع واهوانه ويكون اخوه
الرحل واهوانه اعمامه وحماه وبلون اولاد الرضيع اولاد الرضا بحكمه كالفقهاء في هذا
الا ابن عليه فذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشه واحبوا بقوله تعالى وانما لهم

اللاتي ارضعتكم واخوانكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة لما ذكرهما في النسب اجم
 الجمهور حديث الباب وعرف من الاحاديث الصحيحة المرحمة في عم عائشة وعمة حمزة واجابوا
 عما احتجوا به من الامة انه ليس فيها من اباحه البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على
 سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جات الاحاديث الصحيحة في ذلك
ص حدنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لي عن عبد الله بن بكر عن عمر بن عبد الرحمن
 ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان رسول الله عليه السلام كان عندها و
 سمعت صوت رجل يستلكن في بيت خصه رضي الله عنه قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه
 فلانا لم خصه من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعرف من الرضاعة دخل على
 فقال رسول الله عليه السلام نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة **ص** مطاوعه
 للرحمة من حب ان فيه حلم الرضاع وعبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الا بصاري ور
 اسناده كالم مدنيون الاشحة وقد دخلوا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحسن عن
 عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
 عنه عن هرون بن عبد الله قوله وانها اي واربعة نساء قوله يستلكن جملة في محل الاحتياط
 رجل قوله لراه نعم المهنم اي اظنه القائل بقوله اياه فلان هو عائشة وفي رواية مسلم فقالت
 عائشة يا رسول الله هذا رجل يستلكن في بيتك فقال رسول الله عليه السلام اراه فلانا
 لم خصه الحديث والقائل فيه هو النبي عليه السلام قوله لم خصه اللام فيه وفي قوله
 لعمرها لقم السليخ لسامع يقول او يوافي معناه ك اللام في قوله قلت له واذا نزلت فست
 له ومع هذا لا يخالوا عن معنى التعليل فافهم وخصه هي زوج النبي عليه السلام وهي مستحرم
 ابن الخطاب رضي الله عنه قوله دخل على بئسك يداليه والاسم فيهم فيه مقدار تقدير
 هل كان يجوز له ان يدخل على فقال عليه السلام في جوابها نعم يعني يجوز دخوله عليها
 على جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان الرضا
 تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وتسرهما وفي الرضاعة ايضا لغتان فتح الراء
 وقد رضع الصبي امة بكسر الصاد بضمها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع رضع
 بفتح الصاد من الماضي وتسرهما في المضارع رضعنا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه
 قد رفي الحديث الماضي **ص** حدنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن زكريا الشامي
 عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال
 يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرين من اخوانك فلانا الرضاعة
 من المجامع **ص** بطائفة للرحمة طاهر ورجاله كالم فوضون الا عائشة ومحمد بن
 هذا القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح المعجمة وسفيان الشامي المعجم وفتح العين

وبالما المتكلمة هو ابن سليم لاسود المحاري وابوعبوش الشامي مثل حروف اشعث واسمه
 سليم المذفور ومسروق هو ابن الاحدق والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن الولد
 عن سفيان عن اشعث به واخرجه مسلم في النكاح عن هشام وعنه ابن شني وعنه ابن شني
 وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود عنه عن محمد بن كثير وعنه عن عمر
 واخرجه النسائي فيه عن هشام به واخرجه ابن ماجه عنه عن ابن بكر بن الاشيبه **ص**
 معناه قوله وعندي رجل الوافد للحال وفي رواية وعندي رجل فاعدا فاستد ذلك عليه
 ورايت الغضب في وجهه قال فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قوله انظرين من الرضاعة
 الذي يعني العكر والماثل قوله من استغفاميه قوله اخوانك وفي رواية مسلم اخوانك وكلاهما
 جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخوان التحريك لانه جمع على الاخاء مثل آباء والذهب منه
 واووال الجمع الصاع على اخوان مثل غرب وخربان وعلى اخوة واحوة عن الفراء قوله فلانا الرضا
 القاء فيه للتعليل لقوله انظرين من اخوانك يعني ليس كل من ارضع لبن اها تصير اخا كن بسطة
 ان يكون من المجامع اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحريم ما يكون في الصغر حتى يكون
 طفلا يستد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يستد ها اللبن ولا يشبعه الا
 وقبل معناه ان المص او المصين لا يستد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان لم
 رصعات واما لحم اذا كان في الحولين قد رما يدفع المجامع وهو ما قد ربه السنة يعني حشا
 اي لا بد من اعتبار المقدار وان كان فانه الا كراي قلت فيه خلاف في المقدار والزمان
 المقدار فقد قال السافعي واصحابه لا تثبت الرضاعة باكل من حرس رصعات وبه قال احمد
 وعنه ثلاث رصعات وقال جمهور العلماء ثبت برصعة واحدة حواء ان المذعر على واس
 وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن الزهري
 ومالك والحكم وحما ومالك والاوزاعي والثوري والحنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور
 وابوعبيد وابن المنذر رحمهم الله ثبت ثلاث رصعات ولا تثبت باقل وبه قال سليمان
 ابن يسار وسعيد بن جبير وداود الطاهري وحماد بن ابراهيم حرم عن اسحق بن راهويه
 السافعي ومن معه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فها نزل من القران عند
 رصعات تحرم من ثم نسخن لحسن معلومات فتوفي رسول الله عليه السلام وهي فيما يقرأ
 من القران رواه مسلم وعنه ايضا لا تحرم المص والمصان رواه مسلم ايضا واحمد اجمعه
 ومن معه باطلاق قوله تعالى ولها نكاحا للاتي ارضعتكم ولم يذكر عددا والتقييد
 به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحتكاك ما قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من
 النسب وقد مضى ذكره عن قرب وما رواه مسنوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم
 الرضعة والرضعتان فانما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم تحمله ملسو خا حواء ابو بكر

الراي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي
عليه السلام وقال ابن بطال احاديث عائشة مصطوره فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى
لان رواه ابن زيد عن النبي عليه السلام ومنه عن عائشة ومنه عن عائشة ومنه عن عائشة ومنه عن عائشة
فدنه ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما استبان ويذكر مالك والشافعي والجمهور عند
ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له المصنوع المطلق ولما قوله تعالى والوالدان برصعن
اولادهن حولن كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل منه الحمل ستة اشهر ففيه الفضل
حولان ولا يثبت حنيفة قوله تعالى فالله او فضا لا عن تراص منهما وتشا ويرد قوله والوالدان
برصعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمل قطع لولد عن اللبن دفعه واجل
فلا بد من زياده مدع يعتكده الصبي مع اللبن لفطام فيكون عدوان اللبن تارة واخرى الطعام
الى ان ينسى اللبن واقل مدع ينقل به العلاء ستة اشهر اعتبارا بمدد الحمل **ص** تابعه
ابن مهدي عن سفيان **ص** اي تابع محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مهدي في رواه الحديث
عن سفيان الثوري دارواه ابن كثير عنه وهذه المساجع رواها مسلم من زهير بن حرب
عن ابن مهدي عن سفيان **ص** **باب** في بيان حكم شهادة الفلأف وهو الذي ينفذ
والسارق والزاني **ص** اي هذا باب في بيان حكم شهادة الفلأف وهو الذي ينفذ
احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يذف من باب ضرب يضر بقد فاحصو
قاذف ولهم يرمح بالجواب لما كان الخلاف فيه **ص** وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا **ص** وقول الله محي وعطف على قوله شهادة الفلأف
واوله قوله تعالى والذين رموا المحصنات ثم لم ياتوا باثبات بعد فاحله وهم على حله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا
فان الله غفور رحيم ظاهر الاية لا يدل على الشيء الذي يرموا المحصنات وذكر الراي لا
يدل على الزنا اذ قد يرميها بسبقه وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعيين وقد انفق العلماء
على ان المراد الرمي بالزنا لقوله عليه وهي بغيره وذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي
العقارب فثبت على المراد بالزنا بقصد العقارب وقوله تعلم يا ابا ابراهيم بعد شهادة
على المراد من الشهادة غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الخلد بالزنا بعد
الزنا قوله فاحله وهم الخطاب للامه قوله لا الذين تابوا بهذا استثناء منقطع لغير الناس
غيره اظهر في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب
فلا يكون لما ت فاسقا وانما شهادته فلا يعمل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من مبدء
الحلد لا يصح جزا فيكون ساركا للاول في كونه حادا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا يصلح جزا لانه ليس خطاب للامية بل هو اخبار عن حنيفة قايمة بالفلأفين فلا يصلح من تمام

الحلد لانه كل حكم سبيل على سبيل لا سيما منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على سابق
لان قوله واولئك هم الفاسقون حمله اجبارية ليس خطاب للامية وما قبله حمله اسياسية خطأ
للامية وكذا قوله ولا تقبلوا حمله اسياسية خطاب للامية فيصلح ان يكون عطف على قوله فاحله وا
والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاحله وامع دليل الاتصال وهو كونه حمله
اشارة صالحه للخبر مفتوحة الى الامية مثل الاولى اوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع
قيام دليل الاتصال وهو كونه حمله اسمية غير صالحه للخبر ثم انه اذا تاب قبلت شهادته
عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته تتعلق باستيفاء الحلد فاذا شهد قبل الحلد او قبل
تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم يقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الجرار
الاتقاء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف فان رجع
عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالامية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي
التوبة من القذف اكد اياه نفسه وقال الاصطفي معنى ان يقول كذبت فلا اعود الى
مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والادب
معصية والاختيار بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف بطلت فمضى
ما قبل ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله واصحوا قال اصحابنا انما بعد التوبة لا بد من
مدع عليه في جنس الحال حتى وقدر واذ لك ببسته لحر الفضول الاربعة تغفر في الاحوال
والطباع كما في لعين قوله فان الله غفور رحيم فعلى التوبة في حرمه **ص** وحله غير
الله عنه ابائكم وشبل بن عبد واما بعد القذف المتغير ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته **ص** ابو بكر اسمه تقيع مصغر نفع بالقاء من الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن عالج بالفاء من سلمه واسمه عبد الغري وتقال ابن
عبد الغري بن عوف بن قسي وهو ثقفى ثقة صاحب رسول الله عليه السلام وكل
كان يوم عبد الحارث بن كلدة فاستأخذه الحارث وهو اخو زنا لامة وكانت امها شيمته
امته للحارث بن كلدة واما قبله ابو بكر لانه تدلى الى النبي عليه السلام سلم من حضر الطاء
بكى ابائكم فاعفاه رسول الله عليه السلام بنو سعد روى له عن رسول الله عليه السلام
ما يحدت واثان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديثه وسلم حديث
وفان من اعدل يوم الحلد ولم يقابل مع احد من المهرجيات بالبرص سنة احدى وحسن صلى
عليه ابو برة الاسلمي رضى الله عنه وشبل بن عبد المجهه وسلون اباء الموجد من عبد
بفتح الميم وسلون العبر المهملة وفتح الباء الموجد بن عبد بن عمرو بن علي بن سلم بن
احسن بن العوت بن امار الحلبي قاله الطبري وهو اخو ابى بكر لامة وهم اخو لامة لامة
اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وفي بعضهم ليست له صحة وكذا في الخبرين معنى روى له

النون عبد الله بن دكولن وهذا العلوق وصله سعد بن منصور من طريق حسين بن علي بن
قال ريت رجلا جليلا حدثا في قديم الزمان فلما فرغ من فريضة احدت توبه فلهب ابا الربيع فقال
الى الامير عند نافذ **س** وقال السعبي وشاه اذا اذنب نفسه جلد وقيل شهاقه
س السعبي بن سراج وروى عنه ابن سراج عن طريقه اودع في هذه عن
السعبي قال اذا اذنب القلاف نفسه قبلت شهاقه قلت قد مر عن السعبي في احد توليه له لا
يقبل وقد ذكرناه لآن عن ابن حزم **س** وقال النوري اذا اذنب العبد شهاقه عتق جاز شهاقه
وان استقصى المحمد وفقضاياه جاز **س** اي قال سفيان الثوري رواه عنه في جامعه
عبد الله بن الوليد العديني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
شهاقه القلاف توبه فيما بينه وبين الله وقال الثوري وعنه ذلك **س** وقال بعض
الناس لا يجوز شهاقه القلاف **س** اراد بعض الناس باحقيقه فيما ذهب اليه من هذا
لا يمتشي ولا يبرديه قلبا لم تعصب فان باحقيقه مسبوق بهذا القول وليس هو متخرج به
وقد ذكرنا عن قيس بن عمار رضى الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرنا
في بعضهم وهذا منقول عن الحنفية يعني عدم قبول شهاقه المحمد وفي القذف وقال لا يجوز
في ذلك باحاديث قال الحافظ لا يصح شهاقه من شهاقه احد بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا يجوز شهاقه حيا ولا حيايه ولا محله في الاسلام اخرج ابو داود وابن ماجه
ورواه الترمذي من حديث عائشه نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعه منكر قلت قد مر عن
حد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج ابن شبيب ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه
هناك ولما اخرج ابو داود وسنن عنه وهذا دليل الصحة عنه **س** ثم قال لا يجوز
بغير شاهد فان زوج بشهاقه محمدا ومن جاز ان يزوج بشهاقه عبد بن له **س**
اي هو قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات الساقص في ما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا
تسمى اصلا لان حال الحمل لا يشترط العداله كما ذكر عن بعض الصحابه انه حمل في حال الكفر
ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض من النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند
الحمل ولما عدا الا اذا فلا يقبل الى العدل قوله فان زوج الى اخره ايضا اثبات الساقص
فيه وليس فيه ساقص لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهاقه محمدا
فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهر النكاح وذلك حاصل بشهاقه المحمدا ومن واما عدم جواز
التزوج بشهاقه عبد بن فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه العقد العفة
محبوه ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبد بن او صبيبن او مجنونين عن ابن
التناقض برد ومن اين لمحي الاعراض الصادر من غير تامل في دقايق الاشياء **س** وارجاز
شهاقه المحمدا والعبد والامه لرديه هلال رمضان **س** اي اجاز بعض الناس

المسار اليه الى اخره وهذا الاعراض ايضا ليس بشي اصلا وذلك لان باحقيقه اجري ذلك
يجري الخبر والخبر مخالف الشهاقه في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به وقال هذا ايضا
لا حقيقه وقال صاحبنا لوضح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم
شاهده ولا يسمى بخبر الخكمه حكم الشاهد في المعنى لا يستحق ذلك بالاسم وايضا فان الشهاقه
على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من يجوز شهاقه في كل شئ فان
جازت شهاقه في هلال رمضان ولم يجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى عن الله تعالى
انما تعبدنا من رضى من الشهاقه انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير
معرفة دقايق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا
يسمى بخبر الخكمه زايده وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقل
ولا نقل في من ادعى ذلك فعله البيان ونفي الاخبار عن شهاقه هلال رمضان غير صحيح على ما
لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى ساقص كلامه الاول لانه لا يسمى بخبر
لقد يقول فحكمه اي فحكم هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى وعنه ايضا نقول بذلك ولكنه ليس
بشهاقه حقيقه اذ لو كانت شهاقه حقيقه لما جاز الحكم بشهاقه واحد في هلال رمضان
مع انه يفتي بشهاقه واحد عند اعتلال المظلم سني وهو قول عند السافعي ايضا ورواه احمد
والله تعالى تعبدنا من رضى من الشهاقه عند الشهاقات الحقيقه والاحبار هلال رمضان
ليس من ذلك والله اعلم **س** وكيف تعرف توبته وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم ان
سنة **س** هذا من كلام التجاري وهو من كلام الترمذي قال الترمذي في هذا عطف على اول
الوجه وكذا ما يفعل التجاري سلكه يردف ترجمه على ترجمه وان بعد ما نفي قوله وكيف تعرف
توبته اي كيف تعرف توبه القاذف واسار بذلك الى الاختلاف فقال اذ السلف لا بد
ان يكذب نفسه وبه قال السافعي روي ذلك عن عمر رضى الله عنه واخباره اما علي بن اسحق
وقال توبته ان يزداد حيا ولا يمشي طرا اذاب نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في
توبته والي هذا ما لالتجاري كما ذكرنا لآن وهو اسند لاله على ذلك بقوله وقد نفي النبي
عليه السلام الزاني سنة اي قد نفي عن البلد وهو المغرب ولم يقل عليه السلام
انه شرط على الزاني تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عمى الله عز وجل في مدحه لغربه وسياق نفي
الزاني موصولا في اخر الباب **س** وهى النبي عليه السلام عن كلام كعب بن مالك وما
حق معنى حمون ليله **س** هذا ايضا من جمله ما يستدل به التجاري على ما ذهب اليه
ما ذهب مالك بيانه انه عليه السلام لما نفي عن كلام كعب بن مالك وصاحبه هما امران
ان السبع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا صاف عليهم الارض عا رجعت لم ينقل عنه
انه شرط عليهم ذلك في هذه الحسنيين وقصه كعب سنان بطولها في اخر تفسيره ورواه

حيه

نحوه قال الكرمان فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالمباب قلت خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزو بؤك والخلف عنه دورا في معصية كالسرقة وكحوها **ص** حدسا اسماعيل قال حد
ابن وهب عن يونس ج قال قلت لحدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزهر ان امراه
سرق في غزو الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ففقطعت يدها فقلت عاتية
فحسنت ثوبها وتزوجت وكانت اتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
س مطاعته للرحمة فوجد من قوله تحسنت ثوبها لان مفعول لا لعل ان السارق اذا
وحسنت حاله تقبل شهادته فالجاري الحق القاكف بالسارق لعدم الفارق عنه واسما على
هو ابن لا اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الخليل والحد في الخبر
انصاف في الحد وروى عن اسماعيل ايضا بسنده وفي غزو الفتح عن محمد بن معاذ واخرجه مسلم في الحديث
عن الطاهر وجرمله واخرجه ابو داود في حديث محمد بن يحيى عن صالح وهو عبد الله بن صالح
كتاب اللبث عن اللبث فاحرجه ابو داود عن محمد بن يحيى عن فارس عن صالح عن ابي عبد الله
وظهر ان هذا اللفظ لا يوجب هيب قوله ان امراه اسمها فاطمة بنت الحارث قوله ثم امرها ففقطعت
فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي عليه السلام بسقوطه امر بقطع يده وفنه ان امراه فاطمة
في حكم السرقة وفنه ان ثوبه السارق اذا احسنت لا ترد شهادته بعد ذلك **ص** حد
يحيى بن بكير عن اللبث عن فضيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زبدي بن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر في من زني ولم يخلص بجلده ما يده وتغيب عام
س مطاعته للرحمة من حب انه عليه السلام لم يشترط على الذي زني واقيم عليه
الحد ذكر التوبة وانا قال في ما عجز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني ورجل هذا
الحد قد ذكره اعد من هذا السق ومقر قن ايضا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وزبدي بن خالد الجهاني رضي الله عنه والحد في اخراجه مسلم في الحد وروى عنه
ومحمد بن ربح وروى الطاهر وجرمله قوله بجلده ما يده الباء فيه تعلق بقوله امرني قوله من زني
في محل النصب على المفعول له نقول بجلده ما يده لانه المصدر يعمل على فعله قوله ولم يخلص بجلده
الصا وكسرها والواو فيه الحال وبالحديث اصح به الساقف وما لك واجد على الزاني
اذ لم يكن محصنا بجلده ما يده بجلده ويعترب سنة وقال اصحابنا لا يجمع من جلد ونفي لان
النسب جعل بجلده ما يده الزايله على مطلق النسخ والحديث مستفوخ ولا في العرب
تعميرا للفساد ولهذا قال على رضي الله عنه كفي في ثوبه وعمر رضي الله عنه في شخصها
فارتد ولحق بدار الحرب فخلق ان لا يفي بعد ابدان بهذا عرف ان فيهم كان بطريق السياسة
والنعم لا بطريق الحد لان من لا يخلق ان لا يعلم الحد **ص** حد
لا يشهد على مناهه جورا اذا شهد **س** اي هذا باب بند قوله لا يشهد ان جلد على

شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق قوله اذا شهد على ضيقه بنا المجهول **ص**
حد ساعدان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو حيان السمي عن الشعبي عن العنابي بشير قال سألني
ابن بعض الموهبة في مناهه فمرداه فقلت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحد
بيدي وانا غلام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رباحة سالتني بعض الموهبة لهذا
الك ولد سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وقال ابو جري عن الشعبي لا تشهد على جور
س مطاعته للرحمة فوجد من قوله اذا شهد كانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد
بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابو
حيان بفتح الحاء المهملة والمستديدا ليا اخرا الحروف وبالنور السمي مع التاء المتناه من فوق
واسمه يحيى بن سعيد اللوفى والشعبي هو عامر بن سرحل والحديث معني في كتاب الهبة في باب
الهبة للولد في باب الاشهاد للهبة قوله الموهبة معني الهبة مصدر سمي قوله ثم بدل الي
بند من المنع كانه منع او لا تمنع على ذلك قوله بنت رباحة بفتح الراء والواو المحققة
وبالحاء المهملة وهي عن بنت رباحة بنت هناك قوله على جور الجور هنا معني الميل عن
الاعتدال والمروى جورا ايضا ذلك لان الجور معني الظلم مستعرا بحرمه قوله وقال ابو
خير بفتح الخاء المهملة وكسر الراء وبالنور السمي مع التاء المتناه من فوق
وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفي بعض النسخ وقع قوله وقال ابو جري الى اخيه فلما الحرب المدة
قال صاحب النسخ وقع في غير ما نسخ قال ابو جري الى اخيه ثم ذكر الحديث وفي نسخة
تعد ايراده طربت العنابي بشير وانه اول **ص** حد ساعدان ساعدان ابو جهم قال
سمعت زهدم بن مضر بن كلب سمعت عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمر ان لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ام قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم فوما يجنون ولا يؤتمنون ولا شهداء ولا شهداء
لان الشهادة قيل لا تستشهدا فنه معني الجور وابو جهم بالحكم والراء عن عمر بن الخطاب
وقد مر في او اخر كتاب الاحيان وزهدم بفتح الراء وسكون الهاء وفتح الدال المهملة من مضر
بضم الميم وفتح الصاد المعجمة والمستديدا ليا اخرا الحروف وبالنور السمي مع التاء المتناه من فوق
فضل الصحابة من سجد في الرافق عن بندي عن غندر في المدة وروى عن مسدد عن
بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابو موسى وبندي تلامذة عن غندر وعن محمد
حامد وعن عبد الرحمن بن بشير واخرجه السامي في المدة وروى عن محمد بن عبد الله بن سبيع
عن سبعة عن جهم **ص** معناه قوله قرني قال ابن الجباري المعني خير
الناس اهل قرية فخذ المصافى وقد سمي اهل العصر قريلا لانهم في الوجود وقال
القرطبي هو سكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن الجباري المعني قوله قرني اي اصحاب

من رآه اوسع كلامه قرآن بهوا القرآن اهل عصره سقا بهم اسنانهم وكان الخطا يشق
لهم هذا الاسم من لا قدر ان في الاحمر الذي تجتمعهم وقيل انه لا يكون قرآن حتى يكونوا في زمن نبي
او رئيس جمعهم على مله او رأي او مذهب وقيل ان الذين سوا قلت المدة او كثرت وقيل
نماون سنة وقيل ليعون وقيل ما به سنة قال القزاز واجمع لهذا ان النبي عليه السلام مسح
يده على راس غلام وقال له عيش قرنا فعاشر مائة سنة قال ابن عديس قال يعلب لهذا هو
الاحضار وقيل ان الذين وقيل من عشرين الي مائة وعشرين وقيل ستون وقيل الجوهري
بلا تون سنة وقال ابن سبيك هو مقدار المتوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل يوم على مقدار
اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة فيل مدته عشرين سنين وفي الموعب وقيل عشرين
سنة وقيل سبعون وقال ابن الجوزي القرن الوقت من الزمان وفي الهند سنة مائة
امه بامه وعالمها بعامه قوله يلوهم من ولية يلية بالكسر وهما والولي العرب والدنو قوله
قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بيقية حديث عمران قوله اذ قال المن فيه
للاستغناء قوله بعد مسني على الصم مروي الاضافه وفي رواية بعد قوله ان بعدكم
فوما كان في رواية الاخرين وفي رواية السنفي وان سبويه ان بعدكم قوم قال الله ما في
قلعه منصوب لكنه كتب بدون الكلف على اللغة الرنحة او صير الشان محذوف على ضعف
قوله يجوزون باجاء المعجم من الجانه وفي رواية ابن جهم يحرون بالحاء المهملة والراء والباء
قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه حربه اذا احدث ماله وتركه بلا نبي ورجل محروم
اي مسلوب المال قوله ولا يؤمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعقدونهم اي يكون لهم
حيانه ظاهره حجت لا ينبغي للناس اعتمادهم قوله ويسمى من يحيل ان يراد بخلوا الشهاده
يدور التحيل او بوجور الشهاده يدور طلب الادوار الكرماني فارقلت بعض الشهادا
بح او استحبال الادوار قبل الطلب قلت حذف المعقول بديل على اراده العموم فالمدح
عدم التحصيص وذلك البعض مثل ما فيه حتى موكد الله تعالى المسمى بشهاده الحسبه مراد
بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع من قوله يستهدون ولا يستشهدون
ومن قولني حديث زيد بن خالد الا اخرجكم خيرا شهدا الذين ما توابا لشهاده قبل ان
يسألوها فالجواب ان الزمدي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي شهد ولا يستشهد
شاهدا الزور واجمع حديث عمر عن النبي عليه السلام انه قال تعريضوا للذب حتى تشهد
الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشئ فيؤدى شهادته
ولا يتبع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يزيد الشهاده على المغيب من امر اكلو فشهد
على قوم انهم من اهل الباكه ولا حرج بعد ذلك على مذهب اهل الاقواء وقيل انما هذا في الرجل
يكون عنده الشهاده وقد نسيها صاحب الحق يترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للمو

بها حتى من عنده الشهاده فندل شهادته لهم بذلك فحى حقهم فندل الشهاده قبل المسأله
في مثل هذا وقال ابن بطال والشهاده المذكوره لم يرد بها الشهاده على الحقوق انما ردت بها الشهاده
في الايمان يدل عليه قول الخطابي راد في اخر الحديث وكانوا ايضا يؤمنوا على الشهاده فدل هذا من
قول ابراهيم ان الشهاده المذكوره لها صاحبها هي قول الرجل اسهد بالله ما كان كذا على كذا
على معنى الكلف فكم ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديثي النخل وريدوا اما ابن
عبد البر فانه رجع حديث زيد بن خالد لكونه من رواه اهل المدينة فقدمه على رواه اهل
العراق وبالنسب فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجع حديث عمران لا اتفاق
صاحب الصحيح عليه وانقراد مسلم باخراجه حديث زيد بن خالد قوله وسدرون نفع اوله
وكسر الدال المحجه وبضم قوله ولا يؤمن من الوفاء يقال وفي نفي واصله فوفى خذفت
الواو لوقوعها من الياء والكسر واصل يؤمنون فلما حذف الواو لما ذكر استقلت
الصحة على الياء فقلت الياء قبلها بعد سلب حركه ما قبلها قوله ويظهر منهم الشين بكسر
المهملة وفتح المهم بعد هاتون معناه انهم يحون التوسع في الماء والمنسار وهي اسباب السمر
وقال ابن الميراد ذم محبته وتعاطيه لاسر كلوك ذلك وخيل المراد بظهر فهم قرع المال
وقيل المراد انهم يسمون اي يكثر من بلبس فهم ويدعون باليسر لهم من الشرف ويحتمل ان
يكون جمع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن ساف عن عمران بن حصين بلط
حتى قوم فيستمنون ويحبون الشين **ص** حديثا محمدا عن ابن عباس عن ماصو
عن ابراهيم عن عبيد عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قو
نحو الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم حتى اقوام تسبق شهادتهم لهم عليه ومينه شهادته قال
ابراهيم وكانوا الصبورين على الشهاده والعهد **س** مطابقه للترجمه في قوله لسو
شهاده احدثهم عليه ومينه شهادته كان فيه معنى الجور وكان معناه انهم لا يتورعون في
اقوالهم ويستشهنون بالشهاده والامر وماصور هو امر المعمر وابراهيم هو الخطابي وعبد
بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم فوفون وفيه ثلاثة من التابعين على سنن واحد والحديث اخرجه
النجاشي ايضا في الفضائل عن محمد بن كندر عن سفيان وفي البيهقي عن سعد بن حفص وفي الشوق
عن عبد الله بن واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبه وهشام بن عمار واسحق بن عمار في المشي وان
بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن هشام واخرجه الساجي في السوط عن عيسى بن زكريا
القضا عن اسحق بن ابراهيم بن احمد بن عثمان بن عيسى بن زكريا عن بشار بن خالد
وعن عمرو بن طلحة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن عيسى بن زكريا عن بشار بن خالد
معناه قوله تدر حتى اقوام تسبق شهاده احدثهم عليه ومينه شهادته يعني في حاله لا في طاله

واحد قال الذي في تقدم الشهاد على المير وبالعكس خور ولا يكن وقوعه ما وجهه قلت هم
الذين يحضون على الشهاد مستغوفين يذبحها حلقون على ما شهدون به فتارة حلقون
قبل ان يأتوا بالشهاد وتارة يعكسون ويحلقون من قبل في سعة الشهاد والتميز من قبل
عليها حتى لا يدري بانتماسه في مكانه سبق احدهما الاخر من قبله بالانتهى بالدين قوله
قال ابراهيم الى اخره موصولا بالاسناد المذكور وقيل معانق وفي بعضهم وروى عن ابي جعفر
قلت لم يعم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال قوله وانما نواصبنا على الشهاد في العهد
وفي رواية البخاري في الفضائل بعد الاسناد ونحن صغار وكذلك اخبره مسلم بن يقطين انما نواصبنا
على ان على العهد والشهادات وفي ابي جعفر معناه عندهم النبي عن مبادون الرجل بقوله اشهد
بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا وكذا او انما نواصبنا يومهم على ذلك حتى لا يصير لهم به
عاهة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل عمل ان يكون المراد بالنهاي العهد الدخول في الوصية
لما يتب على ذلك من المفاصل والوصية تسمى العهد في لغة تعالي لانها لعهد الطامنين
ص ما قيل في شهاد الزور **ص** ما قيل في شهاد الزور **ص** ما قيل في شهاد الزور
في ما قبل في شهاد الزور من التعليق والوعيد والزور وصف القبيح خلاف صفته فهو توثيق
البطل بل هو من انما ربه هذا الخشب **ص** نقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور
ص ذكر هذه القطعة من الحديث في معرض التعليق لما قيل في شهاد الزور من الوعيد
والتهديد لا وجه له لان الآية سقطت في مدح الذين لا يشهدون الزور وقيل ايضا في مدح
الناس العاقلين الاعمال الصالحة ونماذج الحديث ايضا مدح في الذين اذا سمعوا للظهور والركن
وبعد هذا ايضا من الايات كذلك وفي بعضهم اسناد الى الآية سقطت في مدح من عاظمي شهادته
الزور وهو اختيار واحد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سقطت الآية الا في مدح من عاظمي شهادته
الزور قلنا وقوله وهو اخبار واحد ما قيل في تفسيرها هالم بقوله احد من المسلمين وانما اختلفوا
في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهاد ما الزور قاله اهل طائفة وقيل المستكين
وقيل الصنم وقيل محاسن الخنا وقيل مجلس كان يستقيم منه عليه السلام وقيل اليهود على المعاصي **ص**
وخمار الشهاد **ص** وثمان بالجرح عطف على قوله في شهاد الزور اي وما قيل في دمار الشهاد
بالجرح من الوعيد والتهديد **ص** لقوله تعالي ولا تشهدوا للشهاد ومن يقيمها فانه آثم قلبه والله
بما تعلمون عليم **ص** هذا التعليق محله اي ولا تحضروا للشهاد اذا دُعيت الى اقامتها
ومن حضرها فترك التحمل عند الحاجة اليه قوله فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وخسره بالقلب لان
اللقمان يتعاقب لانه يضره فنه فاسد الله والله بما تعلمون عليم اي يحارب على اداء الشهاد
وكما قلنا **ص** تلوهوا السلام بالشهاد **ص** اسأروا بلوهوا الى ما في قوله تعالي وان
ملوهوا او تعرضوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا اي وان تلوهوا السلام بالشهاد روي الطبري

عن العوفي في هذه الآية قال وتلوي لسانك بعد الحق وهي الجملة فلا تصح الشهاد على وجهها
وتلوهوا السلام التي واسلمه اللوي قال الجي هري لوي الرجل راسه والوي راسه قال واعرض
وقوله تعالي وان ملوهوا او تعرضوا بواو قال ابن عباس هو الفاضل يكون لينة واعراضه لاحد
على الاخر وقد قرئ بواو واحد مضمومه اللام من وليت وان ملوهوا الشهاد مقبولا
او تعرضوا عنها فتدونها فان الله جازيكم عليه في النومان ولو فصل البخاري من لوط ملوهوا لوط
السلام على اي او يعني لتمييز القرآن عن كلامه لكان اولي قلت بل كان المصدر من القرآن
وكلامه واحيا لان من لا يحفظ القرآن ولا يحسن القراءه نظن ان قوله السلام من القرآن وكان
الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالي وان ملوهوا يعني السلام واسان فله مفردة من القرآن في
معرض الاحتجاج لا يعيد ولا هو بطايل ايضا **ص** حدس عبد الله بن قيس سمع وهب بن جرير
وعبد الملك بن ابراهيم قال لا بأس به عن عبيد الله بن بكر بن اسير رضى الله عنه قال
سئل النبي عليه السلام عن الكفار لالا تترك بالله وعقوق الوالد وقيل النفس وشهاد الزور
ص بطايقته للرحمة في قوله وشهاد الزور **ص** ذكر رحاله وهم سنة الاول
عبد الله بن قيس بن الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مرفى الوضوء الثاني وهب بن
جرير بن حازم الا زدي ابو العباس الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد
الدار القريشي الرابع شعيب بن الحجاج الخامس عبيد الله بن صغير العبد بن بكر بن اسير مالك
الساكن اسير بن مالك **ص** لطايف اسناكه فيه التحديق بصيغته الجمع في معنى
وفيه السماع في موضع وفنه الحنونة في موضعين وفنه ان شيخه مروزي وهو من افراده وار
وهب بن جرير بن حازم وان عبد الملك بن ابراهيم مكي يروي بضم الحاء وسند يد الدال لملله
وهو من افراده وان شعيبه واسطى مكن الجرم وان عبيد الله بصري **ص** ذكر بغداد
ومن اخرجه عن اخيه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الدواب عن اسحق بن منصور
واخرجه مسلم في الاماني عن عيسى بن حماد وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في السمع وفي
التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه السائي في القضا وفي العضا وفي التفسير عن اسحق
ابن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى **ص** معناه قوله سئل النبي عليه السلام وروي
سئل رسول الله عليه السلام وفي رواية بائنة عن شعيبه عند احمد او ذكرها وفي رواية محمد بن
جعفر ذكر الكبار وسئل عنها قوله عن الكبار جمع كبير وهي الفعل القسحة من الذنوب المنهي عنها
سديا العظيم امرها كالقفل والزنا والفرار من الرخف وعز ذلك وهي من الصفات العالمة
يعني صار اسماء هذه الفعل الصحة وفي الاصل هي صفة والعقد الفعل القسحة او الحصلة
القسحة قبل الكبر كل معصية وقيل كل ذنب قرن بئارا لعنه او غضبا وعذاب قلت الكبير
اسم نسبي فكل ذنب فونه ذنب هو بالسبب اليه كبر وبالسبب اليه ما حقه صغير واختلفوا في

عن عبيد الله بن قيس بن الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مرفى الوضوء الثاني وهب بن جرير بن حازم الا زدي ابو العباس الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد الدار القريشي الرابع شعيب بن الحجاج الخامس عبيد الله بن صغير العبد بن بكر بن اسير مالك الساكن اسير بن مالك

الكبار ومنها ذكر اربعة وليس فيه اخفا اربع فقط لانه ليس في شي مما يدك على المحرم قبل سماع
 وهي في حدس اربعة اجنبوا السبع الموقفات وهي الاشراك بالله وقتل النفس المحرم الله الجوارح
 والسرور اكل الربا واظهار النعم والى يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات العافلات
 وقيل الكبار تسع رواه الحاكم من حديث طويل في ذكر السجدة المذكرة وزاد عليها عقوق الوالدين
 المسكن واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن طالب المكي انه في الجوارح سبع عشر فكل
 حجة من حجة الجوارح وحجة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس ولين عمر رضي الله عنهم وعزم
 الشوك بالله والاصرار على معصية والفتور من رحمة والامن من ملك وشهادة الزور وقذف
 المحصن والامر بالمعصية والسرور بالحر والسرور بالمسكن واكل مال النعم ظلم واكل الربا والزنا
 واللواط والقتل والسرقة واللواط لفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال في كل من
 عباس الجوارح سبع فقال هو السبع ما به قوله الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مسند احمد وفي نسخة
 الجوارح الاشراك بالله وما بعد عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربع بالذم لانها اكبر
 الجوارح والشرك اعظم قوله وعقوق الوالدين العقوق من العو وهو القطع وذكر الزهري انه
 يقال عوق والد يعقده بضم العين عقا وعقوا اذا قطعوا العاق اسم فاعل ويجمع على عققه ومع
 الحروف كلها وعقق بضم العين والقان وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق معنى
 واحد والعاق هو الذي شق عصي الطاعة لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغة
 ولما حقيقه العقوق المحرم شرعا فعل من ضبطه وفقد الشرح الحتام ابو محمد عبد السلام
 له اقف في عقوق الوالدين وما يخصه من العقوق على صاحب اعتمده عليه فانه لا يحصى طاعتها
 في كل ما يامر به ولا ينهاه عنه بانفاق العلماء وقد حمى على الولد الجدة بعد اذ هما المتيقن
 عليهما من توقع قبله او قطع عضوا من اعضائه وانما تفهمهما على ذلك وقد اخبرني ذلك كل
 سفر كما كان فيه على نفسه لو عضوا من اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو في صلاح في نوايه العقوق
 المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان نكاح البس بالهوس مع كونه ليس من الاعمال الواجبة كالدرما قيل
 طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كبار
 من العلماء طاعتها في الشهات وليس قول من قال من علم يا يجوز له السفر في طلب العلم في
 التجار بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته من ان تقييده ذلك
 المطلق قوله وقيل النفس بغير اعضاها الحق ويبلغ فيه الوعيد قوله تعالى ومن يقتل مومنا معك
 محبهم خاله الاية قوله وشهادة الزور قد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روي عن ابن مسعود
 انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وفرا عبد الله واجنبوا الرجز من الجوارح
 واحنبوا قول الزور واختلفت في شاهد الزور واذا اب فقال مالك في قوله وشهادة
 فسارب الحر ومن عبد الملك لا يفسد فانه يوق وقال اسهب اراق بذلك لم يفسد قوله ابدا

وعند له حصة اذا طهرت ثوبه بمول شهاكه اذا اتى ذلك من يطهر في مثلها ثوبه وهو
 قول السافعي واي ثور وقال ابن المنذر قول في حيفه ومن بعد اصح وقال ابن القاسم لعين
 مالك انه لا يقبل شهاكه ابدا وان تاب وحسنت ثوبه واختلف هل يؤدب اذا اقرض من سجع
 انه كان سعت بساتهد الزور الى قوله او الى سوقه ان كان بولي انا قد زيفنا شهاكه هذا
 اسمه عند وضربه خفقات ويترج عمامته عن راسه وعن الجعد بن دكران ان سرحا ضرب
 شهاكه زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اثم قوما على هلال رمضان فصرهم
 سبعين سوطا وانظر شهاكه ثم وعن الزهري شاهد الزور يعترف بذلك الحسن يضرب سنا
 ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال السجعي يضرب ما دور الاربعين حسنة ولا يسجد
 ولا يمس سوطا وفي كتاب القضا لابي عبيد بن سلام عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رد شهاكه رجل في ذنبه كذبها وذبح ابو سعيد النقاس باسناكه الى علمه عن ابي
 لم يقط ذنبه واحد ذهابا في الاشراك كان سقار يامر به يلبث ثوبه ويقول لبعض اعوانه
 اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الحلق وهو ينادي من راني فلا يشهد زور وكان
 النعمان يري ان سعت به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاصي يقركم
 السكهم ويقول انا وحدها شاهد زور فاحذروا فاحذروا الناس ولا يري عليه تعبرا
 وعن مالك اري ان يفضح ويعلن به ويوقف واري ان يضرب ونسار به وقال احمد في السجو
 يقام للناس ويغل ويؤذب وقال ابو ثور يعاقب وقال السافعي يجر ولا يبلغ بالعر
 اربعين سوطا ويترابهم وعن عمر الخطاب رضي الله عنه انه حطبه يوما وخطا عنه وعن
 ابن ابي ليلى يضرب حسنة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا الشهود شهدا
 على طلاق ففرق بينهما اذبا انفسهما انهما يضربان مائة مائة ويقرمان للزوج الصداق
 وعن القاسم وسالهم شاهد الزور كبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر ونيادي عليه
 عبد الملك بن علي فاصلى الجرة انه امر حلق اصاب رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق
 قلت عند لا حيفه شاهد الزور يبعث به الى محله او سوقه ويقال لهم انا وحدها هذا
 شاهد زور فاحذروا فلا يضرب ولا يجلس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم
 يحدث ثوبه لانه ارتكب محظورا فيعزر **مس** تابعه عند روابو عامر وهنر وعبد الصمد
 وعبد الصمد عن شعبه **مس** اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبه عند روابو
 ابن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي وهنر يفتح الباء الموحدة وسالون الهاء وفي اخر
 زابي ابن اسيد العمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وهو لا يصيرون فتابعه العقدي وصلى
 ابو سعد القاسم في كتاب الترهيع وابن مده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبه بلفظ اكبر
 الكبار الاشراك بالله ومساغبة هنر وصلها احمد عنه ومثابه عبد الصمد وصلها البخاري

وان سير بن وصله ان لا شبيهه من طريق سعب عن الحسن وابن سيرين قالوا شهداه الاعلى جان و
الزهري وصله ان لا شبيهه ما ابن مهدي عن سفيان عن ابن لا ذب عن الزهري انه كان يجز شهاده
الاعلى وتعلق عطا وصله الاثر من طريق ابن جريج عنه قال يجوز شهاده الاعلى وقال ابن جريج
صح عن عطاء انه اجاز شهاده الاعلى **ص** وقال الشعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا **ص**
اي قال امر الشعبي ووصله ان لا شبيهه عن الوجيه عن الحسن بن صالح واسر عن عيسى بن ك
عزم عن الشعبي انه اجاز شهادته الاعلى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان قنينا فظنا للقرآن
دراكا للامور الدقيقه وليس هو بغير احراز ان الجنون لا العقل لا بد منه من جميع الشهادت
ص وقال الحكم ربي سني يجوز فيه **ص** اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ان لا شبيهه
عن ابن مهدي عن شعبه قال سالت احلم عن شهادته الاعلى فقال ربي سني يجوز فيه قوله يجوز
على صيغة المجهول اي خفف فيه وعوضه انه قد يسامح للاعلى شهادته في بعض الاشياء التي لم
في المسامحة والتخفيف **ص** وقال الزهري ارباب ابن عباس لو شهد علي شهادته اذ
ترده **ص** اي قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره وتعلقه وصله الكراسي في اداب القضاء
من طريق ابن لا ذب عنه وهذا يويد ما قاله للشعبي في الاعلى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه
كان فظنا كمنشا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان اوطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق الامور
في حال بصره وفي حال عماء فذلك استبعد رد شهادته بعد عماء **ص** وكان ابن عباس يفت
رجلا اذا غابت الشمس فظروا يسأل عن العرفاء اقل له طلع صلى رحمتين **ص** اي كان
عبد الله بن عباس يفت رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس لا وطارفا في الاخير بالغيوبه انظر
ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول العرفاء في غروب الشمس وطلوعها وهو اعلم ولا يرى
تحضر الخبر وانما يسمع صوته قبل لعل الجارية ليسير ما وان ابن عباس في اجواز شهادته الاعلى على
التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادته التعريف مختلف فاعند مالك
وكذلك النضر اذا لم يعرف نسب الشخص فترفعه شبيهه من شوقه فهل يشهد على فلان
فذلك يلبسه او لا يختلف فيه ايضا **ص** وقال سلمان بن يسار استأذنت علي عاتيه
رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت سلمان او دخل فانك ملوك ما بقي عليك شئ **ص** سلمان
ابن يسار صدق المين ابو ايوب اخو عطا وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونه بنت الحارث الهلالي
قوله قالت سلمان يعني با سلمان وهو من ابي حذاف منه حذاف النذر قوله ما بقي عليك شئ
اي من احواله ولا بد في هذا من اويل لان سلمان كان يملك ميمونه لالعائيه ووجه ان
يقال ان علي في قوله عائيه يكون معنى من ابي استأذنت من عائيه في الدخول على ميمونه
فقال ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر جلال الى العبد سواء كان ملوكا او لا وان لا يرى لا
واستبعد بعضهم بعد دليل ولا بلغت اليه من العبد مطلقا وقبل حمل انه كان ملكا لعائيه

وهو عن صحيح لحن الاخبار الصحيحه بانها مولا ميمونه بركة **ص** واجاز سمع بن خديب
شهادته امره متفقته **ص** متفقته تنسب يد القاف في رواه اي خروفي عرويه عن متفقته
سبلون النون وتقدمها على التاء المتناه من فوق من الانتقاب والاول من الشقب وهي التي
كان علي وجهها نقاب وفي الموضع هذا التعليق لحدس منه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب
الصحابه ان النبي عليه السلام كلمه امره وهو متفقته فقال اشفري فان الاسفار من الايمان
ص حدسنا محمد بن عبيد بن ميمون اخبرنا عيسى بن يوسف عن هشام عن ابيه عن عائيه قالت سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني ايه ذاك واذا سقطت من
من سورة كذا وكذا **ص** مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام اعلم على صوت
ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من عذر ان يري شخصه ومحمد بن عبيد بن ميمون
في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يوسف بن اسحق السبعي ابو عمرو وهشام هو ابن
روى عن ابيه عن ابن الزبير عن عائيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن محمد
عبيد المذخور ايضا قوله اسقطت من اي نسيته **ص** وزاد عبا بن عبد الله عن
عائيه انها سمعت النبي عليه السلام في شئ فسمع صوت عبا بن عاصم في المسجد فقال يا عائيه لصوت
عبا هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبا **ص** عبا بن عاصم بن عبيد بن النضر المولى لابي
عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مرفوع الزاوه وهذا الزاوه التي هي التعليق وصله ابو
من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عبا بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائيه رضي الله عنها انها سمعت
النبي عليه السلام في بيتي وانما عبا بن عبيد بن مسعود في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته فقال يا عائيه هذا عبا بن عبيد فقلت نعم قال اللهم ارحم عبا قوله تاجد النبي عليه
السلام من المعجود وهو من الاصداد يقال تاجد بالليل اذا صلى وتاجد اذا نام وقال ابن
الانبار يقال تاجدت اذا سهرت واذا عبت فهو من الاصداد قوله فسمع صوت عبا وهو عبا
ابن بشير الا بصاري لا شهابي شهد بدوا واصوات له عصاه لما خرج من عند النبي عليه السلام
وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن حمز وانه عين منه ولا يظن ان عبا الذي في
قوله فسمع صوت عبا هو عبا بن عبد الله بن الزبير وقد ميزهما في روايه اي علي فعبا
ابن بشير صحابي جليل وعبا بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الثوري وفي بعض
النسخ فسمع صوت عبا بن عبيد وهو هو قوله لصوت عبا هذا وقوله هذا مسدود لصوت
عبا ام قد ما خبره واللام فيه للتاكيد **ص** وفيه جواز رفع الصوت في المسجد
بالقراءة في الليل وفيه الدعا لمن اصاب الانسان من حخته خيرا وان لم يقضه ذلك الاسا
وفي جواز الشبان على النبي عليه السلام فيما قد بلغه الى الامه **ص** حدسنا محمد بن
اسماعيل ساعد العرو بن سلمه اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال

في فاحتملوا هو دعي في جلوس على عدي الذي كثر اركب وهم يحسبون لانيه وكان النساء اذا ذاك
حقا فلم يثقلن ولم يغشيهن اللحم واغيا ياكلن العلقه من الطعام فلم يستسكن القوم حرم رفقوا
ثقل الهوج فاحتملوه وكنت جارية حديده السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عدي بعد ما
اسمر الجيتر فحيت من هدمه ولسر فيه احد فاممت متري الذي كنت به فظننت انهم سيفقدون
فيرجعون اليي فيينا انا جالسه فلبثت عينا في فممت وكان صفوان را المعطل السلي تهر الذكوان
من وراء الجيش فاصبح عند منطري فري سوادا لسان نام فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيفط
باسترجاعه حين اناح راحلتي فوطي يد هافر جتيا فانطلق يعوذ بي الي ارحله حتى اتينا الجيش
بعد ما تزلوا مع سير في نحر الطمير هلك من هلك وكان الذي الا فلك عبد الله بن ابي بن
ساول فقد منا المديته فاستلكت بها سهرافيفيهون من قول اصحاب الحفك ونير بني في
وحجبي لا لاري من السلي عليه السلام اللطيف الذي كنت اري منه حين اترض انما يدخل فيسلم
ثم يقول كيف يتكم لا تشعري من ذلك حتى تعثت فخر خف انا وام مشط قبل المناصب
متبر زنا لا تخرج الا ليك الى الليل وذلك قبل ان تنجد الكنف قريما من بونا وامرنا امر
العرب الاول في البريه اوفي النثم فاقبلت انا وام مشط بنت اي رهم نشتي فغزت في منطها
فقال تعس مشط فقلت لها بنس ما قلت استبين رجلا شهيد بدا فقال يا هنتاه الم
لسمعي ما قالوا فاجرتني يقول اهل الافك فازدود مرضا الى مرضي فلما رجب الى بني دظ
على رسول الله عليه السلام فقال كيف يتكم فقلت ايدن الى ابي ابي كالت وانا حميد
اريد ان استيقن الخبر من قبلها فاذن رسول الله عليه السلام فابنت ابي فقلت لحيي
ما تحدثت اليك فقال يا بنيتي هو في عليك الشان فوالله لعلها كانت امراة فخرضه
عند رجل فحجها ولها ضاير الا اكثر ان عليها فقلت سحار الله ولقد تحدثت اليك هذا قال
فبت ملك الليله حتى اصحبت لا يرفالي دمع ولا اكحل يوم تم اصحبت فدعي رسول الله
عليه السلام على اطلب واسامه بن زيد حين استلكت الوجي بيسلتيه هاني فراق الله
فاما اسامه فاستار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله
ولا تعلم والله الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يصيغ الله عليك والنساء
سواها كثر فسل الجارية تصدك فكذبي رسول الله عليه السلام بريم فقال يا بريم
هل رايت فيما شأيتك فقلت بريم لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها امرا اغصه عليها
قطا كثر من ايضا جارية حديده السن تمام على العجز فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله
عليه السلام من يومه فاستعد من عبد الله بن ابي ساول فقال رسول الله عليه السلام
من بعد ربي من رجل لمغني اذا في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما
علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله

أعذر

أعذر له من ان كان من الاوس ضربا عنقه ولن كان من اخواننا من الخرج امرنا ففعلنا فيه
امرنا فقام سعد بن عباد وهو سيد الخرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحية
فقال كذب لعمر الله والله لا يقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال لذي عبد الله
والله لتقتله فانك من اهل الحار من المنافقين فتار الحيتان الاوس والخرج حتى هموا ورسول الله
عليه السلام على المنبر فزال فخصهم حتى سكتوا وسكت ومكثت يومي لا يرفالي دمع ولا اكحل يوم
فاصبح عدي ابواي وقد بكيت ليلتين وبوما حتى اظن ان البكا فالى كيدي كالت فسمها هاجا
عندي وانا الكي اذا استاءت امره من الامصافا كالت لها فجلست تكي معي فبينما نحن كذلك اد
دخل على رسول الله عليه السلام فجلس ولم يجلس عدي من يوم قيل في ما قيل فلها وقد ملكت شهرا
لا يوجي اليه في شاي شي فقتلته ثم كالت يا عاتيه فانه تلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبريك الله وان كنت الممت بتي فاستعفي الله وتوب اليه فان العباد اذا عرف بدبته
فخاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله عليه السلام مقالته فقص دمع حتى ما احسن من طين
وقلت لا ياتي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادرى ما اقول لرسول الله عليه
السلام فقلت وانا جارية حديده السن لا اذرا كبر من القرآن فقلت اني والله لقد علمت
انكم سمعتم ما تحدثت به الناس وقد رني انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريئة والله اعلم
اني لبريه لا تصدقوني بذلك ولين اعرفت لكم بامر الله يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما
اجد لي وللمن لا الا ابا يوسف اذ قال قصير حيل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على
فراسي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاي وحيا ولا تا احقر في
نفسى من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يري رسول الله عليه السلام في النوم
رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاحرق ما كان
من البرقا حتى انه لم يتجدد ومنه مثل النجان من العرق في يوم شات فلما شري عن رسول الله عليه
السلام وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان كالت يا عاتيه احدي الله فقد براك الله
فقال لي اني فقومى لرسول الله عليه السلام فقلت لا والله لا قوم الله ولا احمد الا الله فار
الله تعالى ان الدين تجاوزا بالافك عصبه منكم الايات فلما ازل الله هذا في رايتي قال ابن
الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مشط بن اثنائه لقرايته منه والله لا افوق على مشط شيئا
ابدا بعد ما قال لعائشه فانزل الله تعالى ولا ياتلوا الفل منكم والسعد الى قوله فعوذ
رحم فقالوا ابو بكر لي والله اني لا احب ان يغفر الله لي فزجج الى مشط الذي كان يجدي عليه
وكان رسول الله عليه السلام يسال زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رايت
فقال يا رسول الله احمني سمعي واهمي ما علمت عليها الا خيرا وهي التي كانت تسابني
بعضهم الله بالورع مطافقه للرحمة من حيث ان منه سوال النبي عليه السلام بريم

عني

وزينت بنت حمص عن عائشة رضي الله عنها وثنا كل منهما عليها بخبر وهذا بعدل وتزكية عن
النسابة لبعض **ذكر** رجاله وهم سعد الاول ابو اسحق سلمان بن اود العتكي مات في
آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين ومائة في الايمان الماني احمد وقد اختلف فيه في اصله الذي هو
احمد بن يوسف وكان الكرماني في بعض النسخ احمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن ابي يعقوب المسعودي
سبح الله في الوضوء وكذا في حلف في طرافه اما احمد بن عبد الله بن يوسف بن يوسف بن يوسف
المرتبى ولهم ثبوت سببه وزعم ابن حلفون ان احمد هذا هو ابن حنبل وكان الذهبي وطبقات القراء
هو احمد بن النصر النيسابوري النالك قليم بفتح الفاء وفتح اللام وسكون الياة اخر الكوف وفي
آخر حاشيته بن سلمان بن المعيرم وكان اسمه عبد الملك ولقبه قليم فعلمت على اسمه واشتهر
بكنى ابا يحيى الخراساني ويقال له اسلمى الى ابن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
ان العلوم السالكين سعيد بن المسيب ففتح الياة المستند وكسرهما السابع ففتح بن فاص
الذي العتوازي لما من عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن عبيد بن مسعود ابو عبد الله
الحذلي احد الفقهاء السبعة السبع المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر** لطائف اسناده
فهذا الحديث في موضعين وفيه العيضة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمني بعضه احمد انما قال
هذه العبار ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك استعاروا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده
لا لفظه قوله فافهمني حمله من الفعل والمعقول واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب
لانه معقول ثمان وفيه لنسخه بصري وبقية الرواه مديون وفيه حمزة من التابعين منواله
وفي ان فلما روي عن الزهري وان الزهري روي من هو لا الاربعه وفيه رواية التابعي عن جماعة
من التابعين **ذكر** تعدد موضعه ومن اخبره عن اخبره الجاهلي ايضا في المعاري
وفي التفسير وفي الايمان والذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجبل
والتوحيد وفي الشهادات وفي المعاري وفي التفسير وفي الايمان وفي الذور عن حجاج بن
وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في النوبة عن ابي اسحق
وهو حبان بن موسى وهو حسن الكوفي وعبد بن محمد وعمر بن ابراهيم ومحمد بن رافع
ابن حميد واخرجه السائي في عثم النساء عن ابي داود وسلمان بن سيف الكوفي في التفسير
عن محمد بن عبد الله **ذكر** معناه قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله غرط
ان الذين جاوا بالافك هم عبد الله بن ابي ربيعة بن جند وعبد الله وابو احمد اخوهما
وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وكان النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله
ابن راس المنافقين وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحمزة بن جند
ومن ساعد في صحيح مسلم وفان الذين كلوا منطج وحمزة وحسان واما المنافق عبد
ابن لا هو الذي كان يسوقه وجمعه وهو الذي كبر وحمزة قوله ليسوشبهه اي استخبره

بالهين والمسالة ثم ينشبهه وينشبهه ويحركه ولا يجد عنه خبر وكان النسفي في قوله تعالى الذي
تولي كبر هو عبد الله بن ابي الذي تولى عظمه وبدا به ومعظم السواد كان منه قال الله تعالى
والذي تولى كبر منهم له عذاب عظيم لا معناه في عداوة رسول الله عليه السلام وانها ناطة لغرض
وطلبه سبب لا الى التعميز تولى النسفي وقيل ياوي تولى كبر هو حسان بن ثابت وعن عامر السجوي
ان عائشة قالت ما سمعت النبي احسن من سحر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله
لاي سفيان هجوت سجرا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء وهو من قصيد قالها لابي سفيان
هجو لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول والذي تولى كبر منهم له عذاب عظيم فقال واي عذاب
استد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله عليه السلام واما الاصل فقال
النسفي الا فلك ابلغ ما يكون من الاقرار والاذن وقيل هو الهسان لا يشعربه حتى يفجأوك
واصله الا فلك بالفتح مصدر قولك افلك يافك افك قلبه وصره عن النبي وسه قوله تعالى
اجبتنا لتأفكنا على كتمان وقيل للاذن افك لانه معروف عن الصدوق قوله في الزهري وكلم
حدثني طائفة اي بعضا بعد قول جابر سابع من غيرك اهله لانه قد بين ان بعض الحديث عن
بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعه الذين حدثهم ايمه حفاظ من حله الساعين فاذا اردت
اللفظ من هذا الحديث من كونه من هذا او من ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانها ناطة
وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو هما ثقتان معروفان لك عند المخطب
جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله ادعي من بعض اي احفظ واحسن ليراد اوسر الحديث
قوله اقتصا صا اي حفظا يقال قصصت السني اذا تتبعته لقسم سبعا بعد سني ومنه نحن
نقص عليك احسن القصص وكانت لاخته قصيدة اي استغنى اثره ومنه القاصر الذي ياتي بالقصة
ويحوز بالسان قسست اثره فشا قوله وقد وقعت بفتح العين اي حفظت وكان الكرماني
فان قلت قال اول كلام حدثني طائفة وتاينا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافان
قلت المراد بالحديث البعض الذي حده منه اذا الحديث مطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي
فعلة الزهري من جمعه الحديث عنهم جاز وقد ذكرناه قوله وبعض حديثهم القياس ان يقال
بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا تسلك ان المراد ذلك لكن تسلك
احدهما من الاخر لما مر من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا انهم
قد راد به القول المحقق الصريح وقد راد عن ذلك وانما قالوا لان بعضهم هو جوا البعض
وبعضهم صدق الثاني ولم يقل صجابه قولها فان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان
يخرج سفر او في رواه مسلم ذكره وان عائشة قلت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان
يخرج سفر او في رواه مسلم ذكره اي ساهم بينهم تطييبا لقلوبهم وكيفيه القرعة بالحق اسم جد
حاشته هذا وحاشته هذا ويدفع الى رجل فيخرج منها واحدا ومن الساعين محل رفاعا صغارا

يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ثم جعلنا كل طرفين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل كل واحد من خارج
بند قه وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام علي القرعة ثلاثة من النساء
عليهم السلام نبينا ويوسف وذكرا عليهم السلام قوله فارتبنا خرج سهمها اخرجها معه
كذا هو اخرج ما لا لاف في رواية النسخي ولا في ذر عن غير النسخي وفي رواية النسخي
والباقين خرج ما لا لاف وهو الصواب قوله في غراه غراها هي غروه في المصطلح وطأت سنة
ست كذا جزم به ابن الذين وقال عنه في سبعان سنة خمس ويعرف ايضا غروه الم شيع
وقال موسى بن عفيف سنة اربع فذلك ثلاثة اقوال قولها فانا حمل على صفة المجهول قولها
في هودج بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المهملة وفي اخر حم وهو مركب من مراد
العرب اعد للنساء قولها وقيل اي رجع قولها اذن ليله من الاثني عشر والمكان قاله الكوفي
وقال اذن بالمد والخصف مثل قوله فقل اذ نكمت على سواد وروي بالقصر بالسنة منه اي
اعلم قولها بالرجل على الاصل وروي الرجل بالنصب حكاية عن قولهم الرجل منصوبا على
الاغتر قولها شاني اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكتفى عنه استقبا حال ذم قولها
اي الرجل قال الكوفي الرجل المساع قلت الرجل المثل والمسكر يقال انهننا الى رحلتنا
اي لا نزالنا قولها فاذا عقد فله اذا المعاجاه والعقده بكسر العين وسكون الالف والقاف لقوله
قولها من جرح اطفا ر الحرج بفتح الحيم وسكون الهمزة خريمان وزعم ابو العباس احمد بن يوسف
التيفاسي في كتابه الاحجار انه يوجب في الممر في معاد الحقيق ومنه ما يوافق من الصين
وهو اصناف منه البراني والغروي والفارسي والحبيشي والعسيلي والمغربي وليس في
الحجار اصل من الحرج حسبا لا بكا دحيت من الجاهل سرعا وانما يحسن اذا اطلع بالزهر
وزعمت القلاصف انه لسبق من اسمه الحرج لانه يولد في القلب جريا ومن ثقله في كثير من
وراي احلاما رديته وذكرا الكلام منه ومن الناس وان غلب على طفل كثير لعابه وسال وارف
في شعر المظففة ولدن ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعنده البركي ومنه جرح يعرف
ومعده نه بضم وسفوان وعنده بفتح خلاف خولان والحرج السماوي وهو السدادي
ولما قال تعلقب الفصيح والحرج الحزركل ان در ستوبه ليس كل الحزركل حرجا وانما الحرج
منها المتجرج اي المقطع بالاول من المتخلفه قد قطع سواده ببياضه وفي المنقذ الكواثر
الا ترم اهل البحر يقولون الحرج والحرج بالفتح والسد الحزركل اي الفاسم المهمي
في كتابه المسطوف عز بنيد ارجح واحد لا جمع له وقال الحزركل والحرج الحزركل
جرحه قولها اطفا ر بالالف في رواية لاكثر من وفي رواية النسخي اطفا ر بالالف وكذا
فتح في صحيح مسلم بالالف وقال القطبي من قبله بالالف اخطا وصحح الرواية بفتح الطاء
وقال ابن السكيت طفا ر قريه بالهمزة عن ابن سعد جبل وفي الصحاح سني على الكسر كقطام

وقال البرقي قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف وقال ابن قول ورفع وتنصب وقال
ابو عبيد وقمر الملكة بظفار قصه ذي ريد ان ويقال ان الحزركل الكرماني طفا ر بفتح المعجم
وخفته الفاو بالراء مدنيه بالهمزة ويقال جرح طفا ري وفي بعضها اطفا ر بزيادة همزة في اولها
كحو الاطفا ر جمع الطفر ولعله سمي لان الطفر يرفع من الطفر او لانه ما اطمان من الارض او لانه
اسم لعود يمكن ان يجعل كالحزركل سمي به اي وقال ابن الذين بعض الروايات العقد الملمس
مقدار ثمة ابن عسرة درهما قولها برحطون باللام وروي النودي برحطون بالياء واللام
احود قلت باللام في سلم ورحطون بفتح الياء وسكون الالف وفتح الحاء المحففة وهو معنى قولها
فرحطون محففة الحاء ايضا من رحط البعير اي سددت عليه الرحل وروي من الرحل قوله
اذ قال اي حديد قولها لم يقل اي من اللحم قولها ولم يغش من اللحم اي لم يركب عليها اللحم
يعني لم يكن سميات وعنده مسلم وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يشكروا ولم يغش من اللحم
بقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وسمحه قولها وانما ياكلن العلقه بضم العين
المهملة وسكون اللام وبالغاف اي القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذي يسبك الزهر
ويعلق النفس للازداء منه اي تشوقها اليه وقال صاحب العلقه ما فيه بلغة من
الطعام الى وقت العذاه واصل العلقه شجر سقي في الشتاء تعلق به الا بل اي يحزى به حتى
الربيع وقيل ما يسبك به المر نفسه من الحذل فليل هو ما ياكل من العذات قولها فغشوا الحزركل
اناروه قولها ما استمر الجيسر اي ذهب ومعنى قاله الداودي ومنه قوله تعالى سحر مسمه
اي ذاهب او معناه داهم او قوي سدد يد وليس فيه احد وفي رواية مسلم وليس بهاداع ولا
يجيب قوله فاممت اي قصدت من ام ومنه آتين الميت الحرام قال ابن الذين فغشوا
اممت بالتخفيف وان سددت في بعض الامهات ودفع في المعاري لفظ قتيمة مترادف
واحد قولها وطنت الطر هاهنا معنى العلم قولها هاهنا انا اصله بين فاشبعته نحو النور
فصارت الفا وهو مصاف فطنت الطر هاهنا معنى العلم بتي جواب قولها وكان صفوان المعطل
السلي صفوان اما من الصفا ومن صفن ففي الاول النون زائدة والمعطل يضم الميم وفتح العين
المهملة وتشدد يدا الطار المهملة ارجح بضمه ان المومل بن خراعي بن محارب بن من بن هلال بن
فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بشير بن سليم ذكره الكلبي وغيره ونسبه خليفة رخصه موضع وصحة
وفي محارب محاري قولها السلي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سلم المذكور في نسبه وهو
من نسبه النسب لان القياس منه السليمي قوله ثم الذكواني بفتح الدال المعجم نسبة الى ذكوان
المذكور في نسبه وكان صفوان على الساق يلتقط ما يسقط من شاة الجيسر ليرده اليهم وقيل
انه كان ثقيلا النور لا يستيقظ حتى يغفل الناس وقد جاني من اده داود سكت امرانه ذلك منه
لسيد نارسول الله عليه السلام فقال انا اهل بيت نؤمن عرف لنا ذلك لاننا لا نستيقظ حتى نطلع

الشمس وذكر القاضي ابو بكر المروزي انه كان حصور الميكشف كنف التي قط وفي سير لعد
عن صفوان بن جندب عن ابي ايوب النخعي عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وما بعد ها وكان سجا عا حذا ساعرا وعرا لاسحق في كل سنة في غرة ارمينية سنة اسنة تسع عشر
وقبل توفي في خلافه معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاع بها وهي منكسرة
حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت لسبته لما هجاه ولم تقتصه منه سيدنا رسول الله عليه
السلام استوهب من حسان جانيته فوهبه لرسول الله عليه السلام فغوضه بها حيا بطامن
تخل وزعم لولاسحق وابو نعيم انه يدرها وسيدنا راحته ما ربه قبله نظر لان يدرها انا وصل
لحسان من محمد او طلحه وفي الاكفاد لامي لرسع سلمان بن سالم روي من روى ان اعطاه رسول
الله عليه السلام لحسان سورا كان لذيته عن رسول الله عليه السلام قولها في سواد افسان
اسمي تحضه قولها وكان رايي قبل الحجاب اي قبل الحجاب واليهوت وانه الحجاب نزلت في رغب رضى الله
عنها قولها واستيفظ من نومي اي نهيته من نومي قولها باسراجاه اي يقول انا لله وانا اليه
راجعون وفي رواية مسلم فاستيفظت باسراجاه حين عرفتني فخرت وجهي بجلابني والله ما
يكلني كله ولا سمعت منه كلمة عرا سراجاه حتى اناخ راحلته فوطي على يدها فركبتها
قولها حين اناخ راحلته هكذا هو في رواية لاكثر من جله حين يعني الوقت وفي رواية
والسنقي حتى اناخ راحلته قولها فوطي يدها اي فوطي صفوان بن ابراهيم لاسهل الروب عليها
فلا يكون احياج الي مساعده قولها يقول في جملته حاليه قولها حتى اناخ الحنجر بعد ما نزلوا
معرسين اي حال كونهم معرسين من المعرسين وهو النزل فالذي يطال والمهور ان السور
هو النزل في اخر الليل ولم يحج المعنى ههنا الا على قول في زينة فانه قال المعرسين النزل اي في
كان ومن هذا احداث بطال حب اطلق النزل وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين في حجر الطهين
وكذا ذكر البخاري في المعازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالعين المعجمة والياء
المهملة من الوغى سلكون الغين وهي سدة الحر ورواه مسلم من روى يعقوب بن ابراهيم بن
سهمه وزاي ويكن ان يقا لفيه هو من وغرت اليه اي تقعدت يقال وغرت اليه وغرت اخفا
ويقال وغرت اليه توغيرا بالشدة يقال وصحفة بعضهم فقال موغرين يعني بعضهم وراء
قال ولا يلتفت الله وفي رواية اي ذكر مغورين يعني معجم مقدمه والمغور النزل للقاله
قولها في حجر الطهين وهو وقت القامه وسدة الحر والعج الاول والصدروا والى النهر
يسمى الخور وفي الدودوي الطهين نصف البهار عند اول الفتي قال وفي الطهين والظفر
لما بعد نصف النهار لان الطهين اخر الاسنان وسمى اخر النهار بذلك ولا شمل له لان اول اشتد
الحر قبل نصف النهار قولها هلك من هلك اي هلك في النار اشتغلوا بالادراك وفي رواية مسلم
وهلك من هلك في ساني قولها وكان الذي توفي الادراك اي تصدق وتصدي وفي رواية مسلم

وكان الذي توفي في عند الله بن ابي سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي وهذا
يلت بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاول عن مصنف علم لام عبد الله قولها
فاستكيت اي مرضت قولها با اي بالمدينة قولها نزل اي مد شهر قولها فغوضون وفي رواية
مسلم والناس يعوضون بضم الياء من الاقاصيه وهي المنذر والتوسعة يقال اقاص العوم
في الحديث اذا اندفعوا فغوضون وهو من قوله لمستم فيما افضم فيه عذاب عظم وفي رواية
حديث مسفاض فيه ومستفاض ومستفيض في الناس اي جازفهم وفي كذا مهم قولها وثاني
بفتح الياء وضما فالاول من رايي والثاني من رايي يقال رايي الامر يعني اذا اتوا لمتهم سلكت
فيه فاذا استيقنته قلت رايي منه كذا يرسمي وعرا لغاها معني واحد في السك وذاك
صاحب المنه لاسم الرببة بالكسر ورايي ورايي اذا تخوفت عاقبته وقيل رايي اذا علمت
به الرسة ورايي اذا طنت به وقيل رايي اذا رايته منه ما ريك وتكرهه ويقول هذا رايي
وارايي اذا التي برية وراي صار ذاربه وقال ابو محمد في الواعي رايي انضج قولها اللطف
اللام وسكون الطاء وقال النوري ويقال بمعناها لغتان وهو البر والرفق وفي رواية مسلم
لا اعرف من رسول الله عليه السلام اللطف الذي اري منه قولها حين امرض على صفة المجهول
من التمرض وهو القيام على المريض في مرضه قولها يتكلم بكسر التاء المتناه من فوق وسكون الياء
اخر الحروف وهو لسانه الى الوقت نحوذا اكمل الى المذاكر قولها حتى نعتت بفتح القاف ذكر ثعلب
وبالكسر ذكر الجوهري من فقه وهو ناقة وهو الذي ريك من المرض وهو قريب عهد به لم يدر ح
اليه لاصحة وقال النوري يقال نقة ينقه نقوها فهو ناقة ككلم يكلم نقاتها نواتج و
ينقه كفرج بفتح واو جمع الناقه نقة بضم النون وتشديد القاف وانقده الله قولها قبل
المناصع بكسر القاف اي حجه المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كاتوايترون
في الواحد منضع وقال الرازي اراه موصفا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث صعد
افتح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها متبرزا بفتح الراء
المستدرة وما لراي وهو الموضع الذي يسير زون فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك
الموضع ايضا قولها الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا
وسمي به موضع الغاي لانهم يستترون به قولها واما امر العرب الاول يعني في البرز خارج
المدينة وقال النوري صبطوا الاول بوجه واحد صم الغنم ويحفف الواو والآخر بفتح الغنم
وتشد يد الواو وكلاهما صحيح قولها ادنى التنز شك من الراوي اي طلب الزاهد بالخروج
الى الصحراء وفي رواية مسلم واما امر العرب الاول في التنز وقنا شاكوي بالكف اي تحذرها
عند موتها قولها وام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي
رهم من الطلب بعبد مناف واما ابنة صخر بن عامر حاله اي لم يصدق وانها مسطح ابن اناة عن

ان المطلب اسهي ومسطح بكسر الميم وسلاسل لسر الملهة وفتح الحاء المهملة واسم له سلمي
 بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها ربيعة بنت صخر اخت لم الصدوق وابو رهم
 بنهم المار وسكون الهاء وهي زوجة اثنائه بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة الاولى وكانت
 من اسد الناس على انهما مسطح وقال النودري ومسطح لعب واسمه عامر وقيل عوف وكنته ابو
 عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الوادي شهد مع
 علي رضي الله عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن بنت وحسين سنة قلت مسطح
 اسم عود من عواد الحبار وفي الجوهري اثنائه بضم الهمزة اسم رجل وكان ابو زيد الخات
 المال اجمع الا بل والغنم والعبيد والمساخ الواحد يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الا
 ماع البيت ولا واحد له قولها منشي حال اي ما شير قولها فقالت في مرطها وفي رواية
 سلم فقوت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح التاء المثلثة اي زلفت والمرط بكسر الميم كسا
 من صوف قاله اللادودي وكان ابن فارس يخطه يؤثر بها وقال الهروي المرط بالكسبة
 وصنط ابن التين المرط بفتح الميم قولها فقالت تعسر مسطح بكسر العين ونحوها الغان مشهوران
 ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشد وقيل يعبد وقيل سقط له وجه وقيل التعسر ان لا
 يتعسر من عثرته وقد تعسر تعسوا وتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بالكسر
 العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه انكبت اي اكنه الله قولها فقالت يا هتياه في
 رواية مسلم اي هتياه وكذا في رواية البخاري في المعازي وهتياه بفتح الهاء وسؤال النون
 وفتحها والسلاون اشهر وضم الهاء الاحمر وتسكر ونونها مخففة وقال القرطبي عن بعض
 تشديد النون والكره الازهر في لو اوهذه اللفظة بحصر بالنداء ومعناه هيا هذه وصل
 يا امرأه وقيل يا لهما كما نسبت الي قلله المرفوعة بما يد الناس وسرورهم وقد بعد في الحج
 في باب من قدم ضعفه اهله بالليل ويقال في النسب هشان وفي الجمع هسان وهنات
 وفي المذخر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لسان الحركة فيقول يا هنه وان
 يشبع الحركة قصيد القاصد قول يا هناه ولك ضم الهاء في قول يا هناه اقبل قولها السمي
 وفي المعاري ولم تسعي وفي رواية مسلم اوله تسعي قولها اذن لي الي ابوي اي اذن لي ان
 آتي ابوي وفي رواية مسلم انا كن في ابن آبي ابوي قولها من قبلها بكسر الهمزة اي من
 قولها قلما كانت امرأه قط وصيغة اللام في قلما للتأكيد وقيل فعل ماض دخلت عليه
 ما لتأكيد معنى القلة وانما تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل وان في المعلة جذا وضيه
 على وزن فعلة اي جملة حسنة من الوصاه وهو الحسن وقال النودري في شرح مسلم وفي نسخة
 ابن ما هان خطيه من الخطوم وهو الوجه يقال حظيت المرأة عند زوجها خطي خطو
 وخطو بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحتمل قولها ولها ضارب بالالف

هو الصواب وهو جمع ضم وزوجات الرجل صراير لان كل واحد تنصرف بالآخرى بالغيره والقسم
 وفي بعض النسخ ضرار واصلة من الضم بكسر الصاد وضمها قولها الاكثرن عليها بالتاء المثلثة اي اكثرن
 عليها القول في عيها ونقصها قولها لا يترقي الي دمع مهوراي لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع
 قولها ولا اتحل بنوم اي لا انا وهو استعان قولها حراستلت الوحي اي حين ابطأ وليت
 ولم يترك قولها يستشيرها حملة حالية معدة من الاستئذان قولها اهلك روي بالنصب
 اي الزم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك لا تسع منها شيئا قولها واما علي بن ابي طالب الى ابن
 ابي نبال علي ذلك مصلحه ونصحه للرسول عليه السلام في اعتقاله لانه كان راي ان علاج رسول
 الله عليه السلام بهذا الامر وقلقه فاراد احد حاطم عليه السلام لا لعداوة طعاسه
 الله عنها قولها يريك من راب وقد ذكر من يعني هل راي شيئا قولها انغمصه على بفتح
 الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعينها واطعن عليها قوله قاتل
 الداجن وهي النساء التي تالف البيت ولا تخرج الى المرحى وقال ابن التين قبلها هو النساء التي
 في البيت لدها لا تخرج الى المرحى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال
 الطبري الداجن النساء المتعانة للقيام في المنزل اذا سمعت للذبح والليل ولم تخرج في
 الشرح وكل معناه موضعها هو به معضم حقوق ذلك دلج نبال حرقان كان كذا او اد
 به اذا اقام به قولها فقام رسول الله عليه السلام من يومه وفي رواية مسلم قال رسول الله
 السلام وهو على المنبر يا معسر المسلمين من بعد ربي قولها فاستعذر من عبد الله بن ابي
 اي طلب من بعد من من يصفه منه قولها من بعد ربي من رجل ذي الخطايا من بعد
 يا ذل على وجهين اي من يقوم بعد من يما ياتي من المذموم منه والماني من يقوم بعد من
 ما قبله على سوء فعله وقال النودري معناه من يقوم بعد من ان كفايته على فتح نعاله ولا يلو مني
 على ذلك وقيل معناه من ينصرف والعدرا الماصر وقيل معناه من يتقدم من يشهد لهذا
 جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها فقام سعد بن معاذ فقال
 يا رسول الله انا اعذرك منه انا قال ذلك لان الخوس من قومه وهم بنو النجار ومن اذي
 رسول الله عليه السلام وجب قتله تمام الموجود في الاصول سعد بن معاذ ووقع في صبح
 آخر سعد بن عباد وقال ابن جرير هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثرني فربطه
 بلا شك ونوقر بطة كان في آخر ذي القعدة من سنة اربع فبين الغزاة من سنين والوهم
 لم يفر منه احد من السرا وقال ابن العري ذكر سعد بن معاذ هاهنا وهم اتفق فيه الرواة وقال
 ابو عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر
 سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غريم ولهذا لم يذكر ابن اسحق في السير وانما قال ان
 الحكم اولا واخره اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غرة

قوله لقائه وذلك ان ام شطح سلمى هي بنت حاليه ابى بكر الصديق قوله ولا ياتل ابى ولا يحلف اولوا
 الفضل حكمه والاله المين والفضل هنا المالد والسعه في العيس والرق فارقلت قوله
 اولوا جمع والمراد هذا الصديق قلت قال الصالح ابو بكر بن عمار من المسلمين قوله الى غفور رحيم وفي روا
 مسلم الى قوله لا تحبون ليعرف الله لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى
 انه في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لا احب ان يعرف الله لي فرجع الى مسطح التفقه التي كان
 يتفق عليه وقال لا انزعها منه ابا قوله الذي كان ينجدي عليه اي يغطي من الجدار وهو العطف كذا
 الحديث قولها احمي ابى اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصر ولم
 ابصر اي لا اكذب حايه لما تولها ساسيني اي يضاهيني بكلماتها وما عاهد رسول الله
 عليه السلام وهي مفاعله من السمو وهو الارتفاع **ص** قال وحديثنا قليم عن هشام
 بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله **س** اي قال ابو الواسع سلمان بن
 داود وحديثنا قليم عن سلمان بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير
 مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه قليم عن الزهري عن عروة **ص** قال وحديثنا قليم
 عن سعد بن سعد بن العبد الرحمن بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله **س** اي قال ابو الواسع
 سليمان وحديثنا قليم الى اخره واكامل ان قليم بن سلمان ورؤي الحديث المذكور من ربيعة
 الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام بن عروة والثالث سعد بن سعد بن عبد الرحمن بن شبيب مالك
 والابع يحيى بن سعيد الانصاري **د** ما استفاد من الحديث المذكور فينه
 جواز رواه الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعه مبهمه منه وان كان فعل الزهري وحده فقد
 اجمع المسلمون على قوله منه والاحتجاج به وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدلالك
 والسافعي واحمد وجماعة العلماء في العمل بالقرعة في القسم من الزوجات وفي العتق والوصايا
 والقسم ويحكي ذلك قول ابو عبيد عماله من الاجتياح عليهم السلام وقد ذكرناه في
 اول الباب وقال ابن المنذر استعملها كالا لجماع ولا معنى لقول من يردوها والمهور عن
 حنفية ابطالها وحكي عنه ابطالها وقال ابن المنذر وعن القياس تركها لان عملها بالاناء
 انتهى قلت لسر المشهور عن حنفية ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل لذلك وانما قال القياس
 باباها لانه تعليق لا استحقاق يخرج القرعة وذلك مما روي عن تركها القياس لا لاداء المعامل
 الظاهر من لسان رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير تكبر ومكر وانما قال ههنا
 بفعل تطييبا لقلوبهم والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه عليه السلام لم يكن القسوة
 واجبه عليه في الحضر وانما كان بفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابى حنيفة والسافعي
 اذا اراد الرجل سفر الا قرع من نسائه لا يجوز احد بعضهن بعد ذلك والفتوى القدر عن
 مذهب حنفية لا حوله في حاله السفر سيما من شأ منهن وقال لا قطع في سفرهن

الزوج لا يلزمه استسحاب واحد منهن ولا يلزمه القسمه في حاله السفر والا وهو المستحب
 ان يقرع لتطيب قلوبهن وذلك المؤوي وعن مالك سيما من شأ منهن بقرعة لان القسمه
 للضرورة وذلك ان التين قال مالك السارح يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجز عليه ان يعد
 منهن وفيه عدم وجوب قضا منه السفر للمسئوم المقيما وهذا الجمع عليه اذا كان السفر طويلا
 وقال المؤوي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا
 وفيه جواز سفر الرجل زوجته وفيه جواز سفره وفيه جواز رجوع النساء في المهور
 وفيه جواز خدمته الى حال لهن في ذلك في السفر وفيه ان يحال لعسكروا وقف على
 امر الامور وفيه جواز خروج المرأة كاحه الانسان بغدا في الزوج وهذا من الامور
 المستتناة وفيه جواز لسر النساء الفلانية في السفر كالحصر وفيه ان من يركب المرأة على
 البعير وغيره لا يكملها اذا لم يكن محوما الا كاحه لانهم حملوا ولم يكملوا من يطونهاها وفيه
 فضيلة الافتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكترن منه بحيث يسلب اللحم وفيه جواز اخ
 بعض الجيش ساعه وكونها كاحه تعرض لهم وفيه اعانة الملهوف وعور المقطع وايضا
 الصايغ واكرام ذوي الاقدار فاعل صفوان هذا كله وفيه حسن الادب مع الاجنبيا
 ولا سيما في الخلو بهن عند الضرورة في برته او غيرها وفيه اذا اركب اجنبية ينبغي
 ان يمشي قدامها ولا يمشي جنبها ولا يورها وفيه استحباب الاحتجاج ستر حاج عند المصا
 سواكيات في الدين اذ في الدنيا وسواكيات في نفسه او من يعذ عليه وفيه تطييب
 المرأة وحملها عن بصر الاجنبى سواء كان صاحبها او غيره وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
 وفيه انه يستحب ان يشهد عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فأيده كما تموا
 عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر من راول لم تسمعه بعد ذلك الاحتجاج من عرض وهو
 قول ام مسطح نفس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وتحسن معاشتها وفيه
 انه اذا عرض عارضان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتقطن ان ذلك عارض
 فيسأل عن سببه فيزله وفيه استحباب السؤال عن المرض وفيه انه يستحب للمرأة اذا
 ارادت الخروج طاحه ان يكون معها رفيقه لها لباسها ولا تتعارض عنها وفيه كراهة الانسا
 صاحبه وقربه اذا ادنى اهل العقل او فعل غير ذلك من القبايح فافعلت ام مسطح في دعائها
 عليه وفيه فضيلة اهل البدو والذبح عنهم فافعلت عائشة في ذبحها عن مسطح وفيه ان
 المرأة لا تذهب لبيت ابوها الا باذن زوجها وفيه جواز التعجب بلفظ التثنية وفيه استحباب
 مساور الرجل بجانته واهله واصدقائه فيما سواه من الامور وفيه جواز التمسك بالسوا
 عن الامور المسموعة لمن لم يجتمعوا في شيء عنه وهو تحسب وفضول وفيه
 خطبة الامام الناس عند تول اميرهم وفيه استحباب ولي الامر الى المسلمين من تعرض له

الذي هو العمل لاسنادهما في الهلاك قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله احسب
 فلا ما اى اظنه من حسب محسب كسب غير الفعل في الماضي وفيها في المستقبل بحسبه وحسب
 الكسب ومعناه الظن وانما احسبه احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابا اذا عد
 قوله والله حسبي اي كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبني السى اذ لقاى قوله ولا
 اركى على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا صير من ذلك مغيب عنا ولكن بقوله
 حسب ونظر لوجود الظاهر المقتضى لذلك قوله احسبه كذا لو كان اى اظنه انه على
 حاله كذا ووصفه كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم نظير وتبين الخ العلم بمعنى
 الظن وانما قلنا معناه نظير حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه فان قلت قد جاء في
 احاديث صححه بالمدح في الوجه قلت انتهى بحول على لا فراطمه او على من لا يخاف عليه ذلك
 لكال تقواه ورسوخ عقله فلا يذوق اذا لم يكن فيه مخافة بل ان كان يحيل بذلك مصلحة فلا زدا
 اعليه او الا قد ابد كان مستحبا في له النور في شرح مسلم **ص**
 ما يكره من الاطباء في المدح وليقل ما يعلم **ص** اي هذا الباب في سان ما يكره من الاطباء
 في مدح الرجل والاطباء يكسر الهمزة في الكلام المبالغ فيه قوله وليقل اي المادح ما يعلمه
 المدح ولا يتجاوز ولا يظن فيه **ص** حديثا من صباح ما اسما عيل بن زكريا ساريد
 ابن عبد الله بن البردة عن الاسحق بن عيسى بن عبد الله بن سمعان بن علقمة بن رجل يثني على رجل
 وبطريقه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم طعن الرجل **ص** مطابقة للترجمة في قوله
 وبطريقه في مدحه وهو ظاهر فان قلت فقل على الحديث على الجواز الاخير من الترجمة وهو قوله
 وليقل ما يعلم قلت الذي يظن لا بد ان يقول بما لا يعلم لكن لا يطلع على سره وظوايقه
 فيقتضي ان لا يظن وهذا الحديث يعني الحديث السابق لا هما مستدلان بالمعنى والساريد
 الي ان الثنائي وجه لا يكره وانما يكره الاطباء فلذلك ذكر هذه الترجمة ومخرج حديث
 مستدرك الباء الموحدة من في الصلاة واسما عيل بن زكريا ابو زكريا الاسدي مولاهم الخلفاء
 الكوفي ويريد بضم الباء الموحدة من عبد الله بن البردة بضم الباء الباصري عن ابن زبادة وهو
 حله وحله يروي عن ابيه اي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي برده الكاظمي
 ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام في اخوانه
 كذاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكريا قوله رجل يثني على رجل عمل ان لو اسلم ما ذكره
 في الحديث الماضي قوله وبطريقه بضم الياء الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراء اي مدح
 وجا وزا حديثه وذكره الجوهري في معتل اللام الياء وانما قال اهلكتم ليعتد الرجل
 انه عند الناس لذلك بلك المذلة فيحصل منه العجب فيجد البديلا **ص**
ص بلوغ الصبيان وشهادتهم **ص** اي هذا الباب

على الرجل

سان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مسندة على حكم بلوغ البلوغ الصبيان
 ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات
 والحدود والاستيذان وعنوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء
 اللبث واحد واسم وما لك الاثبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وذلك ان العام
 وذلك سبع عشر او ثمان وعشرين سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحمل الا انما لا يعلم
 الحد بالاثبات اذ انما يوسق ما لم يحكم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحكم فيكون
 عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر بالاثبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشر وفي
 العلام تسع عشر وفي رواية ما في عشر من قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب
 الشافعي ان الاثبات علامه بلوغ الكافر للمسلم واعتبر خمس عشر سنة في الذكور والانثى
 ومذهب ابو يوسف ومحمد ثمانية للساق في ذلك الا وراعي وابن وهب وابن الماجشون والحكم
 الثاني في شهادتهم الصبيان واختلفوا فيها فحقن الحنفية يجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي
 في طالب وسريح والحسن والسعي مثله وعن سريح انه كان يجز شهادته الصبيان في الشر الموصح
 وباباه مما سوي ذلك وفي رواية انه احاز شهادته غلمان في امه وقضى فيها باربعه الاف
 وكان يزوج بغير شهادتهم قال عبد الله بن البربر رضي الله عنهم اجمعين اذا سئلوا عما راوا ان
 يشهدوا وقالوا لم يحولوا اذ بلغ خمس عشر سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالهم اذا ثبتت
 وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر روى قلت طائفة لا يجوز شهادتهم روي هذا عن ابن
 عباس والقاسم وسالم وعطاء والسعي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفي والشافعي
 واحمد واسحق والي توري وعيسى روى طائفة يجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح
 والدم روي ذلك عن علي وابن الزبير وسريح والنخعي وعروة وابن زبيرة ومالك اذا لم
 يتفرقوا **ص** وقول الله تعالى واذ بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا **ص**
 وقول الله بالجرح عطف على بلوغ الصبيان اي في ما نزل الله عز وجل وما به كما استأذن الذين
 من قبلهم كذلك سر الله لكم اماته ولله علم خليم وانما ذكر هذا لان فيه تعليل الحكم
 بلوغ الحكم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع مطلق وهو الصبي ويقع على الذكر
 والانثى والجماعة ويقال طفله والاطفال قال ابن المنذر روى الجوهري الطفل المولود في جمع
 اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الحبيب قال تعالى والطفل الذين لم يظفروا وادرس
 في كتاب خلق الانسان لتات ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا اولدته بغير صبياسا
 دام رضيعا فاذا افطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشرين ثم يصير حرا ورا
 الى خمس وعشرين سنة ثم يصير قديما الى خمس وعشرين سنة ثم يصير غططا الى ثلاثين سنة
 ثم يصير ممتلا الى اربعين سنة ثم يصير خيلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة

ثم تصدق بعد ذلك فاني اكيد السهم قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع ما دام رضيعا
وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد وقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الى الصداق
السبق منكم اي من الاحرار دون المالك قوله الحكم اي البلوغ ومنه الحكم وهو الذي يبلغ مبلغ
الرجال وهو من علم بفتح اللام والحكم بالنسبة لزيادة وهو من علم بضم اللام قوله فلا يستأجر
في جميع الاوقات في الدخول عليكم قوله استأجر الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم
فلم يداكروا العلماء على ان هذه الآية محكمة وحلي عن سعيد بن المسيب ان مسنود عن ابن عباس
رضي الله عنهما آية لا يؤمن بها الا الذين واتى لامه جارتي ان يستأجر على رسالة
عطاء الاستأجر على اختي ليعمل وان كانت في حجرك فمؤثرا ولا هذه الآية **ص** وقال
مغيره احتملت وانا ابن ثنتي عشرة سنة **ص** مغيره بضم الميم وسدسها وبالالف للام
ودونها ان تقسم الصبي الكوفي الفقه الاعجمي وكان من فقها ابراهيم الحلي ومن عني فقه مابون
وكان عتبات مائة سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن حقه رضي الله عنه وكان
يفتي بقوله ويحج بقوله وانا ابن ثنتي عشرة سنة وجاء مسند عن عمرو القاص فانهم ذكروا
انه لم يكن منه ومن انه عليه الله بن عمرو في السن سوي اثنتي عشرة سنة **ص** وبلوغ
النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان بعض حملهن
ص هو بقوله من البرحمة وبلوغ بالجر عطف على قوله وسننهم اي باب في بلوغ الصداق
وسننهم اي باب في حلم بلوغ الصبيان وسننهم اي في حلم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه
على ان يكون مسندا وخبره قوله في الحيض وجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم في العقد
بالاقرار على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ في حق النساء وهذا الجمع عليه قوله واللائي
النساء اللاتي يئسن اي لا يزوجون ان يحضن وبعد ان ارتمن بعدهن بلادة اسمهن واللائي لم
يحضن واولات الاحمال اهلن ان يصغرن حملهن قوله ان ارتمن اي ان شككن ان الدم الذي
يظهر من لجهن من المحض او الاستحاضة بعد ثلث اشهر واللائي لم يحضن يعني الصغار
بعد ثلث اشهر يئسن اي يئسوا لانه لا يولد له المذخور عليه قوله واولات الاحمال اي الحوامل
اهلن اي عدتهن ان يصغرن حملهن من المطلقات والمتوفى عن زوجها وان ارتفعت حيفه المراه
وهي ساقية فان ارتابت احمل هي ام لا فان استبان حملها فاجل ان يوضع حملها وان لم يستبان
فاختلف فيه فقال بعضهم يستأجر بها واقضى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد والشافعي
وابن عبيد ورووا ذلك عن عمر وعنه واهل العراق دون عدتها بثلاث حيض بعد ما كانت
حاضت في باقي عمرها وان ثلث عشرة سنة الى ان يبلغ من الكبر مبلغا يتأسر من الحيض فكون عدتها
بعد الاياس ثلثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي وعليه اكد العلماء وروى ذلك
عن ابن مسعود واصحابه **ص** وقال الحسن بن صالح ادرت حائض بنت احدى فمهرن

س الحسن بن صالح بن حي بن سلم بن حبان بن شفي بن هثني بن رافع الهذلي بن النور بن ابي عبد
الكوفي لعابده ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله حائض بالضم على انه بدل من
حائض قوله بنت منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع
وولدت وعمرها عشرون سنة وعرض لثقتها مثله واقل ما يكن مثله في تسع عشر سنة وقد روي
عن الشافعي ايضا انه راي ابنه حائض بنت احدى وعمرها تسع سنين وانها حاضت لاستكمال التسع
ووصفت بنتا لاستكمال عشرين سنة ووقع لثقتها كذلك **ص** حدثنا عبيد الله بن سعيد ما روي
في حديثي عبيد الله قال حدثني افعى بن حذاف بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرته يوم اُحد وهو ابن اربع عشر سنة فلم يخزني ثم عرضني يوم اُحد وقال ابن عمر
عشر سنة فاجازني قال نافع فقد مات على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة محمد بن عبد الله
فقال ان هذا الحد من الصغير والكبير وكتب لي عماله ان يقرضوا من بلغ خمس عشر **ص**
مطابقه للبرحمة من حيث انه يوصفها بالبلوغ الصبي في خمس عشر سنة باعتبار السن وذلك
لان عليه السلام اجاز لابن عمر وسنة خمس عشر فدل على ان البلوغ بالسن خمسة عشر سنة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول
عبيد الله بن صغير بن عبد وهو ابو قدامه السدوسي ووقع لبعض الخطاط عبيد بن اسمعيل
جوزم اليه في الخلافيات فخرج الخليل بن محمد بن الحسين الحنفي عن عبيد بن اسمعيل
قال اخبرني البخاري عن عبيد بن اسمعيل قلت لعبيد بن اسمعيل واسمك في الاصل عبيد الله بن
ابا سمعيل البخاري القرشي الكوفي وهو من مسايخ البخاري ومن افرادة ويحمل ان يكون البخاري و
الحديث المذكور من جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد
ابن اسمعيل بن علي بن عبيد بن اسمعيل بن عيسى بن اسمعيل بن ابي اسامة بن حماد بن اسمعيل
وقد ذكره مالك بن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي السنن التواتر
لصيغة الجمع في توصيفه وتصيغته الافراد في بلاد موافق والحديث اوجه انما جاء في الحديث
عن علي بن محمد **ذكر** نفعاه قوله عمر بن عمر بن محمد بن عمر بن عمر بن محمد
ذلك قال عرضني لار الاصل عرضته ولما التكم على سبيل الحكاه فهو نقل كلام ابن عمر عنه
فان كان اصل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجرى فان ابن عمر مر من نفسه
وقد عنه لم يقط العايب وجاز في اسألهما وحقان يقول انا الذي ضرب زيد وانا الذي ضرب زيد
قوله فلم يخزني يعني في ديوان القائلين ولم يقد لي رزقا من الرزاق الا جاز وفي صحيح ابن حبان
فلم يخزني ولم يرفى لمقت قوله يوم اُحد ووقع في جمع الحميدي بدل اُحد في قوله يوم
وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلافي عن ثعلبقة بن اسعوى وخلف قال وسننهما شيخنا
الحميدي وراغبنا الحارثي في هذا فلم نجد فيهما الا اُحد وهو الصواب وفي رواية ذكرها

ذلك واجتمع حديث الباب شاهدك او بينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غير ذلك
ان يحل على العوم الاخرى انه جعل القسامه في دعوى الدم وقال للامصار يترشحكم هو وخمسين
مينا والدم اعظم جرمه من المال وقال السافى وابو ثور اذا ادعت المرأة على زوجها طلاقا
وحجها الزوج الطلاق بعلم البينه والاشكاف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكوت فان اقام
البينه لزها المال والاشكاف ولزم الزوج الفراق لانه اقرب به واراد على العبد العتق ولا بينه
له يستخلف السيد فان خلف برى وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد خلف ولزم
السيد العتق قال ابو يوسف ومحمد يريان بان يستخلف على النكاح فان لزم النكاح قلت
مذهب الحنفية ان المدعى عليه لا يستخلف في نكاح بان مدعى على امره نكاحا وهي تجحد او ادعت
هي كذلك وهو محجج ولا في رجوع بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعا في العدة وهي
تجحد او ادعت هي كذلك وهو محجج ولا في في في لا يلا دبل ادعى بعد مضي مدة الابلاء
انه قال اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراه كذلك وهو ولا في استيلاء ادعت
الامه على ما ولدت منه وانكر المولي ولا يصور العتق من قبله على لان الاستيلاء يثبت
بإقراره ولا في دق فان ادعى على مجهول النسب انه عتق او ادعى مجهول النسب انه معتقه
ولا في نسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ولا في الولد بان
ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او ان ذلك في
الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستخلف في الكل وبه قال السافى ومالك واحمد ولا يستخلف
باسان اصحابنا في الحل بان قال رجل لا تحيل عليك حقه فدف وهو نكاح لا يستخلف لانه
يبدى بالشبهات الا اذا تضمن جمعا بان عتق عبدا بالزناوى ان رتب فانت حر
فادعى العبد انه رتق ولا بينه له عليه يستخلف الاول حتى اذا انكسب العتق دور الزنا
وقال القاضي الامام محمد بن الحسن المعروف بقاضي طان العتوى على انه يستخلف المنكر في الاشياء
السنة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي الى انه لا يستخلف
على شيء من الحدود ولا على القذف ولا لو استخلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك
لا يدرى النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقوم المدعى شاهد او احد فاكوا اقامه استخلف
المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا قامت المراه او العبد شاهد واحد على ان الزوج طلقها
او ان السيد اعتقه فالمرء يكون على السيد والزوج فان خلفا سقط عنها الطلاق والعتق
وهذا قول مالك وابن ابي حشون وابن قنانه وقال في المدونة فان نكل قضى الطلاق والعتق
فترجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ونسج فان طالع سجته دين وترك وبه قال ابن القاسم
وطول السج عتق سنة **ص** وقال ابن علقمة السلام شاهدك او بينه **س**
وصل النجاري هذا لعل في اخر الباب من حديث الشافعي في تفسير هذا صرح ان الذي

على المدعى البينه والذي على المدعى عليه البينه فيقتضى منع من المدعى عند الرد عليه ويش
الاستخفاف وايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهدك على انه خبر مستند محذوف بقوله المبتدع
او الحجة على شاهدك ويجوز ان يكون مرفوعا على الاستدلال وخبر محذوف بقوله شاهدك هو
المطلوب في دعواك او شاهدك لها المبتدع ان دعواك ونحو ذلك **ص** وقال فيه سا
سفيان عن ابن سيرين كلفني ابو الزباد في شهادته الشاهد ومن المدعى فقلت قال الله تعالى
واستشهدوا شهودكم من رجالكم فان لم يكونا رجلين فزلهما رجل وان كان من ترصون من الشهداء
ان تضل احدهما فمذكرا احدهما الاخرى قلت اذا كان كلفني شهادته شاهد ومن المدعى فانا
كناح ان يذخر احدهما الاخرى ما كان يصنع بذكره في الاخرى **س** كذا هو كذا
في خبر من الشافعي لا يدرى عليه معلقا في بعض حديثنا قتيبه وكذلك على الشفيع قطب الدين
الساج وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لحد البخاري لم يحج في صحبه بان يدرمه
وابن سيرين هو عبد الله بن سيرين بنهم السراة المحم وسكون البكر للوحد والام المصنومة
ان الطفل بن حسان الصبي ابو سيرين الموفى لعا في قتيبه اهل الموفى عدا في الناصر
وكان عفيفا صار ما عاقلا فيها يشبه النساءك تقه في الحديث ساعرا حرا الحق استشهد
البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابوداود وابن ماجه مات سنة اربع
واربعين ومائة وروى عن حنيفة حديثا واحدا وابو الزناك لم يسمع الراي وتخفيف
واسمه عبد الله بن دكون القرشي المدني فاصلى مديته في العجلى مدني يابى تقه سمع من
اسن بن مالك مات سنة ثمانين ومائة قوله اذا كان شرط وقوله فانا يحتاج جزاء وكله ما ناه
خلاف قوله ما قالها استعها منه ولا لعقلان اعنى تحتاج ويصنع لفظ المجهول اي اذا حان
اللقاب على شاهد ومن فلا احتياج الي ذكر احدهما الاخرى اذا الممر يقوم مقامها فاقابل
ذكر النكاح في القرآن وقال الكرمانى فابده تميم شاهدك المراه الواحد لا اعتبار
لها لان المراهين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب فانه مخترع من غير تكليف لمن حاضره
ان مذهب ابو الزباد القضا بآه من المدعى كاهل بلده ومذهب ابن سيرين خلافه
فاهل بلده فاحتج عليه ابو الزباد بالحجة الواردة في ذلك واجتمع عليه ابن سيرين بما ذكره من
الكومة وقال بعضهم وانما يتم له الحجة بذلك علما اصل مختلف فيه من الفقهاء وهو ان الحجة اذا
وردت متضمنا لزيادة على ما في القرار هل يكون نسخا والسنة لا ينسخ القران او لا بلون نسخا
بل زياكه مسسقة بحكم مستقل اذا ثبت سنة وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والكا
مذهب البخاري ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن سيرين لانه يصير معارضة للنص
بالزناى انتهى قلت مذهب ابن سيرين هو مذهب اهل المدينة وعطاء والنخعي والشافعي والاذري
والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون بضر الحجاب العربي في باب الشهادة وطلان

فان لم يوافقوا في حله وامر امان والحكم بساهاه ومن مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بساهاه
 ومن اجاز احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخا الدنيا بخبر الواحد لا يجوز
 وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا يرفع هنا وايضا النسخ والمسخ لا يثبتان بواحد على محل واحد
 وهذا عند محقق في الزيادة على النص قلت قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة
 اقسام نسخ الحكم والمطلوع معا ونسخ الحكم دون المطلوع ونسخ المطلوع دون الحكم والنسخ
 وصف الحكم وهو اصل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند السامعي هو غير له يحصل
 حتى يجوز ذلك بالقياس ويحرم الواحد وقوله هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه بل
 النسخ من قبل ان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرروا تفسيره وبيان
 وبيان ضروره وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان رول شي وكلفه عن ولا سلك ان الحكم بساهاه
 ومن رفع حكم الساهدين او الساهدين والمراد وكلفه يقول هذا ولا يرفع هنا وقوله وايضا
 النسخ والمسخ الى اخره ليس على اطلاقه لان النسخ لا يثبت بواحد النسخ والمسخ في محل
 واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا لم يتحقق في الزيادة على النص لان هذا لا يثبت بواحد بل بغيره
 نسخ الوصف ومن نسخ الذات والنسخ ههنا من قبل نسخ الوصف لانه قبل نسخ الذات ومن
 نقول ان نسخ الوصف قبل نسخ الذات في الحكم فلهذا معنا الحكم بساهاه ومن قال هذا
 القائل ايضا وتخصيص الخطاب بالسنة جاز وكذا ذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة
 على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسه
 محدد يكون كالتخصيص لا يضاف لا تغير والتخصيص بان عدم اراده بعض ما ينشأ له اللفظ
 مسبقا لما في ذلك الظن بعينه فان العام اذا اخص منه بعض افراد بقي الحكم تمامه وراه بلفظ
 العام بعينه كلفظ المستدكين اذا اخص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ما ينافي لفظ المستدكين فلم
 يكن التخصيص نسخا لان النسخ بان اتمام الحكم المكتوب والتخصيص ببيان ان المحصور لم
 يكن مراد بالعام فلا يكون له بعد السقوط بل معاصر الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص
 لا يكون الا مقارنا لانه ما من محض وسط النسخ ان يكون ما خيرا فيكون تبديلا لا احيانا محضا
 ثم نقول هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله ما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء
 ذلكم واجمعوا على تحريمه مع نيت اخيه وسند الاجماع في ذلك السنة الماضية وكذا
 قطع رجل السارق في المرم الماضية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان فانفسهما
 ولم يعبر الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص هو كذا هذا القائل
 وقد احدث من رد الحكم بالساهه واليمين لكونه زيادة على القرين بالجماع كثير في احكام كثير
 كلها زائدة على ما في القرين كالموضوء باليمين والموضوء من القرينة ومن القرينة والمضغفة
 والاستنشاخ في العسل دون الوضوء واستبراء المستبته وترك قطع من سرق ما سرق

الله الصناديق وشهاه المراء الواحد في الولاده ولا فود الا بالسيف ولا يجمع الا في مصر جامع
 ولا يقطع لحد في الغرور ولا يثبت الكافر المسلم ولا يوثق الطائي من السكك وحرم كل ذي يدين السباع
 ومخلب من الطير ولا يعمل الولد بالوالد ولا يثبت القاتل من القاتل وغر ذلك من الامثلة التي يصح الراء
 على عموم الخطاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان الزيادة على النص اذا احكاما
 مستقلا بنفسه لا يرفع ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه المعدل كالمطلوع
 لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث ولا يثبت والذين
 سترهم فوجب العمل بها لانه لا يقول به لانه لا يثبت من سترهم تلك الاحاديث فالاصل الذي
 عليه فيه الاقايه وقوله فيقال له وحدث القضا بالساهه واليمين جاز من طرق كثير مشهور
 بل ثبت من طرق صحيحه متعدده فتقول ان كان مرادهم بهذه الشهور السهره عندهم فلا
 يلزمنا ذلك وان كان المراد بالسهره عند النكاح فلا نسلم ذلك لان سهرتها عند النكاح مما هو
 ادعى لك فعلية السان وليس سهرتها في الزيادة بها على القرين لا يخرج عن كونها نسخا والذين
 قال هو لا يوجب التواتر فلا تواتر اصلا قوله في ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى بين وساهه وقال في التيميم انه حدث صحيح لا يثبت في محله
 وقال ابن عبد البر لا يطعن لاحد في صحه ولا اسناكه والجواب عنه من وجهين احدهما ان
 المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو
 دينار عن ابن عباس الى اخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمدا بن اسماعيل عنه فقال عرو
 ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي في تفسيره لا يعمل به عن عمرو
 ابن دينار يعني فقد روى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري عن عمرو ومن الطحاوي
 بن قيس عرو ورد السهم في الحكايات على الطحاوي واسار الى ان قيسا سمع من عمرو
 على ذلك رواية وهب بن جرير عن ابنه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعد
 ابن جبير عن ابن عباس قد قرأ المحرم الذي وقصته ناقته مع كل السهمي ولا سعد ان يكون له
 عمرو وعنه هذا قلت لم يصح احدا من اهل هذا الشأن فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يثبت من
 قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيف في حياه
 في الضعفاء وقال رمي بالعدو وقال في الميزان في كنه ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث
 عن ابن عباس عن معمر عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وصفه احمد بن حنبل محمد بن مسلم بن سعد
 السهمي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت رواه السامعي
 عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب عن اهل الصا
 ورعه هذا قال ابو زرعه ليس في ذلك ابراهيم من الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم
 وهو ان اخبار الاحاد فلا يجوز ان يركب في الزيادة على النص قوله ومنها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله

وروي عن

قضى الممنوع مع الساهد قلت هذا اخرج ابو داود في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما راودى عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الترمذي ايضا قال حدثني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 سهل بن عبد الله فلم يعرفه وهذا اخرج منه لان الحديث بصرف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت
 يجوز ان يكون رواه ثم نسبته قلت يجوز ان يكون رواه في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا
 ان آخر امره كان محمودا وقد العلم به هو اولى وقال صاحب الجوهري القتي فنه مع نسيان سهل
 انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 حديث جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب النعماني عن جعفر بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام قضى الممنوع مع الساهد واخرج الترمذي ايضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان جعفر بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مرسل وعبد الوهاب اختلط في اخر عمره كذا ذكره ابن معين وعنه وقال جعفر بن محمد
 عنه ومنه ضعف وقال ابن مدي اربعة كانوا يجادلون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك
 الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو لك بممنوعه واثق كما لك
 فان سلوى وقال صاحب التمهيد ارساله لا يروى كذا قال الترمذي ان المرسل صحيح وكذا
 روى الترمذي عن جعفر بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 بهذا الحديث في هذه المسألة لهذه بعض الحفظ الى قوله غلطاً وقال هذا القائل في الساهد
 عن عوف بن عيسى عن الصادق عليه السلام في الحسن والصفاء ويدون ذلك ببيت الشعر وذكر
 نسخة مردودة قلت الجواب بنو الشعر بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله وذكر
 نسخة مردودة فمردودة بحسن قوله عليه السلام الممنوع على المدعى عليه وقوله الله على
 المدعى والممنوع على من اكره ما قاله وذكر افعوله ساء هلاك او منعه مع طاهر العرائن
 لكنه اوجب عدم الحلف بقوله رجل وامرأتين واذا وجد ساهداً واحداً فالجحدان
 مقدومان في قبوله مع الممنوع نفي ما اقتضاه الحق ويؤيد قول من مدعى النسخ والاشاعت
 انما قد سئله عن ذلك عليه السلام ساء هلاك او عينه وايضا فانه تعالى قال ممن
 ترصون من الشهداء ولعل المدعى ساهداً واحداً من مرضى الاستحقاق ما يدعيه بقوله عليه
 وزعموا ان من المدعى قائمه مقام المرائين فعلى هذا لو كان المدعى دميماً فانه ساهداً
 وجب ان لا يقبل منه كالموكلات المرائين في مسائل ولما الذي روى عن جماعة من الصحابة
 رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
 وسفيان بن عيينة وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وزيد بن

تعل

تعلية وعمار بن حزم وعبد الله بن عمرو ورجل له صحبة والزيد بن العوام وقد ذكرنا احاديث
 ابن عباس وابو هريرة وجابر رضي الله عنهم اما احاديث زيد بن ثابت فاجازة ابن عدي والسمعي
 سننه من رواه زهير بن محمد عن سهل بن صالح عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح
 زهير بن محمد قال لم يقل عن سهل بن صالح عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح
 عن ابي بصير وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه فاجازة
 ابن عدي ايضا في ترجمته الكارت بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابي بصير
 علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثوري عن الكارت وقال الترمذي وهذا اروي
 الثوري عن جعفر بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 من رواه عبد الله بن زيد مولى المسعث عن رجل من اهل مصر عن سفيان بن عيينة فقال الترمذي
 اجازة ساهداً الرجل وبين الطالب وهذا منه مجهول واما حديث سعيد بن عباد فقال الترمذي
 بعد ان روى حديث ابي هريرة من رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
 لسعد بن عباد قال وجدنا في كتاب سعد بن عبد الله بن علي عليه السلام قضى الممنوع مع الساهد هكذا
 رواه غير مسمى واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواه
 محمد بن عبد الله بن عبد بن عمرو والليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن عدي ومنه هذا غير
 واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاجازة هما السهقي في سننه من رواه سعيد بن عمرو
 ابن شرجيل بن سعيد بن عباد انه وجد كتابا في كتب ابيه هذا ما وقع اورد ذكر عمرو بن حزم في المتن
 ابن شعبة قال لا سأل عن رسول الله عليه السلام دخل رجلان خضمان مع احدهما ساهداً
 له على حقه فحلف رسول الله عليه السلام بين صاحبهما حتى مع ساهداً فاقطع بينهما
 واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في فتح الباء الموحدة ابن تعلية العنبري فاجازة ابو داود
 رواه شعيب بن عبد الله بن ربيعة العنبري حديثي في ذلك سمعت محمد بن زيد بن ثابت الحديث
 مطولا فليطرقه واروده ابن عدي في ترجمته شعيب بن عبد الله وقال ازجوانه صدق
 واما حديث عمار بن حزم فاجازة احمد في مسنده قال ما يعقوب ساعد العنبري المطلب
 عن سعيد بن عمرو بن شرجيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب شعيب بن سعيد بن عباد
 ان عمار بن حزم سئله ان رسول الله عليه السلام قضى الممنوع مع الساهد وقد اختلف في ذلك
 عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمرو فاجازة ابن عدي من رواه ابو داود السهقي
 عن مالك بن نافع عن ابن عمر قال هذا من مالك هذا الا سناك باطل وقال ابو عمر حديث في
 خلافه مذكور واما حديث رجل له صحبة فاجازة السهقي في سننه من حديث الساهقي ابا هريرة
 ابن محمد عن سعد بن عثمان عن معاوية بن عبد الرحمن عن ابن عباس واهله صحبه ان رسول الله عليه
 السلام قضى الممنوع مع الساهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابا هريرة بن محمد بن علي بن ابي بصير

منكم الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الكفاي ابو سعيد محمد بن علي
 ابن عمر وفي كتاب الشهور راسا احمد بن محمد بن موسى بن الحسن بن احمد بن سبط بن احمد بن عبد الله بن
 عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع مع الساهد **ص** حديثا ابو نعيم بن مافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالمدعي عليه **ص** مطابقة للمدعى ظاهر
 لان الترجمة باب المدعي عليه والحديث فيه انه عليه السلام قضى بالمدعي عليه المدعي عليه
 وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن اهل مكة مات
 بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم
 الميم وقد ذكره في الحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر بن ابي
 وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحقينة ان المدعي عليه والمدعي عليه والى لا بد على
 المدعي ولا بد من الاستطاعة ولا بد من شاهد واحد وقد اخرج السهقي هذا الحديث من طريق
 عبد الله بن ادريس عن ابن جريح وعنه الاسود عن ابن ابي مليكة قال قلت فاضيا لاسر الزبير
 على الطائف فحكيت الى ابن عباس فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو عطي
 الناس بدعواهم لادعى حال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي والمدعي عليه من امر
 وهذه الراية ليست من الصحاح واسنادها حسن فقد بين عليه السلام احكامه في نور البينة
 على المدعي والمدعي عليه بقوله عليه السلام لو عطي الناس بدعواهم لادعى حال اموال
 قوم ودماءهم وقبل الحكم في كون البينة على المدعي لانه جانيه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر
 فيقوي بها وجانب المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فالتقضي منه باليمين لا بالحجة
 ضعيفة فان قلت قال الاصل حديث ابن عباس هذا الا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس
 كذا رواه ابو بوب ونافع الحمصي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه السجستاني من رواه
 ابن جريح مرفوعا وهذا المرفوع مع هذا فان كان مراد الاصيل جميع الحديث
 الذي رواه السهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه السجستاني متفق على صحته وان كان
 مراد هذه الراية وهي قوله لو عطي الناس لادعى حال اموالهم فاقرب فافهم **ص**
 قد مر غل غل صوره ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالعضل في الباب الذي قبله
 وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الحجاب لجميع الابواب والابواب لجميع العضول وباب هذا
 عن معرب لان لا غراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا المقعد
 هذا باب تحميد يكون مرفوعا على انه حديث مسند محذوف وليس هذا مذكورا في كثير من النسخ
ص حديثا عن ابن ابي شيبة ما جرح عن منصور عن ابي ابي قال قال عبد الله بن جعفر
 علي بن اسحق ما لا لقي الله وهو عليه عقيب انما انزل الله تصديق ذلك ان الله يشهد

بسم الله واما حديثه الى عذاب اليم ثم ان الاستعت بن قيس خرج اليها فقال ما تجدكم ابو عبد الله
 جدهما فقال فقال صدق لقيت فان منى ومن جرحه صومه في سبي فاختصنا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان او مينة فقلت له انه اذا اختلف ولا يبال فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم من خلف على من يسمي بها ما لا وهو فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه عقيب فانزل
 الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية **ص** مطابقة للمدعى ثم جرح من قوله شاهد
 لانه عليه السلام خاطب بذلك الاستعت وكان هو المدعي فجعل عليه السلام السنة عليه
 الحديث مضمون الرهن باب اذا اختلف الراهن والمهراتين يعني هذا الاستعاذ والمهراتين عندها
 اخرجه عن محمد بن سعيد عن جرح والى اخرجه وهما عن عثمان بن ابي شيبة عن جرح الى اخرجه ومضى
 فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الخبر على رد القضا باليمين والساهد واجيب بان المراد
 بقوله عليه السلام شاهدان اي يثبتك سواك انت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا وعن
 الطالب انتهى قلت هذا ما لا يرد صحيح مستحان الله كيف يدل قوله شاهدان على رجل وعن الطالب
 واي دلالة هذه من ليلوع الدلالة واللفظ صحيح ثم ان ياتي هذا التاويل البعيد واذا استد
 شاهدان بالبينة والبينة قد عرفت بالنسبة لغير طالب او رجل وامرأتين ليس الا وتخصيص
 لفظ الساهد من ليلوع الدلالة واغلب فافهم **ص**
 اذا ادعى او قذف فله ان يمس البينة ويطلب لطلب البينة **ص** اي هذا باب ذكره
 اذا ادعى رجل سبي على اخر قوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا
 قوله فله اي فلهذا المدعي او لهذا العاقد والعنف هنا مثل الصبر في قوله اعدوا هو اقر للبعوث
 فان هو يرجع الى العدا الذي يدل عليه اعدوا وكذا قوله ادعى يدل على المدعي وقوله او
 قذف يدل على العاقد وقوله ويطلق بالنسبة عطف على قوله ان يمس وفيه اسارة الى ان
 لاحق المهملة في التماس البينة وقال الحراني يحمل على من باب اللف والنشد وحضض هذا
 بالقسم الثاني اي العقد في موافقه للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا راى
 على امرائه رجلا سطا لم يمس البينة تحريك الحراني فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن علم
 حكم الادعاء قلت بالقياس عليه **ص** حديثا عن ابن ابي شيبة عن عدي عن هشام بن عمار
 عن ابن عباس ان هذا الحديث فيه قد في امراته عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستويك بن سحابة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حدة في طهرتك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
 يطلق لم يمس البينة فجعل يقول البينة او حدة في طهرتك فذكر حديث البعان **ص**
 مطابقة للمدعى في قوله سطا لم يمس البينة فان قلت الحديث ورد في الرجل والامرأة
 من ذلك والاصطلاح لا يماس البينة للمهراتين العاقد من اقامه البينة حتى يدفع احد عنه
 وليس الا حجة في ذلك قلت كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والا حجة في سوا

قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله عليه
 السلام ارسلاوا اليها فجات فبلا عليها رسول الله عليه السلام وذكرها واحضرها ان عذاب
 الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال
 رسول الله عليه السلام لا عنوا اسمها فقبل هلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله ان
 الصادقين فلما كان الخامسة قبلها يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الاخرة
 وان هذه الموجه التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يبعدني الله عنها فاجلدني عليها
 فشهدت الخامسة ان الله عليه ان كان من الكافرين من قبلها اشهدت فشهدت اربع شهادات
 بالله ان من الكافرين فلما كان الخامسة قبلها اتق الله فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الاخرة
 ولن هذه الموجه التي توجب عليك العذاب فلكأت ساعه ثم كلب والله لا افترق قومي
 فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله عليه السلام
 بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لابي ولا لثومي ولا لثومي ولدها ومن رماها اورمى ولدها
 فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يفرقان من غطلاف ولا موفى عنها
 وقال لئن جات به اصبهت لذيض اتيح فحشر الساقين فحولها لاله وان جلت به اوزق جعدا
 جماليا فخرج الساقين سابع الا لئيبين فهو للذي رمت به فجات اوراق جعدا جماليا
 فخرج الساقين سابع الا لئيبين فقال رسول الله عليه السلام لولا الايمان لكان لولها
 سائر كرمه فكان بعد ذلك امير على مصر وما يدعى لابي ولذكري تقسيم ما وقع في
 الاحزاب المذكورة من الالفاظ الغريبة قوله موجه اي توجب العذاب قوله فلكأت
 اي تجلأت من انما اللعان قوله ونكصت اي رجعت الي ورائها وهو القهر قري يقال كفى
 من اب لصرنهم قوله لا افترق بضم الهن من الافتراح قوله سابع الا لئيبين اي تارها وعظمها
 من سبع التوب والنعمة قوله فخرج الساقين اي عظمها قوله لوما مضى من كتاب الله وهو
 قوله ويدراعي العذاب قوله فلم نجد اي يبرح ولم يفر من هاج السبي اي هاجها وهما
 اي تارها جعد عن قوله اصبهت تصغيرا صهبت وكذا في رواه اصبهت بالكسر وهو
 الذي تعالوه صهبه وهو كالشقرم وكذا الخطا والمعروف ان الصهبة تخصه بالسعر وهي
 حمره يعالوها سواد قوله اذ يفتح تصغير الارض وهو الماتى الالاس راء وصالها واهلها
 وحوز بالسب قاله البروي والمعروف في اللغة ان الاربع والارض هو الحفيف لحم
 الالاسن قوله اتيح تصغير الاثبع وهو الماتى الشح اي سائر الكعفين والاهل وما كره
 الالاسنك والباء الموحد والحيث قوله فحشر الساقين اي دقيقتها فقال رجل من الساقين
 واحشر الساقين وما كرهه حاد مسم وسين معجم قوله اوراق اي اسمر والورقة السمر
 يقال لجل اوراق وناقده ورقا قوله جعدا الحجد في صفات الرجال يكون مدحا وحقا

فالمح

فالمح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان
 السوطه اكثرها في شعور العجم واما الدم فهو القصد المأذون والخلق قوله فجاليا بضم الجيم
 ولست بداليا الصم الاعضاء العام الاوصال **ذكر** ما استفاد منه اجمع
 العلماء على صحة اللعان واللعان عند ما تهاكات موكلات بالايان مقرونة باللعن فاعيه مقام
 القذف في حقه ولهذا استبرط كونهما من حيث فاذ فضا ولا يسل سهاكه بعد اللعان ابد او اجماع
 مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قد فضا امرا لم يفي لعان واحد كالحمد وعند السافعي ومالك
 واحمد هي ايمان موكلات بل يفظ السهاكه فيستبرط العلوية الممنوعه عن محرمي من المسلم
 وامرانه الكافر ومن الكافر وامرانه الكافر ومن الكافر وامرانه وعندها يستبرط العلوية السهاكه
 فلا يحرم الا بعد المسلمين الحرين العاقلين البالغين عزمه ودين في قدق لقوله تعالى من
 فنهاكه احدكم ويحرم عندنا من الفاسق وامرانه ومن لا يعمي وامرانه لان هذه السهاكه مسدود
 في تواضع التهمة واركان لا تقبل سهاكه الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا المراه
 من حيث فاذ فضا فلا بد من احصائها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية
 او زينت ولو قد فضا بغير الزنا لا يجز اللعان وقال القرطبي لا كثر على ما يفرعها من اللعان
 يقع التحريم المؤبد ولا تحل له اذ كان ان كذب نفسه ممتنع من بقوله لا يسيل لك علم
 ولما جادني حديث ابن شهاب لمصت سنة المتألفين ان يفرق بينهما ولا يحسمان قال
 ابو حنيفة ومحمد وعبد الله بن الحسن التفرق بطلقة بآينه حتى اذا اذنت نفسه واصحابه
 اذا التعنابان بغيره الكافر حتى لو مات احدهما قبل حكم الكافر ورثه الاخر وقال زفر
 لا تقع الفرقة الا اذا اذنا جميعا فاذ اذنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد
 رواه وقال ابو حنيفة ومحمد وعبد الله بن الحسن التفرق بطلقة بآينه حتى اذا اذنت الكذب
 نفسه جاز كما جحد وعنده يوسف بن محمد مؤيد وبه قال مالك والسافعي واحمد وزفر
 وقال عثمان التقي لا تأثير لللعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية
 كما كانا حتى يطلقهما وحكاها الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك
 والحسن بن صالح والسافعي والليث اي يمسها بطلقة حتى ان كان الزوج فللقذف ولها
 وللزنا ومن السعي والصحاح ومكحول فاذا اذنت رجعت وانما مكل حس حتى لا عن وزفر
 ذلك عن الاحنف واصحابه واستدل للسافعي بقوله قد ان امره بتركها على ان
 لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعندهما لك نكاح ولا يكتفي
 بلعان واعند بعض اصحابه عن حديثه سيترك بان تركها لم يطلب حقه وزعم ابو بكر الرازي
 انه كان حد القاذف اكله بدله قوله البينه والاثبات في طهرتك وانه نسخ الحدة الى
 اللعان ومنه في قوله لوما مضى من كتاب الله ان الحكم لاذ وقع بطلقة لا ينقص وان يترط لانه

فه حبت يقول فان قصد تعظيمها يكفر والافحام والقسم بالشيء تعظيم له الثالث ما خالف
 فيه بالتجريم والكره وهو ما عد ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال وجميعوا له
 لا ينبغي للحاكم ان يستخلف الاباهه لا بالعاق او بالبح او المصحف وان اتمه القاضي
 فليط عليه الممن بركه من صفات الله تعالى وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستخلفون
باب من اقام الدين بعد الممن **ص** اي هذا
 باب في بيان حكم من اقام الدين بعد من المديعي عليه وجواب من يخدوف بقدره هل يصل الدين
 ام لا وانما لم يصرح به لئلا يخلو في ذلك على عاكة التي جرت هكذا فالحكم هو على ان يقبل
 واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحق وقال مالك في المدة
 ان يستخلف وهو لا يعلم بالدين ثم علمها قضى له بها وان استخلفه ورضى عنه تاركاً لبيته
 حاضراً او غائبة فلا حق له اذا شهد قبله فله مطرف وار الماجسون وقال ابن ابي ليلى لا يصل
 دينه بعد استخلاف المديعي عليه وبذلك ابو عبيد واهل الطاهر **ص** وقال النبي عليه
 السلام لعلي بعضكم الخن خن من بعض **ص** هذا واطعه من حدث بذكره عن ام سلمة في
 هذا الباب بوصول وذكروا في المطالع في باب انهم من خاص في باطل وهو علمه وقد مر
 الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختتم بيان
 او اكد لا بد ان يكون اخل فيهم حتى يكون بعضهم الخن تحت من بعض وذلك لا يكون الا اذا
 جاز اقامه الدين بعد الممن **ص** وقال طاووس وارههم وشرح البيهقي العاكة لحو
 من الممن الفاجر **ص** طاووس هو ابن كيسان وارههم من يريد المعجى وشرح القاضي
 وقد طول الشرح في معنى كلامه هو لا يحسن ان الناظر فيه لا يرجع فيه فائدة وحاصل معنى
 كلامهم ان المديعي عليه لا يحلف دفع المديعي الممن بعد اقام المديعي الدين المرصيه
 وهو معنى العاكة على دعواه فخذل من المديعي عليه كانت فاجره اي كونه مسمع هذه
 السنة العاكة لاولي القبول من ملك الممن الفاجر فليسمع هذه السنة ويقضي بها والله اعلم
 وتعلقق شرح رواه العجوب عن علي بن الجعد اسألتك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شرح قال
 من ادعى قضاء فهو عليه حتى ياتي بمينه الحق من قضاى الحق الحق من من فاجر وذكروا
 حسب في الواحدة باسناد له عن عمر رضي الله عنه قال السنة العاكة خذ من الممن الفاجر
ص حد ما عبد الله بن مسleme عن مالك بن هشام بن عروة عن ابنه عن ربيب عن ام سلمة
 رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال انتم تحتصمون الي ولعل بعضكم الخن تحت من بعض
 فمن قضيت له من اوجه شيا بقوله فاما اقطع له قطعه من النار فلا يخذها **ص** انكر
 بعضهم دخوله هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلامهم بئس السامع وقد ذكرنا
 دحد دخوله في هذا الباب لان قد مضى هذا الحديث في المطالع في باب انهم من خاص في باطل

وهو علمه من غير هذا الطريق وفيه بعض رايه على هذا قوله الخري افطن يقال لمن تكسر الحاء
 اذا فطن وقيل الخطاي الخن متحركة الحاء الفطنة وساكنه الحاء الن يفتح في الاعراب يعني ان الله الاعراب
 عن حجة قوله فاما اقطع له قطعه من المكدال على ان حكم الحاكم لا يجزى لاجل حرام حلال
 وسواء في المال وعن من الحقوق وقد اتفق العلماء على ان حكم الحاكم في الاموال وكل ابو حنيفة
 رضي الله عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب بحكم الامور عما عليه في الباب خلافا لاول
 وفيه ان القاضي لحكم يعلمه فاما علمه بعد القضاء من حقوق لاديين ولا يحكم فيما علم قبله
 وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وهذه للحكم انما حكم بالظاهر وان علم من علم من الحكم انه قد
 اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يخطئ وفيه ان البيهقي سموعه بعد الممن **ص**
باب من ابرأ كرا الوعد **ص** اي هذا باب في بيان
 من ابرأ كرا الوعد اي الوفاء به يقال انجز الوعد انجزا او في غير ونجز الوعد وهو انجزا اذا اخلص
 وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بلوالب السهاكات هو ان الوعد كالتهاكة على
 نفسه وقال المهلب انجز الوعد ما مؤثر به مندوب الله عند الجمع وليس بغير لا يقام
 على الوعد ولا يضارب بما وعد به مع العزم ولا خلاف في ذلك انه مستحسن وقد اتفق
 تعالى على من صدق وعده وفيه من ذلك من مكرام الاطلاق ولما كان السامع اولى
 الناس بها وندمهم اليها ادي ذلك عنه خليفته الصدوق وقام فيه مقامه ولم يسأل جازا البيهقي
 على ما ادعاه على رسول الله عليه السلام من ابرأ كرا الوعد كرا الوعد كرا الوعد كرا الوعد
 الله عليه السلام وانما ادعى شيئا في بيت المال والفقير وذلك موكل الى اجتهاد الامام وعن
 بعض ما للمدة ان ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به ولا لا فرق في الاخر نزوح وذلك اذا
 قد روج لذلك وجب الوفاء به **ص** ونقله الحسن **ص** اي فعل انجزا الوعد الحسن البصري
 وقال الكرماني الفعل لفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعل لفظ الما
 والحسن البصري قلت الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل انجزا الوعد الحسن
 فارفع الحسن هذا الوجه رفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالاعانة
ص وذكر اسما عيل عليه السلام انه كان صلاوة الوعد **ص** اي ذكر الله اسما عيل
 عليه السلام في كتابه الزم بقوله واذكر في الحجاب اسما عيل انه كان صلاوة الوعد وهذا الذي
 في المتن رواه السنقي في رواية عن واذكر في الحجاب الى اخره وروى ابن ابي حاتم عن طريق
 الثوري انه بلغه ان اسما عيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال انه يتطهر
 فلما قام حوله في انطاره ومن طريق ابن شاذان انه اتحد ذلك الوضع مسكنا سمي من يومئذ
 الوعد **ص** وقضى ابن الاشوع بالوعد **ص** ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع
 الهذلي قاضي الكوفة في زمانه ما ع خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مائة في

ولاية خالد وذو النجاشي في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور بغيره الناس وابن اسحق
فتح القهر وسكون السنين المعجزة وفتح الواو وفي اخره عين مملو قوله بالوعد اي باجاز الوعد
ص وذكر ذلك عن سمر **ص** اي ذكر ابن اسحق القضا باجاز الوعد عن سمر
حدثني رضى الله عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه **ص** وقال المسور بن مخزوم سمعت
النبي عليه السلام وذكر صرا له قال وعدني فوفيني **ص** المسور بكسر الميم ومخرجه
بفتحها قوله وذكر اي النبي عليه السلام صرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت
النبي عليه السلام وقيل يعني ابا بكر رضى الله عنه واعلم ان الاحتقان من قبل المراه والاحياء من قبل
الرجل والاهل من بعدهما وكان عليه السلام صرا له يعني ابا بكر رضى الله عنه وكان زوج بنته زينب وصهره
بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديق قال وعدني اي قال عليه السلام
صهرى وعدني فوفيني له وروى فوفاني وروى فوفاني **ص** قال ابو عبد الله ورأيت
اسحق بن ابراهيم عتيق حديث ابن اسحق **ص** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن
ابراهيم بن راهويه قوله صحيح حديث ابن اسحق وهو الحديث الذي ذكره عن سمر من حديث
واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب ايجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل
بن العلقم عن ابن اسحق ومن قبل البخاري عن اسحق الذي وقع في نسخنا اولى واروجه **ص**
حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن
عبد الله بن عباس رضى الله عنه اخبرني قال اخبرني ابو سفيان ان عمر قال له سالتك ما
ذا يا مرگم فرغت انك امر كبريا لصدقه والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة
قال وهذا صفة نبي **ص** مطابقة للترجمة في قوله والوفاء بالعهد يعني فان صار النبي
وابراهيم بن محمد بن اسحق الرضوي المديني وهو من اجداد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القتيبي المديني وصالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وابن ابراهيم هو محمد بن مسلم والزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وهذا مقطع من حديث قصة هرقل ذكره في اول الاخبار وذكرنا هناك ما فيه الكفاية ن
ص حدثنا محمد بن سعد بن اسماعيل بن جعفر عن ابي هريرة عن ابي مالك عن ابي عامر
عن ابي هريرة عن ان رسول الله عليه السلام قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
اوتمن خان واذا وعد اخلف **ص** مطابقة للترجمة في قوله واذا وعد اخلف
لان ضله اذا وعد صدق فسلم من طائفة من النفاق وما في الوعد ينسب منه ايجاز
وقدمت في الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق انه اخبره هناك عن سلمان بن
ابراهيم عن ابي هريرة عن ابي سعيد عن ابي اسحق **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى
اخبرنا هشام بن ابراهيم قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات

النبي عليه السلام جاء ابا بكر رضى الله عنه ما لم يقل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر رضى الله
عن كان له على النبي عليه السلام دين او دانت له قبله عدك فليأتنا قال جابر فقلت وهذا في رسول
الله ان يعطيني هذا وهذا وهذا فليأتنا يد به ثلاث مرات قال جابر فعدت في يدي حسابه
ثم حسابه ثم حسابه **ص** مطابقة للترجمة في قوله او كانت له قبله عدك اي وعد
وهذا الولا ان اخبر الوعد امر مرغوب منه وبالله لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي
عليه السلام وقبل ان ذلك من خصائص النبي عليه السلام فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان
وعنه رسول الله عليه السلام وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن البجلي فاصها وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
ومحمد بن علي بن الحسن بن علي بن طالب رضى الله عنهم وقد مضى في هذا الحديث في افعاله
في باب من تكفل عن ميت ديناه انه اخبره هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار
اخبرني قوله من قبل العلاء بكسر اللام وفتح الباء الموحدة اي من حصه والعلاء بالمد والجر
عبد الله كان غلاما لرسول الله عليه السلام على الحمرين وادوم الشبان غلاما الى ان مات
سنة اربع عشرة **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحمن اخبرنا سعيد بن سلمان بن مروان بن سجاد
عن سالم بن الاقطس عن سعيد بن جبير قال سالتني يهودي من اهل الحيرة اي الاجالين قصي
قلت لا ادري حتى اقدم على خيرة العرب فاساله فقد مت فسال ابن عباس فقال قصي اذ
واطمه ما ان رسول الله عليه السلام اذا قال فعل **ص** مطابقة للترجمة في قوله
اذا قال فعل لان رسول الله عليه السلام اما موسى او علي ما نذكر من حاسر اخلاقه انجار
وعنه وكذا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق ولا خلف عنه **ص** ذكر حاله
وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحمن بن يحيى كان يقال له صاعقه لماي سعيد بن سلمان المشهور
لسعد بن عبد الله بن ابي وقيل مر الثالث مروان بن سجاد ابو عمرو ومولى مروان بن محمد الحكمي القتيبي
الاقموي الجزري مات سنة اربع وثمانين ومائة او اربع مائة من عجلان الاقطس قتل
سنة اثنى عشر ومائة الخامسة سعيد بن جبير الساسي عن عبد الله بن عباس ن
ص لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاجاز
كذلك في موضع وفيه العطف في موضعين وفيه سؤال الرازي عن سعيد بن جبير
وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالتا لسلم رواه في البخاري لا هذا وآخر في الطب
وكذا الرازي عنه مروان وفيه لسعيد بن سلمان من مناسخ البخاري وكثيرا روي
عنه بدو الواسطة وهما روي عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحمن **ص** ذكر معناه
قوله من الجيوش بكسر الجيم والمهمله وسكون اليا وفتح الخوف وفتح الراء مديته مع وفاء بالقر
مرب للثبوت وكانت للثبوت ان لم يذكر قوله ان لا حلس اي السار الهما في قوله تعالى

ثاني حج فانما تمت عند افترق عندك قوله حتى اقدم اى على ابن عباس عنك قوله على خبر
فتح الحار المملوك وسلولن البالي الوحد ونضر ابو العباس في قصته على فتح الحار وفي المحضر
عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او دينا بعد ان يكون كتابا للجمع
احار وذكر المطر من ثعلب يقال للعالم خبر وخبره في المبرر دسمي خبر الاله
ما يجبر به الكتب اى تحسن وفي الواعى سمي للعالم خبر المتابع في الكتب لكن الخبر والخبار
الانزول لى الاثير وكان يقال لان عباس الخبر والجهل وسعته واحلفوا من
سماه بذلك فذكر انو تقيم الحافظان عبدا الله انتهى وما الى رسول الله عليه السلام
وعنه خبره عليه السلام فقال له انه كان خبر هذه الامه فاستوصى به خيرا وفي المتو
لبن خريد الازدى ان عبدا الله بن سعد بن العباس لما ارسل ابن عباس رسول الى جريد
ملك المغرب فتكلم معه فقال له جريد ما ينبغي الا ان يكون خبرا للعرب فيسمى عبد الله
يومئذ الخبر قوله قضى اذ هما واظيها كذا رواه سعيد بن جريد موثوقا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان يعتمد على اهل الحجاب وقد صرح برفعه عن ابن عباس ان
رسول الله عليه السلام سأل جريد عليه السلام اى الاظير قضى موسى قال امهم واظيها
وفي حديث اى سعيد اظيها ما عسر سبيلها والمراد بالاطيب اى في نفس سمعته
السلام قوله ان رسول الله اخاف فقل قال الكرم اى ان موسى عليه السلام اواراد
خبر الرسول فيقنوا له تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من انصف بذلك
ولم يرد تخضا بعينه **ص باب** لا يسال اهل التراب
التمهاده وغيرها **س** اى هذا باب يذكركم فيه لا يسال الى اخره ويسال على صيغة
المجهول واراد بهذا عدم قبولها منهم وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا
يسال بها كتم اصلا ولا تمهاده بعضهم على بعض ومنهم من اجاز تمهاده اهل الحجاب
بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والسجعي ونافع وجماعة وروى ابو
حشفه ومنهم من قال لا يجوز تمهاده اهل مله الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى
والنصارى على النصارى وهو قول الزهري والصحاك والحكم وابن ابي بلبي وعطاء بن
سلمه ومالك والشافعي واحمد وروى عن شيخنا الخجعي خبر تمهاده اهل الملل
في الوصية والسفر للزور وبه قال الاوزاعي **ص** وقال السجعي لا يجوز تمهاده
اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فاغزينا بهم العداء في الحرب **س** اى قال عمار بن
ساحيل السجعي قوله اهل الملل ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع مله والملة الدين كلمة
الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق روله ابن ابي شيبة عن كعب حداد
سفيان عن داود عن السجعي قال لا يجوز تمهاده مله على مله الا المسلمين واجم السجعي

بقوله

بقوله تعالى فاغزينا اى الصفتا ومنه سمي الغزى الذي يلصق به وقال السجعي النصارى
خاصه لانهم افترقوا في طوريه ويعقوبيه وملكاه وعن ابن ابي عمير عن ابي الهيثم النصارى
واختلف فيه على السجعي فزوى عبد الرزاق عن البوري عن عيسى وهو الخياط عن السجعي
قال كان يجيز تمهاده النصارى على اليهودى واليهودى على النصارى وروى ابن ابي عمير
طريقا شيعت عن السجعي قال يجوز تمهاده اهل الملل المسلمين بعضهم على بعض **ص** وقال
ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا تصدقوا اهل الحجاب ولا تكذبوا لهم وتولوا ما باله وما
انزل الاله **س** هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طي يولى سلمه
عن ابي هريرة والفرغ من منه هنا الهى عن تصدقوا اهل الحجاب فيما لا يعرف صدقه من قبلهم
فيدل على رد تمهاده اهل الحجاب **ص** حداد يحيى بن بكير ما اللبس في تفسيره عن ابن ابي عمير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يامعسر المسلمين حيث تسالون اهل الحجاب
وكما كنتم الذين انزل على نبيه عليه السلام احداث الاخبار بالله تقر ونه لم يثبت وقد كنتم
الله ان اهل الحجاب يدلو ما كتب الله وغتر وايضا هم الحجاب فقالوا هو من عند الله ليس آراء
به تمنا قلبلا افلا تهاكم ما حاكم من العلم عن مسالكهم ولا والله ما راينا منهم رجلا ولا
ليسا لكم عن الذي انزل عليكم **س** مطابقه للدرج من حيث ان فيه الرد عن مساله
اهل الحجاب لان اخبارهم لا تقبل للتوهم بدلو الحجاب بانهم قالوا يقبل اخبارهم ولا
تقبل تمهاده اهل الحجاب بالاطول الاول لان باب التمهاده اضيق من باب الرواية ورجاله قد ذكر
غيره والآخر خبره البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى راسعا على وفي التوهم من اهل الحجاب
عن سجعيب قوله كيف تسالون اهل الحجاب انكار من ابن عباس عن سولهم عن اهل الحجاب
وكما كنتم اى القرآن وارتفاعه على انه مستند لقوله الذي انزل على نبيه صفته وقوله
احداث الاخبار خبره قوله على نبيه اى محمد صلى الله عليه وسلم قوله الاخبار بكسر الهمزة
عنى المصدر ويعقوبها عني الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا للعلم من عند الله فالحد
بالشبهة الى المنزول اللهم وهو في نفسه قد تم على ما عرفت في موصفه قوله لم يثبت على
صيغة المجهول من السجعي وهو الخياط اى لم يخلط وفي مسند احمد رحمه الله حديث جابر
مرفوعا لا تسالوا اهل الحجاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث قوله بدلو
من التبدل قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الحجاب بانهم تم يقولون هذا من
عند الله ليس روايه مننا قلبلا قوله ولا والله كلى لا زائدة اما ما كيد لقي ما قبله ان
بعد يعنى هم لا يسموا لولم فائتم بالاطول الاول لان تسالوا لهم واجم هذا الحديث المأثور
عن سجادهم اصلا وفيه ان اهل الحجاب يدلو او غيروا كما اخبر الله عنهم في القرآن اللهم وسال عن
الوصاح بعض علماء النصارى فقال ما بالكم معتر المسلمين لا زياره منه ولا قصاص وقاينا

بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كما يكبر اليكم فقال استخف ظول من كتاب الله فلما ذكره
 الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا نحن نزلنا الذكر واناله حافظون فتولى الله حفظه
 فلا سبيل الى الزاوية فيه ولا الفصل فيه **ص**
 في المسكيات **س** اي هذا باب في بيان مسدود القعدة في الامتيا المسكيات التي تقع فيها
 النزاع من اهل اوكار ووقع في رولة السر حنى من المسكيات وتلك في صوب واما تلك
 من ان كانت محفوظة فلو لم يتعلل اي لاجل المسكيات كما في قوله تعالى مما حطايهم اي لاجل
 حطايهم قبل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انما من حمله اليك التي ثبتت
 بها الحقوق قلت لا احسن ان يقال وجه ذلك انه لا يقطع النزاع والخصومة بالبينه فذلك
 يقطع بالقعدة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة **ص** وقوله تعالى اذ يقولون افلا تهم
 يكفل من قال ان عباس افترعوا فحزت الاقلام مع الجرية وعال فلم يذكرها عليه السلام
 فكفلا زكريا **ص** وقوله بالجرح عطاها على القعدة وذلك في هذه الاية في معرض الاحتجاج
 لمصلحة الحكم بالقعدة بناء على ان سرح من قبلنا هو سرح لنا ما لم يقرر الله علينا بالانكار ولا
 انكار في مسدوديتها وما سبب بعضهم الى انه خيفه بانه انكرها فصيح وقد بسطنا
 الكلام منه عن قريب في تفسير قصص الاقلام واول الاية ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك
 وما كنت لديهم اذ يقولون افلا تهم اهلهم كفل منهم وما كنت لديهم اذ يحضرون قوله ذلك
 انما الى ما ذكر من قصته من قوله من انباء الغيب نوحيه اليك انما الى ما ذكر من قصته
 اي بقصته عليك وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يقولون اي حين يقولون افلا تهم
 اهلهم يكفل منهم اي يصم الى نفسه ويترها وذلك لرغبتهم في الاجر وما كنت لديهم اذ يحضرون
 اي حين يحضرون في احوالها واصل المقصد ان اراءه عمران وهي حنة بنت فاوود لا تحمل فرائد
 يوم طائر يرق من حذو فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهب ولد افا استحباب الله
 دناها فوافعها زهجا فحلت منه فلما تحققت الحمل تدرك ان يكون تحمرا اي خالصا لمزج
 المقدس فلما صنعت قالت رب اني وصفت انثى تم خرجت في حر قها الى بني الجاهن
 ان هارون اخي موسى ليعمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما لي بالحمة من الكعبة فقال
 لهم دونكم هذه النذر فان حررتها وهي انثى ولا تدخل الكعبة حايض وانا لا اردوها الى
 بيتي فقالوا هذه ابنة اما ساوكان عمران فوهم في الصلاة وصاحب القران فقال زكريا
 ادفعوها الى فان خالفها نحن فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة اما منا فعند ذلك افترعوا
 باقلامهم عليها وهي الاقلام التي كانوا يكتبون في التوراة فقرعهم زكريا عليه السلام وقد
 عكروا للسدى وقاده وعزوا احداهم ذهبوا اليه لاردن وانعروا هاتلك على ان يلقوا
 افلامهم فيه فاتيهم ثبت في جرية الماء فهو كالماء فلقوا افلامهم فاحتمل الماء الاقلام

ذكرها فانه ثبت فاحذوها وصم الى نفسه وقد ذكر المعسرون ان الاقلام هي الاقلام
 التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرنا ونقال الاقلام السهام وسمى السهم فلما لانه يقبل اي
 اي يبدى قوله اهلهم يكفل من اي ياخذها كحمايتها قوله افترعوا يعني الشافض في قتاله من
 قوله مع الجرية يكبر الجرم للنوع من الجربان وقال ابن ابن صوبه لفرعوا او فرعوا لانه ربا
 قلت قد جاء افترعوا كما جاء افترعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله عال اي على الجرم
 ويروي علا ويروي عدا حاصلا ارتفع فلم يذكر كما يقال انهم افترعوا لانه ربا وعن ابن
 لما وضعت منم في المسجد افترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي **ص** وقوله فسأهم
 افترع فكان من المدحضين يعني المسهونين **ص** وقوله بالجرح عطاها على قوله الاول قوله
 افترع نفسه لقوله فسأهم والصمد فيه يرجع الى يوسف عليه السلام وفسد البخاري المدحضين
 بمعنى المسهونين يعني المعلومين يقال ساهته فسهته كما يقال قارعه فقرعه وقوله
 فسأهم افترع نفسه ابن عباس اخبره الطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
 ابن عباس وروي عن السدي قال قوله فسأهم اي قارعه قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح
 باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي الاشارة الى من اسبب وحقيقه المدحض الملقى عن مقام
 الطفر والعلية وقال القرطبي يوسن بن متى لما دنا قومه اهل يثرب من بلاد الموصل على
 ساطي دجلة للدخول في دينه انطوا عليه فدعى عليهم وودعهم العذاب بعد ثلاث وخرج
 عنهم فرائد قومه دحانا ومعدنات العذاب فامسوا وصدقهم ويا بوالى الله عز وجل
 المطالم حتى ردوا وحجوا معصومة كما هو اسواها وخرجوا طالين يوسن فلم يجدوه فلم يزلوا
 كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم لن يوسن ركب سفينة فلم يجر فقال اهلها فكم اتق
 فافترعوا فخرجت القعدة عليه فالتمعه الحوت وقد اختلفت مدة لبته في بطنه من يوم
 واحد الى اربعين يوما فادعى الله الى الحوت ان يلقه ولا يكسر له عظما وذلك ما قاله انهم فافترع
 ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كل خراج عليه وفي يوسن ست لعاب
 صنم الفون وفتحها وكسدها مع الهن وتركه والاسر بر صنم النون بعد همد وقال ابو هريرة رضي
 عنه عن ابن النبي عليه السلام على قوم الممنون فاسرعوا فامر ان يسلمهم بينهم اهلهم خلف **ص**
 هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في الممنون وقد مر عن قريب وهذا ايضا
 يدل على مسدود عية القعدة **ص** حداسعرون حصن غيات سا الى بالاعمش كل حد
 الشعي انه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهر في حدود
 الله والواقع في مثل قوم اسهموا لسفينته فصا بعضهم في اسفله فصا بعضهم في اعلاها
 فكان الذي في السفينة يمشون بالما على الدرس في اعلاها فتلاوا به فاحذوا سنا فحمل ينقل اسفل
 السفينة فانهم فقالوا اما لك قال تاذيتم في ولا تبدلي من الماء فان احدوا على يديه فجوز

ونجوا أنفسهم وان تركوا اهل الكوفة واهلكوا انفسهم **س** مطابقة للترجمة في قوله **س** شهاب
سفينه وهذا الحديث مضمون في باب هل يفرج في القسمة والاسهام فانه اخرجه
هناك عن علي بن ابي طالب سمعت عامرا وهو السعبي يقول سمعت النعمان بن بشير ابي
اخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هذا في آخر الباب قوله مثل الذهب هناك مثل النعمان
على حدود الله والمذهب يضمن الميم وسكون الدال المهملة وتسرا الهاء في اخره نون من الاحرف
وهو المحاباه في غرض وهو الذي يراي ويقتنع الحق ولا يغير المنكر ووقع الاسماء على
في الشرحه مثل العامه على حدود الله والواقع فيها والمذهب في هذه ثلاث فرق وجودها في
المثل المضرب هو المذهب لادوار حق السفينه بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عدلهم اما
نكر وهو الغايه واما ساكت وهو المذهب وقال الروماني فان قلت قال نعم يعني ذلك
الشرح مثل العامه على حدود الله وقال ههنا مثل المذهب وهما بغيره ان اذ لا يفرق
بالمعروف والمذهب هو المذهب له فما وجهه قلت كلاهما صحيح في حيث قال العامه نظر الى
جميع النجاه وحيث قال المذهب نظر الى جميع الهلاك ولا شك ان التشبيه يستقيم على كل
واحد من الجانبين واقرض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هذا لاقتصار على ذكر المذهب
وهو المذهب لا المعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هاهنا لانهما
ان بعض الرواه ذكر المذهب والعام وبعضهم ذكر الواقع والعام وبعضهم جمع الثلاثة واما
الجمع من المذهب والواقع دور العام فلا يستقيم انتهى قلت لا وجه لاختراعه على الروماني
لان سوال الروماني وجوبه متبنيان على السمع المذکور في هذا الحديث وهما المذهب
المذکور ههنا والعام المذکور ههناك وهو لم يتر كبحه على المذهب لا المعروف
والواقع في الحد فلا يرد عليه شي ام لا فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله اسم هو اسفينه
اي اقرعها فاذن واحد منهم سها اي يضربا من السفينه بالقرع وقال ابن ابي شياما
يقع ذلك في السفينه وكوهها فاما اذ انزلوها معا اما لو سبوا بعضهم بعضا فالسابق الحق
بوصفه وقال بعضهم هذا فاما اذا كانت مستبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقائه
مستدعه اذ انزلوا فقلت اذا وقعت المصارعة يستخرج القرع سواء كانت مسبلة
او مملوكة سالم يسبق احدهم في المسبلة قوله فتأكدوا به اي بالماء وغلبهم او بالماء الذي
مع المار عليهم قوله يتفر بفتح الياء وسكون النون ضم القاف من التفر وهو الخفر سواء
كان في الحثب او الحجر او نحوها قوله فارجدوا على يد اي مغفوه من التفر وروى علي بن
قوله تجوز اي تجوز المار وروى اخوه بالهمزة ونجوا انفسهم بفتح الهمزة وهكذا العامه
الحد وحصل بها النجاه لم اقامها واقمت عليه والاهلك العاصي بالمعصيه والساعات
بالرضي بها ذلك المهملة في هذا الحديث تعدى ب العامه بفتح النون واستحقاق

العتوبه بترك الامر بالمعروف ونهي عن المنكر العالم الحكم بغيره **س** حذا ابو العمار اخبر
شعيب عن الزهري قال حدثني جابر بن زيد الانصاري ان ام العلاء امرأة من نسائه قد با
الشيء عليه السلام اخبرته ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في المسكن حتى فرقت الانصاري
المهاجرين قالت ام العلاء فمكن عندنا عثمان بن مظعون فاستلكني فترضاه حتى اذا اتوني و
في ثيابه دخل عليا رسول الله عليه السلام فقلت رحمه الله عليك ابا السائب فترضاك في علمك
لقد كرمك الله فقال لي النبي عليه السلام وما يدريك ان الله كرمه فقلت لا ادري ابي
وامي يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام لما علمت فقد جاءه الله بالعين والى لاجرو
له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بك قلت فوالله لا ازال في احدا بعد ابدا
واخرتي ذلك قالت فتمت فرأيت لعثمان عينا تجري فحبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحبرته فقال ذلك عمله **س** مطابقة للترجمة طاهر وهذا السند
قد مر غير مره والحديث مر في كتاب الجبابرة في باب الدخول على الميت بعد الموت ويقدم
الكلام فانه هناك مستوفى وطا جابر بن زيد بن ابي الانصاري البخاري المحدث
احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خازم
ابن ثعلبة بن الحارث بن اسد بن جدار بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والد خازم
ابن زيد بن ثابت وهما بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المنجحه وضم العين المهملة
البن وهب الطحفي ابو السائب احد السابقين قوله استلكني اي مرضي قوله فترضاه فشد
الراء من التيمض وهو القيام بامر المريض قوله ابا السائب فترضاك فانه قوله باني
وامي مفقدي قوله ذلك عمله انما عدا الماء بالعلم وجريانه بجريانه لان كل ميت ثم على
عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة **س** حذا ابو محمد بن
احمرنا عبد الله اخبرنا ابو شمس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزهر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد سقيا فادع من سايه فانه يخرج سهم
خرج بها وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلها غير ان سودة بنت زمعه وهبت يومها
وليلتها لعائشة زوج النبي عليه السلام فبغى بذلك رضي رسول الله عليه السلام **س**
مطابقته للترجمة طاهر ورجاله قد ذكر واغفرهم وعبد الله هو ابن المبارك ولويس هو
ابن يزيد والحديث مضمون في اول حديث الاحكام في العالم فانه هناك **س** حذا ابو اسعد
قال حدثني مالك عن يحيى بن عمار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسئتموا عليه لاحتسبوا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا الله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوا بها ولو حشوا
مطابقته للترجمة في قوله الا ان يسئتموا عليه لا اسئتموا اي لا قدروا عليه وكلما

ذكر في هذا الباب من الجليل في سنة وعيد الفريضة والحدب من كتاب مواقيت الصلاة في باب الاسهام في الاذان وقد مر الكلام فيه هناك **ص** **الصلح** **ص** اي هذا كتاب

2 سار احكام الصلح هكذا بالسبيل وبقوله كتاب الصلح وقع عند السفي والاصلي والى الوقت ووقع لغزهم باب موضع كتاب ووقع لاني في رعي الاصلاح من الناس ووقع للكشهي الاصلاح من الناس اذا فاسد او اوالصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر على بعض كما قال بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالة خلاف المخاصمة واصل الصلح صد العناد وفي السبع الصلح عقد يقطع النزاع من المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فانهم **ص** **باب** **ص** في الاصلاح من الناس **ص** اي هذا

باب في بيان حكم الاصلاح من الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح من الناس **ص** وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح من الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيم **ص** وقول الله يا خير عطا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بار فضل الاصلاح من الناس وان الصلح امر مذوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله من نجواهم يعني كلام الناس في الجحيم السبر وقال الناس كل كلام ينفرد به جماعة سلا كما لا وجه له فهو نجوى قوله الا من امر بصدقة او معروف او معروف من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستدانة مقطوعة بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الحلال قوله او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتوكل بالله والاحسان الى الناس وكل ما نذب الله السبع وروى عنه من المحسنات والمفحات وهو من الصفات العالمة اي امر معروف من الناس اخر اراوه لا يشكروا قوله ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضا مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى **ص** وخروج الامام الى المواضع ليصلح من الناس باصحابه **ص** وخروج الامام بالجر عطا على قوله وقول الله وهو مرفعه الترجمة قال المطلب اما يخرج الامام ليصلح من الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعدت ثبوت الحقيقة عنده منهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ليسمع من الفريقين ومن اجل ذلك قاله ومن كانه الناس سجا فامتنوا فبذلك على الحقيقة لهذا قول عامة الفقهاء وكذلك انفس الامام الى العفارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيقاس ذلك في الامور المشككة واما اذا استأجج اخذت القضاء ان يصلح بين الخصوم واما سبعة ذلك في الامور المشككة واما اذا استأجج الحجة لاصلاح الخصمين على الآخر وبنبر الحاكم موضع الطام على المطام فلا سبعة ان يحلها على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال السامعي بامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما ويومين

وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا يباين ان يردوها ولا يتقيد بالحكم من العلم بهيكل الحان ولا يرددهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يصطلح انقذ الحكم بينهما واحجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فضل لقضاء تجردت بين الناس الضعافين **ص** **باب** **ص** حد ما سعيه بطلا من ساعستان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان انا ساس عمر بن عوف كان منهم سبي فخرج اليهم النبي عليه السلام في الناس من اصحابه يصلح منهم فخصر الصلح ولم يات النبي عليه السلام فجاء بلال فاذن بلال بالصلح ولما يات النبي عليه السلام فجا الى النبي رضي الله عنه فقال ان النبي عليه السلام خسر وقد خسر الصلح فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلح فقدم ابو بكر ثم جاء النبي عليه السلام ميتي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاحذ الناس بالتصفيغ وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلح فالتفت فاداهو بالني عليه السلام وراه فاسار النبي عليه السلام اليه يده فامر ان يصلح فاهو فرم ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراه حتى دخل في الصف فقدم النبي عليه السلام فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا ناكم سبي في صلح نكم احدكم بالتصفيغ اما التصفيغ للنساء من ما به سبي في صلح فليقبل سحان الله فانه لا يسعه احد الا التفت يا ايها الكرام فاعلم حين ارتد اليك ان تصل بالناس فقال ما كان ينبغي ان يصلي من يدى النبي صلى الله عليه وسلم **ص** **باب** **ص** مطابقة لكل الترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح من الناس ولا سيما للجزء الاخر من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صح في قوله فخرج اليهم النبي عليه السلام وروى عسان بفتح العين المعجمة وتسد يد السنين المملو في اخره من واسمه محمد بن مطرف اللبي المديني تزل عسقلان وابو حازم باكار المله وبازاي سلم بن دينار الحديث وفيه كتاب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليوم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف قال قال عن الامام وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله كان منهم شيء اي من الخصوم وحسب على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيغ هو التصفيغ وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا ناكم كلمة اذا اللطيفة المحض لا للترط قوله لم يقل قال الكرماني هو مثل ما معك الا تسجد وتم صرح ان يقال زائد فاما قولك هذا اخلو لا يكون زائدا ثم اجاب بقوله من عاك مجاز عن عاك حمد التقيص على التقبض **ص** **باب** **ص** حد ما سعيه بطلا من ساعستان اي ان اشار رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو ايتت عبد الله بن ابي فانظروا اليه النبي عليه السلام وركب حمارا فاطلوا المسلمون معه وهو ارض سبعة فلما اتاه النبي عليه السلام فقال الملك عني والله لو اذاني تين حمارك فقال رطل من الارض منهم والله حمار رسول الله عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب لعبد رطل من قومه فقتله فغضب لكل واحد منهما اصحابا فكان بينهما ضرب بالجر يد والجر يد

والنعال فبلغنا انما ائزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصالحوا بينهما **س** ^{نظا}
للهمجة منحت الله عليه السلام خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابي سلول ليدعوه الى
الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فخرج عليه وكان يرحلوا ان يسلم من
وراءه بالسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة يرون ان يتوجه بتاج الاعوان لذلك
وكان يخرجه عليه السلام في نفس الامر من اعظم الاصلاح فنهى قبل ان يخرج اليهم فلم يبق الا انهم
لكنهم ولم يكونوا حوجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام فكل الذي اورد في كتاب
هذا قيل لاسلام عبد الله بن ابي قحطبه فقلت لكن ليكمل عليه قوله ائزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
على ما ذكر في من قرب ورجاله اربعة الاول مسدد وقد ذكره والماني معتمرا على وزن
اسم فاعل من الاعمار الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع اس بن مالك وهو لا كلام له
والحديث اخرجه مسلم في المعاري عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به **د**
معناه قوله لوليت كله لو هذا للتمني فلا يحتاج الى جواب وبحور ان يكون على اصلا والى جواب
مخروف قد سمع لكان خيرا ويحذف لك قوله ورب حمارا جمل حاله ولذلك قوله يمشون
جمله حاله قوله سيخه بفتح الباء الموحدة واصل السباح وارض سيخه بكسر الهمزة وفتح
وهي الارض التي تعاقوها الموحدة ولا تكاد تكتب الا بعض السبح قوله الذي عنى بفتح
عني قوله فقال رجل من الانصار قال ان الذين قبلوا من عبد الله بن رواحه قوله حمارا للام
للكيد وارتفاعه على الجند ووجه قوله اطيع ربك انك قوله فغضب لعبد الله
اي لاطر عبد الله وهو ابن ابي سائل قوله فشمته كذا في رواية الشهمي وفي
روايه غيره فشمته بالاضمة اي فشمته كل واحد منهما الآخر قوله بالجر يد بالحكم والار
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الشهمي بالجر يد بالحكم والار قوله فبلغنا
القابل هو اس بن مالك قوله اي اي من الانصار ائزلت واوضحه بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وقال ابن بطال ويستعمل ان يكون الية الكرمه تزل في قصة ابن ابي قتال الصحابة مع الصحابة
لان الصحابة عبد الله ليسوا بمؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد
جاء هذا المعنى في كتابي هذا الحديث في كتاب الاستيذان من رواية اسامه بن زيد قال
مدر رسول الله عليه السلام فجلس في اخلاط من المستردين والمسلمين وعنده الاوتار والاهل
فيهم عبد الله بن ابي سائل وروى النبي عليه السلام للمعرض عليهم الايمان قال ان في اهل بيته
جاءك يهود الاسلام الحديث فذكر ان الانصار لم يزل في قصة ابن ابي قتال في قوم من الانصار
والخروج اختلفوا في حد فقتلوا بالعصا والرمح قاله سعيد بن جبير والحسن وقوله قال
ويشبهه ان يكون تزل في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي عليه السلام ليصلح بينهم
المداوون في صلح وفي تفسيره مقابل من عليه السلام على الانصار وهو ركب حمارا يعفور

فبال فاسك ابن ابي بانه وقال للنبي عليه السلام خل للناس سبيلا الرج من بين هذا الحمار
فشق على النبي عليه السلام قوله فانصرف فقال ابن رواحه انك اسلمت على انفك من بين
حماره والله هو اطيب من رج عريك فكان منهم ضرب بالايدي والسيف فخرج النبي عليه السلام
فامسح منهم فاتزل الله تعالى ولين طائفتان الانه وفي تفسير ابن عباس ولعان ابن ابي قتال
من قومه وهم مومنون فقتلوا ومن نعم ان ما لهم كان بالسيوف فقتلوا قتلت الحمار
في هذا الحديث انفس هذا مغاير طرث سهل بن سعد الذي قتله لار قصه سهل في عمرو
ابن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصه لفرع رهط عبد الله بن ابي رهم
في الخرج وكانت منازلهم بالعالية فلما استسكال ابن بطال ثم قال ليشبه ان يكون الانصار
تزل في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الية منهم لا استكال فيه واذا قلنا نزولها في قضية
عبد الله بن ابي بنفي الاستكال ولكن يحتمل ان نزول الاستكال من وجه اخر وهو ان في حد
السرخ كونه عليه السلام كان يحصى نفسه ليلع ما انزل الله اليه لقرب عهدهم بالاسلام
فيهم ابن ابي قتال ان صح فلك مع ابن رواحه الذي يرض عنه كان قبل اسلام عبد الله كذا في
فان صح ما ذكره الداوود فالاستكال باق ويحتمل ان الاستكال ايضا من وجه اخر وهو ان
قوله استخرج الحديث المذکور بلعنا انما ائزلت للاستسكال في ذلك الوقت والدليل
على ذلك ان الانصار في الحجرات ونزولها متناثر جدا على ان المعسدين لختلفوا في سبب نزولهم
الانصار فقلت مباركة تزل في رحلت من الانصار كانت منها مائة في حق منهما
فقال احداهما للآخر لا اخذن حتى منك غنوم لكم غنومته وان لا خردناه الى بني الله عليه
السلام فاني ان يتبعه فلكم نزل الامر منها حتى يدلفعا وحتى يتناول بعضهم بعضا بالانصار
والنعال ولم يكن قتالا بالسيف وقال الكلبي انما تزل في حب سميرو وحاطب وكان
سميرو قتل لحاطبا فجعل الاوس والخرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله عليه السلام
فاتزل الله هذه الانصار وبنوهم والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراء
من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان معها ومن زوجها سبي قال فزني بها الى عليته
وحكسها فها فبلغ ذلك قومها فجاوا وجاه قومه فقتلوا بالايدي والنعال فاتزل للنعال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا **د** ما نسفا كونه قوله سان ما كان
النبي عليه السلام عليه من الصغر والحكم والصدق على الاذن والهدى الى الله تعالى بالنف
الكلوب على ذلك وفيه ان ركب الحمار لا تقص منه على الجار وكان رثوبه عليه السلام
على سبيل التيسير ركب من فرسا لا ينطرح في فرع كان بالمدسة وركب يوم حين يغتله
لنبت المسلمون اذ اراهم عليها ووقف بعرقه على راحله وسار منها الى مزدلفة وهو
ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله عليه السلام

والادب معه والمجبة السديده وفه جواز المبالغة في المدح لادب الصحابي اطلاق ان رجلا
اطيب من ربح عبد الله بن ابي لهو بنكر عليه النبي عليه السلام في ذلك وفيه ابا حنيفة في الامانة
والشيخ راجب **ص** **باب** ليس الكاذب الذي يصلح من الناس **س**
اي هذا الباب في كونه ليس الكاذب الذي يصلح من الناس لان فيه دفع المفسد وفتح المبرور
ومعناه ان هذا الكاذب لا يقد كذا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقة فان قلت
الذي في الحديث ليس الكاذب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت في لفظ مسلم من رواه معمر بن
كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس
من يصلح من الناس كذا بالآلة ورد على طريق العكس وهو ما ينبغي ان قلنا الذي ذكره هو
حق السياق لان الحديث هو كذا افرأى المطابقة غير انه الاختلاف في لفظ الكاذب والكل
وكذا لفظا لفظا الذي عليه السلام في حديث واحد فلا يبعد اختلافه ودعوى العكس لا
دليل عليه مع ان معنى قوله من الحديث ليس الكاذب ان من باب ذكرك ابي ليس يدي كذب
ما قيل في قوله تعالى وما ربك بظالم للعبيد ابي وما ربك بظالم لان نفى الظلمية لا يستلزم
نفى تونه ظالما فذلك يقد كذا لان الله لا يظلم متقال ذره يعني ليس عنده ظلم اصلا
ص **باب** حد ساعد العزير بن عبد الله ما ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حماد بن عبد
الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ليس الكاذب الذي يصلح من الناس فيمنى خيرا او يقول خيرا **س** **باب** مطابقة الترجمة ظاهر
د **باب** رحاله وهم ستة الاول عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس
الاولي وفي بعض النسخ لفظ الاول ليس مذکور وهو مستبعد الى احد اجداده الماي ابراهيم
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف المالك صالح بن كيسان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس حماد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الساسكس انما هم لثوم
سنت عقبة بنهم العين وسكون القاف ابن المعيط كانت تحت زيد بن حاربه ثم زوجها
عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميد ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمر
بن العاص وهو اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان بن عفان لانه اسلمت وهاجرت وبات
وكانت معها سبعة **د** **باب** لطائف اسناده فنه الحديث بصيغة الجمع في
بوصفين وفنه الاخبار بصيغة الافراد في بوصفين وفنه العيشة في بوصفين وفنه السماع
وفنه ليس من افراد وفنه ان كلهم مدينون وفيه مالا من التابعين في نسق وهم صالح
ولن شهاب وحميد وفنه رواية الخبز عن الاحم وهو رواية الماي عن الصحابة **د**
من اخبره عن اخبره مسلم في الحديث عن عمر بن الخطاب وعنه حماد بن ابراهيم وعنه
نضر بن علي وعنه مسدد وعنه احمد بن محمد وعنه الربيع بن سليمان واخبره الترمذي في الحديث

احمد بن سبيع واخبره الساي في الساي عن عبد الله بن سعد وفي نسخة الساعن محمد بن
وعنه كذا ابن عبد الله بن الطاهر بن السرح **د** **باب** معناه قوله الذي يصلح من الناس
في محل الضبط لانه خبر ليس ويصلح ضم الياء من الاصلاح قوله فيمنى من منى الحديث اذا روي عنه
على وجه الاصلاح وانما اذا بلغه على وجه الاصلاح وكذلك غناه بالسند يدرك ان
ثبت الحديث اذا اشغفه ونميت بالجمع اسندته وقال الزجاج في دعك وافعلت
تميت السني وانميت معني وفي نسخة تعلب بني بني اي زاد ويكثر وحكي المجاني بنوا
بالواو قال وهما لغتان فضيخان وفيه لغة اخرى جهاها ابن العطار وغيره نوا على وزن
وقال الكسائي لم اسمعه الا بالواو والامر اخون من بني سليم فلهذا لم يأت عنه في سلم
فلم يعرفه بالواو وفي الصحاح ربما بالواو بالواو وبنيو وفي الواعي وعنه في الفصح واذن ابو
حاتم في بقوله المفسد لا يقال ينمو او ينمو الا صعي العامة يقولون ينمو ولا يعرف ذلك
يثبت وذكر الليلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال في الغوا وغير
المال وقال الحري واكثر المحررين يقولون ينمي جيزا تخفيف الميم وهذا يجوز في نحو
وسيدنا رسول الله عليه السلام افصح الناس ومن خفف الميم لم يمهله ان يقول خيرا بالفتح
انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينصب يمي كما ينصب يقال واذن من قول عن القعبي
ينمي ضم الياء وكسرة الميم قال وليس ينمي ووقع في رواه في ذلك بالها وهو تعجب
وفد حرج على معنى انه يبلغ به من اصب الاصل الى كذا اي وصلبه اليه في المحكم انميت
اذ فته ملي وجه الميمه قوله او يقول خيرا اسناده من الرازي وزاد مسلم في رواه
ابن ابراهيم بن سعد عن ابنه عن صالح عن الزهري كذا ولم اسمعه برخص حتى ما يقول النبا
الافني بلاد يعني الحرب والاصلاح من الناس وحديثه لرجل امرائه وحدث امرائه وحدثه
يونس بن سعد الزهري قال ولم اسمع برخص حتى ما يقول الناس كذب الا في بلاد
وعنه الترمذي لا يحل الكذب الا في بلاد حدثت امرائه ليرضها والكذب في الحرب
والكذب ليصلح من الناس وقال الطبري خلف العلماء في هذا الباب فقلت طائفة الكذب المحرر
نه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجاز قول ما لم يكن في ذلك
فمن المصلحة قال الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحسبوا انما رواه عبد الملك
ابن مسير عن الزكالي ابن سيرة قال ما عند عثمان وعنه حديثه فقال له عثمان لمغني عنك
انك قلت كذا وكذا فقال حديثه والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا
له السر قد سمعناك تقول كذا بلي قلنا لم خلفت قال اني اشتريه مني بعضه ببعض
ان يذهب فله ذلك اخرون لا يجوز الكذب في مني من الاشياء ولا يجوز الكذب في مني من الاشياء
عليه وملح في هذا انما هو على التورية وطرق المعارض يقول للطالمة فلا يدعوك وتتوي

قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين وبعد زوجته وينته في ذلك ان قد رسله تعالى اولى مد
وكذلك الاصلاح من الناس وحدث المرء في حقا كحل ان ما حدث به احد من الاخذ
من وده له واعتباطه به والاذب في الحرب هو ان ينظر من نفسه نوع ويتحدث بما ليس
به يصير اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرب جد
وقال المطلب ليس احد ان يعتقد ابا حبه الذب وقد انى النبي عليه السلام عن الذب منها
مطلقا واخبر انه بجانب للايمان فلا يجوز استباحة شئ منه دائما اطلاق عليه السلام للمصلحين
الناس ان يقولوا علم من الخبر من القاصد ويكفي عاصم من الترتيب بعد ان يسهل المصير
ويقرب ما تعد الا انه يجبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله ولذلك
الرجل بعد المرء ومثله وليس هذا من طريق الذب لان حقيقة الذب الاجابة عن الشيء
على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى يتجر والانتجاز من جوف في الاستسقاء فلا
يصلح ان يكون كذا وكذا ذلك في الحرب اما يجوز في المعارض والاهام بالفاظ محتمل ومحمس
موردى يصاحبه احد المعنيين ليقف السامع باحدا من الاخر وليس حقيقة الاجابة عن الشيء
خلافا وصحة ونحو ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام انه ما زح عجوزا فقال ان
العجز لا يخلو الجدة فاهم في طاهر الاحرام لا يخلو الجنة اصلا وانما اراد ان لا يخلو
الجنة الاستسقاء فانها وشبهه من المعارض الى في مسدود حصة الذب واما صريح الذب
فليس بجار لاحد واما قول حديقه رضي الله عنه فانه خارج عن معنى الذب الذي روي عن
رسول الله عليه السلام انه اذن في ذلك من غير اجابة الرجل نفسه عند الخوف فذلك
يفطر الى الميتة ولم يخلو من اجل الحي نفسه وكذلك الخائف ان يخلص نفسه ببعض ما
حرم الله عليه وله ان يخلف على ذلك ولا يخرج عليه ولا اثم قال عياض واما المتخالف في منع حق عليه
او علم او احد ما ليس له او لها فهو حرام بالاجماع **ص باب**
قول الامام صاحبنا اذ هو ابن ابي الفوارس في بيان قول الامام الى الحق قوله
نصلي محمدا وصلى الله عليه وسلم في جواب الامر **ص** حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في
والحق في محمدا رضي الله عنه في حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله
تراموا الحرام فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذ هو ابن ابي الفوارس في بيان قول الامام الى الحق قوله
مطابقا للحدود في حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله
ابو عبد الله الذي روي عنه في حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله
محمدا رضي الله عنه في حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله
الى حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله
مسما بورشع عن محمد بن يحيى الذي روي عنه في حرمنا من عند الله ما عدا الله من عند الله الا في حرمنا من عند الله الا في حرمنا من عند الله

عنه ولم يصح باسمه مات بعد البخاري يسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد الله
ابن عبد الله الاوسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روي عنه بلا واسطة في الباب الذي قبله
وروي عنه ابواسطة محمد بن يحيى وقد روي عنه في رواية الاخرى في رواية الشافعي في رواية
احمد بن حنبل في باب سقاية وصار الحديث عند البخاري عن عبد الله بن عمرو بن محمد بن اسماعيل
ابن عبد الله بن فروخ ابوعقوب الفراء وهو ايضا من مشايخ البخاري روي عنه عن محمد بن عمرو بن
عنه وهو من افراد عبد الله بن عمرو بن محمد بن حنبل في رواية كثير عن ابن حازم
ابن ديار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي روي
في اول كتاب الصلح قوله صلح حوز الخيم وبالرفع اما الخيم فلا تله جولة الامور واما الرفع فعمل
تفقد يرفع الصلح وانه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح من الناس عند تفاقم امورهم في
تنازعهم وانه ما كان عليه السكك من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم
دواعي الغرور عن امته كما وصفه الله تعالى **ص باب**
قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلح خيبر **ص** اول الآية قوله تعالى وان امرأه خافت من
لشورا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واصحرت النفس السبع
وان تحسبوا وتيقوا فان لسنا عما تعلمون خيبر يقول الله تعالى محمدا ومسدعا عن حال الرجز
تانه في حال تغورا في جل على امرائه وتانه في حال اتقا فدمها وتانه عند فراقه لها كاله
الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان يفرغها او يرضعها فلها ان تسقط عنه حق او
من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يعقل ذلك منها فلا جناح علي
في بد لها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
ثم قال والصلح خير اي من الغراف وروي ابو داود الطيالسي حرمنا سلمان بن عبد الله بن
ابن حرب عن عمر بن عبد الله بن عباس قال خشيت سورة ان يطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارسول الله لا تطلقني واحبل يوحى لعائشة تفعل وتزلت هذه الآية وان امرأه خافت
الآية ورواه الترمذي عن محمد بن المنبجي عن ابى داود الطيالسي وفي الحسن بن غوث بن زب
في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج سائبة فلما قارب القضاء العدة قال لها صلحك على
بعض الايام ثم لم يسمي وظلها اخرى ثم سالت ذلك فراجعها فقلت هذه الآية قوله لنشورا
الستور اصله الاخر فقلع فاذا اساء عسر قضا ومنه نفقة والنفقة هي نشور وفي الحديث
فارس بن بشر يعال اذا احفاهها وفر بها ذلك الرخص الذي النشور ان يجاني عنها بان سمع الرجة
التي من الرجل والمرأة وان يزوجها لستب او ضرب والاختراع ان يعرض عنها بان يقلل حادتها
وموالفها وذلك لبعض الاسباب من طبعه وسن او دمية او شئ في خلق او مالا او نحو
ذلك قوله ان يصالحا صلا ان يصالحا فابلت التا صلا او ارضيت الصلا في الصلح فاصالحا

وذي يتيكاحا اي ان يصطاحا واصله يصطاحا فادلت التا صا ادا دعيت في الاخرى وذي يتيكاحا
 وقوله صا كاحا اي معنى يصدر لكل واحد من الافعال الثلاثة قوله والصلح حيا اي من الفرقة او من
 النشور والاعراض وسوا العسرة قال لا يتخسر في هذه الحجة اعراض وكتلة قوله واحضرت
 لا نفس السخ ومعنى احضار لا نفس السخ ان السخ جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابد لا تنفك
 عنه يعني انما يطويعه عليه لا لغرض ان المراه لا تكاد تسمع نفسها وبغير قسمتها والرجل لا يملك
 نفسه تسمع بان يسمع لها ولن يسمعها اذا رغب عنها واحضرت قوله وان يحضروا اي بالاقامة
 على سائرهم وتنقوا النشور والاعراض وما يؤذي الى الاذى والخصومة فان الله كان بالاعراض
 الاحسان والبقوى خيرا يتيكاحا عليه **ص** حد ما قدم من سعد ما سمان عن همام
 ابن عروة عن ابيه رضي الله عنهما ان امراه كانت من بعلا لشوزا او اعراضا قال هو الرجل
 يرى من امراه ما لا يحبه كثيرا او عن فيزيد فراها فيقول اسكنني واسكنني ما سمنت كلب
 فلا بأس من لذات راضيا **س** هذا الحديث تفهيمه رضي الله عنه في هذه الآية وسكان
 هو ابن عمه قوله كبر بالانصب بيا ما لقوله ما لا يحبه اي كبر السن او عن من سواد خلق او
 خلق وردي وعن بالوا وقوله فتقول اي امراه تقول لزوجها اسكنني ولا تقار في واسم
 في ما سمنت من النفعه وعرضا قوله قلت اي قالت عاتقه فلا بأس بملك اني اراضيا الى الرجل
 ومراة ودل هذا ان ترك التسوية من المساواة ففضل بعض على بعض لا يجوز الا بالامتنان
 ورضاهما ومدخل في هذا المعنى جمع ما يقع عليه من الرجل والمرآة في مال او وطن او غير ذلك وكل
 ما راضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من وجهه لله المذنبون ونقل الدود عن
 مالك الخا اذا رضيت بالبقاء ترك القسم لها والافاق على مرسالت العدل فان ذلك
 والذات قال في المدة ذكر في القسم لها واما النفعه فيلزم ذلك اذا تركته والفرق ان العزم
 لا مملك بخلاف النفعه **ص** اذا اصطالحوا على صلح
 جوار فالصلح مردوح **س** اي هذا باب يذوقه اذا اصطالح قوم على صلح جوار الجوار والصلح
 الظاهر يقال جوار اي ظلم ولفظ جوار يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مصدرا لله
 قوله فالصلح بالقاء جوابا اذا التقيتمه معنى الشرط **ص** حد ما ادم كالب في ذنب بالزهر
 عن عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن جابر بن جابر رضي الله عنه قال لا جارة على اهل
 الله اقض بيننا جبار لله فقام حظه فقال صدق اقض بيننا جبار لله فقال الاعرابي اني
 فان عسقا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على نيك الرحم فغديت اني منه يايد من الغم ووليد
 ثم سالت اهل العلم فقالوا انك جلد مائة وتعرب عام فقالا لني عليه السلام لا قضيت
 سكا جبار الله اما الوليد والغنم فزني عليك وعلى نيك جلد مائة وتعرب عام واما انت يا
 انيس لرجل فانتد على امراه فارجع فغديت عليها انيس فزجها **س** مطابقة للرحمة في قوله

اما الوليد والغنم فزني عليك لانه في معنى الصلح عما وجب عن العسيف من الحد وله من ذلك جارا
 في السنة فكان حورا وادم هو اهل اياس واسم عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان
 وابنه ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ذيب والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن عبد الله بن عيسى
 ابن سعد وبعض هذا الحديث روى في الوكا له في باب الوكا له في الحدود وقد مر الكلام فيما
 يتعلق به وسعد موصعه ومن اخرج عنه ولستكلم بما يتعلق به هنا **ذكر** معناه قوله
 جبار الله اي لحكم الله فان قلت هذا وجهه كما ناعلمان انه عليه السلام لا يحكم الا بحاب الله
 فامعنى قوله اما اقض بيننا جبار الله قلت ليفصل بينهما بالحكم العرف لا بالصلح اذ الحكم ان يفعل
 ذلك لكن برضاها قوله عسقا اي جيران لجمع على عسقا ذكره الزهري وعسقه على غير قياس
 ذكره ابن سيد وقيل كل حاكم عسيف ذلك ابن كثير وعسيف فعل بمعنى مغول كاسير او
 بمعنى فاعل كعلم من العسقا الجوار والافاق قوله على هذا انما قال على هذا ولم يقل لهذا يعلم انه جبار
 ثابت لا جبر عليه واما يكون كذلك اذا لاس العمل وانه ولو كان لهذا لم يلزم ذلك قوله
 وولدت اي جارية قوله ثم سالت اهل العلم ارادهم الصحابة الذين كانوا يقولون في عظم النبي عليه
 السلام وهم الخلفاء الاربعة واما من الاضار اي بن ثعب ومعا بن جبل وزيد بن ثابت رضي
 الله عنهم قوله وتعرب عام التعرب بالغزل المعجم النقي عن البلد الذي وقعت فيه الحياة يقال
 لغربه وغرته اذ تحبته وابعدته والعرب البعد قوله لا قضيت بيننا جبار الله اي لحكم
 اذ ليس في الجبار ذكر الرجم وقد جاز الجبار بمعنى لعمرك قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض
 وحكم ان يكون فرضا ولا تسمع لقطه دون حكمه على ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال قرأناها
 فما اترك الله تعالى الشيخ والشيخه اذا زنيا فارحوا بالبتة بما قضيا من اللين ويقال الرجم
 لان لم يكن مخصصا في القرآن باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاحمال وهو قوله عز وجل
 فالله والاذني يتسمع في معناه الرجم وعن من العقوبة قوله فزني عليك رد مصدق
 وقع جبارا والقد رضى في صور راي مردود عليك وروي فترد عليك على صيغة المجهول من المصاع
 قوله يا انيس تصغير اسن قبل هو ان الصحاك الاسلامي تعيد في السام من ومخرج حديثه عنهم
 وقد حدث عن النبي عليه السلام وقال ابن التبر هو تصغير اسن في ملك حاكم رسول الله عليه السلام
 وذهب ابن عبد البر الى انه الصحاك بن مرشد الغنوي والاول اسن بر قوله فاعذ اي انا عذره
 قال ابن المنذر كل قبل مائة ما خد الحاكم الى العدة وقال عنه ليس معناه امض اليكم بل معناه
 اسن اليها وكذا معنى قوله فغديت اعلا اي سني لها قوله فزجها اي بعدل شيت باعدها فان قلت
 ما الحكمه في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه عليه السلام ما كان يؤمر في القبيلة الا رجلا منها
 لنفوره من حكم غيرهم وانيس كان اسلميا والملك كانت اسلمية **ذكر** ما استفاد
 منه من ذلك انه اخرج به الاوزاعي والتوري وابنه لى والحسن بن يحيى والساجي واحمد بن اسحق

على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزني فانه حلاله ماله جلد وبقرب تاما قال ابو عمر لا خلاف في المسئلة
 ان البكر اذا زنى فانه حلاله ماله جلد واختلاف في التعزيب فقال مالك بن نفي الرجل ولا ينفى المرأة
 ولا العبد وقال الاوزاعي نفى الرجل ولا ينفى المرأة ولا ينفى النسيان والحسن بن يحيى
 الرازي اذا جلد امراة كان زوجها حلالا واختلف قول السافعي في العبد فقال من استحي الله في نكاح
 العبد وقال من نفى العبد نصف سنه وقال من نفى سنه الى غير ذلك وفيه الطريوق
 الترمذي وقد صح عن رسول الله عليه السلام النفي والعلة في هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
 عليهم السلام منهم ابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وذلك
 روي عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفى العبد ولا ينفى
 والسافعي واحمد واسحق بن ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف وجمهم وروى البكر اذا
 زنى حلاله ماله جلد ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعوى التي كانت منه فينفيه
 له حيث احب كما نفى الدمار غير الزنا قلت الدعوى والدعوى السنه والسنه ومدة نفى الدمار
 موكولة الى رأي الامام وروى عن عمر رضي الله عنه انه غرت في الحزم وكان عمر اذا غضب على
 رجل يفاه الى السام وروى عن عمر رضي الله عنه انه قطع يد سارق وبقاه الى زواله وهي فيه
 قربة من الكون وكذا جاء النفي في المنحنيين على ما يحجج الكتاب ان سألته واهم ابو حنيفة
 ومن معه في ذلك حديث فيهم روي عن خالد الجعفي ان رسول الله عليه السلام سئل عن
 الامه اذا زنت ولم تحسن فقال اذا زنت ولم تحسن فاحلدها ثم ان زنت فاحلدها ثم
 ان زنت فاحلدها ثم عوها ولو بصفير الحرد في لو اهلما اثم رسول الله عليه السلام في
 الامه اذا زنت لم تحلده ولم يامر مع الحلده بنفي وذلك للبدعي في غلبه نصف ما على المحصن
 من العذاب ساعدا بذلك ان ما يحجج على الاما اذا زنت هو نصف ما يحجج على الكافر اذا زنت
 ثم ثبت ان لا ينفى على الامه اذا زنت كذلك ايضا لا ينفى على الحرم اذا زنت وذلك الطحاوي
 وقد روي عن رسول الله عليه السلام انه لا ينفى من نكاحه ثلاثه ايام زنا مع محرم فذلك ذلك
 ان لا نكاحا فرأى في حد الزنا ثلاثه ايام بغو محرم وفي ذلك الحال النفي عن النسيان الزنا
 وانتهى في ذلك عن الرجال ايضا لان في ذنبه ايام عن الكافر دليل على ما دره عن الاحرار فان
 قلت لمن الحنفية على ما ذكره وان لا ينفى من نكاحه المرأة الى ما دون ثلاثه ايام قلت
 لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعلمون فيما يحكمون وانما هو من باب التعزير وهو
 ايضا النفي جعل الحد ما به والزيادة على مطلق النفي نسخ وما روي من نسخ حديث ما عرفت
 هذا اذا ثبت باخرا من ما عرفت ولا في التعزيب تعزيبها للفساد ولهذا دل على رضي الله
 عنه كفي بالنفي فنفى عن عمر رضي الله عنه نفى تحضا فارتد ولحق به لراي الحنفية ان لا ينفى بعد
 ابدا وهذا عرفت ان نفهم كان يطربو السياسة والتعزير لا يطربو الحد لان مثل عمر لا يحلف الا

بغير الحدود فانهم وفيه ان اولي الناس بالقضاء الحنفية اذا كان غائبا بوجع القضاء وفيه ان الملك
 اولي بالعدل والطالب احق ان يقدم بالحلام وان يداء المطلوب وفيه ان الباطل من القضاء مردود
 وما خالف السنه الواحدة من ذلك فباطل وفيه ان قبض من قضي له بما قضى له به اذا كان حيا
 وجورا وحلا فالسنه لا يرد حله قبضه في ملكه ولا يرفع ذلك له وعليه رده وفيه ان للعالم ان يفتي
 في معرفة من هو اعلم منه اذا افتى يعلم وفيه انه لم يسمع العرفه منها بالزنا وفيه انه يحلف على الاحكام
 حصورا لم يجمع بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السالم في طلب
 الاذن وفيه ان الرحم لا يحل الا على المحصر وهذا الاختلاف فيه ولا ينفى الى ما على المحصر
 وقد حلفوا للسان وفيه انه لم يحلف كذا بقوله زنا بامرأه وفيه انه لم يثبت رطبي لا يفرغ
 المكران وهو حجة على السافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يحلف الا بالاعتراف اربع مرات وفيه
 ان الامام ان يسأل المقعد وفان اعترف حلف عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب العاقل
 احلده بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحلف الامام العاقل حتى يطلبه
 المقعد وف الا ان يكون الامام سمعه فحلف ان كان معه سمع غيره عدول وقال ابو حنيفة
 وصاحبه والاوزاعي والسافعي لا يحلف العاقل الا بمطالبة المقعد وف وقال ابن ابي ليلى
 حلف الامام وان لم يطلبه المقعد وف وفيه انه لم يسأل عن كفيه الزنا لانه مبين في قضية
 ما غير وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ما غير فحلف على ان لا يكون كان يكراد على انه
 اعترف ولا يقر اقرارا بعبه غير مقبول او يكون هذا افتاء اي ان كان كذلك وفيه
 الحلف مع الرحم حلالا لمسروق واهل الظاهر في الجاهم لجمع منها لما لو كان واجبا لا ثم به
 وفيه استدلال الظاهر به على ان المقرب الزنا لا يقبل جوعده عنه وليس الحديث النفي للرجوع
 وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهه وان رجع الى غيرها فيه حلف وفيه ان الحكم
 الحكم يجر اقرار المحمود من غير شهادة عليه وذلك القاطن هذا كله مني على ان ليسا كان
 حاكما وحكم لم يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعضد هذا التاويل قوله في اخر الحديث في بعض الروايات
 فاعرفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت فهدا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها
 وان يقصد الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم وحده يتوجه استكمال آخر وهو ان يقال فكيف
 اتفق في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنا هل يفي بشهادة
 شاهدين او لا يحد من اربعة على قولين لعلمنا بانه لم يذهب احد من المسلمين الا لا تقاد بشهادة
 واحد فاجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعرفت فامر بها فرجعت هو من رواية اللبث
 عن الزهري ورواه عن الزهري مالك لم يفت فاعرفت فامر بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
 فرجعت عند التعارض فهدا حيث مالك اولي لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وحضو صاحبه
 الزهري فانه من اعرف الناس بالخاهر ان انيسا كان حاكما عدول الحسنة ولو سلمنا انه

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينص على ان يفرده بالسهاكة ويكون عرف قد سجد على عنقه النبي
 عليه السلام بذلك وبعضه هذا ان القصة اشهر وانتهت فيبعد ان يفردها واحد لما
 لكنه خبر وليس نسهاكة فلا يشترط العدد فيه وحده لسيدها على قبولها اجازة الاحاد
 والجل بها في الدنيا وغيرها قال العظمي وفيه ان زنا المرأة لا يفسخ كاحكام من زوجها وفيه ان الحدود
 التي مخصها لا يصح الصلح فيها واختلف في حد العذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف
 في كراهته لانه من عرض ولا خلاف في جوارحه قبل ربه واما حقوق الايمان من الجراح وحبس
 الاموال فلا خلاف في جوارحه مع الاقرار واختلف في الصلح على الاقرار فاجاز ما لك رآي
 حيفه ومعنا السافعي **ص** حدنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد
 عن عاتبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
 به فمورد **س** مطابقه للحد من حيث ان من اخطأ على صلح جوارحه فمورد اخطأ على صلح
 عليه السلام من احدث في امرنا الحد ويعقوب بن سفيان بن عيينة بن ابراهيم بن سعد
 وبن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وبن يعقوب بن حميد بن كاسب وبن يعقوب بن محمد بن عيسى
 الزهري كذا ذكره ابن السكن والترمذي الحاكم وبن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وبن يعقوب بن محمد بن عيسى
 والحاكم ان يعقوب بن حميد والداي وقع في رواية الاكثر بن يعقوب كذا في منسوب
 واقترار السنن بقوله يعقوب بن محمد كذا وقع في المعاري في باب فضل من شهد بدرا
 قال البخاري حدنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد فوقع عنده بن السكن يعقوب بن محمد بن ابراهيم
 وعند الاكثر بن غنم بن مسوية بن كمال ابو ذر من رواه في المعاري يعقوب بن ابراهيم بن سعد
 قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبه كذا في مسلم
 وذلك في روايته اي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق القمي المديني والحد في
 مسلم في الاقضية عن محمد الصباح البراز وعبد الله بن عون الخزاز وسحق بن ابراهيم وعبد
 حميد واخوه ابو دلوذ في المسند عن محمد بن الصباح بن وعنه محمد بن عيسى واخوه ابن ماجه في
 في مروان بن محمد بن قيس بن ابراهيم بن سعد في امرنا هذا الاحاديث في امر النبي صلى الله عليه وسلم هو خذاع
 سني في دينك بالسري في ما لا يوجد في الحجاب والسنه قوله في مورد اي مردع من باب اطلاق المصداق
 على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا شيخ فلان اي مسجود وحاصل معناه
 انه باطل غير معتد به وفيه رد المحذات وايضا ليست من الدين كذا في تفسير علي بن ابي حمزة
 والمراد به امر الدين **ص** رواه عبد الله بن جعفر المحمدي وعبد الواحد بن العون عن سعد
 ابن ابراهيم **س** اي في الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المشهور
 ونفسه المحمدي في الحديث المذكور في المسم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد
 ابن كعون الدوسي من انفسهم وثقه ابن معين ثمان سنه اربع واربعين وما يه امارا عبد

ابن جعفر بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد
 ابن عمرو حدنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد
 مسان فان وصي ثلث كل مسكن في كل مجمع ذلك كله في مسكن واحد مع كل اجرة في عاتبة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل علة ليس عليه اجرة في مورد واما رواه عبد الواحد بن
 عون فوصله الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد عن لفظ من فعل امر ليس عليه امرنا في مورد
 وليس عبد الواحد في البخاري في هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن جعفر **ص**
ص كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان
 فلان وان لم ينسبه الي نفسه او قبيلته **س** اي هذا باب يد فيه كيف يكتب كتاب
 الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتب في هذا المقدار اذا كان
 مشهورا معروفا من الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الي نفسه او الي قبيلته واما الذي
 يكتبه اهل الوثائق فيكون فيه اسم واسم جده واسم جده وكون نسبته الي سبي من الاشياء
 فهو احتياط لحوق النسب والاستنباه فاذا امن من ذلك يكون الكتاب بذلك على سبيل
 الاستحباب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتص في كتاب المقاصاة مع المستوفى على
 ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما ائتمن الا لئلا ينسب منه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد
 النبي صلى الله عليه وسلم ولكن القصة استحووا ان يكتب اسمه واسم جده ونسبه لرفع الاسكال
 وفي ما يقع مع ذكر هذه الاربعه استنباه في اسمه ولا التباس في امر **ص** حدنا محمد بن
 سعد بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد
 عليه السلام اهل الحديث كتب علي رضي الله عنه كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المستوفى
 لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم يقل لك فقال لعلي ائتمن فقال علي ما انا بالذي
 فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه لانه لا يملكها
 الا حليان السلاح فساووا ما حليان السلاح فقال التراث باقه **س** مطابقة
 في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يد في اسم الله ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم
 كما ذكرناه عن قريب وعنه وهو محمد بن جعفر بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد
 الغوثي والحديث اخرجه مسلم بن المعاري عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
 ابن معاذ عن ابيه واخوه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن عذرة قوله ائتمن ففتح الحاء وضمها
 يقال تحوت الشيء ائتمن واما قوله علي رضي الله عنه ما انا بالذي فحاه لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقصة لا بالكتاب قوله الا يجلبار السلاح بضم الجيم
 واللام وتسد يد الباء الموحدة كذا في نسخة ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو ائتمن السلاح
 باقه قال وما اراه سمي به الا كخفاءه ولذلك قيل للمرأة الحائض الغليظة جلبانة وقد فسدت

احدثت بها القرات بسد القاف وحرفت الراء وفي اخره بار موحدة وهو سى بخور من الجمل
 يضع فيه الركب سيفه بغيره وسوطه وتعلقه في الرحل وفي الارضى القباب عبد الله
 والجلاب من الجلبه وهو الجلبه التي تحيل على القتب والجلد التي تعشى التيمه لا يهاك لغشا
 للقراب وفي الخطا والجلاب يشبه الجراب من الخدم يضع الركب فيه سيفه بغيره ويضع
 فيه سوطه بغيره الركب من وسط رحله او من اخره ويجعل ان يكون اللام سائده وهو جلب
 بضم الجيم واللام وتشد يد الباء ودليله قوله في رواه مولى عن سفيان الجلب السلاج
 قال وجلب السلاج بضم السلاج كجلب الرحل نفس عييته كانه يراد بنفس السلاج وهو
 السيف خاصه من غير ان يكون معه راد وانما الجلب من لامية ورمح وجمعها المكون علاه
 للامن والعرب لا يضع السلاج الا في الامر قال وقد جاء جازان السيف في هذا المعنى وقال
 صاحب الاصحى الجراب قراب السيف فلا يترك ان يكون ذلك من يابو تعاقب للام والراء وال
 ضبط في اكثر الكتب بضم السلاج بضم اللام وتشد يد الباء وصنط الجوفى وان فارس
 جرابان بضم الراء وتشد يد الباء وقال ابن فارس جرابان السيف قرابه وقيل جله قوله القواب
 بما فيه تفسير الجلبان وفنسا ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواه لا يندخل مد سلاها
 الا في القواب وفي لفظ ولا يجلب سلاها الا سونا **م** حدس عبيد الله بن موسى عن اسر
 عن الاسحق عن البراء بن العترة النبي عليه السلام في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه فدخل
 مكة حتى قاصاهم على ان يقيم بها لانه ايام فلما كتبوا الخاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد
 رسول الله فقالوا لا نقر بها فلونعلم انك رسول الله ما معناك لكن انت محمد بن عبد الله
 ثم قال لعلى رضى الله عنه امح رسول الله قال لا والله لا امحك ابدا فاذا قد رسول الله عليه
 السلام الخاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القواب وان
 لا يخرج من اهلها باحد الا ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها فلما دخل
 ومضى لاجل اتوا عليا فقالوا قل لصالحك اخرج عنا فقد مضى لاجل فخرج النبي عليه السلام
 فبعتهم ابنه حمزة يا حمزة قتنا ولها على فاحد يدها وقال لفاطمة رضى الله عنها وذلك ابنه
 عيسى جملها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على انا اخو جها وهي ابنه عيسى وقال جعفر ابنه
 عيسى وخالتها حتى وقال زيد ابنه اخي فقضى بها النبي عليه السلام كالحاها وقال كالحه فبدره الام
 وقال لعلى انت منى واما منك وقال جعفر استبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخو اموك
س مطاقتهم للزج طاهره ولفظ المقاصاه تدل على واسرسل هو ابن بنس بن الاسحق
 السبيعي روى عن جده والحديث اخرج الزمذى ايضا قوله في ذي القعدة بسد القاف
 وسكون العين قوله ان يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاصاهم معنى قاضى فاصل وامضى امرها
 عليه وهو معنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم وامضاه قوله لا نقدر اي بالرسالة

قوله فلم تعلم اعلم ان لولماضى واما عدل هذا الى المصارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
 برسا لك كفى قوله لو يطعمكم في كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله الخاب فكتب اي
 امر علماء رضى الله عنه فكتب كقولك ضرب الامم اي امميه وفي القبيح ابن الحسن ما رأت هذا
 اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه يخص بهذا الموضع وقيل انه بالرسالة بعض من لا يكتب
 اسمه سده لتكرار عليه وقيل كتب واما قوله وما كنت تلو اسرك من كتاب الابه لانه لم يلى بعد ولما
 قوله انا اتمه اتمه لا يكتب ولا يخطب لانه كان منهم من يكتب لكن عاده العرب يستعملون الحلة باسم
 اكثرها فلذلك كان اذا من ان لا يحسن فكتب من وقيل لما اخذ العلم اذ حلى الله فكتب وقيل
 ما مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ودفع في بعض نسخ اطراف ابن مسعود انه عليه
 السلام اخذ الخاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمد وكتب هذا ما قاضى عليه محمد
 والناست ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي روايه فاخذ الخاب وليس يحسن فكتب وان من معجزة
 انه يحسن من وقته لانه خرق للعاده وقال به ابو ذر الهذلي وابو الفتح ليسا يوري وابو الوليد
 الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم تسخيرين احدهما مع رسول
 الله عليه السلام والاخرى مع سهيل وسهيد فهما ابوبكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
 وقاص وابو عبيد بن الجراح ومحمد بن مسلم ومكر بن حفص وهو يومئذ مشرك وجو طهر بن
 عبد الغري قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة هذا اساره الى ما في الدهن منك
 وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل نفسه للنفس قوله ولان لا يخرج من اهلها باحد
 ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها والسد انا وقع في الرجال فقط وقد
 الجار ي في كتاب السرد بعد هذا وفي بعض طرقه يقال سهيل وهما ان لا ياتيك ما الا رجل
 هو على دينك لا يرددته الياء ولم تذكر السافض بهذا ان اخذ لانه حرم رضى الله عنهما
 كان لهذا العله الا تراه ردا باخذك الى ابيه وهو العاقد لهذا المقاصاه وفي الجار ي فيما
 سياتي قول الله تعالى اذا جاءك المومنان فنه تسخ السنه بالقران وهذا على احد القولين فان هذا
 العهد كان يقتضي ان لا ياتيه مسلم الا ردته فسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ
 المقاصاه لا ياتيك رجل وهو اخرج النساء في السهيلي وفي قول سهيل لا ياتيك من اهل
 وان كان على دينك لا يرددته من مسوخ عند اي حقيقه خبرت ستره حاله رضى الله عنه
 حين وجهه النبي عليه السلام الى خثعم ومنهم من اسلمون فاعتصموا بالسجود فقلهم حاله فردداهم
 النبي عليه السلام نصف الدية وكان ابوبكر من كل مسلم من ستره قوله فلما دخل اى مكة
 في العلم المقبل قوله ومضى لاجل اي قره انقضاء لاجل كقوله فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا
 الناول لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله فبعتهم ابنه حمزة وهي امامه وقيل غارة وامسلى
 بنت غميس قوله يا عم انك لرسول الله عليه السلام هو عمن من الرضا عه دار الله لك

فكان مصافيا لغيره وموافقا له قوله دونك يعني خذها وهو من اسماء الافعال وفي رواية ان زيدا
 اتى بها واحج حزين خاضع لها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون احدا من الرواة
 وهم اولون خرج من فلم يات بها وسعت اليه في هذه المرة فاق بها فقتلها على رضى الله عنه
 وقال الدودي وفيه ما دل على ذلك المخرج عند الاضطراب له والصحيح ان هذا كان ذات
 محرم لان مصافيا رضى الله عنه اخذها من الرصعة وهي تحت على في ذات محرم الا انها غير مودة للمحرم
 قوله حملها بلقط الماضى ولعل الباقى محذوفه وروى احمد وفي رواية اخبرني قوله فقال
 زيد ابنه اخي اي قاله زيد بن جارية هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه فان بابا زيد هو جاريته
 واما جارية هو عبد المطلب وام جارية له وام زيد بن عبد المطلب ولا رصاع بينهما لان زيدا كان
 ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالف قريشا واما اخي رسول الله عليه السلام بن زيد
 حرم فقال ذلك باعتبار هذه المواضع قوله فقضى بها اي بابنة حرم كالحالها وفيه دلاله
 ان الحاله حقاني الحضانة فقال عليه السلام كالحاله عند الام قوله وقال لعلي رضى الله عنه
 انت مني اي مفضل ومن بعد فسمي ايضا ليده فطيب رسول الله عليه السلام قلوب الكل
 بنوع من الشرف على ما يلقوا كماله وفيه منقبة عظيمة طيلة لعلي رضى الله عنه واعظم من
 قوله انت مني قوله والامنك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الحاء والى الثاني بضمها
 قوله انت اخونا اي باعتبار حق الاسلام والهاد بقوله ومولانا مولانا لا يسئل لانه
 اصابه شيئا فاشوى حلاله رضى الله عنه فوهبه للمبني عليه السلام وهو صبي فاعتقه
 وتبناه قال ابن عمر ما كان يدعو الا يزيد بن محمد حتى تزلت ادعوه لا بابهم واخي عليه السلام
 عنه ومن حرم ومن غاب عنه رضى الله عنه ما عبت رسول الله عليه السلام زيد بن جاريته
 في سرية الا امره عليهم ولوقبلي لا يستخلفه قبل موته رضى الله عنه **ص**
 الصلح مع المستردين **س** اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المستردين **ص** وفيه
 سفيان **س** اي في هذا الباب روي عن علي بن سفيان يعني في ما الصلح مع المستردين من
 الذي يبرئ تان هربا وهو ان يرسل اليه في ركب من قريش في الملك التي ما ذكروا رسول
 الله عليه السلام ففارق قريش الحرب من مطولاني اول العتاب وفيه مخن منفي مدة الحنكي
 ما هو صانع فيها وهي مدة الصلح بينهم **ص** وقال عوف بن مالك عن النبي عليه السلام ثم يكون
 هذه مدة لكم ومن الاصف **س** هذا التعليق طرف من حديث واصله البخاري
 تمامه في الخبر من طريق ابي دريس الجواليقي وعوف بن مالك عوف الاصحى الغطفاني
 ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام ثم نزل السام وسكن دمشق
 ومات بخص سنة اثنتين وسبعين قوله ثم هرب بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للرجح
 وبنو الاصف الروم وقال ابن الاثير سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم

في وقت فوطي سألهم فولدت اولاد اصفرا بن سواد الحبشة واصل الروم **ص** ومنه عن
 سهل بن حنيف **س** اي وفي الباب روي عن سهل بن حنيف بن وهب الانصاري الا
 ابو ثابت وروي وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة من هذا التعليق ايضا طرف من حديث
 البخاري في آخر الخبر قال حدثنا عبد الله بن ابي جعفر قال سمعت الاعرج ك سالت ابا جابر
 شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول انهم اراكم رايتني يوم ابي جندل
 فلو استطع ارد امر النبي عليه السلام لرددته الى الحرب وسهل بن حنيف شهد بدر والمهاجد
 كلها مع رسول الله عليه السلام مات بالكوفة سنة ثمان وبلال بن رضى الله عنه على سبيل طالب
 رضى الله عنه وكبر شيئا ووقع في رواية اخرى رواه الاصيلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف لقد
 رايتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما ابو جندل اسمه العامر بن سهل بن
 عمر قتل مع ابيه بالسام وقال المدائني قتل سهل بن عمرو بالريوك وقيل مات في طاعون
 قوله الاموار اياكم يخاطب به سهل بن حنيف ابا جابر ومعناه انتم افسدتم امر ابيكم حيث تركتم
 رايتني على سبيل طالب رضى الله عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى قوله رايتني اي رايتني
 يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي عليه السلام في يوم كان كتب هو
 ابن عمرو ثاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يزس في الحرد وكان قد اسلم بركة وابوه
 جلس به وتبذره فرب وجا الى النبي عليه السلام فلما راه ابوه سهل اخذ بقلبيته وخرق ليرده
 الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ با على صوته بالمعسر المسلمين ارايت الى المستردين يقتلوك
 في ديني فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحسبه فان الله عز وجل جاعل
 لمن يهلك من المستضعفين مكة فزجوا ومخربا وانا قد عقد بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا
 لا نقدر انهم وقيل ان ارد ابا جندل لانه كان يامن عليه القتل لخرمه ايه سهل بن عمرو ومعنى
 قوله سهل بن حنيف فلو استطعت لرددته الى الحرب يعني ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المستردين ولما
 كنت استطعت لردد امر رسول الله عليه السلام ولو استطعت لرددته ولما دبا من هذا هو
 عقد الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه العدالة امتثالاً لأمر النبي عليه السلام
ص واسماء المسورة عن النبي عليه السلام **س** اي وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابي بكر
 الصديق وعن المسورة بن مخزوم وبنو مسورة اسماء المسورة التي روى عنها في قوله وفيه
 سهل بن حنيف على رواية سهل بن علي بن زيد بن حنبل عن سهل بن حنيف عن النبي عليه السلام
 اي في ذكر الصلح اما حديث اسماء فكانت اسماء بنت ابي حنبل التي مضى في الهبة في باب هذا المستردين
 حدثنا عبد الله بن اسماء عن اسماء بنت ابي حنبل عن النبي عليه السلام انك قلت فكل
 علي اني وهي مستركة الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المشركين مخزوم فسمي
 في اول كتابنا المستردين بعد سجد ابواب **ص** وفيه موسى بن مسعود واسماء بنت مسعود

ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتاخر في
والسكون لا يراها هي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمه بها يستل
لخصه فيعطى صدقه كما اعطى منعه لكن الله عز وجل لطف وحفف بان جعل العبد من الناس سبيبه
صدقه وفي مسلم السلامي مفاصل الانسان هي ثلثه وسبعون مفصلا قال القزطبي طاهر هذا
بعض الوجوب ولكن حققه الله تعالى حيث جعل ما حتى من المذمومات مسقطا له قوله كل يوم
بالنصب طرف لما قبله بالرفع مثبدا والحكمة بعد جزم والعايد بحور حذفنا فتم قوله بعد
من ايمان فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مثبدا على تقدير ان يعدل اي عدلا وجبه صدقه
وهذا كقولهم تسع بالمعد حسرت ان تراه القدر ان تسع اي سماعك **ص**
اذا انسا را الامام بالصلح فاني حكم عليه بالحكم البين **ص** اي هذا باب مذخره اذا انسا
الامام الى اخره قوله فاني الخصم لتسع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اذ احكم علم
ما طهر امر الحق البين **ص** حد ما ابو العمان اخبرنا سعيب عن الزهري قال اخبرني عن
ابن الزبير ان الزبير كان يجده له خاصه من الاضمار قد سنده يد رالي رسول الله عليه
السلام في سراح من الحرم كما يسيقيان به كذاهما مقال رسول الله عليه السلام للزبير
استقوا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك
قتلوك وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسقوا احبس حتى تبلغ الحد فاستوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله عليه السلام قبل ذلك انسا را
الزبير سرائي سعة له ولا تضاري فلما احفظ الانصارى رسول الله عليه السلام استوى
للزبير حقه في صرح الحكم وقال عروقه قال الزبير والله ما احسب هذه الاية تركت ذلك
فلا وربك لا قومون حتى يملكون فيما سيجيهم الاية **ص** مطابقة للرحمة بوجد من معنى
الحديث وهذا الانسا را هو كذا الرجال على النسق قد مر غير مرة وابو العمان الحكم من اربع الحمى
وسعيب ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مضى في الشرب في بلاد انساب متواليه قوله في
سراح بالشين العجم والحكم وهو سبيل الماء قوله من الحرم نعم الحاء المهملة وتسد بدا الى الارض
ذات حجارة سق قوله كذاهما ما ائيد وروى كذاهما نفع الكاف واللام قوله ان كان نفع
الحرم وتسدها قوله الحد بفتح الجيم وسكون اللال اي الجدار قوله فاستوى اي استوى
قوله سعة له بالنصب اي السعة بمعنى سراح لها وتوسعا عليها ما على سبيل الصلح والمجامله
قوله احفظ اي غضب وما دامه حادهم وطامعهم وقال الخطابي بسببه ان يكون قوله فلما
احفظ الى اخره من كلام الزهري وقد كان من عاينه ان يصل بعض كذا به بالحديث اذا رواه
فلذلك قال له موسى بن عقيب ميسر بن قولك رسول الله عليه السلام **ص**
ص الصلح من الغنا واصحاب الميراث والمجاز في ذلك

ص اي هذا باب في بيان حكم الصلح من الغنا واصحاب الميراث ولهم الورثه وقال الكوفي
لفظ من معنى طرف من الغنا واصحاب الميراث قلت كذا به ليشعر ان الصلح من الغنا واصحاب
الميراث فقط وليس كذلك بل كذا به عم من ان يكون منهم ومنهم ومن كل من الغنا
 واصحاب الميراث قوله والمجاز في ذلك يعني عند المعاوضه ايراد المجاز في الاعتراض من
جائز **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان تحتاج السد كان فياخذ هذا دنيا وهذا
عينا فان يري لاحدهما انه يرجع على صاحبه **ص** هذا التعليق وصله ابنه سيبه واختلف
العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا قسم السد كان الغنا فاحد هذا بعضهم وهذا بعضهم سوى
نصيب احدهما وخرج نصيب الاخرى كذا البراه منه فهو جازي وقال النجاشي ليس سبي ويا عوى
او خرج هو من انصفان وهو قول مالك والشافعي والجمهور ان يحون اذا قبض احد السد
من دينه فانه صاحب الجار ان حازله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان ساجع على
سربه بنصف ما قبض ولتغنا الغريم جمعا نصف الدين فانقسم بينهما نصفين وهذا قول
ابن القاسم قوله فان توي بفتح التاء المنه من فوق والواو اي هلك واصح من ضبط بعضهم
تسدر الواو على وزن علمي لان البين وليس هذا بين واللغة هو الاول **ص** خراج
ابن سار سار عدا الوهاب بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر عن عبد الله قال لما تولى
ابو علقمة دين فغضت على غرما به ان ياخذوا الثمر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وقال
فأبى النبي عليه السلام فذوت ذلك له فقال اذا حددته فوضعت في الميزان اذنت رسول
الله عليه السلام فجار ومعدا بوبكر وعمر رضي الله عنهما فاحسب عليه ودعا بالبركة ثم قال اللهم
عزمالك فاقرهم فارتكت احدا له على الدين الا قضيتيه بفضل بلاه عشر وسقا سبعة عجم
وسه لون اوسه عجم وسبعة لون فوافيت مع رسول الله عليه السلام المعزب فذكر
ذلك له فضحك فقال ابنا بوبكر وعمر فاحسبها فقال لقد علمنا اذ صنع رسول الله عليه السلام
ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاه العصر ولهم نذر بوبكر ولا ضحك
قال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا وقال السجعي عن وهب عن جابر صلاه الظهر **ص** مطا
للرحمة طاهر لانه صلح الوارث مع الغنا يستع بدلك قوله ما تركت احدا له على الدين
الا قضيتيه لان منهم من لا يحلو ان الصلح في قبضه وعبد الوهاب بن عبد المحمد السجعي
وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث في الاستعاضه باب اذا فاض او جازفه في الدين وقد
مر الخلام منه هناك مستوفى ولشكلمها بعض من قوله اذا حددته باللام المهملة والحج
اذا قطعته قوله في الميراث تسدر المم وسكون الراء وفتح الباء الواو وبالذال المهملة وهو
الموضع الذي يحس منه الابل وعمر واهل المدينة يسمون الموضع الذي يخفف فيه التمر
ميرب او كبر في لغة اهل نجد قوله اذنت اي اعلمت وصنع المطهر موضع المصير لقوله

أنه يوم يدر فقال عمر رضي الله عنه انزع نيتك فلا تقوم عليك خطيبا فقال رسول
الله عليه السلام دعه فعسى ان يقوم مقام اخيه اسلم يوم الفتح وكان رفيقا نيرا البكا
عند فراه العركن فأتى رسول الله عليه السلام واختلف الناس في حبه وارتد كثير من قدام
سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اسارا ليدرس
الله عليه السلام قوله يوم يدر اي يوم صلح الحديبية قوله فامنعوا منه بعين مهمل
وصادح عجمه وقال ابن الاثير معناه شوق علمهم وعظم يقال معص من شئ سمعه واستغضب
وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فلم هو ذلك واستغضوا
منه اي شق عليهم وقال ابن قزوين استغضوا كذا اللاصيلي والهداني وفروعه كرهوه
وهو غير صحيح وهم في الخط والهمج وانما يصح لو كان منعوا ايضا غرسا له فاعند اي ذر
هنا وعبدوس معني كرهوا وانقوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الحزم
وعند القاضي ايضا في المعازي اعطوا بنشد يد المم وباطا المعجبه وكذا العبدوس
وعند بعضهم اعطوا من الغيظ وعند بعضهم عن السنفي وانغضوا بغين معجبه وصلحهم
غير مساله قال ذلك هذه الروايات واحالات وتعبيرات ولا وجه لشي من ذلك الا انغضوا
ومعني انغضوا في رواية السنفي تغفوا من الاعاصير قال الله تعالى فسينغضون لك
قوله مهاجرات نصب على الحال من المؤمنين قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضمت
السا والمثلثة بتت عقبه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الباء اللوحه ان لا
معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الهمزة واخر الحروف وفي اخره طاه مهمل ام حميد
ابن عبد الرحمن قوله وهي عاتق حمله حاله والعاقب لثاء المتناه من فوق كارهه السياه
اول ما ادرت قوله ان ترجعها ففتح الباء ورجع يبعدي ولا تعدي قوله اذا جاكم المني
واولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله اعلم اياها
ان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الافكار لاهن حلهن ولا هم يحلون لهن وانفق
ما انفقوا ولا جاح عليهم اذا اتيتوهن اجورهن ولا تنسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما
انفقتم وليسوا لوانا انفقوا ذلكم حكم الله حكمكم الله عليه علم حكم وان فالتعني من
ارزاجكم الى الكفار بعاقبتهم فأتوا الذين ذهبوا ارجعهم مثل ما انفقوا وانقوا الله الذي
انتم به مومنون يا ايها النبي اذا جاك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا
يشركن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا ياتن بهتان فينشره بين ايديهن وارجلن
ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم قوله اذا جاكم
المؤمنات شهاهن مؤمنات لصدقتهن بالسنن ونطقتهن بكلمة الله بها ولم يطمعن
مايا في ذلك قوله مهاجرات تعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله فامتنحوهن اي

ماختبروهن

فاختبروهن بالخلف والطريق الامارات فيغلب عن طم صدق ياتن وكل ابن عباس معني
امتنحن ان يستخفن ما خرجن من بعض زوج وما خرجن عن الرضا وما خرجن عن الناس
دنيا وما خرجن الا جبالا لرسوله قوله والله اعلم بايمانن اي علمكم لا تكلمون فيه
علم اطمعن معه نفوسكم اذا استخفتموهن وعند الله حقيقه العلم به فان علمتموهن مؤمنات
العلم الذي يبلغه طافتكم وهو الطر الغالب بالخلف وطهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا تردوهن الى ارجاجهن المستردن لاهن حلهن ولا هم يحلون لهن لانه لا حل لهن لونه
والمستردن قوله واتوهن اي عطوا ارجاجهن الفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر شتى
الطر الغالب علماني قوله فان علمتموهن مؤمنات اي انا بان الطر الغالب وما نفقي اليه
الا جهاك والقياس يتبدل بطحا جابر مجرى العلم وان صاحبه غدا خلت قوله ولا تقف ما
ليس لك به علم قوله ولا جاح علمكم يعني ان تكلموهن اذا اتيتوهن اجورهن وان كان لهن
ارواح فارق لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرأت ارجاجهن والمرد من المهور اجورهن
لان المهر اجر البضع قوله ولا تنسكوا بعصم الكوافر البضع جمع العصم وهي ما يعتصم
من عقد وسبب والوفاء جمع كافق ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المستردات
وامرهم بغرائهن وقال ابن عباس يقول لا يخذ بعقد الكوافر من كانت له امره كافق
بجبه فلا يصدق به فقد انقطعت عصمتها بعد ان تزوجها فلما نزلت هذه الآية طلق
عمر الخطاب رضي الله عنه امرتين كانتا له بجه مسردتين فبته بجه من المعز
فترجعا بعد معاونه بن لا سعيان وهما على سرهما بجه والاخرى ام كلثوم بنت عمار
ام عبد الله بن عمر فترجعا ابو جهم بن صفاة رجل من قومه وهما على سرهما قوله واسالوا ما
انفقتم ليسا لوانا المومنون الذين ذهبوا ارجاجهم فلحقن بالمسردن ما انفقتم علمهن من
الصدائق من زوجهن مهنن وليسوا لوانا يعني المسردن الذين لحقت ارجاجهم بكم مؤمنات اذا
سردن منكم من زوجهم كره ما انفقوا اي ارجاجهن المستردن من المهر قوله ذلكم اسان
الي جميع ما ذكر في هذه الآية قوله حكم الله حكمكم الله عليه علم حكم وان فالتعني من
الله على جوف الصمداي حكمكم الله منكم والله اعلم حكمكم قوله وان فالتعني من ارجاجكم الى
الكفار بعاقبتهم يعني فخرتم واصبتم من الكفار عقي وهو العنيمه وطفرتم وكانت العاقبه
لكم فأتوا الذين ذهبوا ارجاجهم الى الكفار منكم مثل ما انفقوا علمهن من العنيمه التي
صارت في ايديكم من ابوال الكفار وقال ابن عباس رضي الله عنهما وكان جميع من حو بالمسردن
من شاة المومنين المهاجرين راجع عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان طاب
تحت عباس بن سعد الهري وطلحه بنت ابي امير من المعين ولعت ام سلمه طاب تحت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر ان يهاجرات وارثت وبزوع بنت عقبه كانت تحت

سمائس بن عثمان وعبد بن عبد الغزي وزوجها عمرو بن قود وهند بنت ابي حنبل بن هسان
وكاتب تحت هسان بن العاص وكثرت بن حنبل كانت تحت عمر بن الخطاب فاعطاهم رسول
الله عليه السلام مهر من امواله من الغنيمه قوله يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الا انه لما فتح
رسول الله عليه السلام وفتح من معه الرجال جلت النساء سبايعه فزلت هذه الامه قوله
يفترسه من يداهن وارجلهن يعني لا ياتن بولدهن ليس من ارجلهن فيفسد بهن الدم وقيل من
اليدان السنهن ومن ارجلهن فزوجهن وقيل هو توكيد ملكيا كسبت ايديكم قوله ولا تعصينك
في معروف قيل هذا في الموح وقيل لا يحلون بغير ذي محرم وقيل في كل حق معروف لله تعالى قوله
يا ايها النور فاجرتني عايشه رضي الله عنها هو متصل بالاسنله المذخور او لا قوله كلاما هو مقول
عايشه وقع حال قوله والله ما مسست يدك الى اخره وكانت عايشه تقول كان عليه السلام
سابع النساء بالحلام هذه الايه وما سرت رسول الله عليه السلام يد امراه قطا الا يد امراه
ملكها وعن الشعبي كان رسول الله عليه السلام سابع النساء وعليه من توب قطري وعن عمرو
ابن شعيب عن امه عن جد ابي النبي عليه السلام كان اذا سابع النساء دعي بقبح من ما نفوس
فيه ثم عمن ابد رزقه واخذله العلماء في صلح المستدكر على ان يرد اليهم من جامتهم مسلما
فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك
في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجر دار الحرب فريضه على الرجال والنساء وذلك الذي
بقى من فرض الهجره هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال السافعي هذا الحكم في الرجال
غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا للخليفه او لرجل يامر من عقد غير الخليفه فورد
في التوضيح وقول السافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان هذه هي في النساء
منسوخ **ص** حدس ابو نعيم بالسفاح عن رابر علاق قد سمعت جريرا رضي الله عنه
يقول يا ايها رسول الله عليه السلام فاستأط على والصح لكل مسلم **ص** حدس
للرحمه طاهر وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو البوري والحديث مضمون في آخر
كتاب الايمان بانتم منه قوله والصح لكل مسلم عطف على مقدم يعلم من الحديث الذي بعد
ص حدس مسدد ساجي عن اساعل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال يا ايها رسول الله عليه السلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاه والصح لكل مسلم **ص**
هذا طريق الحديث المذخور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اساعل عن ابي حازم
الحكم عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسما عيل وقس جرير
بلاهم جليون ثوبون مكنون باي عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقام الصلاة
وانما حازم حذف الهمزة لانه لسان الله عوض غا وقد مر الحلام في الحديثين المذخورين
في آخر كتاب الايمان مستوفى **ص** **باب** اذا باع

غلا

خلافا قد اُبرت **ص** اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص خلافا لحواله قد اُبرت
على صيغة المجهول من المايد وهو لفتح النخل وفي رواه ابي ذر عن الكسيمي عن ابي عبد الله اُبرت
ولم يستأط التمر اي والحال ايضا ان المشتري لم يستأط التمر وجواب اذا محذوف وهو قوله
فالتزم للبائع الا ان يستأط المشتري ولم يذوق له لانه ما في الحديث عليه **ص** حدس
عبد الله بن يوسف اخرا ما ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه
السلام قال من باع خلافا قد اُبرت فتمرها للبائع الا ان يستأط المتبايع **ص** **ص** حدس
للرحمه طاهر والحديث قد مضى في كتاب السويع في باب من باع خلافا قد اُبرت ومضى
العلامه هناك قوله المتبايع اي المشتري **ص** **باب**
الشروط في البيع **ص** اي هذا باب في بيان حكم الشرط في البيع **ص** حدس
عبد الله بن مسلمة عن ابي شهاب عن عمرو بن ابي عيسى رضي الله عنه اخبرنا ان يونس
جاءت عايشه تستعينها في ذاتها ولم تكن قصت في ذلكها شيئا لكنها عايشه ارجح
اهلك قال حبوا ان اقضي فيك كما بك ويكون ولاوك لي فعلت فذوقت ذلك يوم
الى اهلها فابوا ان لو ان نساء ان تحسب عليك فلتفعل وليكون لنا ولاوك فذوقت
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لها اتباعي فاعقني فانما الولد لم اعق **ص** **ص** حدس
للرحمه من حيث ان هذا الحديث روي بوجه مختلفه منها ما رواه ابي ليلى عن هسان
ابن عروه عن امه عن عايشه ان رسول الله عليه السلام قال استري يونس واشترط ليهم الولد
فما فيه عند البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقه وهذا استدلال ان في الحديث ان يونس
سبا واشترط شرط فالبيع جاز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنبل ان البيع والشرط
كلها باطلان ومذهب ابن شهابه كلها جازان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع
في باب اذا اشترط شرط وطاف في البيع لا تخل ومضى الحديث ايضا وفي كتاب العتق ايضا في
والرحمه المذكور مطلقه كحل جواز الاستدلال في البيوع كحل عدم جوازها ولم
يوضحه البخاري لما كان الاختلاف فيه ولم ارا احدا من الشراح ذكر هذا شيئا حتى انهم
من لم يذكروا الباب ولا الرحمة ومنهم من ذكر الرحمة وقال فيه حديث عايشه واحاله
الى سابق وهذا مما لا يفيد الناظرين والساجح ان لم يبيع كحل المصنف كله كله
ولم يذكر المصنف فيه فليس يترج **ص** **باب**
البائع طهر الدابة الى مكان يسمى جاز **ص** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع طهر
الدابة التي يبيعها يعني استأط وتوفيها الى مكان يسمى جاز هذا البيع وانما أطلقه مع ان
فيه اختلاف لا ندرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عند ويقال ايضا جماعه وهم
الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن السكيت فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة

بمن معلوم علوان يركبها البائع ان البيع جابر والشرط جابر واحتجوا في ذلك بحديث جابر
هذا وقد ثبت في الصحيحين جابر والشرط باطل وهم اهل البيت والشرط باطل في رواية واسمهم من المائدة
وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد سبطنا الكلام
فيه في كتاب السوء جدا ابو نعيم سار كذا قال سمعت ابا عبد الله جابر رضي الله عنه انه
كان يسير على جبل له قد ائتمى فذا النبي صلى الله عليه وسلم فصر به فدعى له فسار يسير ليس
يسير سله ثم قال بعينه بوقته قلت لا تحرك بعينه بوقته فبعته فاستثنيته فخلاله
لا اهلي فلما قدمنا ائتمى بالكل ويقك في ثمنه ثم انصرف فارسل على ابي ثري فقال ما كنت
لاخذ جملك فخذ جملك ففعلت ذلك **ش** مطافقه للرحماني قوله فبعته فاستثنيته
فخلاله الى اهلي فاشيع فيه شرط رطب الاله الى مكان سمي وهو المديسه وكان فيه من المديسه
ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان المشتري في الرطب الى مكان قريب كالنوم والموت
والله انه فالباع جابر وان كان التمس ذلك فلا يجوز وابو نعيم يضمن النون الفضل بن دكين
وركب ما هو اربطه زائد النوني وعامر هو الشعبي والحديث يصح الاستقراض وقوم موسى
الحلام فيه هذا لستكلم ايضا الزيادة الفايده وان وقع ملكه فاقوله قد اعني اي تعب قوله فصره
فدعي له كذا بالغا فنها كانه عقبا لدهاء له بصره وفي رواية بسلم واحمد من هذا الوجه
فصره برجله ودعاه وفي رواية بونس بن بكير عن زكريا عن ابي عبيد الله فصره ودعي له فصره
مسيئة ما سئى قبل ذلك سله وفي رواية بغيره فصره ودعاه وفي رواية عطاء وعمر عن
جابر التي تقدمت في الوكا له فصره النبي عليه السلام فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله
قال مالك قلت اني على جبل فقال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيه
فصره فصره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية السباي من هذا الوجه فاصرف
فصره النبي عليه السلام فابسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر التي تقدمت في السوء فخلت فذل فحجه فحجه ثم قال له اركب فركبته فقد
رايته افعه عن رسول الله عليه السلام وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله اطأ
في جلي هذا قال انجته وانج رسول الله عليه السلام ثم قال اعطني هذه العصي او اقطع
عصي من التجرم فقطعت فاحدها فخنسها بها فخنسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية
الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فاجاب على جلي حتى ذهب الناس فجلت ارقبه وهي
سائه فاذا النبي عليه السلام فقال اجاب فقلت نعم قال ما سائك قال اطأ على جلي
فقتت فيا اي عصي تم نزع من لما في جرح ثم صر به بالعصي فافقت فما كدت افسكه حتى
رواه ابي الزيد عن جابر عن مسلم فقلت بعد ذلك احسن خطاه لا سمح حديثه وله من
طريقه في نفعه عن جابر فخنسها ثم قال اركب لبسم الله زاد في روايه غيره فقال كيف ترك

بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله فسار يسير سار ما من ويسير جابر ومجور وصدق
وقوله ليس يسير بل فقط الفعل المضارع قوله بوقته نعم الواو حذف الالف فيه لانه في الحديث
وهو اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشر
درهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف
اهل حلب مائة درهما وفي عرف اهل عساة مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة درهما
درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعافيه الوقية الف درهم قوله قلت لا اي لا
ابعدك ان لمن قوله لا ليس محفوظ الا ان يريد لا ابيعك هو لك بغير ثمن قلت كان
ابن المن ترح جابر عن قوله لا لسؤال النبي عليه السلام ولكن ثبت قوله لا ولكن معناه لا
ابيع بل اهبه لك والثاني يتوجه لترك البيع لا لحلام الرسول عليه السلام والدليل عليه
روايه وهب بن كيسان عن جابر عند احمد ابيعني جملك فغدا يا جابر قلت بل اهبه لك
فان قلت جاني رواية احمد فلهذا اربعة قلت فراهبه لوضع صور السبع منه ومن
الله عليه السلام لان قصده كان صورة الهبة فالله اهد لا يرجع الى سؤال الرسول عليه
السلام ولكنه لما ساله ما يا ابا جابر بالبيع ام سالا لخلاله ومع هذا احد المن والكل على
ما دل عليه الحديث قوله فاستثنيته فخلاله بضم الحاء اي حمله اي استوطت ان يكون في حي
الحمل عليه الى المديسه كانه استثنى هذا الحي من حقوق السبع وفي رواية الاسما على بلقط
واستثنيته فظهر الى ان تقدم قوله فلما قد سالا الى المديسه وفي رواية غيره عن الشعبي
المقدمه في الاستقراض فلما دنا من المديسه استسأته فقال تزوجت بكرام شيئا
وسألت في الكاح فقدمت المدينيه فاجرت خالي بيع الجبل والمني وفي رواية احمد من روايه
بيح فانيت عني مديسه فقلت لها المربي اني نعت باصحا فارايتها اعجب اقلت ببيع
بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الراء اخر الحروف وفي جرح حاهمه له واسم حال جابر
جد بفتح الجيم وليسد يد الدالك ابن قيس واسم عمته هذنبت عمر وفلانة على ابي بكر
الهزم اي وثاني قوله ما كنت لاخذ جملك ودفع في روايه اني نعم ببيع التجارى بلقط اثر في
انما ما كنتك لاخذ جملك واداهمك ههالك قوله ما كنتك من المما كيه
اي المناقصه في الثمن ووقع في روايه له من طريق التوكل عن جابر ان الكل كان
احمر **ص** قال سعيه عن معير عن جابر عن جابر عن رسول الله عليه السلام فظهر الى
المدينيه **س** اسار التجارى هذا وما بعد الى اختلاف العاط جابر رضي الله عنه
هو ابن مقسم النوني وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله السهقي من طريقه في
عنه قوله افقرني بقدوم الفاء على لثاق اي جلي على فقار وهو عظام الطهر **ص**
وقال اسحق عن جابر عن معير ببعته على ان في فقار طهر حتى ابلغ المديسه **س** اسحق هو

ابن ابراهيم المعروف بان راهويه وجره هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق بان وصوله في الجاهلية
ص وقال عطاء وعرف لك طهر الى المدينة **ص** عطاء هو ابن له رباح يعني روى عطاء عن
 جابر وعرف ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق بقدم موصول في قوله **ص** وقال جابر عن
 عن جابر شرط طهر الى المدينة **ص** هذا التعليق وصله السهفي من طريق المنذر بن محمد
 ابن المسك عن ابيه ووصله الطائفي من طريق عثمان بن محمد الاخشبي عن محمد بن المنذر لفظ
 فبعته اياه وشرطت اي ركبته الى المدينة **ص** وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك طهر حتى يرجع
ص هذا التعليق وصله الطائفي واليهفي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه تمامه
ص وقال ابو الزاهر عن جابر اقرنا لك طهر الى المدينة **ص** ابو الزاهر هو محمد بن مسلم بن تميم
 وهذا التعليق وصله السهفي من طريق حماد بن زيد عن ابي الزاهر وهو عند مسلمين
 هذا الوجه لفظ فبعته منه حماد او قلت على ان في طهر الى المدينة قال ولك طهر الى
 المدينة وللنسي من طريق ابن عيينه عن ابي يونس قال احذته لك او كذا وقد اعربك طهر الى
 المدينة **ص** وقال الاخشبي عن جابر يبلغ عليه الى اهلك **ص** الاخشبي هو
 سلمان وسالهم هو ابن الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاخشبي
 لفظ احمد قد اخذه بوقته اركبه فاذا قدمت فاساه ولفظ مسلم قبلت عليه الى مكة
 ولفظ عبد بن حميد يبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ السهفي **ص** قال ابو عبد
 الله الاستاذ اذ رواه عندي **ص** ابو عبد الله هو الجاهلي نفسه اشار بذلك
 الى ان الروايات اختلفوا في قضية جابر هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان
 ركوبه للجمل بعد بيعه اياحه من النبي عليه السلام بعد سريه على طريق العاربه وقال روى
 الاستاذ في هذا الاثر فاما صح عندي محروجا وهذا وجه في وجوه الترجيح ومن جهة صح
 الاستاذ الامام الحافظ الطائفي رحمه الله ولكنه تاول بالبيع المذخور لم يلق على الحصة
 لقوله في اخر اتراني ما كنتك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يلق على السامع
 حصة فلزمه العطف بانه دعوى مجزئة وتغيير وتحريف لا ما قبل قال وقد يصح
 فاليه في قوله بعته منك باوقته بعد المساومة وقوله قد اخذه وعرف ذلك من اللفاظ المتضمنة
 في ذلك انتهى قلت لا يسلم انه دعوى مجزئة بل اثبت ما قاله بقوله اتراني ما كنتك وقوله
 ايضا جابر بن ابي انما جئتك لاذ ذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وحذ بعيرك فيها
 لك فهذا صحيح انه لم يكن معه عقد حقيقة فصلا من يكون فيه شرط قال ابن حزم احذر عليه
 السلام انه لم ياكسبه لياخذ حمله صح ان البيع لم يتم منه فقط فاما ان شرط جابر ركوب حمل
 نفسه فقط وقول العطف في قوله بعته منك لا يرد على الطائفي لانه لا ينيل
 صور السمع وانما ينيل حقيقة البيع لما ذكرنا والعطف كيف يصح بقوله تربي ابي جئتك

لا ذهب ببعيرك فاذا انما لم يركب فركبه حازه يعلم ان التعبير والتحريف منه لاسر الطائفي
 وقد ذكر الاسماعيلي انما ان الملكة في ذكر السعانة عليه السلام اراد ان يترك جابرا على وجه
 لا يحصل له طهر في مثله فبايعه في حمله على اسم البيع ليتوفر عليه من وسق الجمل فاما على ملكه
 فيكون ذلك انما لمعرفه وقيل حاصلا ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولا حقا
 فتبرع بتفخته او لا كما تبرع بركبته اخرا فان قلت وقع في كلام القاضي لا الطبيب الطائفي
 من السامعة ان بعض طرق هذا الخبر لما تقدم في المتن شرط حملاني الى المدينة واستند
 بها على ان الشرط اخبر العقد قلت هذه محمودة دعوى يحتاج الى بيان ذلك على ان كان
 سلمنا تبوت ذلك يحتاج الى ابراهين على معنى تقدم في المتن اي فروعها واتقنا على تعيينه
 لان الروايات الصحيحة صحيحة في ارضه الثمن انما كان بالمدينة **ص** وقال عبد الله
 واراسي عن وهب عن جابر استراه النبي عليه السلام بوقية **ص** عبيد الله هو ابن
 عمر العمري واراسي هو محمد بن اسحق وذهب ابن كيسان عن جابر اما تعليق عبيد الله فوصله
 البخاري في البيوع ولفظه قال ابيع جملك قلت نعم فاستراه مني بوقية واما تعليق اي
 اسحق فوصله احمد وابو يعلى والدارقطني وفي حديثهم قال قد اخذه بدهم قلت اذا
 تخفني يا رسول الله قال فبددهم كلهم لا تلم نزل برنح لي حتى بلغ اوقية الحديث **ص**
 وابعد زيد بن اسلم عن جابر **ص** اي تابع وهب زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وصل
 السهفي هذا المأخوذ **ص** وقال ابن جريح عن عطاء وعرف عن جابر اخذه بدهم دنانير
 وهذا يكون بوقية على حساب الدنانير بعشر دراهم **ص** ابن جريح هو عبد الملك بن
 عبد العزيز بن جريح وعطاء هو ابن له رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة قوله
 وهذا يكون الى اخره قيل انه من كلام البخاري وول صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء
 قلت محتمل هذا وهذا ولا فرق ان يكون من كلام عطاء او لا بعضهم الدنانير سبعا وثلاثين
 بعشر خمر اي دنانير ذهب بعشر دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا
 لان لفظ الدنانير وقع مصافا لله وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب
 عن الاضائة ولا ضرورة الله والمعنى اصح ما يكون كذا معنى قوله وهذا يكون بوقية بعشر
 دنانير يكون بوقية على حساب الدنانير الواحدة بعشر دراهم ولقد تعسف في
 تفسير الدنانير بالذهب ودرهم بالفضة لان الدنانير لا يكون لاسر الذهب والدرهم لا يكون
 لاسر الفضة ولا حقا في ذلك **ص** ولم يبين المتن معنى عن الشعبي عن جابر وان الملك
 وابو الزاهر عن جابر **ص** اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة ومحمد بن المسك ورواها الزاهر
 محمد بن مسلم لم يذكر كريمة الثمن في روايتهم عن جابر قوله واراسي المصنف بالرفع معطوف على بعير
 الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن بالنصب معطوفه اما رواه المصنف من الشعبي فتعبدت

موصول في الاستقراض وساقى مطوله في الحكماء وليس بها ذكر تعين الثمن وكذا أخرجه
 مسلم والنسائي وغيرهما بالذكر الثمن واما رواه ابن المنذر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا
 واما رواه ابى الزيد فوصله النسائي ولم يعين الثمن ولكن نسلا أخرجه من طريقه وقين فيه الثمن
 ولعله فبعته منه بحسن اوراق على رطلين الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر بن
 ذهب **ص** اي قال سلمان الاعمش في روايته عن سالم بن بك الجعدي عن جابر بن ذهب
 وهذا التعليق وصله مسلم واحد وغيرهما هكذا **ص** وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر
 بما تى درهم **ص** ابو اسحق عن عبد الله السبيعي عن سالم عن جابر بن بك الجعدي
 انه قال باني درهم وقال النووي في بعض الروايات للخاري ثمان مائة درهم والظاهر ان
ص وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن قيس عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك
ص داود بن قيس عن ابي الدباغ المديني عن سلمان بن عبيد الله بن قيس عن جابر بن بك
 القريشي المديني وهذه الرواية مضمرة في قصة جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك
 ريد بن جابر عن ابي التوكل عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك
 الحديث وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي التوكل فقال في بعض اسقافه ولم يعينه وكذا
 ابيه اكثر الرواه عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك الجعدي
 من هاتين الروايتين وجرم ابن اسحق عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك الجعدي
 الرابع وكذلك أخرجه الواقدي عن طريقه عن عبد الله بن انس عن جابر بن بك الجعدي
 رواه الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريقه ببول ملامه
 طريقه ببول ملامه ببول ملامه ببول ملامه ببول ملامه ببول ملامه ببول ملامه
 بالتونين وروي ياربع اوراق في ايام المستدين على الاصل فحققت احداهما ثم اقبلت
 فاس **ص** وقال ابو بصير عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك
 بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك الجعدي مات سنة ثمان ومائة
 وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الحريري عنه لفظا فزال زيده في دينار ادينار احيى
 بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريقه عن جابر بن بك الجعدي عن جابر بن بك
 الشعبي بوقيه اكثر **ص** هذا من كلام البخاري اي قول عامر الشعبي بوقيه اكثر
 من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاستدراك كقولنا صحيح عندي قاله
 ابو عبد الله وقد مر هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخاري واعلم انك رايت في
 جابر هذا الاختلاف في كل المذكور بها فروي اوقيه وروي اربعة دنانير وروي اوقيه
 ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي ساسا درهم وروي عشرين دينارا
 هذا كله في روايه البخاري وروي احمد والدارقطني من حديث ابي التوكل عن جابر بن بك الجعدي

دينارا

دينارا وهذا اختلا ف عظم والتمس في نفس الامر واحد منها والرواه كلامه عدول فقال لا
 ليس احلاهم في قد رالف بن بشار لان الغرض الذي سبق الحديث لاجله بان كرمه عليه السلام
 وتواضعه وحسنه على صحابه وبركه دعاه وعرض له ولا يبين من هو بعضهم في قد رالف
 فهو من اصل الحديث وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلخيص وتكلف ذلك
 بعيد عن التحقيق وهو منبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بحص
 ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باع الجعدي ثمن معلوم مائة وراعيه الوفاء
 رايه معلومه ولا يضر عدم العلم بحصن ذلك وقال الخوازمي في وجه التوضيح وقته الذهب
 قد تساوى ما تى درهم المساويه لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرين مائة ووقته
 هي اربعون درهما المساويه لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل
 وقته عشرين دراهم هي ايضا وقته بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقته ووقع الاختلا
 في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداوودي ليس لوقية الذهب وزن
 معلوم ووقته الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رويوا
 بالمعنى وهو جابر والمراة اوقيه الذهب كاد وقع به العقد وعن ابي الفضة كما حصل به
 ابعاد وحمل هذا كله رايه على الاوقيه كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما رواه
 اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حمدا ووزن اربعة دنانير
 ورواه عشرين دينارا محمله على دنانير صغار كانت لهم واما رواه اربع اواق فتك
 فنه الراوي فلا اعتبار بها وفوايد الحديث متروكة في الاستقراض **ص** اي هذا
باب في الاستقراض في المعاملة اي للمزارعة وغيرها **ص** حدس ابو الهيثم
 احبنا شعيب بن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم
 وسلم انهم يتناوبون اخوانا الخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر
 قالوا سمعنا واطعنا **ص** مطابقه للحديث يؤخذ من قوله تكفونا المؤنة ونشرككم
 في الثمر لان فيه شرط على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم واما العمار بن
 ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزنادي وابو الهيثم عن عبد الله بن مكيون الروايات ولا
 عبد الرحمن بن هزيم والحديث مضمي المزارعة في باب اذا قال كفتي مؤنة الخيل عين هذا
 الاسناد والمثنى وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله اخوانا ارادهم المهاجر
 قوله قال لا اي قال لا يصار لاوا فرد نظرا الى انه صار على الهجره وروي قالوا قوله
 تكفونا وروي تكفونا والمؤنة هم ولا هم وهي السحب والسدة والمراد به السقي والجد
 ويؤخذ ذلك قوله ونشرككم في الثمر وهذا يعني المساقا قال الخوازمي فان قلت لئن شرط

وان كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت فقد ير ان يكونوا المؤنه نقسم او نشركم
وهذا شرط لغوي اعتبره السارح **ص** حدثنا موسى بن جورية بن اسماعيل بن ابي عمير عن عبد الله
رضي الله عنه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه عليه السلام خبير اليهود ان يقولوا هذا هو
عقد المزارعة ويوسي هو ابن اسماعيل بن ابي عمير المعروف بالسبوي في الحديث معنى
المزارعة في باب المزارعة مع اليهود **ص**
الشرط في المهر عند عقد النكاح **ص** اي هذا باب في بيان حكم الشرط في المهر عند عقد
النكاح بضم العين اي عند عقد النكاح **ص** وقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق
عند الشرط وذلك ما شرطت عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق في كرم ابن ابي شيبة
عن ابن عيينه عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه
قال لها شرطها قال رجل اذا بطلت فقلت انما قال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشرط قوله ان مقاطع
الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل وادع المقاطع الحقوق موافقة لل
متهى لها **ص** وقال المشهور سمعت النبي عليه السلام ذكر صفة الفاتى عليه في مصافحه
فاخسرت حديثي وحديثي وعدي فوفيت **ص** المشهور بكسر الميم بن محمد وهذا
التعليق معنى عن قريب في باب من امرها بآثار الوعد وادع بغيره ابا العاص بن الربيع
منه رتب رضي الله عنه اشهر يوم بدر فمضى عليه بلا فداء كرامة لرسول الله عليه السلام
وقال قد ابى اي يطعن منته اذ منى الله المستدرك في ذلك فسلمه رسول الله عليه السلام
مصافحته وانى عليه ورحلته الى رسول الله عليه السلام بعد بدر فمضى حين ظمها منه قال
قبل الفتح **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حنيفة
اي الحجة عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا حول الشرط ان يزوج
بما استحلتم به الفروج **ص** مطابقة للحدود من معنى الحديث وهو ان
الشرط بائنا لا يستحب به الرجل فزوج المراه وهو المهر والرحمة الشرط في المهر عند عقد
النكاح من تعيينه وسان كتيته وكونه حالا او مبيحا كله او بعضه وعبد الله وابو الحجة
الشرط واسمه رتب عبد الله الذي واخرجه اخرج في النكاح عن ابن الوليد
واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ابيوب وعمر بن عبد العزيز بن ابي شيبة وعمر بن موسى واخرجه
ابوداود عنه عن عيسى بن حماد عن الليث بن سعد واخرجه الترمذي عنه عن ابي اسحق بن عمار عن
وهو يوسف بن عيسى واخرجه الساسي عنه عن عيسى بن حماد وعمر بن عبد الله بن محمد وفي الشرط
عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل
ذكر معناه قوله اخو الشرط وفي رواية الترمذي ان اخو الشرط اهل المهر
بقوله اخو الحقوق للدارمة وهو من باب الاول وادع صاحب الاكامل اخو هذا معنى اهل

لا معنى الا لزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشرط التي هي احو
الوفاء هل هو عام في الشرط كلها او الشرط الواحد او ما يتعلق بالنكاح من المهر والحالة في العقد
او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشرط الذي لا يجوز خارج عن هذا ولهذا لا يوفى
بما وكد ذلك الشرط التي تنافي موجب للعقد كاستدائها ان يطلقها او لا ينفق عليها او نحو
ذلك ثم اختلفوا هل لمن الشرط الخارج كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فيرى ان ذلك
يتبين في المصنف عن الاستعانة عن السعي في اذا شرط لها دارها فموجب استحلال من غيرها
وقال النووي في السافعي واكثر العلماء هذا الجمل على شرط لا سافعي مقتضى النكاح بل يكون
من مقتضاه ومما صدق كاستدائها المهر المعروف والافاق عليها ونحوها وسدائها
بالمعروف وان لا يقتصر في سائر من خصوصها ويسم لها كغيرها واما شرط بخلاف مقتضاه كشرط
ان لا يتيسر لها ولا يتسري عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بل يلغوا
الشرط ويصح النكاح مبرا للمل وانه سدل بعضهم على انه اذا شرط الولي لنفسه شيئا غير
الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشرط التي استحلت به فزوج المراه فذهب عطا
وطاوس والزهري الى المراه وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيدة وذهب
علي بن الحسين وسننوق الى انما للولي وفي كل مكرمه ان كان هو الذي نكح فمؤله ونحوه
ذلك بالحب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى انه
من ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعد فقالا ما امر الله على صدق او علة
لا هلهما فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من جبالها فهو له وفي مال ذلك فان هذا
الاستدعاء في حال العقد هو للمراه وان كان بعد فمؤله ونحوه له واحتج لذلك بما روي ابوداود
والسناني وابن ماجه من رواية ابن جهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عصمة قبل عقد النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لنبيها واحقما اكرم عليه الرجل ابنته او اخوته ويقول مالك اجاب السافعي في القديم ونقل عليه
في الاحتمال ورواه البيهقي في المعرفة فالحق انما في الباب وقد قال السافعي في كتاب الصداق الصدق
فاسد ولها مهر مثلها وادع شيخنا هذا ما صححه السافعي قال اللافعي والطاهر من الخلاف القول
العساة وجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وفي الترمذي والعل على حديثه
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة
وسرطها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم به يقول السافعي
واحمد واسحق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه راي للمزاج
ان يخرجها وان كانت استأطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو
قول سفيان الثوري وبعض اهل المؤنة **ص** **باب** الشرط

في المزارعة **ص** اي هذا باب في بيان حكم السدوط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب
اعني باب السدوط في المعاملة اعم من هذا الباب لكن ذاك يستعمل في المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص
بالمزارعة **ص** حد ما مالك بن اسامعيل بن ابي عيينة ما عصى سعيد فلا سمعت حظله للزرق
قال سمعت رافع بن خديج يقول قال ابي الاصاب حقتا فكلنا نكري الارض فيها اخرجت هذه
ولم يخرج ذره فتمينا عن ذلك ولم ننه عن الورق **ص** مطابقته للرحم من حيث ان
تربا من ذلك رافع بن خديج الذي مضى المزارعة في باب ما يكره من السدوط في المزارعة ولقطه
وكان احدا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذره ولم يخرج ذره
فهاهم النبي عليه السلام واخرجوا الجاري هناك عن صدقه والعصل اخبرنا ابن عمه عن عبي
سمع حظله للزرق عن رافع بن خديج وقد مر الكلام فيه هناك قوله حقتا نصب على التمييز
والحاصل الربع والعراش ويحذف ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله عن الورق اي لم
ينها النبي عليه السلام عن الاخذ بالورق بكسر الراء والراء درهم **ص**

ما لا يجوز من الشروط في النكاح **س** أي هذا باب في بيان ما لا يجوز من الشروط في عقد
النكاح **س** حدثنا مسدد بن ساردين زرع ما عمر عن الزهري عن سعيد بن جابر عن الزهري عن رضى الله
عنه عن النبي عليه السلام قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجسوا ولا يزدن على بيع أخيه ولا
يخطبن على خطبته ولا سأل المراه طلاقا ولا خزا لتستكفي إياها **س** مطاوعة للمهر **س**
من قوله ولا سأل المراه إلى آخره ولكن يستغنى بحج على قول من يقول أن معنى قوله ولا سأل
المراه إلى آخره هو أن يسأل الاجنبية طلاق زوجته الرجل على أن يتكلمها ويصير إياها ما كان من
نفقة ومعه وفدان فيه سوطا وهو طلاق الأولى كاح النائية ومعه هو ابن راشد سعيد
ابن المسيب والحديث معنى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه فإنه أخرجه هناك عن
علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله أخزا أي ضيقها وقيل أخزا في الإسلام ويدخل في هذا الحكم الكافر قوله لتستكفي
من الاكتفاء يقال كفأت لانا أي كفيته وقلبيته فأقفاه أي ملكته والائنة الطرف
س الشروط التي لا تخل في الحدود **س**

اي هذا باب في بيان حكم السر ووط التي في الحدود **ص** حد ساقية من ساليات عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
قالا ان رجلا من العرب ان رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله انشدك الله لا
قضيت لي كتاب الله فقال الخضم الآخر وهو اقل منه نعم فاقرضنا كتاب الله واقرض
لنا فقال رسول الله عليه السلام قلوا ان بني كان عسيقا على هذا فخرني يا مراة واني اخبرت
ان علي بن ابي النجم فاقد تب منه بما به ساءة ووليد فسالته اهل العلم واخبروني ان علي بن

No

جلده مائة وتغريب عام وان على امراة هذا النجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة
نفسى منك لا قضيت بينكما كتاب الله والوليد والغنم ركد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام اعد يا اُنيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها قال فقذا عيلا فاعترفت فامر بها رسول الله
عليه السلام فرجمت **س** مطامعه للرحمة في قوله فامتدت من مائة ساه وولدت لان
ان هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة النجم فحملوا في احد القدار مائة ساه
وولدت فاهما وهما سطر السقوط لحد عنهما ولا يحل هذا في الحد وفيه نقص لا يخفى
لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذکور في باب اذا اصطالحوا على صلح جود
بين الزوجين والحديث لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا
تضيت ابي ما اطلب منك الا قضاي كتاب الله تعالى قوله فاذن لعطف على قوله اقض
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا حصنه **ص**

ما يجوز من شروط المكاتب اذ ارضى بالبيع على ان يعتق **س** اي هذا بائني بمان
من شروط المكاتب الى اخره وقوله علي هذا للتعليل والقدر اذ ارضى بالبيع لاجل عتقه كقوله
قوله تعالى ولعلكم تتقون فاعقبني فاعتقني فقلت نعم فقلت اهلي لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولا يملك لابيكم المومنين فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى
ما شان برره فقال اشترىها فاعتقها واشترىها فاعتقها واشترىها فاعتقها واشترىها فاعتقها
اهلها ولاها فقال النبي عليه السلام الاول من اعتق وار اشترطوا ما به شرط **س** مطا
لله رحمة نعم من معي الحدب لئن برره فقلت لعائشه اشتريني فاعتقيني والكال انما كانت
مكانه فكلها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحدب قد مر فيما مضى في مواضع وهذا
هو الثالث عشرين ومضى الكلام فيه مستوفى وخلا دفتح الحاء المعجمه ولشديد اللام
واين هذا لايسر الحبشي مولى ابن ابي عمروا المخزومي القرشي المكي وهو من افراد البخاري
ودخول ابنه على عائشه اما انه كان قبل ان يراه الحجاب او من وراء الحجاب قوله فان اهلي يبيعوني
وروي يبيعوني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعوني في اخر الخبر **ن** والله اعلم

تم الحجز المبارك بحمد الله تعالى وحسن التدبير
والله وحده وسلم وحسن التدبير
في يوم الثلاثاء الخامس عشر ربيع الأول سنة ١٢٠٤
على سائر أهل الفضل والصلوة والسلام والرحمة
باب الشروط في الطلاق

ثاني عشر بوند

